تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد الخامس

القضاء - الجهاد - السيرة



بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم مجلدات الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دار بلنسية

دار بلنسية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٤ - هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

كتاب القضاء والأحكام والحدود

موضوعات كتاب القضاء والأحكام والحدود

٤٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ فيه نهيه أبا ذَرٍّ أنْ يَتَوَلَّى قَضَاءً بين اثنينِ وأنْ يُؤوي أمانة

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا يونُسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ أنَّ دراجاً أبا السَّمْح حدثه عن أبي المُثَنَّى، عن أبي ذَرٍّ قال: قال لي رسولُ الله عَلَيْهِ السَّلامُ سِتَّة أيَّامٍ: «**اعْقِلْ يا أبَا ذَرٍّ ما أقولُ لك**» ثُمَّ لما كانَ في اليومِ السابع، قال: «**أُوصِيكَ بتقوى اللهِ في سِرِّ أمْرِكَ وعَلانِيَتِكَ، وإذا أسأتَ، فَأَحْسِنْ، وَلاَ تَسْأَلَنَّ أحداً، وإن سَقَطَ سَوْطُكَ، ولا تُؤوِيَنَّ أمانةً، ولا تؤوين يتيماً، ولا تَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ**»[(١)].

فكانَ في هذا الحديثِ نهيُه ابا ذرٍّ عمَّا نَهَاه عَنْهُ، وقَدْ كانَ عليهِ السَّلامُ استعمل على القضاء عليَّ بنَ أبي طالب.

فَعَقَلْنا بذلك أنَّه لم يَسْتَعْمِلْهُ على عملٍ مكروهٍ، وأنَّه لم يُدْخِلْه في معنىً يَنْقُصُ به رتبتُه عَمَّا هِيَ عليه، بل ما أدخَلَه إلاَّ في معنىً يكونُ زائداً في رتبتِه، وفي معنىً يَكُونُ سبباً لما يقرِّبُهُ مِنْ ربِّهِ تَعَالى.

ورُوِيَ مِمَّا كان منه إلى عليٍّ في ذلك لما بعَثَهُ على ما ولاَّهُ عليه، منه:

---

(١) أبو المثنى: ترجمة ابن أبي حاتم ٤٤٤/٩، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ورواه أحمد ١٨١/٥ من حديث معاوية بن عمرو، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٣/٣، ونسبه لأحمد، وقال: رجاله ثقات.

٣٠٧٧- ما قد حَدَّثَنَا ابو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْد ا للهِ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبان النَّحوِيُّ، عَنْ أبي إسحاقَ، عَنْ عمروِ بنِ حُبشيٍّ عن عليٍ، قال: بعثني رسولُ ا للهِ صلَّى ا لله عليه وسَلَّمَ إلى اليَمَنِ، فقلتُ: يا رسولَ ا للهِ، إنك تَبْعَثُني إلى قَوْمٍ شُيُوخٍ ذَوِي سِنٍّ، وإنِّي أخافُ أن لا أُصِيبَ، فقال: «**إنَّ اللهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، ويَهْدِي قَلْبَكَ**»[1].

٣٠٧٨- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنانس، حَدَّثَنَا ابو داودَ الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا شريكٌ، وزائدةُ، وسليمانُ بنُ مُعاذٍ، كلُّهم عن سماك بنِ حَرْبٍ، عن حَنَشٍ -وهو ابن المُعْتَمِرِ-، عن عَليٍّ قال: قال لي رسولُ ا للهِ ﷺ: «**إذَا تَقَاضَى إلَيْكَ الرَّجُلان، فَلاَ تَقْضِ لِلأوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ، فَإنَّكَ إذَا سَمِعْتَ ذلِكَ عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِي**»، قال عليٌّ: فَما زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ[2].

وزادَ سليمانُ أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ قال لعلي في هذا الحديثِ: «**إنَّ اللهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، ويَهْدِي قَلْبَكَ**».

---

(١) رواه أحمد ١/٨٨ و١٣٦ من طريق يحيى بن آدم، حَدَّثَنَا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن علي.

(٢) رواه أحمد ١/٩٠، والترمذي (١٣٣١)، وأبو داود (٣٥٨٢) من طريق سماك، به. ورواه عبد ا لله بن أحمد في زوائد «المسند» ١/١٤٩ من طريق محرز بن عون بن أبي عون، عن شريك، عن سماك، به.

ورواه أحمد ١/٨٣، وابن ماجه (٢٣١٠) من طريقين عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري. وهو منقطع، فإن أبا البختري لم يسمع من علي شيئاً.

٣٠٧٩- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو غسَّان النهديُّ، حَدَّثَنا إسرائيلُ بنُ يونُسَ، عن أبي إسحاقَ، عن حَارِثَةَ بن مُضَرِّب، عن عليٍّ قال: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فَقُلْتُ: إنَّك بعثتني إلى قوم أسَنَّ منِّي، فكيف أقضي؟ قال: «**اذْهَبْ فَإِنَّ اللهَ يَهْدِي قَلْبَكَ، ويُثَبِّتُ لِسَانَكَ**».

٣٠٨٠- وما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا ابنُ الأصبهانيِّ محمدُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنَا شريكٌ، عن سِماك، عن حنشٍ قال: قال علي: بعثني النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ، وأنا حَدِيثُ السِّنِّ، فقلت: بَعَثْتَني وأنا حديثُ السِّنِّ، ولا عِلْمَ لي بالقضاءِ، فقال: «**إنَّ اللهَ هَادِي قَلْبَكَ وَلِسَانِكَ، فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الخَصْمَانِ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَع كَلامَ الآخرِ**»، قال: فما شككت في قضاء بعد.

قال أبو جعفر: فاستحال عندنا -والله أعلم- أن يكونَ رسولُ اللهﷺ أدخلَ عليّاً إلا فيما زادَ في رتبتِه، وفي جلالةِ مِقْدراه، وفيما يُقَرِّبُهُ من ربِّهِ تَعَالى.

ومِمَّا يَدْخُلُ في توكيد ما ذكرنا:

٣٠٨١- ما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرَّحمن الأنصاريُّ، وبكر بن إدريس الأزدي قالا: حَدَّثَنَا أبو عبدِ الرحمن المقرئُ، حَدَّثَنا حَيْوَةُ بن شُرَيحٍ، حدثني يزيدُ بن عبدِ الله بن أُسامة بن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم التيميِّ، عن بُسرِ بن سعيد، عن أبي قيسٍ مولى عَمرو بن العاص، عن عمرٍو أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم،**

واجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم واجتهد، ثم أخطأ، فَلَهُ أجْرٌ»، قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكرِ بن حزمٍ، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هُريرةَ[1].

٣٠٨٢- وما حَدَّثَنَا محمدُ بن خُزيمة، وفَهد، قالا: حَدَّثَنَا عبد اللهِ بنُ صالحٍ، حدَّثني الليثُ، حدثني أبو الزِّناد، ثم ذكر بإسناده مثله.

٣٠٨٣- وما قد أخبرَنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا إسحاقُ بن منصورٍ -يعني الكوسج- أخبرَنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سفيانَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بنِ عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ مثله.

٣٠٨٤- وما حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أصبغ بن الفرج، حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَني شريكٌ، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**القُضاةُ ثَلاثَةٌ: فقَاضِيَانِ في النَّارِ، وقَاضٍ في الجَنَّةِ: قَاضٍ تَرَكَ الحَقَّ وهُوَ يَعْلَمُ، وقَاضٍ قَضَى بغَيْرِ الحقِّ وهُو لا يَعْلَمُ، فأهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ، فهذانِ في النَّارِ، وقَاضٍ قَضَى بالحَقِّ فَهُوَ في الجَنَّةِ**»[2].

---

(١) حديث صحيح. رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤ و٢٠٥، والبغوي (٢٥٠٩)، والشافعي (١٣٩٨)، والدارقطني ٢١٠/٤ و٢١١، والبيهقي ١١٨/١٠-١١٩ من طرق، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.

(٢) رواه الترمذي (١٣٢٢)، والحاكم ٩٠/٤، والبيهقي ١١٧/١٠، والطبراني

٣٠٨٥- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، حَدَّثَنا سعيدُ بن منصور، وما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ داود، حَدَّثَنَا سعيد بن سليمان الواسطيُّ، قالا: حَدَّثَنَا خلف بن خليفةَ، حَدَّثَنَا أبو هاشم، قال: لَولا حَدِيثُ ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ في النَّارِ، ووَاحِدٌ في الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، وقَضَى بِهِ، فَهُوَ في الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، لَمْ يَقْضِ بِهِ، وجَارَ في الحُكْمِ، فَهُوَ في النَّارِ، ورَجُلٌ فلَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ، فَهُو في النَّارِ**»[1].

[لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد، فليس عليه شيء].

قال أبو جعفر: أفلا ترى ما في القضاء مما يكونُ سبباً للجَنَّة، فذلك دليلٌ على جلالة مقداره، وعلى أن النبيَّ ﷺ لم يمنَعْ أبا ذرٍّ منه للقضاء بعينِهِ، ولكنْ لمعنىً سِواهُ.

فالتمسنا ذلك المعنى ما هو؟

٣٠٨٦- فوجدنا يزيد بن سنان، وعليَّ بن شيبة، وإبراهيم بن مُنقذ العصفري، وموسى بن النعمان المكيَّ قد حدَّثونا عن المُقْرئ، عن

في «الكبير» (١١٥٤) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣) من طريق محمد بن حسان السمتي، وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق إسماعيل بن توبة، والبيهقي ١١٦/١٠ من طريق سعيد بن منصور، ثلاثتهم عن خلف بن خليفة، به.

سعيدِ بنِ أبي أيوب حدَّثني، عن عُبيد الله بن أبي جعفر القُرشيّ، عن سالِمِ بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أبا ذَرٍّ إنّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وإنّي أرَاكَ ضَعِيفاً، فَلاَ تَأَمَّرَنَّ على اثْنَينْ، ولا تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيْمٍ**»[1].

فوقفنا بهذا الحديث على المعنى الذي به نهى رسولُ الله ﷺ أبا ذرٍّ عما نهاه عنه في الحديثِ الأوَّلِ، وإنه لمعنىً فيه نقصٌ به عن رتبةِ القضاء مما كان ضده في علي بن أبي طالبٍ مما استحق به ولاية القضاء.

٣٠٨٧- وجدنا يوسف بن يزيد بن كاملٍ القرشيَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا أبو صالحٍ، حدثني الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيدَ الحضرميِّ، عن ابن حُجيرةَ الأكبرِ، عن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسول الله، ألا تَسْتَعْمِلُني؟ قال: فَضَرَبَ بيدِه على مَنْكِبِي، ثم قَالَ: «**يَا أبَا ذَرٍّ، إنّكَ ضَعِيفٌ، وإنّهَا أمَانَةٌ، وإنّها يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ ونَدَامَةٌ إلا مَنْ أخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأدَّى الّذي عليه فِيهَا**»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨) من طرق عن أبي عبد الرحمان المقرئ، به.

ورواه النسائي ٢٥٥/٦ من طريق سعيد بن أبي أيوب، به.

(٢) رواه مسلم (١٨٢٥) عن عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، عن جده الليث بن سعد، به.

فوقفنا بهذا أيضاً أنها على المعنى الذي من أجله كره رسولُ الله ﷺ لأبي ذر ما كره له في الحديث الأول.

ووقفنا بقول رسول الله ﷺ الّذي ذكرناه عنه في هذا الحديث، وهو: «**إلا مَنْ أخَذَهَا بحقِّها، وَأدَّى الَّذي عليه فِيهَا**»، أنَّ مَنْ كان كذلك، فليس ممن لحقه في ذلك نهيٌ، ولا لحقته فيه كراهةٌ، وأن الكراهة لذلك إنما تلحق المتعرضين له، الطالبين لولايته.

ومما قد رُوِيَ في توكيد هذا المعنى:

٣٠٨٨- ما قد حَدَّثَنَا أبو بكرة، حَدَّثَنَا حسين بن حفص الأصبهانيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن إسماعيلَ -وهو ابن أبي خالد- عن أخيه، عَن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قَدِمَ على النبيِّ عليه السَّلامُ رَجُلانِ من الأشعريين، فَخَطَبا، ثم تَعرضا للعمل، فقال: «**إنَّ أخْوَنَكُمْ عِنْدِي مَنْ طَلَبَهُ، فَعَلَيْكُمَا بِتَقْوى الله تَعَالَى**»[1].

ورواه أبو داود الطيالسي (٤٨٥) من حديث سلام بن سليم، عن يحيى بن سعيد، عن الحارث بن زيد، عن أبي ذر، بنحوه.

(١) إسماعيل بن أبي خالد قال المزي في «الأطراف» ٦/٤٦٧: له ثلاثة إخوة: سعيد، وأشعث، ونعمان، وقد روى إسماعيل عنهم كلهم، فالله أعلم أيّهم هذا.

ورواه أحمد ٣٩٣/٤ و٤١١ من طريقين، عن الثوري، به، وأبو داود (٢٩٣٠) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة، به. فزاد في الإسناد (بشر بن قرة). وروى البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى قال: دخلتُ على النبي صلّى الله علّيه وسلّم أنا

٣٠٨٩- وما قَدْ حَدَّثَنَا أحمدُ بن الحسن بن القاسم الكوفيُّ أبو الحسين، حَدَّثَنَا إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيدٍ، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قالَ لي رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**يا عَبْدَ الرحمن لا تَسْأَلِ الإمارَةَ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليْها**»[1].

قال أبو جعفرٍ: وفيما قد ذكرت ما قد وضح به جميع ما رويناه عن رسولِ الله عليهِ السَّلامُ في هذا البابِ بالحديثِ الأولِ الذي رويناه عنه فيه نهيُه أبا ذر عما نهاه عنه، وفي الأحاديث التي رويناها بعده مما فيه نفيُ ذلك النهي عن سواه ممن به القوة على ما يتولاه من ذلك.

فبانَ بما ذكرْنا أن لا تضاد في شيءٍ مما ذكرناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ، وأن معانيه قد اتضحت ملتئمة باينة لمعاينها على ما ذكرناه فيه. والله نسألهُ التوفيقَ.

ورجلانِ من بني عمي، فقال أحَدُ الرجلين: يا رسولَ الله، أمِّرنا على بعضِ مو ولاَّك الله عَزَّ وجَلَّ، وقال الآخر مثلَ ذلك، فقال: «**إنا والله لا نوليّ على هذا العَمَلِ أحداً سأله، ولا أحداً حَرَصَ عليه**» لفظ مسلم. وانظر «الفتح» ١٢/٢٧٢ و١٣/١٢٤-١٢٦.

(١) ضعيف جدّاً بهذا الإسناد. أحمد بن الحسن بن القاسم: قال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن حبان: كذاب.

وقد صح الحديث من غير هذا الطريق، فرواه البخاري من طريق الحسن، به.

٤٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القضاةِ مَنْ منهم في النار، ومَن مِنهم في الجنة؟

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا في بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لأبي ذر: «**لا تَقْضِينَّ بَيْنَ اثنين**» أسانيدَ هذه الآثار، فغنينا بذلك عن إعادتها في هذا الباب، فأمَّا متونها، فهي أن رولَ الله ﷺ قال: «**القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قاضِيان في النَّارِ، وقاضٍ في الجَنَّةِ: فأمَّا الذي في الجَنَّةِ، فرَجلٌ عَرَفَ الحَقَّ، فقَضَى بهِ، فَهُوَ في الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وجَارَ في الحُكْمِ، فَهُوَ في النَّار، ورَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ، فَقَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ، فَهُو في النَّارِ**»[1].

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه أن القاضيَ الذي في الجنة هو القاضي بالحقَّ، فقال قائل: القاضي بالحقِّ هو الذي قد وقَفَ على الحكم عندَ الله فيما قضى به، وفي ذلك ما ينفي استعمال الاجتهاد الذي قد يكونُ معه إصابةُ ذلك، وقد يكون معه التقصيرُ عنه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه: أنَّ الأمرَ في ذلك بخلاف ما ذكر، لأنَّ الله عز وجل لم يُكلِّفنا ما لا نُطيق، وقد أنبأنا على لسانِ رسولِه ﷺ في حديثي عمرو بن العاص وأبي هُريرة اللذين ذكرناهما في ذلك الباب ما للقاضي من الأجر إذا أصاب الحقَّ

(١) حديث صحيح، تقدم برقم (٣٠٨٤).

باجتهاده، وما له من الأجر إذا أخطأه بعدَ اجتهاده، فكان في ذلك ما قد دلَّ على أنَّه يجتهدُ فيما لم يجده في كتاب الله منصوصاً، ولا في سُنة رسول الله ﷺ مأثوراً، ولا في إجماع الأمة عليه موقوفاً، ولما كان له أن يقضيَ باجتهاده الذي قد يكونُ معه فيه إصابةُ الحق عندَ الله عز وجلَّ، وقد يكون معه التقصيرُ عن ذلك، وكان ما يقضي به بأمْرِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه بالقضاء به حقاً، عقَلنا بذلك أن الحقَّ الذي القاضي به في الجنة هو ذلك الحق حتَّى تَصِحَّ هذه الآثارُ ولا تتضادَّ، وقد وجدنا مثلَ ذلك قد كان من نَبِيَّيْنِ من أنبياءِ الله صلى الله عليهما وسلم، وهما داودُ وسليمان، فحكما في الحرثِ، فاختلفا، فقال الله فيهما: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وكان في ذلك ما قد دلَّ أنهما قد حكما باجتهادِ آرائهما من غير أن يُنْزِلَ الله عليهما ما يَحْكُمانِ به، فدلَّ ذلك أن كذلك الحكامَ سواهما.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أن سليمانَ سأل ربَّه أن يُؤتِيَه حُكماً يُصادف حكمه، فأعطاه إيَّاه، وقد علمنا أنه قد كان قبلَ سؤاله إيَّاه ذلك إليه الحكم بحق النبوة، فدلَّ ذلك أنه قد كان يجوز أن يحكم حكماً يخالف حكمه، ولولا أنَّ ذلك كان كذلك، لما كان لِسؤاله الله ذلك معنى، إذ كان قد آتاه إيَّاه قبل ذلك.

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا بذلك الربيع المرادي، قال: حَدَّثَنَا بشر بنُ بكر، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ربيعةُ بن يزيد، عن عبد الله ابن الدَّيلمي، قال: دخلتُ على عبدِ الله بنِ عمرو بالطائف فسمعتُه يقول:

سمعنا -يعني رسولَ الله ﷺ- يقولُ: «**إنَّ سليمانَ عليهِ السَّلامُ سألَ ربَّه أن يُعْطِيَهُ حُكماً يُصادِفُ حُكْمَهُ، فأعطاهُ إيَّاه**»[1].

٣٠٩١- حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أبو مُسْهِرٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ عبد العزيز يُحَدِّثُ عن ربيعة بنِ يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرٍو، عن رسولِ الله ﷺ فذكر مثلَه إلا أنه قال مكان فأعطاه، «**فآتاه**»[2].

وقد كان من رسول الله ﷺ حمدُه لِمعاذ بنِ جبل لما سأله عما يقضي به حين بعثه قاضياً إلى اليمن على هذا المعنى.

٣٠٩٢- كما حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنا أسدُ بن موسى [ح] وكما حَدَّثَنا محمدُ بن جعفر بن أعين، قال: حَدَّثَنا عاصمُ بن علي بن عاصم، قالا: حَدَّثَنا شعبةُ بنُ الحجاج، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو ابنِ أخي المغيرة بنِ شُعبة، عن رجالٍ من أهلِ حِمْصَ من أصحاب معاذ، عن معاذ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا بعثه إلى اليمن، قال: «**كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله عزَّ وجلَّ، قال: «**فإن لم يَكُنْ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ؟**» قلتُ: بسنةِ رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم يكن في سنةِ رسولِ الله؟**» قال: أجْتَهِدُ

(١) رواه الحاكم ٢/٤٣٤ من طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، به.

ورواه ابن حبان (١٦٣٣)، وأحمد ٢/١٧٦، ويعقوب بن سفيان ٢/٢٩٣، والحاكم ١/٣٠-٣١ من طرق عن الأوزاعي، به.

(٢) رواه النسائي ٢/٣٤ عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر، به.

رأيي ولا آلُوه، قال: فضرب صدري، بيده، وقال: «**الحمدُ لله الّذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضِي رسولَ الله**»(١).

قال: ثم كذلك كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ من بعده في هذا المعنى.

٣٠٩٣- كما حَدَّثنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثنَا شريكٌ، عن الشيبانيِّ أبي إسحاق، عن أبي الضحى، عن مسروق، أن عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه كتب بقضيةٍ إلى عاملٍ له، فكتب الكاتبُ: هذا ما ارى الله عُمَرَ، فقال: امْحُهُ، واكتُبْ: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً، فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأً، فمن عمر.

ومثلُ ذلك ما كان من عبد الله بن مسعود لما سُئِلَ عن الرجلِ الذي تَزوَّجَ امرأةً، فلم يدخل بها، ولم يُسمِّ لها صداقاً حتى تُوفي: أقولُ فيها برأيي، فإن يَكُنْ خطأ فمِنْ قِبَلِي، وإن يكن صواباً، فمن الله عز

---

(١) في هذا الحديث خلاف بين أهل العلم في تضعيفه وتصحيحه، انظر «إعلام الموقعين» ٢٠٢/١.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٧ و١٧٧/١٠، وأحمد ٢٣٦/٥ و٢٤٢، وابن سعد ٥٨٤/٣، والطيالسي (٥٥٩)، وأبو داود (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣)، والدارمي ٦٠/١، والترمذي (١٣٢٧) و(١٣٢٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٤)، والبيهقي في «سننه» ١١٤/١٠، وفي «المدخل» ص٣٧، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١٥٤/١-١٥٥ و١٨٨ و١٨٩ من طرق عن شعبة، به.

وجل، وسنذكر ذلك بأسانيده في موضعه فيما بعدُ مِن كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ مذهبَهما رِضوانُ الله عليهما كان في هذا المعنى، كما صححنا عليه هذه الآثارَ في هذا البابِ. والله نسأله التوفيق.

٤١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «لا يَقْضِي الحاكُم بينَ اثنينِ وهو غَضْبَانُ»

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا بكارُ، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، حَدَّثَنَا شعبةُ.

وحَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عبد الملك بن عُمَير، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، قال: كتبَ أبي إلى ابنِه وهو بسِجِسْتان: أنْ لا تَقْضِي بين اثنين، وأنت غضبانُ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقولُ: «**لا يَحْكُمْ أحدُكم بَيْنَ اثنينِ وهو غضبانُ**»[1].

٣٠٩٥- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا أبو أحمد الزُّبيري، حَدَّثَنَا سفيانُ الثَّوريُّ، عن عبد الملك بن عُمير، عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، والبيهقي ١٠/١٠٤-١٠٥ من طرق عن شعبة، به، وهو عند الطيالسي (٨٦٠) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٥/٤٦، ومسلم، والنسائي ٨/٢٣٧-٢٣٨، والترمذي (١٣٣٤)، وابن الجارود (٩٩٧)، والبيهقي ١٠/١٠٥ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

أبيه أنَّهُ كتب إلى ابنه أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**لا يَقْضِ الحاكمُ بينَ اثنينِ وهو غضبانُ**»[1].

٣٠٩٦- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن زبيد المكِّي، حَدَّثَنَا أحمد بن محمد القوَّاس، عن عبدِ المجيد بنِ عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جُريج، عن سُفيانَ أنَّ عبد الملك بنَ عمير حدَّثه عن عبدِ الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيِّ عليه السَّلامُ .... فذكر مثلَه.

فقال قائلٌ: فكيفَ يجوزُ لكم أن تَرْوُوا هذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم تَرْوُونَ عنه، فيما كانَ عليه في وقتِ حُكمِه بين الزبير وبَيْنَ خصمِه من الأنصار من الغَضَبِ، لَمَّا أحْفَظَهُ الأنصاريُّ بقولِه كانَ له يومئذٍ قبل ذلك: «**أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ**».

٣٠٩٧- وذكر: ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، والليثُ، عن ابن شهابٍ، عن عُروة، حدَّثه أن عبدِ الله بن الزُّبير حَدَّثَه، عن الزبيرِ بن العَوَّام أنه خاصَمَ رَجُلاً من الأنصار قد شَهِدَ بَدْراً مع رسولِ الله ﷺ في شِرَاجٍ من الحَرَّةِ قد كان يَسْقِيان كلاهما به النَّخْلَ، فقال للأنصاريِّ: سَرِّحِ الماءَ يَمرّ، فأبى عليه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اسقِ يا زبيرُ، ثم أرسلْ إلى جارك**»، فغَضِبَ الأنصاري، وقال: يا رسولَ الله أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِك؟! فتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٦/٥ و٣٨، والشافعي ١٧٧/٢، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والبيهقي ١٠٥/١٠، والبغوي (٢٤٩٨) من طرق عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، به.

ثم قال: « **يا زُبيرُ، اسْقِ، ثم احبِسِ الماءَ حَتَّى يَبْلُغَ إلى الجَدْرِ** » -قال ابن وهب: وهو الأصل -واستوعى رسولُ الله ﷺ للزُّبير حقَّه، وكانَ رسولُ الله ﷺ قَبْلَ ذلك أشارَ على الزُّبير برأي، أراد فيه السَّعَةَ له وللأنصاري، فلما أحفظَ رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ، استوعى للزُّبير حقَّه في صريحِ الحكم، فقالَ للزُّبير: ما أحْسِبُ هذه الاية نَزَلَتْ إلاَّ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥] يَزيدُ أحدُهما على صاحبه في قصةِ الحديث(١).

٣٠٩٨- وكما حَدَّثَنا هارونُ بنُ كامل، حَدَّثَنا عبدُ الله بن صالح، حدثني اللَّيث، حدثني ابنُ شهاب، عن عُروةَ أنَّه حدَّثه، عن عبدِ الله بن الزُّبير حدَّثه أن رجلاً من الأنصار خاصَمَ الزُّبير إلى رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّة التي يَسْقُون بها النخل، فقال للأنصاريِّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأبَى عليه، فاختَصَموا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اسْقِ يا زُبيرُ، ثم أرْسِلْ إلى جارِكَ**»، فغَضِبَ الأنصاري، وقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟! فتلَوَّن وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «**يا زُبيرُ، اسْقِ، واحبِسِ الماءَ ثم أرجع إلى الجَدْرِ**» قال الزُّبير: واللهِ ما أحسِبُ هذه الآية نَزَلَتْ إلى في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

٣٠٩٩- وكما حَدَّثَنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حَدَّثَنا نُعَيْم بنُ حمَّاد، حَدَّثَنا ابنُ المبارك،أخبرنامعمر،عن الزُّهري ثم ذكر بإسناده مثلَهُ.

---

(١) وقد تقدم الحديث في المعاملات – المزارعة.

فكانَ جوابُنا له في ذلــك أنَّ الـذي رَوَينـاه عـن أبـي بكـرةَ، عـن رسولِ الله ﷺ على غيره مِنْ الحُكّامِ للخوفِ عليهـم فيمـا ينقُلُهـم إليـه الغَضَـبُ مـن العَـدْلِ في الحكـمِ إلى خِلافِـه، والـذي في حديـث الزُّبـير، فمُخالفٌ لذلك، لأنّه في رسولِ اللهِ ﷺ، ورسولُ الله ﷺ في تَوَلِّـي اللهِ تعالى إيَّاه، وعَصْمَتِه له، وحِفْظِه عليه أمورَه بخلافِ الناس في مثلِ ذلك، فانطلقَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فاستعمَلَه، ولم يَنْطَلِقْ ذلـك لغـيره، فنَهَـاهُ رسولُ الله عليه السَّلامُ عنه كما حَدَّثَه أبو بكرة عنه.

٤١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يُقضى بينَ المختلفين من أهلِ العلمِ في الارتزاقِ على القضاءِ مما يُبيحه بعضُهم، ومما يمنع منه غيرُهم منه

قال أبو جعفر: لا نَعْلَمُ أحداً من المتقدمـينَ رُوي عنـه النهـيُ عـن ذلك إلا عمرَ بنَ الخطاب -رضي الله عنه- مِن جهةٍ قد رُوِيَ عنه مِـن خلافها خلافُ ذلك:

٣١٠٠- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو غسان، حَدَّثَنَا أبو بكر بـنُ عياش، عن القاسم بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، أن عُمَرَ -رضي الله عنه- قال: لا تَأْخُذْ على شيءٍ من حُكومَةِ المسلمين أجراً[1].

وكان الذي رُوِيَ عنه مما يُخالِفُ ذلك من الجهةِ الأُخرى:

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من عمر. الحكومة: القضاء بين الناس.

٣١٠١- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن وهب، حَدَّثَنَا عمي عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكير بن عبد الله بنِ الأشجِّ، عن بُسْر بنِ سعيد، عن ابن الساعدي، هكذا قال: قال: استعملني عُمَرُ بنُ الخطاب -رضي الله عنه- على الصدَّقةِ، فلما أديتُها إليه، أعطاني عُمالتي، فقلت: إنما عَمِلْتُ للهِ عَزَّ وجَلَّ، وأجْري على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، قال: خُذْ ما أعطيتُك، إنِّي عَمِلْتُ على عهدِ رسولِ اللهﷺ، فعمَّلني، فقلتُ مثل قولِك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**إذا أعْطَيْتُكَ شيئاً مِنْ غَيْرِ أنْ تَسْألَ، فَكُلْ وتَصَدَّقْ**»[1].

٣١٠٢- وما حَدَّثَنَا الرَّبيع المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث بنِ سعدٍ، حَدَّثَنَا الليثُ، عن بُكَير بن عبد الله، عن بُسْر بن سعيدٍ، عن ابنِ السَّاعِدي المالِكي، أنه قال: استعملني عُمَرُ بنُ الخطاب -رضي الله عنه- على الصَّدقةِ، ثم ذكر مثلَه حرفاً حرفاً[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٠٤٥) (١١٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به، لكن قال: ابن السعدي.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٥٥٢-٥٥٣، وعبد بن حميد (٤٢)، والبيهقي ٦/١٨٤ من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بنحوه. ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٩٨، ومعمر في «الجامع» الملحق «بمصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٤٤)، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عمر بنحوه.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٤) عن الربيع بن سليمان، به.

ورواه أحمد (٣٧١)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢)، والنسائي ٥/١٠٢، وابن حبان (٣٤٠٥) من طرق، عن الليث، به.

٣١٠٣- وما قد حَدَّثَنا يزيد بن سِنان، حَدَّثَنا أبو الوليد الطيالسي، حَدَّثَنا ليثُ بنُ سعد، عن بُكَيْرٍ، عن بُسْر بنِ سعيد، عن ابنِ السَّعديِّ، ثم ذكر مثلَه[1].

هكذا كان الليثُ حَدَّثَ بهذا الحديثِ بالعراقِ، فقال فيه: عن ابنِ السَّعدي، وكان قبلَ ذلك بمصرَ يقولُ فيه: عن ابنِ السَّاعدي، فكان في هذا عن عمر خلاف ما عنه في الحديث الأوَّل، وكان الصوابُ فيما اختلف فيه عن الليث من ابنِ السَّعدي أو الساعدي ابنَ السَّعدِي، والسعدي: هو رجلٌ من بني عامر بنِ لُؤَي مِن أصحابِ رسولِ اللهﷺ، واسمُه عبدُ الله بنُ وقدان، وقيل: السَّعدي، لأنه اسْتُرْضِعَ فيهم.

وقد ذكرنا ما رُوِيَ عنه مما ذُكِرَ فيه اسمُه ونسبُه هذان فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا في باب الهجرة: هل انقطعت، أو لا تنقطع ما قُوتِلَ الكُفَّارُ؟.

٣١٠٤- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا أبو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ البهراني، أخبرنا شُعَيْبُ بن أبي حمزة، عن الزهري، حدَّثني السائبُ بن يزيد: أن حُوَيْطِبَ بن عبدِ العُزَّى، أخبره: أنَّ عبدَ الله ابنَ السَّعدي، أخبره: أنَّه قَدِمَ على عمر بنِ الخطابِ في خلافته، فقال له

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الدارمي ٣٨٨/١، وأبو داود (١٦٤٧) و(٢٩٤٤)، والبزار في «مسنده» (٢٤٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، به. ووقع عند أبي داود والبزار (ابن الساعدي). وانظر تهذيب الكمال ٢٤/١٥.

عُمَرُ: ألم أُحَدَّثْ أنَّكَ تلي مِن أعمالِ المسلمين أعمالاً، فإذا أعطيتَ العُمالة كرهتها؟ فقال: نعم. فقال: فما تُريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: إن لي أفراساً وأعْبُداً، وأنا أتَّجرُ، وأنا أريدُ أن تكونَ عُمالتي صدقةً على المُسلمين. فقال عُمَرُ: لا تَفْعَلْ، إنّي كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكان النبيُّ ﷺ يُعطيني العَطَاءَ، فاقولُ: أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفقرُ إليه مني، حتى أعطاني مرةً، فقلتُ له ذلك. فقال النبيُّ ﷺ:

«**خُذْه فتَمَوَّلْهُ، فما جَاءَكَ مِنْ هذا المالِ وأنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، ولا سائلٍ فخُذْه، وإلاّ فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ**»[1].

وفيما ذكرنا من هذا الحديثِ في أمرِ عبدِ الله المختلَف فيما نُسِبَ إليه من الروايات فيه عن الليث، ما قد دَلَّ أنَّ الصوابَ منها في ذلك أنَّه ابنُ السعدي، لا ابنُ الساعدي.

٥١٠٣- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ عُزيز الأيليُّ، حَدَّثَنَا سلامةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، حدثني السائبُ بنُ يزيد ابنِ أختِ نَمِرٍ: أن حويطبَ بنَ عبدِ العُزَّى، أخبره: أن عبدَ الله بن سعدِ بن أبي سَرْحٍ، أخبره أنه قَدِمَ على عُمَرَ بنِ الخطَّاب في خلافته، ثم ذكر مثلَه إلا أنَّه قال: «**خذه فتقرَّب به وتصدَّق**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١. ورواه أحمد (١٠٠)، والدارمي ١/٣٨٨، والبخاري (٧١٦٣)، والنسائي ٥/١٠٤ من طريق أبي اليمان، به. ورواه الحميدي (٢١)، والنسائي ٥/١٠٣ و١٠٤ من طرق، عن الزهري، به.

(٢) إسناده ضعيف. سلامة بن روح ضعيف وله أحاديث منكرة محل الغفلة.

فكان في هذا الحديثِ مكان عبدِ الله ابن السَّعدي عبدُ الله بنُ سعد بن أبي سَرْح، والناسُ على خلافه في هذا الإسنادِ.

فَمِمَّنْ خالفه: عمرو بنُ الحارث

٣١٠٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن أبيه: أن رسولَ اللهﷺ كان يُعطِي عُمَرَ بن الخطاب -رضي الله عنه- العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسولَ الله مَنْ هُوَ أفقر إليه مِنِّي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**خُذْهُ، فتموَّلْ أو تصدق به، وما جاءك من هذا المالِ وأنت غيرُ مشرفٍ -هكذا قال، أعني يونس- ولا سائلٍ، فخُذْه، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». قال سالمٌ: فمن أجلِ ذلك كان ابنُ عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أعطيه[1].

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٥) عن محمد بن عزيز الأيلي، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٦) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه مسلم (١٠٤٥) (١١١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، والبيهقي ١٨٤/٦ من طريقي أبي الطاهر وأحمد بن صالح، وهما عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٩٩/٢ عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن عمرو بن الحارث، به.

ورواه أحمد (١٣٦)، والبخاري (٧١٦٤)، والبزار (١١٠)، والنسائي ١٠٥/٥، والبيهقي ١٨٤/٦-١٨٥، والبغوي (١٦٢٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والدارمي ٣٨٨/١، والبخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، كلاهما عن الزهري، به.

٣١٠٧- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، قال: قال عمرو: حدثني ابنُ شِهَابٍ مثلَ ذلك عن السَّائِبِ بنِ يزيد، عن حُويطب بن عبدِ العُزَّى، عن عبدِ الله ابن السَّعدي، عن عُمَر بن الخطَّاب -رضي الله عنه-، عن رسولِ الله ﷺ[١].

غير أنَّا قد هوجدنا لما رواه سَلامةُ، عن عُقيل، عن ابنِ شهاب في هذا الحديثِ من ما خالف الناسَ فيه موافقاً له على ذلك

٣١٠٨- كما حَدَّثَنَا مصعبُ بنُ إبراهيم بن حمزة الزُّبيري، حَدَّثَنَا أبي، عن الدَّرَاوَرْدِي، عن محمد بنِ عبدِ الله بن مسلم بنِ شهاب، عن محمد، ثم ذكر مثلَ حديثِ محمد بن عزيز، عن سلامة سواء[٢]، وقال فيه: إنَّ عبدَ الله بنَ سعدِ بن أبي سَرْحٍ، مكانَ ما قال غيرُه: إنَّ عبدَ الله ابن السعدي، فكان فيما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الفصل الثاني، خلافُ ما رُوِيَ عنه في الفصل الأوَّلِ.

فتأملنا الوجهَ في هذا الاختلافِ، وكان أولى القولين فيه ما رُوِيَ في الفصلِ الثاني من إباحةِ الاجتعال على مثلِه على القضاء، لأنا قد وجدنا في كتابِ الله عَزَّ وجَل ما قد دَلَّنا على إباحةِ الاجتعالِ على مثلِه، وهو الاجتعالُ على الصدقةِ للعَاملينَ عليها منها، لِقيامهم بها،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٦) عن يونس بن عبد الأعلى، به. ورواه أحمد ٩٩/٢ عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن عمرو بن الحارث، به.

(٢) انظر التعليق على حديث رقم (٣١٠٥).

وتحصيلها لأهلِها، وإن كان العاملون عليها ليسوا من أهلها لِغناهُم، وتحريمها عليهم بذلك، وهو قولُه عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وكان مثلَ ذلك أيضاً الاجتعالُ على ولاةِ أمصارِ المسلمين لِحفظها عليهم، ولِلقتال من ورائهم، ولدفعِ مَنْ حاول البغيَ عليهم فيها، فكان طلقاً للولاةِ عليها الاجتعالُ من أموالِ المسلمين التي يجتعل ذلك منها، وكذلك أيضاً الجعلُ لِجندهم الذي لا يَقُومُ، ولا يَنْهَضُ إلا بهم مِن تلك الأموال أيضاً، وكذلك ولاةُ خراجِ المسلمينَ في جمعه وتحصيلِه وحفظِه على الوجوه التي يجبُ صرفُه فيها جائزٌ لمن تولّى ذلك الاجتعالَ مما يتولاه على ما يتولاه منها، وإذا كان ذلك كذلك، كان مَنْ يَتَولّى حكوماتِ المسلمين التي يأخذُ بها من أبدانهم ما يجبُ للهِ تعالى فيها، ويأخذ مِنْ أموالهم ما يجب لله تعالى فيها، ويأخذ من بعضهم لبعضٍ ما يجبُ له عليه في بدنه وفي ماله، ويمنع بولايته ذلك من يُحَاوِلُ غيرَ الواجب فيه، فجائزٌ له أيضاً الاجتعالُ على ذلك من أموالِ المسلمين التي تجتعل منها على مثلِ ذلك ما يجعلُه عليه.

٤١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ دُعِيَ إلى حُكم الرسولِ، ليقضيَ بَيْنَه وبَيْنَ خَصْمه، فلم يجيءْ، فلا حقَّ له»

٣١٠٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، حَدَّثَنَا مروانُ بنُ جعفر بنِ سعد بن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيم بنِ خبيب بن سُليمان بن سَمُرة بن جندب، عن جعفر بنِ سعد بن سمرة بن جندب، عن خُبيب بنِ سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: بسم الله الرحمن الرحيم: من سمرة بن جندب إلى بَنِيه، أما بعد، فإن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «**إذا خَاصَمَ الرَّجُلُ الآخَرَ، فدعا أحدُهُما صاحبَه إلى الرسول ﷺ ليقضي بينهما، فأبى أن يجيءَ، فلا حقَّ له**»[1].

فتأملنا هذا الحديثَ، وكان أحسنَ ما حضرنا فيه ما كان بكارُ بنُ قتيبة يحكيه لنا عن هلال بن يحيى أن معناه: أن مِن حقِّ الرجلِ إذا ادَّعَى عليه الرجلُ عندَ الحاكم دعوى بغيرِ محضرِ من ادَّعاها عليه أن يبعث إلى المُدَّعَى عليه حتى يَسْمَعَ دعوى المُدَّعِي عليه، وحتى يَسْمَعَ الحاكمُ منه ما كان يكونُ منه من إقرارٍ بها، أو من جُحُودٍ لها، ثم يفعلُ الحاكم في ذلك ما يفعلُه فيه، فإن دُعِيَ لذلك، فلم يُجِبْ، ذهب ذلك الحقُّ منه، ووجبَ للحاكم أن يُقيم له وكيلاً، فيكون ذلك الوكِيلُ،

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إبراهيم بن خبيب، قال ابن حبان في «الثقات» ٥٨/٩: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد، وجعفر بن سعد ليس بالقوي، وخبيب بن سليمان مجهول. ورواه الطبراني (٧٠٧٨) عن موسى بن هارون، عن مروان، به.

كهو لو أقامه ذلك المقام، ثم يَسمع من بينة للمدعي إن أقامها عنده بما أدعى، ويقضي بها إن ثبت عدلُها عندَه كما يقضي بها عليه لو كان حاضراً، غير أنه يجعله على حجته إن كانت عنده في ذلك، أو على مخرجٍ إن كان عنده فيه.

وهذه مسألةٌ من الفقه مما قد اختلفَ أهلُ العلمِ فيها، فمنهم: مَنْ ذَهَبَ فيها هذا المذهبَ، وهم أبو يوسف، وكثيرٌ من البصريين، ومنهم من لا يسمع من بينة عليه في ذلك، ولا يُقيم له فيه وكيلاً حتى يحضرَ المُدَّعَى عليه فيكون منه في ذلك ما يكونُ من إقرارٍ به، أو من جحودٍ له، وممن قال بذلك منهم: أبو حنيفة ومحمد.

ومنهم من يَسْمَع من البينةِ عليه في كُلِّ شيءٍ سوى العقار، ولا يسمعها عليه في العقار حتى يَحْضُرَ، وممن قال ذلك منهم: مالكُ بنُ أنس.

ومنهم من يسمع البينة عليه في ذلك كُلّه، ويقضي بها عليه، ويجعله على حجة إن كانت في ذلك، منهم: الشافعي، ولما اختلفوا في ذلك، تأملنا ما اختلفوا فيه منه، فوجدناهم لا يختلفون أنه لو كان حاضراً مع خصمه عند الحاكم، فامتنع مِن الجواب عن الدعوى التي ادَّعاها عليه خصمُه عندَ الحاكم، أن الحاكم لا يخلي بينَه وبينَ ذلك، ويأخذه بالجوابِ عما ادعى عليه خَصْمُهُ، وأنه لا يسمعُ مِن بينة عليه، وإن أحضرها خصمه تشهد له على دعواه عليه حتى يكونَ منه الجوابُ الذي يحتاجُ مَنْ بعده إلى بينةٍ على ما ادّعى عليه، وإذا كان ذلك كذلك في حضوره، وجب أن يكونَ كذلك في مغيبه، والله الموفق.

٤١٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الدليلِ على الواجبِ فيما اختلف فيه أهلُ العلمِ في حكم الحَكَمِ الذي يحكمه الرجلان بينهما هَلْ يكونُ جائزاً عليهما كما يكونُ حكمُ الحاكم عليهما به، وحتى لا يكونَ لِلحاكم إذا رُفعَ إليه نقضُه إذا كان مما يراهُ بعض أهلِ العلم وإن كان هو يرى خلافَه

٣١١٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا عمارُ بنُ خالد الواسطيُّ، أخبرنا القاسمُ بن مالك -يعني المزني- عن الأعمش، عن زيد بنِ وهبٍ، قال: قال عمر: إذا كان في سَفَرٍ ثلاثةٌ، فَلْيُؤمِّروا أحدَهُم، فذلك أميرٌ أَمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ(١).

٣١١١- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود البغداديُّ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ بحر بن بري، وأبو مسلم عبدُ الرحمن بنُ يونس، قالا: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: أخبرني محمدُ بنُ عجلانَ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمر، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن، عن أبي سعيدٍ الخُدري، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**إذا كانَ ثَلاثَةٌ في سَفَر، فليُؤَمِّرُوا أحَدَهُمْ**»، قال نافع: فقلتُ

---

(١) القاسم بن مالك ليس بالقوي، ورواه البزار (١٦٧٢) عن عمار بن خالد الواسطي، به.

ورواه الحاكم ٤٤٣/١-٤٤٤ من طريق القاسم بن مالك، به.

وقد خالف القاسم بن مالك المزني غيرُ واحد، فروه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر قوله. قال الدارقطني في «العلل» ١٥١/٢: وهو الصواب.

لأبي سلمة: فأنتَ أميرُنا[1].

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين أن رسولَ الله ﷺ قد جعل الأميرَ الذي يُؤَمِّرُه الناسُ عليهم حيث يَبْعُدُونَ مِن أمرائهم، كأمرائهم عليهم في وجوبِ السمعِ منهم، والطاعة له فيما يأمرهم به أمراؤهم، إذا كانوا بحضرتهم، وإذا كان ذلك كذلك في الإمرة، كان مثله في القضاءِ، إذا حكم الرجلانِ المتنازعانِ في الشيءِ، حكماً بينهما فيما يتنازعانِ فيه، فأمرُ ذلك الحَكَمِ فيما حكماه فيه، كالحُكم عليهما فيما يحكم به عليهما الحكُم الذي جعله إمامُهما الذي إليه توليةُ الحُكام عليهما فيما يلزمهما مِن الحكم لهما وعليهما.

وهذه مسألة قد تنازع أهلُ العليم فيها:

فقال طائفةَ منهم: ما حَكَمَ به ذلك الحَكَمُ بَيْنَ اللَّذَيْنِ حكَّماه، ثم رفع إلى الحاكم الذي جعله الإمامُ للناس حاكماً، تأمل ذلك، فإن وافق ما يراه فيه، أمضاه، وإن خالف ما يراه فيه -وإن كان غيرُه من العلماء يراه- رده.

وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة وأصحابُه.

ومنهم مَنْ قال: ليسَ للحاكم المرفوع ذلك الحكمُ إليه ردُّه ولا إبطالُه إلا أن يكونَ خارجاً مِن أقوال أهل العلم جميعاً، فيرده ويُبْطِلُه،

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي ٥/٢٥٧، والبغوي (٢٦٧٦) من طريق علي بن بحر، به، وقرن البغوي بأبي سعيد الخدري أبا هريرة. وأفرده بنفس الإسناد أبو داود (٢٦٠٩)، والبيهقي ٥/٢٥٧ عن أبي هريرة.

وأما إذا لم يكن كذلك، فَلَيْسَ له رَدُّهُ ولا إبطالهُ، وكان عليه أن يُمضيه كما يُمضي حُكْمَ حاكِمٍ كان قبلَه مِن الحكام.

وممن كان يقول ذلك مِن أهل العلم ابنُ أبي ليلى، وفقهاءُ المدينة، وقد كان الشافعيُّ قال القولين جميعاً.

وكان أولى القولين عندنا في ذلك وأشبَهَهما بالحق ما قاله ابنُ أبي ليلى وأهلُ المدينة فيه لإجماعهم، ومَنْ خالفهم على ما يُوجب ذلك، وذلك أنا رأيناهم لا يختلِفُون أن ذينك الرجلين لو ارادا بعد ما كان مِن ذلك الحكمِ ما كان مِن الحُكم بينهما رَدَّ ذلك الحكم عنهما، أو أراده أحدُهما قبل أن يصيرَ إلى الحكم أن ذلك ليس لهما ولا لِواحد منهما، إذ كان قد لزمهما بحكم الحكم فيه بينَهما بما حكم بينهما فيه، ولما كان ذلك كذلك في لزمه إياهما قبلَ أن يصيرَ إلى الحاكم، ثم صار إلى الحاكم، وهو لازمٌ لهما، وكان سبيلُ الحكام فيما يتناهى إليهم مما قد لزم قَبْلَ ذلك شدُّه لا إبطالُه، وجب عليه بذلك شدُّ ما كان من ذلك الحكم بين ذينك الرجلين، وإمضاؤه بينهما كما يمضي حُكم حاكم حَكم بينهما من حكام الأئمة الذين يُولونهم الأحكام بينَ الناسِ، والله الموفق.

٤١٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلف أهلُ العلم في كيفية الشهاداتِ في الحقوقِ عندَ الحكَّام بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك

حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمد الصيرفيُّ، قال: حَدَّثَنَا عارِمُ بنُ الفضلِ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن المغيرةِ، عن إبراهيم، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ يزيد شَهِدَ بشهادةٍ عندَ يزيدَ بنِ أبي مسلم، فقال: أتشهدُ بشهادةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ؟ قال: أشهدُ شهادةَ نفسي، فأعادَ عليه مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذلك يقولُ: أشهدُ شهادةَ نفسي.

حكى لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ -يعني ابن محمد-، عن شُعبة، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنَّ يزيدَ بنَ أبي مسلم، قال له: أتشهدُ بشهادةِ اللهِ؟ فقال: لا، ولكني أشهدُ شهادتي، قال حجاج: قال شعبةُ: وشهدتُ عند سَوَّارٍ، فقال لي: أتشهدُ بشهادة الله عز وجل؟ فقلت: لا، وحدثُته بهذا الحديثِ، فقال: لَعَمْري بشهادتِكَ.

قال أبو جعفر: فكان في هذه الحكاية عن سَوَّارٍ طلبُه الشهادةَ من شعبة على ما حَضَرَ لِيشهد به عنده أن تكونَ شهادتُه على ذلك عنده بشهادةِ الله عز وجل على ما يَشْهَدُ به، وهذا القولُ، فقد وجدنا فقهاءَ الأمصارِ جميعاً على خلافِه، وأن الشهادةَ المطلوبةَ في ذلك شهادةُ الشُّهودِ على شهادات أنفسهم، لا على شهادةِ الله بها على من يَشْهَدُونَ بها عليه.

وقد رُوِيَ مثلُ ذلك عن شُريح

كما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حماد بنُ زيد، عن أيوبَ وهشامٍ، عن محمد بنِ سيرين، أن رجلاً شهد عند شُرَيْحٍ بشهادةٍ، فقال: أشهد بشهادة اللهِ، فقال شُرَيحٌ: لا تَقُلْ شادةَ اللهِ، فإنَّ اللهَ لا يَشهَدُ إلاَّ على حَقٍّ، ولكن اشْهَدْ بِشهَادَتِكَ.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك شيءٌ يَدُلُّ على المستعملِ فيها، أم لا؟

٣١١٢- فوجدنا فهدَ بنَ سُليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو اليمان،، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهريِّ، قال: حدثني عُمارَةُ بنُ خزيمة الأنصاريُّ: أنَّ عمه حدَّثه -وهو من أصحابِ النبيِّ ﷺ-: أنَّ رسولَ الله ﷺ ابتاعَ فرساً مِن أعرابيٍّ، فاسْتَتْبَعَهُ، لِيقضيه ثمن فرسِه، فأسرعَ النبيُّ المَشْيَ، وأبطأ الأعرابيُّ، فَطَفِقَ رجالٌ يعترِضُون الأعرابيَّ، فيُساومُونَه بالفَرَسِ، لا يشعرون أن النبيَّ ﷺ ابتاعَه حتى زادَ بعضُهم الأعرابيَّ في السَّوْمِ على ثمنِ الفرسِ الذي ابتاعه به النبيُّ، فنادى الأعرابيَّ النبيَّ ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرسِ، فابْتَعْهُ، وإلا بعْتُه، فقام النبيُّ ﷺ حينَ سَمِعَ نِداءَ أعرابي، فقال: «**أوَلَيْسَ قد ابتعتُه منكَ؟**» فقال الأعرابيُّ: لا، واللهِ ما بعْتُكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**بلى قد ابتعتُه منكَ**»، فطَفِقَ الناسُ يلوذونَ بالنبيِّ ﷺ والأعرابيِّ وهما يتراجَعان، وطَفِقَ الأعرابيُّ يقولُ: هَلُمَّ شهيداً يَشهَدُ أنِّي قد بايعتُك، فمرَّ رَجُلٌ مِن المسلمين، فقال الأعرابيُّ: ويلَكَ، إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَقُولُ إلاَّ حقّاً،

حتى جاءَ خُزَيْمَةَ، فاستمع لِمراجعة النبيِّ ﷺ ومراجعةِ الأعرابيِّ، وهو يقولُ: هلم شهيداً يَشهَدُ لكَ أنّي قد بايعتك، فقال خزيمة: أنا أشهدُ أنك قد بايعتَه، فأقبلَ النبيُّ ﷺ على خُزَيْمَةَ، فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال: بتصديقِكَ يا رسولَ الله، فجعل رسولُ الله ﷺ شهادةَ خُزيمة شهادةَ رجلين[1].

قال: فكان في هذا الحديثِ مِن شهادةِ خزيمة على الأعرابيِّ لِرسول الله ﷺ عندَ حاجتِه إلى الشهادةِ له على ما جَحَدَه إيَّاه الأعرابي، بأن شَهِدَ له على بيعه إيَّاه، لا على أن شَهِدَ له بشهادةِ اللهِ عز وجل على بيعه إيَّاه، فاستحقَّ بذلك الشرفَ والرتبة التي خصَّه اللهُ بهما، فدلَّ ذلك أن الشهاداتِ كُلَّها عندَ الحُكّام على الحقوقِ كذلك، على ما كان سَوَّارٌ ذَهَبَ إليه فيه.

ثم وجدنا ما هُوَ أعلى من هذا، وهو ما ذكره اللهُ في كتابه في آيةِ اللِّعانِ من قوله عز وجل: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، ولم يَقُلْ: شهادةُ أحدِهم بشهادةِ الله عز وجل بما يشهد به في اللِّعانِ، وفي ذلك دليلٌ على كيفية الشهاداتِ على الحقوقِ، أنها كما ذكرنا، لا على ما كان سَوَّارٌ كَلَّفَ شعبةَ في شهادته عندَه، وفي ذلك

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٤ بإسناده ومتنه. إلا أنه في «شرح معاني الآثار»: أخبرني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمر حدثه.

ورواه أبو داود (٣٦٠٧) من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب، به.

ورواه النسائي ٣٠١/٧-٣٠٢ من طريق الزبيدي، عن الزهري، به.

معنى يجبُ أن يُوقَف عليه وهو: أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يعلـمُ حقـائقَ الأشـياءِ التي لا يَعْلَمُها خَلْقُهُ، وكـان قـد يجـوزُ أن يَشْـهَدَ الرجـلُ لـلرجل علـى وجوبِ حَقٍّ له عليه، ثم يَبْرَأ إليه منه، ويَعْلَمُ اللهُ ذلك منه، ويخفى علـى المخلوقين، فَيَسَعُ مَنْ كان عَلِمَ وجوبَ الحقِّ في البدءِ أن يَشْهَدَ بوجوبـه لِمدعيه على المدَّعى عليه، واللهُ يشهدُ فيه بخـلاف ذلـك مما قـد أخْفَـاهُ على خَلْقِهِ، وفيما ذكرنا ما قـد دَلَّ علـى مـا وصفنـا ممـا بينـاه في هـذا الباب، واللهَ نسألهُ التَّوفِيقَ

٤١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من البَيِّنَةِ على المُدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه، هَلْ يقومانِ عنه مِن طريق الإسناد أم لا؟

قال أبو جعفر: الذي وجدناه عن رسول الله ﷺ مما لا يَتَدَافَعُ صِحتَه أهْلُ الأسانيدِ

٣١١٣- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا نافعُ بنُ عمر الجمحي، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ، قال: «**اليمينُ على المُدَّعى عَلَيْهِ**»[١].

٣١١٤- وحَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرنا ابنُ جريج، عن ابنِ أبي مُليكة، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعى ناسٌ دماءَ قَوْمٍ وأموالَهم، ولكن اليمينُ على المُدَّعَى عليه**»[٢].

(١) حديث صحيح، ورواه الترمذي (١٣٤٢) من طريق الفريابي، به.

ورواه البيهقي ٢٥٢/١٠ من طريق إبراهيم بن كثير الصوري، عن الفريابي، عن سفيان، عن نافع، به. ونقل البيهقي قول الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

ورواه أحمد (٣١٨٨) و(٣٢٩٢) و(٣٣٤٨) و(٣٤٢٧)، وابن أبي شيبة ١٥٦/١٠، والبخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١) (٢)، وأبو داود (٣٦١٩)، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، والبيهقي ٢٥٢/١٠ من طرق عن نافع بن عمر، به.

ورواه الشافعي ١٨٠/٢، والطبراني (١١٢٢٥) من طرق عن ابن أبي ملكية، به.

(٢) صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩١/٣ به.

فنظرنا في هذا الحديث، فوجدنا ابنُ أبي مُليكة لم يأخذه عن ابنِ عباس سماعاً، وإنما أخذه عنه بكتابه به إليه

٣١١٥- كما قد حَدَّثَنَا نَصر[1] بن مرزوق، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ نزارٍ الأيليُّ، أخبرنا نافعُ بن عمر[2]، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: كنتُ عاملاً لابنِ الزبير على الطائفِ، فكتبتُ إلى ابنِ عباسٍ: إن امرأتين كانتا في بيتٍ تخرزانِ حصيراً لهما، فأصابت إحداهما يدَ صاحبتها بالإشْفَى، فخرجت وهي تدمي، وفي الحُجرة حُدَّاثٌ، فقالت: أصابتني، فأنكرت ذلك الأخرى، فكتب إليَّ ابنُ عباسٍ: إن النبيَّ ﷺ قضى أن اليمينَ على المُدَّعَى عَلَيْهِ، ولو أنَّ الناسَ أُعْطُوا بدعواهم، لادَّعى أُناسٌ مِن الناسِ دماءَ ناسٍ وأموالَهم. فدعُها فاقرأ عليها هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فقرأتُ عليها الآيةَ، فاعترفَتْ،

ورواه مسلم (١٧١١) (١)، وابن ماجه (١٣٢١)، وابن حبان (٥٠٨٣)، والدارقطني ١٥٧/٤، والبيهقي ٢٥٢/١٠، والبغوي (٢٥٠١) من طرق عن ابن وهب، به.

ورواه الشافعي ١٨١/٢، وعبد الرزاق (١٥٩٣)، والبخاري (٤٥٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٤)، وابن حبان (٥٠٨٢)، والطبراني (١١٢٢٤) و(١١٢٢٥)، والبيهقي ٢٥٢/١٠ من طرق عن ابن جريج، به.

(١) في المخطوط «إبراهيم» والتصويب من «شرح معاني الآثار» ١٩١/٣.

(٢) في الأصل (المخطوط): نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو خطأ.

قال نافع: وحَسِبْتُ أنه قال: فبلغ ذلك ابنَ عباس فسرَّه[1].

فوقفنا بذلك على أن هذا الحديثَ إنما حدَّث به ابنُ أبي مُليكة عن كتابِ ابنِ عباس به إليه، لا عن سماعِه إيَّاه منه.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ ذلك عن ابنِ عباس بمعنى أقوى مِن معنى المكاتبة؟

٣١١٦- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هلال، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن عبد الله بنِ عباس: أنَّ رَجُلَيْنِ اختصما إلى النبيِّ ﷺ، فسأله رسولُ الله ﷺ الطالبَ البينةَ على ما ادَّعى عنده، فلم يكن له بَيِّنَةٌ، فاستحلفَ المطلوبَ: باللهِ الذي لا إله إلا هُوَ، [فحلف بالله الذي لا إله إلا هو]، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّك قد فَعَلْتَ، ولكن الله قد غَفَرَ لَكَ بقولِكَ: لا إله إلا اللهُ»**[2].

(١) رواه النسائي ٨/٢٤٨ من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن نافع، به.

(٢) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة، وقد عدَّ الإمام الذهبي هذا الحديث في «الميزان» ٣/٧٢ من مناكيره.

ورواه أحمد (٢٢٨٠) و(٢٦١٣) و(٥٣٧٩)، وأبو داود (٣٢٧٥)، والبيهقي ١٠/٣٧ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد (٢٦٩٥) و(٢٩٥٦)، وأبو داود (٣٦٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٠٦) و(٦٠٠٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٩٥-٩٦ من طرق عن عطاء بن السائب، به. بألفاظ متقاربة، وفي رواية أحمد: فنزل جبريل على النبي ﷺ، فقال: إنه كاذب، إن له عنده حقه، فأمره أن يُعطيه حقه، وكفارةُ يمينه معرفته أن لا إله إلا الله،

فوقفنا بهذا الحديث على سؤال رسولِ الله ﷺ الطالب البينةَ على ما ادَّعاه عنده، وأنَّه لما لم يكن له بينة، استحلف له المطلوبَ على ما استحلفه له عليه. فكان هذا عن ابنِ عباس أقوى مِن الحديث الأول، وكان فيه ما يَدُلُّ على أن ما في الحديثِ الأوَّل مأثورٌ عن رسول اللهﷺ، وفيه أيضاً سؤالٌ رسولِ الله ﷺ الطالبَ البينةَ، فدلَّ ذلك على أنَّ البينةَ مطلوبةٌ من الطالبِ كاليمين مطلوبةٌ من المطلوب. وقد رُوِيَ هذا المعنى أيضاً عن رسول الله ﷺ من غير طريق ابن عباس

٣١١٧- كما حَدَّثَنَا فهدٌ وهارونُ بنُ كامل، قالا: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن الأعمش، عن شقيق بنِ سَلَمَة، عن عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بها مَالاً هُوَ فِيها فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عليه غَضْبَانُ**»، وقد نَزَلَ تصديقُ ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل

أو شهادته.

ورواه أحمد ٣/٤، والنسائي (٦٠٠٥) من طريق محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ: أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغفر له. قال شعبة: من قبل التوحيد. قال النسائي: خالفه سفيان، فقال: عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى -وهو الأعرج-، عن ابن عباس... ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله: عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير.

عمران: ٧٧]، الآية كلها ، فمرَّ عليه الأشعثُ بنُ قيس، فقال: بم يُحدثكم ابنُ مسعود، قالوا: حَدَّثَنَا بكذا وكذا، قال: صدق واللهِ إنْ نَزَلَتْ هذه الآيةُ فيَّ وفي صاحبٍ لي كانَ بيني وبَيْنَه بئْرٌ في أرضٍ، فقال: هِيَ لي، فأتينا رسولَ الله ﷺ، فاختصمنا إليه، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ شُهُودٍ**»؟ فقلتُ: لا، قال لَصاحبي: «**احلف**»، فحلف، فعند ذلك نزلت هذه الآيةُ[1].

٣١١٨- وكما قد حَدَّثَنَا محمد بن سِنان الشَّيزري، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عمار، حَدَّثَنَا صدقةُ بنُ خالد، حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شقيقٍ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مَالَ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ تعالى يَوْمَ يَلْقَاهُ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ**»، ثم قرأ عبد الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية، فقال الأشعثُ بنُ قيس: نزلت هذه الآيةُ فِيَّ، كان بيني وبين رَجُلٍ مُمارةٌ على أرضٍ، فأتَيْنا النبيَّ ﷺ، فقال: «**بَيِّنَتكَ**» فقلتُ: ليس لي بَيِّنَةٌ، قال: «**فَيَحْلِفُ**»، قلتُ: إذاً يذهَبُ مالي، فنزلت هذه الآيةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

٣١١٩- وكما حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصر، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، حدثني سليمانُ بنُ بلال أن يحيى بنَ سعيدٍ حَدَّثَه أن أبا الزبير أخبره عن

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧) وانظر أطرافه فيه، ومسلم (١٣٨).

عدي بن عدي، عن أبيه أنَّه قال: أتى رجلان يختصِمَان إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ، فقال أحدُهما: هي لي، وقال الآخَرُ: هي لي، حُزْتُهـا وقَبضتُهـا، فقال: «**فيها اليمينُ للذي بيده الأرضُ**»، فلمـا تفـوَّهَ لِيحلـفَ، قـال لـه رسولُ الله ﷺ: «**أما إنَّه مَنْ حَلَـفَ علـى مـالِ امـرئٍ مسـلمٍ، لَقِـيَ الله تعالى وهُوَ عليه غضبان**»، قال: فمن تركها؟ قال: «**كَانَ لَهُ الجَنَّةُ**»[1].

٣١٢٠- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَا الحـارثُ بـنُ سليمان الكِندي، حدثني كُردوس التغلبيُّ، عن أشعثَ بن قيس الكِنديِّ: أنَّ رجلاً مِن كِندة ورجلاً من حَضْرَمـوتَ اختصمـا إلى رسـولِ الله ﷺ في أرضٍ باليمن، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله أرضـي، اغتصبنيهـا أبـو هذا. فقال لِلكنــدي: «**مـا تقـولُ**»؟ قـال: أقـولُ إنهـا أرضـي وفي يـدي وَرِثْتُها من أبي، فقــال للحضرمـي: «**هـل لـك بَيِّنَـةٌ**»؟ قـال: لا، ولكـن يحلف يـا رسـولَ اللهِ بـاللهِ الـذي لا إلـه إلا هُـو: مـا يَعْلَـمُ أنَّهـا ارضـي اغتصبها أبوه. قال: فتهيَّأ الكِنديُّ لليمين، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّــه لا يَقْطَعُ رَجُلٌ مالاً بيمينه، إلا لَقِـيَ الله يـومَ يَلقـاهُ وهُـوَ أجْـذَمٌ**»، فردَّهـا

---

(١) إسناده قوي، ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٩٩٥) عن أحمد بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٤/١٩١-١٩٢ و١٩٢، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٦)، والبيهقـي ١٠/١٧٨، والطبراني ١٧/(٢٦٥) من طـرق عـن جرير بـن حـازم، عـن عـدي بـن عدي، عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، عن أبيه عدي بـن عمـيرة، قـال: كـان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة... فذكره بنحوه.

الكِنديُّ[1].

٣١٢١- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنا الحارث بنُ سليمانَ، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده[2].

وقد كنا ذكرنا فيما تَقَدَّمَ مِنا في كتابنا هذا حديثَ وائل بنِ حُجر في خصومة امرئ القيس بنِ عابسٍ مع ربيعةَ بنِ عِيدان إلى النبي ﷺ، وقوله للطالب منهما: «**بيِّنتك**»، وقوله للطالب أيضاً لما قال فيه يمينه: أيطلبُ رسول الله ﷺ أخذَها له منه أن يذهبَ بها، فقال له رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «**لَيْسَ لَكَ إلاَّ ذلك**»، وفيما ذكرناه في هذا الباب قيامُ الحُجةِ عن رسولِ الله ﷺ بوجوبِ البينة على المدعي، وبوجوب اليمينِ على المُدَّعى عليه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٥)، والطبارني (٦٣٧)، والبيهقي ١٨٠/١٠ من طرق عن أبي نعيم، به.

ورواه مختصراً دون القصة أحمد ٢١٢/٥ و٢١٢-٢١٣، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٠٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٨٧/١، وابن حبان (٥٠٨٨)، والحاكم ٢٩٥/٤ من طرق عن الحارث بن سليمان، به.

ورواه كذلك الطبراني (٦٣٩)، والحاكم ٢٩٥/٤ من طريق الشعبي، والطبراني (٦٤٤) من طريق قيس بن محمد بن الأشعث، كلاهما عن الأشعث، به.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٤٤) عن محمود بن خالد، عن الفريابي، به.

٤١٦- بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ ما يقضي بَيْنَ المُختلفين في الرقبة المؤمنة، هل يُجزئ فيها مَنْ لم يَصُمْ، ولم يُصَلِّ ممن قد أقرَّ بالإيمان، أم لا؟

قال أبو جعفر: قد رُوِيَ عن الحسن البصري وإبراهيمَ النخعيِّ في هذا المعنى ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثَنَا أبو داود، عن أبي حُرَّة، قال: سمعتُ الحَسَنَ يقول: ما كان مِنْ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ فلا يُجزئ فيها إلا مَنْ صامَ وصَلَّى، وما كان مِن رقبةٍ غير مؤمنةٍ، أجزأ فيها الصغيرُ(١).

وحدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حدَّثَنَا عبدُ الحميد بن صالح، قال: حدَّثَنَا أبو شهاب، عن الأعمش عن إبراهيمَ، قال: لا يجوزُ في كفارةِ القتلِ إلا رقبةٌ قد صامَتْ وصَلَّتْ، ويجزئ في الظهارِ وفي اليمين ما لم يَصُمْ ولم يُصَلِّ.

قال أبو جعفر: فكان مَنْ دُونهما مِن فقهاء الأمصارِ يقولون: يُجزئ في الرقبة المؤمنة من أقرَّ بالإيمان وإن لم يَصُمْ ولم يُصلِّ، ومن استحق إنَّه من أهلِ الإيمان بإيمان أبويه، وإن لم يكن صام ولا صلى. وكان القاضي بينهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ فيه.

٣١٢٢- وهو ما قد حدَّثَنَا بكار بن قتيبة، قال: حدَّثَنَا أبو داود.

---

(١) في إسناده أبو حرة وهو مشهور بكنيته؛ قيل أن اسمه حنيفه، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، ووثقه الحافظ في "التقريب".

وما قد حدَّثَنَا الربيعُ المُراديُّ، قال: حدَّثَنَا أسدٌ، قالا: حدَّثَنا المسعوديُّ، قال: أخبرني عونُ بنُ عبد الله بنِ عُتبة، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة عن أبي هُريرة أنَّ رجلاً أتى رَسُولَ الله ﷺ بجاريَةٍ عجماء لا تُفْصِحُ، فقال: إن عليَّ رقبةً مؤمنةً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**أينَ اللهُ عزَّ وجَلَّ؟**» فأشارت إلى السَّماءِ، فقال لها: «**مَنْ أنا؟**» فأشارت إلى السَّماء، فقال رسولُ اللهِ: «**أعتقها**»، وقال المسعودي مرة: «**اعتقها، فإنَّها مؤمنةٌ**»، هكذا لفظ بكَّار، وأما لفظُ الربيع: فقال لها: «**مَنْ أنَا؟**» فأشارت إليه وإلى السَّماء، أي: أنت رسولُ الله، قال: «**اعتقها، فإنها مؤمنةٌ**»[1].

٣١٢٣- وما قد حدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثَنا عيسى بنُ إبراهيم البِرَكِي، قال: حدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مُسْلِمٍ القَسْمَلي، قال: حدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سَلَمة عن أبي هُريرة، قال: جاء رجلٌ

---

(١) إسناده ضعيف والحديث حسن بشواهده ومتابعاته التالية المسعودي -واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي- قد اختلط، ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٥-٢٨٦ (١٨٣) عن بحر بن نصر، عن أسد بن موسى وحده، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٦ (١٨٤) عن محمد بن معمر، عن أبي داود الطيالسي وحده، به.

ورواه أحمد ٢/٢٩١، وأبو داود (٣٢٨٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٤-٢٨٥(١٨٢)، والبيهقي ٧/٣٨٨ من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، به. ولكن وقع عند أبي داود والبيهقي: عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة.

إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمي جَعَلَتْ عليها رقبةً مؤمنة أن تعتقها، وهذه أمةٌ سوداءُ، فسألها رسولُ الله: «**أينَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ؟**» قالت: في السماءِ، قال: «**فمن أنَا؟**» قالت: أنت رسولُ الله، قال: «**اعتِقها فإنَّها مُؤْمِنةٌ**»(١).

٣١٢٤- وما قد حدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه. وما قد حدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حدَّثَنَا مالكٌ، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسارٍ عن عُمَرَ بنِ الحكم أنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن جاريةً لي كانت ترعى غنماً لي، فجئتُها وفقدت شاةً امرءاً مِن بني آدَمَ، فلطمتُ وجهها، وعلي رقبةٌ، أفأعتقها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**أينَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ؟**» فقالت: في السَّماءِ، فقال: «**مَنْ أنَا؟**» فقالت: أنت رَسُولُ اللهِ، فقال: «**أعتقها**»(٢).

---

(١) إسناده ليس بالقوي محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق له أوهام وعيسى بن إبراهيم مثله، لكنه توبع.

ورواه ابن خزيمة في "التوحيد" ٢٨٣/١-٢٨٤ (١٨١) من طريق زياد بن الربيع، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح؛ إلا أن الصواب في الصحابي: معاوية بن الحكم كما سيأتي. هلال: هو ابن علي بن أسامة نسب إلى جده.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ٢٨٣/١ (١٨٠) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٥٧/١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن

سمعتُ المزنيَّ يقولُ: قال الشافعيُّ: مالكٌ سمَّى هذا الرَّجُلَ عُمَرَ بنَ الحكم، وإنما هو معاويةُ بنُ الحكم[1].

٣١٢٥- أخبرنا يونسُ، قال: أخبرنا بشرُ بنُ بكر، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني هلالُ بنُ أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بنُ يسار، قال: حدثني معاويةُ بنُ الحكم السُّلَمِي، قال: كانت لي جاريةٌ ترعى غنيمةً لي قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ، فاطَّلَعْتُها، فوجدتُ الذِّئبَ قد ذهب منها بشاةٍ، وأنا رَجُلٌ من بني آدمُ آسَفُ كما يأْسَفُونَ، فصَكَكْتُها صكَّةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فعظَّمَهُ عليَّ، قال: فَقُلْتُ: أفلا أعْتِقُها؟ قال: «**ادْعُها لِي**»، فدعوتها، فقال: «**أينَ الله عَزَّ وجَلَّ؟**» قالت: في السَّماء، قال: «**فمن أنا؟**» قالت:

وهب، به.

وهو في «الرسالة» للشافعي (٢٤٢)، ومن طريقه رواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٢-٢٨٣ (١٨٠)، والبيهقي ٣٨٧/٧. وقال الشافعي: وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه.

وهو في «موطأ» مالك ص ٤٨٥ ومن طريقه رواه النسائي في «الكبرى» (٧٧٥٦) و(١١٤٦٥)، والبيهقي ٣٨٧/٧. وانظر الرواية التالية.

(١) قال أبو عمر في «التمهيد» ٧٦/٢٢: هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمرو بن عبد الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له.

أنتَ رسولُ الله، قال: «**إنّها مؤمنةٌ، فأَعْتِقْها**»[1].

٣١٢٦- وما قد حدَّثَنَا محمد بنُ ميمون البغدادي، قال: حدَّثَنا الوليد بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن أبي أُميَّةَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

ففي ما ذكرنا من هذه الروايات عن رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على صِحَّةِ ما قال المتأخرون مِن القولين اللذين ذكرناهما في هذا الباب، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري في «خلق أفعل العباد» (٢٦) مسلم (٥٣٧) (٣٣)، والنسائي ١٤/٣، والدارمي (١٥١٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢٧٨/١-٢٨٠ (١٧٨)، وابن حبان (٢٢٤٧)، والطبراني ١٩/(٩٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٥٧/١٠، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٢١-٤٢٢ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩/١١-٢٠، وفي «الإيمان» (٨٤)، والإمام أحمد ٤٤٧/٥ و٤٤٨، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٩) و(٧٠)، ومسلم (٥٣٧) (٣٣)، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٩)، وابن الجارود (٢١٢)، والدارمي (١٥١١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢٨١/١-٢٨٢ (١٧٩)، وابن حبان (١٦٥)، والطبراني ١٩/(٩٣٨) و(٩٣٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٦٥٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٢٢ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

٤١٧- بابُ بيانِ مُشْكِل حديث أبي موسى في البعيرِ الَّذي ادَّعاه رجلانِ، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما، وما اختلف فيه أن ذلك كان ببينةٍ أقامها كُلٌّ واحدٍ منهما أو بما سوى ذلك

٣١٢٧- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: اختصم رجلان إلى النبيِّ ﷺ في بعيرٍ ليس لِواحِدٍ منهما بينةٌ، فقضى به رسولُ الله ﷺ بينهما نَصْفَيْنِ[1].

٣١٢٨- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عامر، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: أن رَجُلَيْنِ اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في شيء قد سماه

---

(١) رجاله ثقات، وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وروح بن عبادة سمع منه قبل الاختلاط، وقد أُعل بروايته مرسلاً كما سيأتي في كلام الطحاوي.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٠)، والبيهقي ٢٥٤/١٠ من طرق، عن روح بن عبادة، به. وتحرف «سعيد» في المطبوع من «ابن ماجه» إلى: «سفيان».

ورواه أبو داود (٣٦١٣) من طريق يزيد بن زريع (٣٦١٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والحاكم ٩٤/٤-٩٥ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه أحمد ٤٠٢/٤ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به. هكذا وقع موصولاً عند أحمد في «مسنده»، ورواه البيهقي ٢٥٥/١٠ عن شيخه أبي عبد الله الحاكم بإسناده إلى أحمد بن حنبل مرسلاً لم يذكر صحابيه أبا موسى الأشعري.

[ليس] لواحد منهما بيّنة، فقضى بينهما[1].

٣١٢٩- وحَدَّثَنَا أحمد بن شعيبٍ، أخبرنا عمرو بنُ علي، حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى -يعني السَّامي-، حَدَّثَنَا سعيدٌ -يعني ابنَ أبي عروبة-، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن أبي موسى: أنَّ رجلين اختصما إلى النبيِّ ﷺ في دَابَّةٍ ليس لِواحدٍ منهما بينة، فقضى بها النبيُّ ﷺ بينهما نصفين[2].

وكان في هذا الحديث من رواية سعيد بن أبي عروبة: أن ذلك القضاءَ كان من رسول الله ﷺ بَيْنَ ذينك الرجلينِ بلا بَيِّنَةٍ أقامها واحد منهما على دعواه، وقد روى همام بن يحيى هذا الحديث عن قتادة، بهذا الإسناد، فخالف فيه سعيداً

٣١٣٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا همام بن يحيى، أخبرنا قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جدِّه: أن رَجُلَينِ اختصما في بعيرٍ، فبعث كُلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْنِ، فقسمه النبيُّ ﷺ بينهما[3].

---

(١) رجاله ثقات وهو مكرر ما قبله.

ورواه البيهقي ٢٥٤/١٠ من طريق محمد بن يونس، عن سعيد بن عامر، به.

(٢) إسناده صحيح، عبد الأعلى السامي روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه النسائي ٢٤٨/٨ وفي «الكبرى» (٥٩٩٨) عن عمرو بن علي، به. وقال: إسناد هذا الحديث جيد.

(٣) رواه أبو داود (٣٦١٥) من طريق حجاج بن منهال، عن همام بن يحيى، به.

٣١٣١- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بن خالد، حَدَّثَنَا همام بن يحيى، حَدَّثَنَا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: أن رجلين اختصما في بعير، فبعث كُلُّ واحدٍ منهما شاهدين، فقسمه النبيُّ ﷺ بينهما[١].

فخالف همام سعيداً في متن هذا الحديث كما قد ذكرنا.

ثم نظرنا: هَلْ روى هذا الحديث عن قتادة غيرُ سعيدٍ وغير همام

٣١٣٢- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عليُّ بنُ محمد بن علي بن أبي المَضاء قاضي المِصيصة، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادَة، عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة، عن أبي موسى: أنَّ رجلين ادَّعَيا دابةً وجداها عندَ رجلٍ، فأقام كُلُّ واحدٍ منهما شاهدَيْنِ أنها دابَّته، فقضى بها رسولُ الله ﷺ بينهما نِصفين[٢].

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/٢٣٣: إسناده كلهم ثقات.

ورواه البيهقي ١٠/٢٥٧ من طريق شعبة، عن قتادة، به.

ورواه البيهقي أيضاً ١٠/٢٥٧ من طريق الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

(١) رواه الحاكم ٤/٩٥، والبيهقي ١٠/٢٥٧ و٢٥٩ من طرق، عن هدبة، به.

(٢) محمد بن كثير الثقفي كثير الغلط، وقد توبع. وهو في «الكبرى» للنسائي (٥٩٩٧) بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ١٠/٢٥٨ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه ابن حبان (٥٠٦٨)، والبيهقي ١٠/٢٥٨ من طريق عبد الصمد بن عبد

هكذا روى هذا الحديث محمدُ بنُ كثير، عن حماد، عن قتادة، فذكره عن النضر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وقد خالفه فيه أبو كامل مظفر بن مدرك، فرواه عن حماد بن سلمة

٣١٣٣- كما حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا أبو كامل مظفرُ بنُ مُدرك، قال: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة بن أبي موسى، ولم يذكر فيه روايته إياه عن أبيه: أنَّ رجلين ادَّعيا دابةً عندَ رجلٍ، ثم ذكر بقية الحديث[1].

قال أبو جعفر: فكان في رواية حماد، عن قتادة موافقةُ همام، عن قتادة في متنِ هذا الحديث، وإن كان قد عاد في إسناده إلى التقصير عن أبي موسى، وعلى إيقافه على أبي بردة، وكان تصحيحُ هذه الآثار يوجبُ: أن الأولى منها فيما اختلف فيه سعيد وهمام ما رواه همامٌ، لأن فيها ذكرَ القضاء من رسول الله ﷺ بذلك الشيء بين مُدَّعِيَيْه، والقضاء فلا يكون إلا بالبينات، ولا يكونُ بالأيدي التي ليس معها بينات، وإنما يُقَالُ فيما يكونُ من الحاكم في مثل هذه بالأيدي لا بالبينات: أنَّه أقره في أيديهما لِتساوي معانيهما فيه، ولا يقال: إنَّه قضى

الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

(١) رجاله ثقات وهو مرسل. وأشار البيهقي في «السنن» ١٠/٢٥٨ إلى أن ابن خزيمة ذكره عن أبي موسى، عن أبي الوليد، عن حماد بن سلمة، هكذا مرسلاً.

إلا بالبينات دون ما سِواها، فإذا اتَّفَقَ همامٌ وحمادٌ على ما اتفقا عليه مما ذكرنا، قَوِيَ في قلوبنا أن يكونَ ما رويا عن قتادة أولى مما رواه سعيدٌ عنه مما يُخالفه، لأن اثنين أولى بالحفظ من واحد.

فقال قائل: هذا حديث أصلُه فاسد

٣١٣٤- وذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا عفانُ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا سماك بنُ حرب، عن تميم بن طَرَفَة: أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعيا بعيراً، فأقامَ كُلُّ واحدٍ منهما شَاهِدَيْنِ، فقضى به رسولُ اللهﷺ بينهما نصفين، قال: فأخبرتُ بذلك أبا بُردة، فكتب به إلى الحجَّاج، فكتب أن اقض به[1].

قال هذا القائل: فعاد هذا الحديث إلى أخذ أبي بردة إيَّاه عن تميم بن طَرَفَة، لا عن أبيه أبي موسى.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا يَجبُ بما ذكر ما قاله، لأنَّه قد يجوز أن يكونَ أبو بردة كتب إلى الحجاج بما كتب به مما حدَّثه إيَّاه تميمُ بنُ طَرَفَة، لِيعلم الحجاجُ أن لأبي بردة في هذا الحديث موافقاً غيره في الجملة، فإنَّ سماكَ بنَ حربٍ عندَ أهل العلم بالحديث لا يُكافئ قتادة، ولا سعيد بن أبي بردة، ويجب إذا كان ذلك كذلك أن لا يُلتفت إلى روايته هذه، وأن يمضي هذا الحديث على ما صححناه عليه

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ورواه عبد الرزاق (١٥٢٠٢) و(١٥٢٠٣)، وابن أبي شيبة ١٠/١٥٦ و٣١٦، والبيهقي ١٠/٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ من طرق، عن سماك بن حرب، به.

مما اختلف فيه سعيدٌ وهمام، وأن يُعادَ إلى ما رواه هَمَّامٌ، لما قد استحق به مما ذكرناه، ولموافقة حمادِ بنِ سلمة إيَّاه عليه في متنه.

وهذه مسألةٌ من الفقه مما قد اختلف فيه أهلُه.

فطائفةٌ منهم كانت تذهبُ في ذلك إلى هذا الحديث، وممن كان ذهب إليه من هذه الطائفة: أبو حنيفة وأصحابُه.

وطائفةٌ منهم كانت تذهبُ إلى الإقراعِ بين المُدَّعِيَيْنِ، فأيهما قرع، استحق ما ادَّعى، وقُضي له به، وقد رُوِيَ في ذلك عن رسول الله ﷺ حديثٌ، وإن كان منقطعاً، وهو

٣١٣٥- ما قد حَدَّثَنَا المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث. وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعبُ بنُ الليث، ثم اجتمعا، فقالا: عن الليثِ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، أنَّه سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيب، يقول: اختصمَ رَجُلانِ إلى رسولِ الله ﷺ في أمرٍ، فجاءَ كُلُّ واحدٍ منهما بشهداءَ عُدُول على عدة واحدةٍ، فأسهم بينهما رسولُ الله ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ أنتَ تَقْضي بينهما**».

وطائفةٌ منهم تقولُ: يقضى به لصاحب أزكى البَيِّنَتَيْنِ وأظهرِهما ورعاً وأفضلِهما، وممن كان يقولُ ذلك منهم: مالكُ بنُ أنس في آخرين سواه من أهل المدينة، ويجيء في قياس قولهم: إذا تكافأت البينتان في ذلك أن يقضى به بين المدعيين نِصفين.

وطائفةٌ منهم تقولُ: يقضى به بين المدعيين على عددِ شهودِ كُلِّ واحدٍ منهما، فإن استووا في العددِ، قضي به بينهما نصفين، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣١٣٦- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر بن محمد بن أعين، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمير، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا حجاج، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر: أن عليّاً رضي الله عنه خُوصِمَ إليه في بغلةٍ، فأقام أحدُ الخصمين خمسةَ شهداءَ: أنها له نُتِجَتْ عنده، وأقام الآخرُ شاهدين أنها نُتِجَتْ عنده، فقضى لصاحب الخمسة بخمسة أسباعها، ولصاحب الشاهدين بالسُّبعين.

ولَمَّا اختلفوا في ذلك، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لِنعلم الأَوْلَى مما قالوه فيه، فبدأنا بقول مَنْ قال: يُقْرَعُ بينهما، فوجدنا القُرعة قد كانت تُستعمل في بَدْءِ الإسلام، ويقضى بها.

٣١٣٧- كما قد حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ عون العَمْري أو يعلى بنُ عُبيد الطنافِسيُّ -قال أبو جعفر: أنا أشك في الذي حدثني به عنه منهما- عن الأجلح، عن الشعبيِّ، عن عبدِ الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: كان عليٌّ -رضي الله عنه- باليمنِ، فأُتي بامرأةٍ وطئها ثلاثةٌ في طُهْرٍ واحد، فسأل اثنين: أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ فلم يُقرَّا، ثم سأل اثنين: أتُقِرَّانِ لهذا بالولدِ؟ فلم يُقِرا، ثم سأل اثنينِ حتّى فَرَغَ يسألُ اثنين اثنين فلم يُقرُّوا، فأقْرَعَ بينهم، وألزم الولدَ الذي خرجت عليه القُرعةُ، وجعل عليه ثلثي الدِّية، فرفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجذُه[1].

---

(١) إسناده ضعيف، الأجلح ضعيف لسوء حفظه. وعبد الله بن أبي الخليل لم يوثقه غير ابن حبان.

٣١٣٨- وكما حَدَّثَنَا عليُ بنُ الحسين بن حرب، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي الربيع، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن الأجلح، عن الشعبيِّ، عن عبدِ خيرٍ الحضرميِّ، عن زيد بن أرقم، ثم ذكر مثلَه[1].

ورواه الحميدي (٧٨٥)، وابن أبي شيبة ١١/٣٧٩، وأحمد ٤/٣٧٤، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ٦/١٨٢-١٨٣ و١٨٣، والطبراني (٤٩٩٠)، والحاكم ٤/٩٦، والبيهقي ١٠/٢٦٧ من طرق عن الأجلح بن عبد الله الكندي، به.

وروى نحوه أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي ٦/١٨٤، والبيهقي ١٠/٢٦٧ من طرق، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، به. إلا أنه لم يذكر في إسناده «زيد بن أرقم»، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه النسائي ٦/١٨٣، والطبراني (٤٩٨٩) من طريقين عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم. ولم يرفعه الطبراني، ولم يسق النسائي متنه بتمامه.

ورواه الحميدي (٧٨٦) من طريق أبي سهل، عن الشعبي، عن علي بن ذريح، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، وقال بمثله، ولم يسق متنه.

ورواه البيهقي ١٠/٢٦٧ من طريق داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة السوائي، نحوه.

(١) إسناده ضعيف لضعف الأجلح، ورواه أحمد ٤/٣٧٣، والطبراني (٤٩٨٨) من طريق عبد الرزاق، به. لكن هو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٧٢)، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي ٦/١٨٢، والطبراني (٤٩٨٧)، والبيهقي ١٠/٢٦٦-٢٦٧، وقد وقع عندهم جميعاً: «عن صالح»- وهو ابن صالح بن حي الهمداني الكوفي- بدل: «الأجلح». لكن قال البيهقي: هذا الحديث مما يُعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري.

فكان في هذا الحديث قضاءُ عليٍّ في النسب المدَّعى عليه الذي ذكرنا بالقُرعةِ حتى جعل الولدَ بها لأحدِ من ادعاه، وجعل عليه مع ذلك مِن الدِّية ما جعله عليه منها، ووقوفُ رسولِ الله ﷺ على ذلك، وتركُه النكير عليه لما كان فيه منه.

ثم وجدنا علياً قد أُتي في مثل ذلك بعدَ النبي ﷺ، فلم يستعمل فيه ذلك الحكمَ

٣١٣٩- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسين، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجُرجاني، أخبرنا عبدُ الرزاق، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبي ظبيان، عن علي، قال: أتاه رَجُلان قد وقعا على امرأةٍ في طهرٍ واحدٍ، فقال: الولدُ بينكما، وهو للباقي منكما[1].

فعقلنا بذلك أن عليّاً لم يَتْرُكْ ما قد كان حَكَمَ به من الإقراع الذي ذكرناه عنه مما قد وَقَفَ عليه رسولُ الله ﷺ، فلم يُنكره عليه إلا إلى ما هُو أولى منه مما قد نسخه، وأعاد الحكمَ في الوقت الذي قد قضى به إلا خلاف ما كان عليه في الوقتِ الأولِ الذي كان قضى فيه بما قضى، وفي ذلك ما يجبُ به انتفاءُ القضاءِ بالقُرعةِ في الأنساب، وفيما سِواها من الأشياء المدعاة التي تتكافأُ البيناتُ التي تُقام عليها.

(١) قابوس فيه لين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٣). وسقط من إسناده: «عن أبي ظبيان». ورواه البيهقي ٢٦٨/١٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، به. ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٨/١١ عن جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن الشعبي، عن علي، نحوه، وانظر «شرح المعاني» ١٦٤/٤.

ثـم ثنينـا بمـا قالـه مَـنْ ذكرنـا عنـه أنـه يَنْظُـرُ إلى أفضـل البينتـين الشاهدتَيْنِ على ذلك، وأبينهما صلاحاً فيحكم به.

فوجدنـا ذلـك مما يدفعـه المعقـولُ أيضـاً، لأن الله تعـالى، قـال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطـلاق: ٢]، وقـال عـزَّ وجـلَّ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقـرة: ٢٨٢]، فأعلمنـا مَـنْ جعـلَ لنـا الحُكْـمَ بشهادته، وهو ذو العدل، وقد يختلفُ أهلُ العدل فيما هـم عليـه منـه، فيكونُ بعضهم أعلى رتبةً فيه من بعض، ولما كان ذلك كذلـك، عَقَلْنـا عن الله عز وجل: أنه قد جَعَـلَ لنـا أن نحكـم بشـهادة مـن وقفنـا علـى عدالته، كان معه مِن الفضل ما يتجاوزُ ذلك، أو لم يكن، فانتفى بذلك هذا القول.

ثم ثلَّثنا بالنظر في قولِ مَنْ قال: إنه يَحْكُمُ في ذلك بعدد الشهود، فوجدناه أيضاً لا معنى له، لأنَّ الشَّـاهِدَيْنِ العَدْلَيْـن لمـا أمرنـا الله تعـالى بالحكم بهما، عَقَلْنا عنه عَزَّ وجَلَّ أنهما كأكثر منهما مِـن العـدد، وإذا كان ذلك كذلك، كان كثرةُ العدد وقلتُه في ذلك سواء.

ولَمَّا انتفت هذه الأقوالُ الثلاثةُ بما ذكرنا، ولم يكن في هذا البـاب مما وجدنا أهلَ العلم قالوه في غيرَ الأربعة الأقـوالِ الـتي ذكرناهـا عنهـم فيه، كانت الثلاثةُ التي ذكرناها منها لما انتفت، ثبت القولُ الآخر منها، ولم يجب الخروجُ عنه إلى ما يُخالفه، وهو أن يُقضى بالمدعى لِمُعدَّعِيَيْـهِ اللذين قد تكافأت حجتهما فيه بالتسويةِ لاسيما وقـد رُوِيَ ذلـك عـن رجلٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ جليلِ المقدار في العلـم، ولم يُـرْوَ عـن

أحدٍ منهم في ذلك خلافُ ما قاله فيه.

٣١٤٠- كما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنا الفريابي، حَدَّثَنا سفيان، عن عطاء بن السائب، وعلقمة بن مَرْثَدٍ، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، قال: اختصمَ رجلانِ إلى أبي الدرداء في فرسٍ، فأقامَ كُلُّ واحدٍ منهما البينةَ أنه فَرَسُهُ أنتجه لم يَبِعْهُ ولم يَهَبْهُ، فقال أبو الدرداء: إن أحدَكما لكاذبٌ، ثم قسمه بينهما نصفين، ثم قال أبو الدرداء: ما أحوَجَنَا إلى سلسلة بني إسرائيل، فَسُئِلَ: ما هِيَ؟ قال: كانت تَنْزِلُ فتأخُذُ بعنق الظالم[1].

٣١٤١- وكما قد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا أبو عاصم، حَدَّثَنا سفيانُ الثوري، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، قال: كُنْتُ قاعِداً عندَ أبي الدَّرداءِ، ثم ذكر هذا الحديث.

٣١٤٢- وكما حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني معاويةُ بن صالحٍ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، حدثه عن جُبير بنِ نُفير: أن رَجُلَينِ اختصما إلى أبي الدرداءِ في فرسٍ أو بغلٍ، فأتوا بشهادتهم متفقةً، فقضى به بينهما، وقال: ما أحوجَ الناسَ إلى السِّلسِلَةِ، فتأخذ بعنقِ الظالم.

ولا نعلم لأحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك خلافاً لأبي الدرداء. وفي هذا الحديث مِن كلام أبي الدرداء ما يجبُ أن يُوقف عليه، ويُعلم به فضلُ علمه ورتبته في المعنى الذي هو من أهله، وهو

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٢٠٤)، وابن أبي شيبة ٦/٣١٦، والبيهقي ١٠/٢٦٠.

قولُه للمدعيين لذلك الفرس: أحدُكما كاذِبُ، فقصد بتحقيق الكذب في ذلك إلى أحدِ المُدعيين، ولم يقصدْ به إلى واحدةٍ من البينتين، وكان وجهُ ذلك عندنا -والله أعلم- أن معه إحاطة العلم في المدعيين بكذب أحدهما فيما ادعى، لأنه لا يكونُ مالكاً لشيءٍ غيرهُ مالكُه، ولم تكن البينتانِ عنده كذلك، إذ كان قد يحتمل أن تكونَ إحداهما رأت التي نُتِجت تلك الفرس في يدِ أحد مدعييها، فوسعها بذلك أن تشهدَ أنَّها له، ثم خرجت مِن ملك الذي رأتها في يده من حيث لا يعلمُ بها ببيع كان منه، أو بما سواه من وجوه التمليكات، ثم رآه الأخرى في يد المدعي الآخر. ثم كان النّتاج بعدَ ذلك، فوسع كل واحدة من تينك البينتين أن تشهد أن ذلك النتاج كان في ملك الذي رأت فيه الفرس الذي أنتجته في ملك الذي ادعاه ممن قد علمت يده كان على ما أنتجته له، ولم يكلف الله أحداً في الأمور التي تعبَّد خلقه في الشهادة بها في قبولها ممن يشهد بها ظاهر عدله إلا حمل أمره على ظاهره، وترك التماس باطنه منه.

فلما قامت الحجتان في ذلك على ما قامتا عليه، وعذر الشهود بهما في شهادتهما بهما، كان في ذلك انتفاء الجرحة عنهم في ذلك، ووجوب عدالتهم فيه، والقضاء بما أمر العباد من القضاء به بالبيناتِ اللاتي تثبت عدلُها عندهم، وترك استعمال الظنون بها، ورد الأمر إلى ما قد رفع الله عز وجل عن عباده علمه، وردَّهم فيه إلى ما قد وقفوا عليه مما قد أمرهم أن يحكموا بمثلِه، والله نسأله التوفيق.

٤١٨- بابُ بيانِ مُشْكِل الواجبِ فيما اختلفَ فيه أهلُ العلمِ من قولِ الرجلُ: لِفلان عليَّ ما بَيْن كذا إلى كذا، بما رُوِيَ عن رسول اللهﷺ

٣١٤٣- حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ، قال: قال عُمَرُ: يا رسولَ الله، سمعتُ فلاناً يُثْني عليكَ خيراً، ويقولُ خَيْراً، زَعَمَ أنَّكَ أعطيتَه دينارين، قال: «**لكن فلاناً ما يقولُ ذلك، لقد أصابَ مني ما بَيْنَ مئةٍ إلى عشرةٍ**» ثم قال: «**إنَّ أحَدَكُم لَيَخْرُجُ من عندِي بمسألَتِه يتأبَّطُهَا -أو نحوه- وما هِيَ له إلا نارٌ**»[1].

فقال عمر رضي الله عنه: فَلِمَ تُعطيه؟ قال: «**فما أصْنَعُ، يسألوني، ويأبى اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِي البُخل**».

ففي هذا الحديثِ مِن قول رسولِ الله ﷺ: «**لَقَدْ أصابَ مني ما بَيْنَ مئة إلى عشرةٍ**»، وهذا يدخلُ في بابٍ من الفقه قد تَنازَعَ أهلُه فيه، وهو قولُ الرجل: لك عليَّ ما بَيْنَ درهمٍ إلى عشرةِ دراهم.

فقال قائلون منهم يقولون: عليه تسعةُ دراهم، منهم: أبو حنيفة،

(١) رواه الحاكم ٤٦/١ من طريق أحمد بن يونس، به. وصححه، ووافقه الذهبي.
ورواه أحمد ٤/٣ و١٦، والبزار (٩٢٥)، وابن حبان (٣٤١٢) و(٣٤١٤) من طرق، عن أبي بكر بن عياش، به.
ورواه أحمد ١٦/٣، والبزار (٩٢٤)، وأبو على (١٣٢٧) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري.

وقائلون منهم يقولون: لـه ثمانيـةُ دراهـم، منهـم: زفـر، وقـائلون منهـم يقولون: له عشرة دراهــم، منهـم أبـو يوسـف ومحمـد، وقـائلون منهـم يقولون: لا شيءَ له عليه، لأنه أقـرَّ لـه بمـا بَيْـنَ الدرهـم الواحـد، وبـين العشرةِ كلها، ولا شيءَ بينَهما.

وكان ما في هذا الحديث الذي روينا دَفْعَ هذا القول الأخـير مـن هذه الأقوال، لأن رسـولَ الله ﷺ قـد أخـبر أنـه قـد كـان أعطـى ذلـك الرَّجُلَ عطيةً يستحقُّ بها الشُّـكْرَ، فلـم يَشْـكُرْها، وهـو صَلَّـى الله عليـه أفصحُ الناسِ.

وكان الذي وجدناه من كلامِ العربِ موافقاً للمعنى الذي يوجبُ دفعَ ذلك، لأنَّا قد وجدناهم فيما ذكره الفراء[1] عنهم يقولـون: مُطِرْنَـا ما زُبَالَةَ فالثَّعْلَبِيَّةَ[2] يا هذا، وله عشرون ما ناقة فجملاً، يريدونَ ما بَيْـنَ ناقةٍ وجملٍ، والعدد عشرون، أي: عـدد الـذي لـه مِـن ذينـك الجنسـين عشرون.

ومن ذلك ما حكاه الكِسـائي أنـه سَـمِعَ أعرابيـاً، ورأى الهـلال، فقـال: الحمـدُ للهِ مـا إهْلالَـك إلى سَـرَارِكَ. والإهـلال والإسـرار جميعـاً داخلان فيما ذُكِرَ، وكذلك قولُهم أيضاً: الشَّنْقُ[3] ما خمساً إلى خمـسٍ،

---

(١) في «معاني القرآن» ١/٢٢-٢٣.

(٢) قوله: «ما زبالة فالثعلبية»: زبالة كثمامة، والثعلبية: موضعان من منازل طريـق مكة إلى الكوفة.

(٣) الشنق في الصدقة: ما بين الفريضتين.

يريدون ما بين خمس إلى خمس مع إدخالهم الخمسَ التي ابتدؤوا بذكرها، والخمسَ التي ختموا بذكرها في ذلك، فمثلُ ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ: «**لقد أعطيتُه ما بَيْنَ مئةٍ إلى عشرةٍ**»، فدخل فيه المئةُ مع دخولِ العشرةِ التي هِيَ منها فيها. وفيما ذكرنا ثبوتُ ما كان أبو يوسف، ومحمد يذهبان إليه في ذلك.

وقال قائل: فقد رأيناهم لا يختلِفُونَ فيمن قال: لِفلان ما بَيْنَ هذا الحائطِ إلى هذا الحائِطِ: أن له ما بينهما، وليس له من الحائطين شيءٌ مع وقوفهم على المعنى الذي أوجَبَ القول الذي ذكرنا في المسألة الأُولى، وهذان لا فرق بينهما.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي ذكر في الحائطين على شيئين معيَّنَيْنِ، أقرَّ بما بينهما، فدخل ما بينهما في إقراره، والإقرارُ بما ذكرنا سوى ذلك غير مُعَيَّنٍ، إنما هو إقرار بشيءٍ لم يعتمد المقرّ فيه عندَ إقراره إلى شيءٍ بعينه فُيمل إقراره إلى ما بَيْنَ الشيئين، وإنما أقرَّ بما بين شيئين مرسلين، وفي مثلهما ما قد روينا عن رسول الله ﷺ، بما ذكرناه من كلام العرب.

والغايات للأشياء المذكورة منها ليست بأعيانٍ، وقد وجدناها لا تدخلُ في الأشياء المذكورةِ بها، فمن ذلك قولُ الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليلُ غيرُ داخلٍ في ذلك، ووجدناه تَدْخُلُ فيها، ومن ذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

[المائدة: ٦]، وكانت المرافقُ والكعبانِ داخلةً في ذلك، وفي هذا ما يَدُلُّ على أنَّهم قد يدخلونَ ما يجعلونَه غايةً فيما قد جعلوه غايةً لـه، وقـد لا يُدخلونه فيه، ولهذا قال أبو حنيفة -رحمه الله- في الدرهم العاشـرِ: إنـه لما احتمل أن يكونَ دخلَ، واحتمـل أن لا يكـونَ دَخَـلَ، لم يُدْخِلْـهُ في ذلك، وقال مع ذلك في رجلٍ باع عبده على أنـه بالخيـارِ إلى غـد: إنَّـه بالخِيارِ حتى يمضي غد، لأنَّه قد يحتملُ دخولَ غدٍ في ذلك، وقد يحتمِـلُ أن لا يَدْخُلَ فيه، فلم يُوجِـبِ البيعَ حتى علم وجوبه.

فأما ما ذكرناه من القولِ في المسألةِ الأُولى الذي جاءَ عن رسـول الله ﷺ فيما قد ذكرناه عنه قد أغنانا عن الكلام في ذلك بشيء، وبـالله التوفيق.

٤١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما أفْسَدَتِ المواشِي شيئاً من الزَّرْعِ في الليل وفي النَّهارِ

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا القاسِمُ بنُ ذكريا بنُ دينار، حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ هشامٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُمَيَّةَ وعبدِ الله بنِ عيسى، عن الزهريِّ، عن حرام بنِ مُحَيِّصَة، عن البراء: أن ناقةً لآلِ البراءِ أفسدت شيئاً، فقضى رسول الله ﷺ أن حِفْظَ الثِّمارِ على أهلِها بالنَّهارِ، وضَمَّنَ أهلَ الماشيةِ ما أفسدت ماشيتُهم بالليلِ[1].

٣١٤٥- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان الشَّيْزَرِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بن نَجْدَةَ الحَوْطِي، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ إسحاق، عن الأوزاعيِّ، قال: أخبرني الزهريُّ، عن حرام بنِ مُحَيِّصَةَ الأنصاريِّ أنَّه أخبره: أنَّ البراءَ بنَ عازبٍ كانت له ناقةٌ ضَارِيَةٌ قد دخلت حائطاً، فأفْسَدَتْ فيه، فكلم فيها رسولُ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ: أنَّ حِفْظَ الحوائِطِ على أهلِها بالنَّهارِ، وحِفْظَ المواشي على أهلها بالليلِ، وأنَّ على أهلِ الماشِية ما أصابَتْ بالليلِ[2].

---

(١) الحديث في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٧٨٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢)، والبيهقي ٣٤١/٨، والدارقطني ١٥٥/٣ من طريق معاوية بن هشام، عن عبد الله بن عيسى وحده، به.

ورواه الدارقطني ١٥٥/٣، ومن طريقه البيهقي ٣٤٢/٨ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به. وانظر ما بعده.

(٢) رواه البيهقي ٣٤١/٨ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن

٣١٤٦- وحَدَّثَنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيْزَرِيُّ، حَدَّثَنا عبدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا بقيةُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حرامٍ، ثم ذكر مثلَه.

فكان في روايتي شعيب، وبقية عن الأوزاعي هذا الحديثَ ما يَدُلُّ على أنَّه لا تحقيقَ فيه لأخذِ حرامٍ إيَّاه عن البراءِ، لأنه قال: «**أنَّ**» والفرق فيما بين «**عن**» و«**أن**» في الحديثِ، أن معنى «**عن**» على السماع حتى يُعْلَمَ ما سِواه، وأن معنى «**أن**» على الانقطاع حتى يُعْلَمَ ما سِواه.

ولما تضادَّ حديثُ الأوزاعي على ما ذكرنا لم يَكُنْ ما يوجِبُ معنى مِن هذين الحديثينِ والمعنيين أولى مما يوجبه الآخرُ منهما فيه.

ثم رجعنا إلى رواية الأثبات في الزهري الذين لا أمثال لهم فيها لِنَقِفَ على روايتهم إيَّاه عنه، كيف هي؟

٣١٤٧- فوجدنا المزنيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن

الأوزاعي، به.

ورواه أبو داود (٣٥٧٠)، والحاكم ٢/٤٧-٤٨، والبيهقي ٨/٣٤١، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٥) من طريق الوليد بن مسلم، وأحمد ٤/٢٩٥، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٣/٣٤١ من طريق محمد بن مصعب، والشافعي في «مسنده» ٢/١٠٧، والطحاوي ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤١ من طريق أيوب بن سويد، والحاكم ٢/٤٧-٤٨ من طريق محمد بن كثير، خمستهم عن الأوزاعي، به، لكن قالوا: عن حرام، عن الراء...

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٤) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه محيصة بن مسعود، أنه ناقة للبراء...

مالك بن أنسٍ، [عن الزهري]، عن حرام بنِ سعد بن مُحَيِّصَة: أن ناقةً للبراءِ دخلت حائطَ رَجُلٍ، فأفْسَدَتْ فيه، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ[1].

٣١٤٨- ووجدنا المزنيَّ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسَيّب، وحرام بن سعد بن محيصة: أن ناقةً للبراءِ دَخَلَتْ حائطَ رجلٍ، فأفسدت فيه، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ[2].

فعاد الحديثُ إلى الانقطاعِ كما رواه مالكٌ، وابنُ عيينة عليه، عن الزهري، وكان ما رواه عنه عبدُ الله بن عيسى، وإسماعيل بنُ أُمية، عن الزُّهري، وإن كان مقدارُهما مقداراً جليلاً لا يجبُ أن يُضاد به ما رواه الحجةُ في الزهري، مما يُخالف ما روياه.

ثم تأملنا هذا الحديثَ فوجدنا أن رسولَ الله ﷺ قال: «**وعلى**

---

(١) إسناده مرسل صحيح، قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه.

وهو في «السنن المأثورة» (٥٢٦)، وفي «مسند الشافعي» ١٠٧/٢.

وهو في «الموطأ» ٧٤٧/٢-٧٤٨.

ورواه البيهقي ٣٤١/٨ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، به.

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل كسابقه، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥٢٥).

ورواه البيهقي ٣٤٢/٨ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٤٣٦/٥ عن سفيان، به، لكن لم يذكر حرام بن محيصة.

أهلِ الماشيةِ ما أفْسَدَتْ مواشِيهم بالليلِ»، فكان ذلك دليـلاً أن عليهـم ضمانَ ما أصابت بالليلِ من الزَّرْعِ، ومن بـني آدم، وممـن سـواهم، لأن مَنْ كان عليه حفظُ شيءٍ كان عليه ضمـانُ مـا يَخْـرُجُ مِـن حفظـه إلى الجنايةِ عليه.

ووجدنا أهلَ العلمِ جميعاً لا يختلفونَ أنَّه لا يَجِبُ على أهلِها مـا أصابت في الليلِ مـن بـني آدم، فظـاهرُ الحديـثِ يُخـالِفُ ذلـك، فعقلنـا بذلك أن هذا الحديث قد نسخه قولُ النبيِّ ﷺ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**».

وما كان جباراً، كان هدراً. وهكذا يقولُ فيما أصـابت المواشِـي أبو حنيفة وأصحابُه، فأما الحِجـازيون، فعلـى القـولِ الأوَّلِ، والله تعـالى الموفق.

٤٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ في أمرِ الرجلين اللذين كانا اختصما إليه في أشياء قد كان تَقَادَمَ أمرُها، وذهب مَنْ يَعْرِفُها أن يَقْسِماها بينهما، وأن يحلل كُلٌّ واحد منهما بعد ذلك صاحبَه

٣١٤٩- حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا قَبيصةُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أسامةَ بن زيد، عن عبد الله بنِ رافع، عن أمِّ سلمة قالت: اختصم إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ رجلان في أرض قد هَلَكَ أهْلُهَا، وذهب مَنْ يعلَمُها، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّما أنا بَشَرٌ، ولم يَنْزِلْ عَلَيَّ فيه شيءٌ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بعضٍ، فمَنْ أقطعُ له قِطعةً من مالِ أخيه ظُلْماً، جاءَ يَوْمَ القيامة إسطامٌ مِن نار في وَجْهِهِ»** فبكى الرَّجُلان، وقال كُلٌّ واحدٍ منهما: يا رسولَ الله، حقّي له، فقال رسول الله ﷺ: **«تَوَخَّيا، ثمَّ اسْتَهِمَا، ثم لِيُحَلِّلْ كُلُّ واحدٍ منكما صاحِبَه»**[1].

٣١٥٠- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني أسامةُ أنَّ عبدَ الله بن رافع مولى أمِّ سلمةَ أخبره، عن أمِّ سلمة أن رَجُلَيْنِ من الأنصارِ استأذنا على رسولِ الله ﷺ، فأذن لهما، فاختصما إليه في أرض قد تقدم شأنها، وهلك من يعرف أمرَها، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: **«إنما أقضي بينكما بجهد رأيي فيما لم ينزل عليَّ، وأنا أقضي بينكما على نحو ما**

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، والدارقطني ٢٣٩/٤، والبيهقي ٦٦/٦ من طرق عن أُسامة بن زيد الليثي، به.

أسمع منكما، وأيُّكما كان له في الكلام فضلٌ على صاحبه، فَقَضَيْتُ له، وأنا أرى أنه حَقُّهُ، وإنما هو من حقّ أخيه، فإنما أقضي له بقطعة من النار يُطَوَّقُها من سبع أرضين، يأتي بها إسطاماً في عنقه يومَ القيامة»، فلما سمعا ذلك بكيا جميعاً، وقال كلٌّ واحد منهما: يا رسولَ الله، حَظِّي له، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اذْهَبَا، فَاجْتَهِدَا في قسم الأرْضِ شَطْرَيْنِ، ثم اسْتَهِمَا، فإذا أخَذَ كُلُّ واحدٍ منكما نصيبَه، فليُحَلِّلْ أخاه**».

٣١٥١- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا صفوانُ بنُ عيسى، حَدَّثَنَا أسامةُ بن زيدٍ، عن عبد الله بنِ رافع مولى أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة قالت: كنتَ جالسةً عند النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلان يَختَصِمان في مواريث وأشياء قد دَرَسَتْ، فقال رَسولُ الله ﷺ: «**إنما أقضي بينكما برأيي مما لم ينزل عليَّ، فمن قَضَيْتُ له بقضيةٍ أراها يَقْطَعُ بها قطعةً ظلماً، فإنما يَقْطَعُ بها قطعةً من نارٍ إسطاماً يأتي بها في عنقه يومَ القيامة**»، فبكى الرجلانِ، وقال كُلُّ واحد منهما: يا رسولَ الله، حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: «**لا، ولكن اذهبا توخَّيا، ثم استَهِما، ثم يُحلّل كُلُّ واحدٍ منكما صاحبَه**»[1].

٣١٥٢- حَدَّثَنَا يونسُ، حدثني عبدُ الله بنُ نافع المدني الصائغ، حدثني أسامةُ بن زيد، سَمِعَهُ من عبد الله بن رافع، عن أمِّ سلمة،

---

(١) رواه الدارقطني ٤/٢٣٨-٢٣٩ عن أبي بكر النيسابوري، عن يزيد بن سنان، به. ورواه البغوي (٢٥٠٨) من طريق أبي عُبيد، عن صفوان بن عيسى، به.

قالت: جاء رجلان مِن الأنصار يختصمان إلى النبيِّ ﷺ في مواريثَ بينهما قد دَرَسَتْ ليست لهما بَيِّنَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخَصْمُ، ولَعَلَّ بَعْضَكُم أن يكونَ أبلغَ من بَعْضٍ، فأقضي له بذلك، وأحسب أنَّه صادق، فمن قَضَيْتُ له بحقِّ مسلمٍ، فإنما هي قطعةٌ من نارٍ، فليأخذها، أو فليدَعْهَا**»، فبكى الرجلان، وقال كُلُّ واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «**أمَا إذا قد فعلتما هذا، فاذهبا، فاقتسما، وتوخيا الحقَّ، ثم استهما، ثم لِيحلل كُلُّ واحدٍ منكما صاحبَه**».

٣١٥٣- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، حَدَّثَنَا أسامةُ بن زيد... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٣١٥٤- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا وكيع، حَدَّثَنَا أُسامة بن زيد... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

فقال قائلٌ ممن لا عِلْمَ له بوجوهِ أحاديثِ رسولِ الله ﷺ: الذي في هذا الحديث مما أُضِيفَ إلى رسول الله ﷺ من أمرِ كُلِّ واحد من الرجلين المذكورين فيه، بعد تقاسمهما ما اختصما إليه فيه بتحليل كُلاًّ واحدٍ منهما صاحبَه من حقٍّ إن كان له، فيما أخذه صاحبُه بحقِّ القِسمةِ محالٌ، لأن التحليلَ إنما يعمل في ما كان في ذِمم لمحللين، لا فيما

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٤ عن الربيع، به.
ورواه أحمد ٦/٣٢٠، وابن أبي شيبة ٧/٢٣٣-٢٣٤، وابن الجارود (١٠٠٠)، والطبراني ٢٣/(٦٦٣) من طرق عن وكيع، به.

كان في أيديهم مما هو عَرَضٌ، أو حِصة في عَرَضٍ، إلا أن رجلاً لو قال لرجلٍ: قد حللتُك من داري التي لي في يدك، أو من عبدي الذي لي في يدك أن ذلك التحليلَ لا يَمْلِكُ به المحلل شيئاً من رقبة تلك الدار، ولا مِن رقبة ذلك العبد، وهذا مما لا اختلاف فيه، وكيف يجوزُ أن تقبلوا عن رسولِ اللهﷺ ما قد رويتُموه في هذا الحديث من أمره كل واحدٍ من الخصمين اللذين اختصما إليه بعدَ مقاسمته صاحبه بتحليله من حق إن كان له في يده.

فكان جوابُنا له أن التحليلَ الذي في هذا الحديثِ لم يُرِدْ به رسولُ الله ﷺ ما توهَّمه عليه، وإنما أراد به أن الشيءَ الذي يقتسمانه قد يكونُ فيما أخذه أحدُهما حقٌّ لِصاحبه، فيكون حراماً عليه أخذُه، وحراماً عليه الانتفاعُ به، وإذا حَلَّلَهُ منه، حلَّ له الانتفاعُ به، وكان ذلك حراماً عليه لو لم يكن ذلك التحليلُ، وكان ما هما فيه لا يَقْدِرُ فيه على تخليصٍ لهما من شيء من أسبابه خلاف ذلك، لأنَّهما لا يَقْدِرَانِ على عقدِ بيعٍ فيه، إذ كان كُلٌّ واحد منهما لا يدري ما يُحاوِلُ بيعه مِن ذلك، وأن ذلك إذا كان في البيع غيرَ مقدورٍ عليه كان في الهِبة والصَّدقة كذلك أيضاً، وكانت كُلٌّ واحدةٍ منهما من العمل في ذلك أبعدَ من عمل البيع فيه، وكان المقدورُ عليه في ذلك التحليل من كونه في يدِ الذي ليس له، والانتفاع به، فأمرهما رسولُ الله ﷺ بالمقدورِ عليه في ذلك، ونقلهما به من حال حُرمة قد كانت قبلَه إلى حالِ حِلٍّ خلفها، وكان ما كان مِنَّة من الله عليه في ذلك حكمه، وبالله التوفيق.

٤٢١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إقراعِه بينَ الُمدَّعيينِ عندَهُ في اليمينِ أيُّهما يَبدأُ به فيها

٣١٥٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بن خالد بن يزيدَ الفارسيُّ، قال: حَدَّثَنا عليُّ ابن المَديني، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ الحارث، قال: حَدَّثَنا سعيدٌ وهو ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن خِلاَس، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رَجُلينِ ادَّعَيا دابةً، و لم يكنْ لواحدٍ منهما بينةٌ، فأمرَهُما رسولُ الله ﷺ أن يَسْتَهِما على اليمين[1].

٣١٥٦- حَدَّثَنَا عُبيدُ بن رجال، قال: حَدَّثَنَا مؤمَّلُ بنُ إهاب، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن هَمَّامِ بنِ مُنبِّهٍ، قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: اخْتَصَمَ قومٌ إلى النبيِّ ﷺ، فأمرَهم أنْ يحلِفوا، فأسرعَ الفريقانِ في اليمين، فأمرَ بهم النبيُّ ﷺ أن يُقْرَعَ بينَهم أيُّهم يَحْلِفُ[2].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث، فكان الذي بانَ لنا من

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨٩/١٠، والدارقطني ٢١١/٤، والبيهقي ٢٥٥/١٠ من طرق عن خالد بن الحارث، به.

ورواه أبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، والنسائي في «الكبرى»، والبيهقي ٢٥٥/١٠، والدارقطني ٢١٢/٤ من طرق عن سعيد، به. وزاد: «أحَبَّا ذلك أم كرِها».

(٢) رواه أحمد ٣١٧/٢، والبخاري (٢٦٧٤)، وأبو داود (٣٦١٧)، والبيهقي ٢٥٥/١٠، والبغوي (٢٥٠٥).

وجهه الذي أُريدَ به بتوفيقِ اللهِ عزَّ وجل أنَّ ذَيْنِكَ الخصمينِ كان بينَهما شيءٌ كان كلٌّ واحد منهما فيه مدعياً على صاحبه توجبُ له عليه اليمينُ فيها، فتكافآ في ذلك، فلم يُقَدِّمْ رسولُ اللهِ ﷺ واحداً منهما في أخْذِ اليمين له من صاحبه في دعواه عليه على صاحبه كراهةَ الميل إلى أحدِهما دُونَ الآخر، لأنَّ مِنْ سُنَّتِه ﷺ التعديلَ بين الخصمين، وتركَ الميل إلى أحدِهما، بمعنى: لا يميلُ به إلى الآخرِ منهما، فرَدَّ ذلك إلى الإقراعِ بينَهما لتكونَ أمورُهما تجري على ما يكون عن تلك القُرعةِ مما يُوجبُ تقدم أحدهما على الآخر في أخذِ حقِّه منه، كمثل ما كان ﷺ يفعَلُ في أزواجِه إذا أرادَ سفراً في الإقراع بينَهُنَّ، فأيتُهن خَرَجَ سهمُها خرجَ بها معه، وسنذكرُ ذلك وما رُوِيَ فيه فيما بعدُ من كتابِنا هذا في موضعٍ هو أولى به من هذا الموضع إنْ شاءَ اللهُ.

ومِنْ ذلك ما أمرَ به الخصمين اللذين أمرَهما بالقسمةِ بالاستهامِ فيها، وقد ذكَرْنا ذلك بأسانيده فيما تقدم مِنّا في كتابنا هذا.

وهكذا ينبغي للحُكَّام فيما يستعملونه في أمور الناس في تقدُّمِهم إليهم في خصوماتهم عندَهم إذا احتاجوا إلى أن يُقَدِّمُوا بعضَهم على بعضٍ فيما لا يَستطيعونَ استعمالَه فيهم معاً، أنْ يُقْرِعُوا بينَهم فيه، ثم يُقدِّمون مَنْ قَرَعَ على سواهُ منهم حتّى لا يَقَعَ في القلوبِ ميلُهم إلى بعضِهم دونَ بعضٍ، واللهُ تعالى نسألُه التوفيقَ.

٤٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إجَازَتِهِ قضاءَ عليّ بن أبي طالب رضي اللهُ عنه في القوم الذين سَقَطُوا في الزُّبية المحفورة باليَمينِ المتعلِّقين بعضُهم ببعضٍ حتَّى كان موتهم لذلك

٣١٥٧- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سُليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّان مالك بنُ إسماعيل النَّهْدي، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، عن سِمَاك بنِ حَرْب، عن حنش -وهو ابنُ المعتمر-، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ، فوجدتُ حيّاً من أحياء العرب قد حفروا أو قال: قد زَبَوْا زُبْيَةً لأسدٍ، فصادوهُ، فَبَيْنَا هُمْ يتطلَّعُون فيها، إذْ سقطَ رجلٌ، فتعلَّق بآخر، ثم هَوَى الآخرُ، فتعلَّق بآخر، ثم تعلَّق الآخر بآخر، حتَّى صاروا فيها أربعةً، فجرحهم الأسدُ كلّهم، فتناوَلَهُ رجُلٌ فقتَلَهُ، وماتوا مِن جراحِهم كلُّهم، فقام أولياءُ الآخر إلى أولياءِ الأوَّل فأخذوا السِّلاحَ لَيَقْتَتِلُوا، فأتاهم عليٌّ رضي الله عنه على تفيئةِ ذلك، فقال: أتريدونَ أن تقتتلوا ورسولُ الله ﷺ حيٌّ، وأنا إلى جَنْبِكُم، فلو اقتتلتم، قَتَلْتُم أكثر مِمَّا تختلفونَ فيه، فأنا أقضي بينكم بقضاء، فإنْ رَضِيتُم القضاء وإلاَّ حُجِزَ بعضُكم عن بعضٍ حتى تأتوا رسولَ الله ﷺ، فيكون هو الذي يقضِي بينكم، فمن عَدَا بعد ذلك فلا حقَّ له. اجْمَعُوا من القَبائلِ الذين حضروا البِئْرَ رُبْعَ الدِّيَة وثُلْثَ الدِّيَة ونصفَ الدِّية والدِّية كاملةً، فلِلأوَّل رُبْعُ الدِّيَة لأنَّه هَلَكَ مِنْ فَوْقِه ثلاثةٌ، ولِلَّذِي يَلِيه ثُلْثُ الدِّيَة لأنَّه هلك من فوقه اثنان، ولِلثَّالِث نصف الدِّيَة لأنَّه هلك من

فوقه واحدٌ، وللرابعِ الدِّية كاملة. فأبَوْا أن يَرْضَوا فأتَوْا رسولَ الله ﷺ فلَقُوه عند مقامَ إبراهيم ﷺ، وقصُّوا عليه القِصَّة، فقال: «**أنا أقضِي بينكم**» واحْتَبَى بِبُرْدِهِ، فقام رجلٌ من القوم: إنَّ عليّاً قد قَضَى بَيْنَنَا، فلما قصُّوا عليه القَصَّة، أجازَهُ[1].

٣١٥٨- حَدَّثَنَا رَوْح بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يوسف بنُ عدي الكُوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن سِمَاك بن حَرْب، عن حنش بنِ المعتمر، قال: حُفِرَت زُبْيَةٌ لأسدٍ باليمنِ، فوقع فيها الأسدُ، فاصبح الناسُ يتدافَعُونَ على رأْسِها، فهَوَى فيها رجلٌ فتعلَّق بآخر، فتعلَّق الآخر بآخر، فتعلَّق الآخر بآخر، فهوى فيها أربعةٌ، فهلكوا جميعاً، فلم يدْرِ النَّاسُ كيفَ يصنعون؟ فجاء عليٌّ رضي الله عنه فقال: إنْ شِئتُم أن أقضي بينكم بقضاءٍ يكونُ حاجزاً بينكم، حتى تأتوا رسولَ الله ﷺ قال: فإنِّي أجْعَلُ على مَنْ حَضَرَ البئْرَ الدِّيَة، فأجعَلُ لِلأوَّل الذي هوى في البئرِ رُبْعُ الدِّيَة، ولِلثاني ثُلْثُ الدِّيَة، ولِلثَّالِث نصف الدِّيَة، وللرابعِ

(١) إسناده ضعيف، حنش بن المعتمر: فيه ضعف.

ورواه أحمد ٧٧/١، والبزار (١٥٣٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص١٠٤-١٠٥، والبيهقي ١١١/٨ من طرق عن إسرائيل، به.

ورواه الطيالسي (١١٣) ومن طريقه البيهقي، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، كلهم عن سماك بن حرب، به.

وقوله: «وقد زَبَوْا زبية» الزبية: حفرة تحفر للأسد والصيد، ويُغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها، وقد زَبَاها وتزبَّاها، قال:

فكان والأمرُ الذي قد كيدا　　　كاللَّذْ تزبَّى زبية فاصطيدا

الدِّية كاملة. قال: فرغبوا عن ذلك حتى أتَوا رسولَ الله ﷺ، فأخبروه بقضاءِ عليٍّ رضي الله عنه فأجازَ القضاءَ.

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث لنقفَ على الوجه الذي فيه حكم علي رضي الله عنه بما حَكَمَ به مما ذكر فيه إن شاء الله، فوجدنا في حديث رَوْح أنَّ الذين كانوا على رأس الزُّبْيَة كانوا يتدافعون حتَّى يسقطوا فيها.

ووجدنا في حديث فهد سقوطَ بعضهم على بعضٍ، لأن فيه فللأول ربع الدية، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللذي يليه ثلث الدِّية، لأنه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدِّية، لأنه هلك من فوقه واحد.

فعقلنا بما في حديث روح أنَّ الذين كانوا على الزُّبْيَة جَانُون على السَّاقِطين، واحتمل أن يكون الساقِطُونَ فيها كانوا مع ذلك مُتشابكين.

فكان الأول منهم سُقوطاً بجره الذي يليه جارّاً للآخرين الذين يليانِه، إذا كان بعضُهم متشابكاً لبعضٍ كان جَرُّ الذي جر أوَّلهم جرّاً منه لبقيتِّهم، وكان موتُ الأوَّل منهم مِنْ دفعِ مِنْ كان على رأسِ الزُّبْيَةِ إياه في الزُّبْيَة، ومن سُقوط ثلاثة من الرِّجالِ السَّاقِطين فيها عليه بجرِّه إياهم على نفسِه، فكان ميتاً بالأربعة الأشياء:

أحدها: الدفعُ المجهول فاعلوهُ من القومِ الذين كانوا على شَفِير الزُّبْيَة، فعاد حكمهُ إلى حكمِ دفع رجلٍ واحدٍ، ومِن ثقل ثلاثة رجالٍ هو الذي جرَّهم على نفسِه حتى سقطوا عليه، فوجب له ربعُ دية نفسه بالدَّفْعَة وسقط من ديته ثلاثة أرباعها، إذ كان هو سبب سقوطِ الثلاثة

الرجال الذين سقطوا عليه.

ووجدنا الثاني من السَّاقطين فيها مَيِّتاً من الدفعةِ المجهولِة فاعلُوها من الرِّجالِ الذين على شَفِيرِ الزُّبْيَةِ ومن جَرِّه رجلين عليه حتى مات من ثِقَلِهما عليه ومن سقوطه في الزُّبْيَة، فكان ثلثُ ديته بالدفعة واجباً له على أهلِها، وكان ما بقي من ديته مِمَّا كان هو سببه هَدَراً.

ووجدنا الثالث أيضاً كان تلفُهُ بالدفعة المجهول أهلُها، وبجرِّه الرابع عليه، فوجب له نصف ديته بالدفعة، وبَطَلَ نصفُ ديتِهِ، لأنه كان السبب لتلفِ ما تَلَفَ منها بجرِّه الذي جَرَّه على نفسه.

ووجدنا الرابع تالِفاً من الدفعة المجهول فاعلُوها لا مِنْ سواها، فوجب له بذلك جميعُ ديته على من وجبت عليه.

فإن قال قائلٌ: فكيف وجب على ذوي الدفعة ما ذكرتَ وأنت تعلم أنَّ الدفعة التي بها كان ذلك السقوط إنما كان من حاضرٍ مِمَّن كان على الزُّبْيَة لا مِنْ كلِّهم، فقد كان ينبغي إذا جهلتَ ذلك الحاضر أن تجعلَ الواجبَ في ذلك هدراً، لأنَّه لا يُدرى على من هو.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأمرَ في ذلك ليس كما ذكر، ولكنَّه رجع الحكمُ في ذلك إلى نفرٍ اجتمعوا، فاقتتلوا فأجلوا عن قتيلٍ منهم، ولم يُدْرَ مَن قتلَه منهم، فديتُه على عواقِلِهم جميعاً، كما جعل رسولُ الله ﷺ ديةَ القتيلِ من الأنصار الموجود بخَيْبَرَ لا يُدْرَى مَنْ قتله على اليهود الذين كانوا بخَيْبَر حينئذٍ، وكانت خَيْبَرُ دارَهم، فمثل ذلك هؤلاء المُقتتِلُونَ الذين قد حضروا المكانَ الذي اقتتلوا فيه، وصارت أيديهم عليه دُون أيدي غيرهم يكونُ

به مَنْ أُصِيبَ فيه قتيلاً مِمَّن جَهِل من قتله عليهم جميعاً على عواقِلِهم.

فإن قال قائلٌ: فإنَّ في حديث فهد الذي ذكرتَ، فجرحَهم الأسدُ كُلَّهم، وماتوا من جراحهم كُلُّهم، ففي ذلك ما قد دلَّ على أن حكم موتهم من الجراح التي كانت من الأسد فيهم لا مِمَّا سواها.

كان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ سبب جراحةِ الأسد إيَّاهم كان من الدَّفْعةِ التي كان عنها سقوطهم في الزُّبْيَةِ، ومن ثِقَلِ بعضهم على بعضٍ حتى كان عن ذلك موتهم بجراحةِ الأسد إيَّاهم، فكان مثل ذلك كرجلٍ دفعَ رجُلاً في بئرٍ حتى وقعَ فيها على حجرٍ، فمات من سقوطِه على ذلك الحجر، أو كانت فيها سِكّين فماتَ من سقوطه على تلك السكّين، فالحكمُ في ذَهاب نفسه أنَّ الواجب فيه على مَنْ كان سبباً لموته مما ماتَ منه مما ذَكرنا دُون ما سِواه، وفي هذا الحكم ما دفع ما قد كان الأوزاعي يقوله فيمن قتلَ نفسه على سبيلِ خطأ كان منه عليها أن ديته تكون على عاقلته كما تكونُ عليها لو قتله رجلٌ منها سواه، ولم نجد هذا القولَ عن أحدٍ من أهلِ العلم غيره. والله تعالى نسأله التوفيق.

٤٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه مِن قولِه لأبي برزة لما استأذنه في قتل الرجل الذي استأذنه في قتله: إنَّها لم تَكُن لأحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ، وفي ذلك الشيء ما هو؟

٣١٥٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبيدٍ، عن حُميد بنِ هِلال، عن عبد الله بن مُطَرِّف بن الشِّخِّير: أنَّه حدثهم عن أبي برزة الأسلميِّ، قال: كُنَّا عند أبي بكر الصدِّيق -رضي الله عنه- في عمله، فَغَضِبَ على رجلٍ من المسلمين، فاشتدَّ غضبُه عليه جداً، قال: فلما رأيتُ ذلك، قلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ، أضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فلما ذكرتُ القتل، صَرَفَ عن ذلك الحديثِ أجمع، فلما تفرقنا، أرسلَ إليَّ بعدَّ ذلك، فقال: يا أبا برزة، ما قلتَ؟ ونسيتُ الذي قلتُ، قلت: ذَكِّرْنِيه، قال: أما تَذْكُرُ يومَ قلتَ كذا وكذا، أكنتَ فاعلاً ذلك؟ قلتُ: نعم، واللهِ لو أمرتني فعلتُ. فقال: وَيْحَكَ، إنَّ تلكَ واللهِ ما هِيَ لأحَدٍ بعدَ محمدٍ ﷺ[1].

---

(١) رواه أحمد ١/١٠ (٦١)، ورواه النسائي ٧/١١٠ عن أبي داود، كلاهما (أحمد وأبو داود) عن عفان بن مسلم، به.

ورواه أبو داود (٤٣٦٣)، والبزار (٤٩)، وأبو يعلى (٧٩) من طرق عن يزيد، به.

ورواه النسائي ٧/١١٠، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٦٧) من طريق عمرو بن

٣١٦٠- حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود بنِ موسى، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ المِنهال الضَّرِيرُ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبيد، عن حُمَيْدِ بنِ هلال، عن عبدِ الله بنِ مُطرف، عن أبي برزة الأسلميِّ، قال: كنتُ ذاتَ يومٍ عندَ أبي بكرٍ الصدِّيق -رضي الله عنه- فاشتدَّ غضبُه على رجلٍ مِنَ المسلمين، فقلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ، أضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قال: فتركني لا يُكَلِّمني، ثم لقيتهُ بَعْدَ أيامٍ، فذكر ما قُلْتُ، قال: قلت: ما قلت؟ قال: تذكرُ يومَ كُنْتَ عندي، فاشتدَّ غضبي على رجلٍ مِن المسلمين، فقلت: يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ، أضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قلتُ: الآنَ إن أمرتَني فعلتُ، قال أبو بكر: لَيْسَتْ تِلك لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ من قولِ أبي بكر لأبي برزة ما فيه مما قد ذكرناه فيه، فاحتمل أن يكونَ أرادَ -أعني أبا بكر رضي الله عنه- بقوله: إنَّها لم تَكُنْ لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ أن يقتلَ أحداً لِغضبه عليه، واحتمل أن يكونَ لا يُقتل أحدٌ إلا بأمرِ من يأمرُ بقتله، حتى يعلم المأمورُ استحقاقَه لِذلك، ويكونَ مَن بعدَ النبيِّ ﷺ غيرَ مطاع في ذلك كما كان يُطاع هو ﷺ فيه، لأنه المأمونُ على أفعاله وعلى أقواله، ولأن أقوالَه وأفعالَه إنما هي مردودةٌ إلى الله عز وجل، واجبٌ التصديقُ بها،

مرة، عن أبي نصر حميد بن هلال، به. ولم يذكر في إسناد المروزي عبدُ الله بن مطرف.

وإجراءُ الأمور عليها، وغيرُه في ذلك بخلافه.

ثم وجدنا هذا الحديثَ قد رُوِيَ بألفاظ أخر

٣١٦١- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرة، قال: سمعتُ أبا سوارٍ يُحدث، عن أبي برزة، قال: أتيتُ على أبي بكرٍ الصديق -رضي الله عنه- وقد أغلظَ على رجلٍ، فَرَدَّ عليه الرجلُ، فقلتُ: ألا أضْرِبُ عُنقه؟ فانتهرني، وقال: إنَّها ليست لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ.

غير أنَّا وجدنا هذا الحديثَ قد اختلف علينا في مَنْ بَيْنَ عمرو بن مُرة، وبَيْنَ أبي برزة في إسناده، فقال فيه شعبة: عن عمرو، سمعتُ أبا سوارٍ يُحَدِّثُ عن أبي برزة، وقال الأعمش: عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي برزة.

٣١٦٢- كما قد حَدَّثَنَا فهد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي برزة، قال: تَغَيَّظَ أبو بكرٍ على رجل، فقلت: من هو يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لِمَ؟ قلتُ: لأضربَ عُنُقَه إن أمرتني بذلك. قال: وكنتَ فاعلاً؟! قلتُ: نعم، قال: فواللهِ لأذْهَبَ عُظْمُ كَلِمتي التي قلتُ غضبَه، ثم قالَ: ما كانَتْ لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ[1].

---

(١) رواه المروزي في «مسند أبي بكر» (٦٨) عن ابن أبي شيبة، به.

ورواه النسائي ١٠٩/٧ عن محمد بن العلاء، والحاكم ٣٥٤/٤ من طريق أحمد بن

ثم وجدنا رواته عن الأعمش، عن عمرو يختلِفُونَ فيه أيضاً، فيقولُ فيه أبو معاوية: عن سالم بنِ أبي الجعد، ويقول فيه حفصُ بنُ غياث: عن أبي البَخْتَري، كما حَدَّثنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثنَا عُمَرُ بنُ حفص بن غياث النخعيُّ، قال: حَدَّثنَا أبي، قال: حَدَّثنَا الأعمشُ، قال: حَدَّثنَا عمرو بنُ مُرة، عن أبي البَختري، عن أبي برزة، قال: رأيتُ أبا بكر -رضي الله عنه- ثم ذكر مثلَه[1].

ووافق حفصاً على ما رواه عليه عبدُ الواحد بن زياد.

٣١٦٣- حَدَّثنَا أحمدُ بن داود، قال: حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج، قال: حَدَّثنَا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حَدَّثنَا سليمانُ الأعمش، عن عمرو بنِ مُرة، عن أبي البختريِّ، قال: حدثني أبو برزة الأسْلَميُّ، قال: انتهيتُ إلى أبي بكرٍ، ثم ذكر مثلَه.

ووجدنا هذا الحديثَ أيضاً من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، بموافقة شُعبة إياه عليه.

٣١٦٤- كما حَدَّثنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن زيدٍ -يعني ابنَ أبي أُنيسة-، عن عمرو بنِ مُرة، عن أبي سوارٍ، عن أبي برزة الأسلميِّ، قال: غَضِبَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه على رجلٍ، لم نر أشدَّ غضباً منه يومئذٍ فقال له

عبد الجبار العطاردي، كلاهما عن أبي معاوية، به.

(١) رواه الحميدي (٦)، والنسائي ١٠٩/٧ من طريق يعلى بن عبيد، والنسائي ١٠٩/٧-١١٠ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به.

أبو برزة: يا خليفةَ رسولِ الله، مُرْني، فأضربَ عُنُقَه، قال: فكأنها نارٌ أُطفئت، قال: ثم خَرَجَ أبو برزة، ثم أرْسَلَ إليه أبو بكر، فقال: ثكلتك أُمُّكَ، ما قلتَ؟ قال: قلتُ: واللهِ إنْ أمرتني بقتلِه لأقْتُلَنَّهُ، قال: ثَكِلَتْكَ أُمُّك أبا برزة، إنّها لم تَكُنْ لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ[1].

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ الذي كان لِرسول الله ﷺ من ذلك هو: قتلُ مَنْ كانت سبيلُه السبيلَ المذكورة في هذه الآثار، هو أن ذلك ليسَ لأحدٍ بَعْدَه.

ثم وجدنا هذا الحديث أيضاً قد جاء بألفاظٍ أُخَرَ، بمعانٍ سوى معاني ما ذكرناه فيما قبلَه منها.

٣١٦٥- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عُمَرَ بنِ فارس، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن توبة العنبري، عن أبي سَوَّار، عن أبي بَرْزَةَ: أن رجلاً سَبَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه، فقلتُ: ألا أضْرِبُ عُنُقَهُ يا خليفة رسولِ الله؟ فقال: لا، لَيْسَتْ هذه لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ[2].

(١) رواه النسائي ١١٠/٧، وأبو يعلى (٨٠) من طريق عبيد الله بن عمرو، لكن عند النسائي عن أبي نضرة. وقال: الصواب أبو نصر.

(٢) رواه الطيالسي (٤)، ورواه أحمد ٩/١ (٥٤) عن محمد بن جعفر، والمروزي (٦٦)، والنسائي ١٠٨/٧-١٠٩، وأبو يعلى (٨١)، والحاكم ٣٥٤/٤-٣٥٥ من طريق معاذ بن معاذ، وأبو يعلى (٨٢) عن زهير بن حرب، ثلاثتهم (الطيالسي ومعاذ وزهير) عن شعبة، به.

فكان في هذا الحديثِ سَبُّ ذلك الرجل أبا بكرٍ، وقولُ أبي بكرٍ لأبي برزة [حين] استأذَنه في قتلِه إيَّاه لذلك: ليست هذه لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ، وكان ذلك المعنى مخالفاً للمعاني المذكورةِ فيما رويناه قبلَه مِنْ هذه الآثار، وكان معقولاً: أن من سَبَّ رسولَ الله ﷺ كان كافراً حلالَ الدم، وليس مَّنْ سب غيرَه كذلك فاضطرب علينا معنى ما أُرِيدَ به في حديث أبي برزة هذا مِن خصوصية رسول الله ﷺ ما خُصَّ به دونَ الناسِ الذين يتولَّوْنَ الأمورَ بعده.

ثم وجدنا أهْلَ العلمِ قد اختلفوا في هذا وأمثالِه مما يأْمُرُ به الولاةُ غيرَهم مِن النَّاس، هل يسعُ المأمورينَ امتثالُ ذلك، أو لا يسعهم، فكان بعضُهم يقولُ: ذلك واسعٌ للمأمورين أن يفعلوه بأمورِ حكامهم، وبأمورِ مَنْ سِواهم ممن ولايةُ ذلك لهم، ومِن القائلين بذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، عن عليٍّ بن معبدٍ، عن محمدِ بنِ الحسن، عن يعقوبَ، عن أبي حنيفة بغيرِ خلافٍ ذكره عنهم فيه، غير أن محمدَ بنَ الحسن، قد كان، قال بعدَ ذلك في «**نوادره**» التي حكاها عنه محمدُ بنُ سَمَاعَةَ، وأخذناها نحن من ابنِ أبي عِمران مذاكرةً لنا بها عنه أنه قال: لا يَسَعُ المأمورَ أن يَفْعَلَ ذلك حتى يكونَ الذي يَأْمُرُهُ به عنده عدلاً، وحتى يشهدَ عنده بذلك عَدْلٌ سواه على المأمور فيه بذلك في غير الزِّنى، ولا يَسَعُهُ في الزِّني ذلك حتى يَشْهَدَ عنده ثلاثةُ رجالٍ على المأمورِ فيه ذلك، بوجوب لك عليه على ما أمره به فيه بالذي أمره به فيه، ولا نَعْلَمُ لأهلِ العلم في هذا الباب قولاً غيرَ هذين القولين.

وكان الذي ذكرناه عن أهلِ القولِ الأول منها، إنما أرادوا به العدلَ من الأمرين، لا من سِواهم، لأن من خرج عن العدلِ الذي به استحق الولاية على ما يتولّى إلى ضدِّه ذاك عن الولاية على ذلك، وانعزل عنها، فلم يكن والياً عليها، وكان القولُ الثاني من هذين القولين في القياس لا معنى له، لأنّه ليس للمأمور بما ذكرنا استماعُ شهادة من شاهد بها، إذ ليس هو حاكماً، فيسمع ذلك بما إليه من استماع ما يستعملُه في أحكامه، فبانَ بذلك فسادُ هذا القول، وثبت القولُ الأول، إذا لم يكن في هذا الباب غيرُ هذين القولين، فلما انتفى أحدهما ثبت الآخر.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هذا البابِ شيءٌ سِوى حديثِ ابي برزة الذي ذكرناه أم لا؟

٣١٦٦- فوجدنا محمدَ بنَ علي بن داود، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن عُمَرَ بن الحكم، عن أبي سعيدٍ الخُدري: أن رسولَ الله ﷺ استعمل علقمةَ بن مُجَزِّز المُدْلِجي على جيشٍ، فبعث سَرِيَّةً، واستعمل عليهم عبدَ الله بنَ حُذافة السهمي، فكان رجلاً فيه دُعابة، وبَيْنَ أيديهم نارٌ قد أججت، فقال لأصحابه: أليسَ طاعتي عليكم واجبةً؟ قالوا: بلى، قال: فاقتحِمُوا هذه النارَ، قام رَجُلٌ، فاحتجزَ حَتّى يدخُلَها، فَضَحِكَ، وقال: إنما كنتُ ألعبُ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فَضَحِكَ، وقال: «**أوقَدْ فَعَلُوا هذا، فلا تُطِيعوهم في معصيةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**».

٣١٦٧- ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا

حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمد بنِ عمرٍو، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنَّه قال: علقمة بن محزز بالحاء.

قال أبو جعفر: فكان معقولاً أن رسولَ الله ﷺ لما ولّى عبد الله بنَ حُذافة على ما ولاّه عليه، كان ذلك ليُطيعوه فيما يأمُرُهُم به مما إليه أن يأمُرَهُم به، ولذلك أراد منهم أن يُلقي نفسَه في النّارِ لما أمرهم بذلك، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**فلا تُطِيعُوهُم في معصيةِ الله**». فأخرج بذلك امرَهُم إيَّاهم بمعصية اللهِ مما كان جَعَلَه عليهم من طاعتهم مَنْ ولاَّهُ عليهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على القولِ الأوَّل من القولَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهما في هذا البابِ، وبانَ بذلك: أنَّ معنى قولِ أبي بكرٍ رضِيَ الله عنه: أنَّها لم تكن لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ، أنَّه أراد بذلك: أنَّه لم يَكُنْ لأحدٍ أن يأمُرَ بقتلِ أحدٍ لسبٍّ سبه من سِواه مما ينطلِقُ به له مثلُ ذلك فيمن سَبَّ رسولَ الله ﷺ ومَنْ سِواه في ذلك، لأنَّ مَنْ سَبَّ رسولَ الله ﷺ كان كافراً واجباً على أمته قَتْلُه، أُمِرُوا بذلك أو لم يُؤْمَرُوا بذلك، ومن سبَّ مَنْ سِواه من وُلاة الأُمورِ بعده، فالذي يستحِقُّه على ذلك الأدبُ عليه أدب مثله، فأما ما سِوى ذلك مما يُوجبه عليه خروجه عن الإسلام إلى الكُفر فلا، والله نسأله التوفيق.

٤٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ من قوله: «إنَّ الأمير إذا ابتغى الرِّيبةَ في الناس أفسدهم»

٣١٦٨- حَدَّثَنَا أبو أمية، ومحمدُ بنُ علي بنِ داود، قالا: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن ضَمْضَمِ بنِ زُرعة، عن شُرَيْحِ بن عبيد، عن أبي أمامة، والمقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، وكثيرِ بنِ مُرَّةَ، وعمرِو بنِ الأسود أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**إنَّ الأَمِيرَ إذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ في النَّاسِ أفْسَدَهُمْ**»[1].

٣١٦٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ العلاءِ بنِ زِبْرِيقٍ الحمصي، ومحمدُ بنُ عبد العزيز الواسطي قالا: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن ضَمْضَم بنِ زُرْعَة، عن شُرَيْحِ بنِ عُبيد، عن جُبير بن نُفَيْر، وكثيرِ بنِ مُرَّة، وعمرو بنِ الأسود، والمِقدام وأبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ مثله.

٣١٧٠- حَدَّثَنَا ابنُ ابي داود، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عُبْدِ رَبِّهِ الحمصي، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن إسماعيل بنِ عياش، عن ضَمْضَم، عن شُريح بن عُبيد، عن جُبَيْر بنِ نُفير، وعمرو بنِ الأسود، وأبي أمامة قالا: إن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**إنَّ الأَمِير إذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ في النَّاسِ أفْسَدَهُمْ**».

---

(١) رواه أحمد ٤/٦، وأبو داود (٤٨٨٩)، والحاكم ٣٧٨/٤ من طرق عن إسماعيل بن عياش، به.

قال أبو جعفر: معنى ذلك عندنا أنَّ الله قد أمر عِبَادَه بالسِّترِ، وأن لا يَكْشِفُوا عنهم سَتْرَهُ الذي سترهم به فيما يُصِيبُونه مما قد نهاهم عنه لِمن سواهم مِن الناسِ، وروي عنه في ذلك

٣١٧١- ما قد حَدَّثَنَا نصر بنُ مرزوق أبو الفتح، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا أنسُ بن عِياض، عن يحيى بنِ سعيدٍ، حدثني عبدُ الله بن دينار، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قام بعد أن رجم الأسلمي فَقَال: «**اجتنبوا هذا القاذورَةَ التي نهى الله عنها، فمن أَلَمَّ، فليستتر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليهِ كتابَ الله**»(١).

٣١٧٢- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرني أنسُ بن عِياض اللَّيثي، عن يحيى، حدثني عبدُ الله بنُ دينارٍ مولى ابنِ عُمَرَ أنه بلغه أن رسولَ الله عليه السَّلامُ، ثم ذكر هذا الحَدِيثَ حرفاً حرفاً.

٣١٧٣- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن داود، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، حَدَّثَنَا أبانُ بن يزيدَ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو سَلَمة، عن يزيد بن نعيم بن هزَّال، وكان هزَّال استرجم لِماعِزٍ قال: كان في أهله جاريةٌ ترعى غنماً، وإن ماعزاً وقع عليها، وإن هزَّالاً أخذه، فمكر به وخَدَعَه، فقال: انطلق إلى رسولِ الله ﷺ فَتُخْبِرَهُ بالذي

(١) رواه الحاكم ٢٤٤/٤، والبيهقي ٣٣٠/٨ من طريقين عن أنس بن عياض، به.

ورواه مالك ٨٢٥/٢ عن زيد بن أسلم مرسلاً. وانظر «التمهيد» ٣٢١/٥.

صنعتَ عسى أن يَنْزِلَ فيك قرآنٌ، فأمر به نبيُّ اللهِ عليه السَّلامُ أن يرجم فرجم، فلما عَضَّه مسُّ الحِجَارة، انطلق يسعى، فاستقبله رَجُلٌ بلحْي بعِيرٍ فضربه فصَرعَهُ، فقال النبيُّ عليه السَّلامُ: «**يا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ**».

قال أبو جعفر: وكأن الأميرَ إذا تَتَبَّعَ ما قَدْ أمر الله بترك تَتَبُّعِهِ، امتثل النَّاسُ ذلك منه، وكان في ذلك فسادُهم.

فإن قال قائل: فكيف يكونُ ما ذكرتَ كما ذكرتَ، وقد أمر النبيُّ عليه السَّلامُ أُنَيْساً الأسلميَّ أن يأتي امرأةَ الرَّجُلِ الذي ذُكِرَ له عنها أنها زنت، فيسألها عن ذلك، وأن يَرْجُمَها إن اعترفت عنده بذلك، وذكر في ذلك:

٣١٧٤- ما قد حَدَّثَنا يونس، وعيسى بنُ إبراهيم الغافِقي، قالا: حَدَّثَنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عَنْ أبي هُريرةَ، وزَيدِ بن خالدٍ، وشِبلٍ قالوا: كنا قعوداً عند النبيِّ ﷺ، فقام إليه رَجُلٌ، فقال: أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قضيتَ بيننا بكتابِ الله، فقام خَصْمَهُ، وكان أفقهَ منه، قال: صَدَقَ أقْضِ بيننا بكتابِ الله وائذَنْ لي، قال: قُلْ، قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنى بامرأتِه، فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ وخادمٍ، ثم إني سألتُ رجالاً مِن أهل العِلْمِ، فأخبروني أنَّ على ابني جَلْدَ مئة وتغريبَ عام، وعلى امرأةِ هذا الرجم، فقال: «**والَّذِي نَفْسِي بيده لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بكِتَاب [الله]، المئةُ شاةٍ والخادمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ**

اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فغدا عليها، فاعترفَتْ، فَرَجَمَها[1].

٣١٧٥- وما قد حَدَّثَنَا المُزَنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله، عن أبي هُريرة، وزيدِ بن خالد أنهما أخبراه أنَّ رجلين اختصما إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقال أحدُهما: يا رسولَ الله اقضِ بيننا بكتابِ الله، فقال الآخرُ وهو أفقههما: أجَلْ يا رسولَ الله اقضِ بيننا بكتابِ الله، وائْذَنْ لي في أنْ أتَكَلَّمَ، فقال: «**تَكَلَّمْ**»، فقال: إنَّ ابني كان عَسيفاً على هذا، فزنى بامرأتِه، فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديتُ مِنه بمئة شاةٍ وبجارية، ثم إني سألتُ أهلَ العلم، فأخبروني أن على ابني جَلْدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ، وإنما الرجمُ على امرأته، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمَا والَّذِي نَفْسِي بيده لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بكِتَاب اللهِ، أمَّا غَنَمُكَ وجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيكَ**»، وجلد ابنَه مئةً، وغرَّبه عاماً، وأمر أُنَيْساً الأسلمي أن يأتيَ امرأةَ الآخَرِ، فإن اعترفت رَجَمَها، فاعترفت، فَرجمها[2].

---

(١) رواه أحمد ٤/١١٥-١١٦، والنسائي ٨/٢٤١-٢٤٢، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والدارمي ٢/١٧٧ من طرق عن ابن عيينة، به. وانظر «الفتح» ١٢/١٣٧.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) و(٦٦٣٣) و(٦٦٣٤) و(٣٨٢٧) و(٦٨٢٨) و(٦٨٣٥) و(٦٨٣٦) و(٦٨٤٢) و(٦٨٤٣) و(٦٨٥٩) و(٦٨٦٠) و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) و(٧٢٥٨) و(٧٢٥٩) و(٧٢٧٨) و(٧٢٧٩)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨)، ومالك ٢/٨٢٢، وأبو داود (٤٤٤٥)،

قال مَالِك: والعَسِيفُ: الأجير.

٣١٧٦- وما قد حَدَّثَنَا يونُس، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يونسُ، ومالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن أبي هُريرة، وزيدٍ قالا: كنا جلوساً عند النبيِّ عليه السَّلامُ ثم ذكر مثلَه.

قيل له: قد كان الشَّافِعِيُّ يقول في ذلك ما قد حكاه لنا المزنيُّ عنه في «**مختصرِه**» قوله: إنَّه قال: وليس للإمامِ إذا رَمِيَ رجلٌ بالزِّنى أن يبعث إليه، فيسألَه عن ذلك، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾، فإنْ شُبِّهَ على أحدٍ بأن النبيَّ عليه السَّلامُ بعث أُنيساً إلى امرأةِ رجل، فقال: «**إنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فتلكَ امرأةٌ ذكر أبو الزاني بها أنَّها زَنَتْ، فكان يَلْزَمُهُ أن يسأل، فإن اعترفت، حُدَّتْ، وسقط الحَدُّ عمن قَذَفَها، وإن أنكرت، حُدَّ قاذِفُها.

قال أبو جعفر: وأنا أقولُ جواباً عن ذلك لِقائلِه: هذا الحديثُ لم يَسْتَوْعِبْ لنا فيه ما كان مما جرى مِن الخَصْمَيْنِ، ومن ابن أحدهما عندَ النبي عليه السَّلامُ، وذلك أنَّ فيه أن أحدَهما قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا، يعني الآخرَ منهما، فزنى بامرأته، فأخبرت أنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمئة شاة وخادم، ونحن نُحِيطُ علماً أنه لم يكن خَافَ على ابنه مِن اعترافه عليه، ونَعْلَمُ أنه إنما كان خَافَ عليه مِن

والنسائي ٨/٢٤٠-٢٤١، والترمذي ٤/٤٤٠، والشافعي في «الرسالة» (٦٩١) من طرق عن ابن شهاب، به.

اعترافه بذلك على نفسه، لأنَّ أحداً لا يُؤخذ باعترافِ غيره عليه.

ولما عَقَلْنَا ذلك، عَقَلْنَا أن ابنَ هذا الخصمِ قد كان صادقاً فيما ذكره عن نفسه بزناه بامرأةِ خصمِ أبيه، فيكون الذي عليه في ذلك حَدَّ الزنى لا ما سواهِ، أو يكون كاذباً في ذلك، فيكون الذي عليه فيه حد القذفِ لامرأةِ خصمِ أبيه لما رماها مِن الزنى لا ما سوى ذلك.

فلما وقف النبيُّ عليه السَّلامُ على وجوب حَدٍّ عليه مِن ذينك الحَدَّيْنِ لا يدري أَيُّهُما هو؟ دعته الضرورةُ في ذلك إلى استعلامِ ما تقولُه المرأة المرميَّةُ بالزنى في ذلك مِنْ تصديق راميها به، فيكون الذي عليها فيه حَدُّ الزنى لا ما سواه، أو تُكذبه في ذلك، فيكون الذي عليه حَدُّ القَذْفِ لها فيما رماها به من الزنى لا ما سواه.

فهذا عندنا -والله أعلم- هو المعنى الذي أمر النبيُّ عليه السَّلامُ أنيساً أن يَغْدُوَ إلى تلك المرأةِ فيه، وبالله التوفيق.

٤٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما روى بعضُ الناسِ عن رسول الله ﷺ في رَدِّ شهادةِ المحدودِ في الإسْلامِ

٣١٧٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا مروانُ بنُ معاوية الفَزَارِيُّ، عن يزيدَ بنِ أبي زياد الشَّاميِّ، قال: حَدَّثَنا الزُّهريُّ، عن عروة، قال: قَالَتْ عائِشَةُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنةٍ، ولا مجلودٍ حَدّاً، ولا ذِي غِمْرٍ لأخيه، ولا مُجَرَّبٍ عليه شهادةُ زورٍ، ولا القانِعُ مع أهْلِ البَيْتِ لَهُمْ، ولا الظَّنينِ في ولاءٍ، ولا قرابةٍ**»[(١)].

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه مِن قول رسولِ الله ﷺ: أنَّه لا تجوزُ شهادةُ مجلودٍ حداً، ووجدنا الأوزاعيَّ قد كان يَذْهَبُ هذا المذهب حتى كان يقولُ في المجلود في الخمرِ: إنَّه لا تُقبَلُ شهادتُه، وإن تابَ.

كما أجاز لنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزريُّ، عن محمود بن خالدٍ، عن عُمَرَ بنِ عبد الواحد، قال: سمعتُ الأوزاعي يقول: لا تجوزُ شهادةُ محدودٍ في الإسلامِ ولا معلومٍ منه شهادةُ زورٍ، ولا ظنينٍ في وَلاءٍ، ولا قرابةٍ، ولا خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا خصمٍ، ولا

---

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الشامي، قال في «التقريب»: متروك.

ورواه الترمذي (٢٢٩٨)، والبيهقي ١٠/١٥٥ و١٠/٢٠٢، والبغوي (٢٥١٠) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، به. ورواه الدارقطني ٤/٢٤٤ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن يزيد بن أبي زياد، به.

مُريبٍ.

وكانت ألفاظُ الأوزاعي في هذه الحكاية هي ألفاظَ هـذا الحديـثِ غيرَ ما في آخره مِن ذِكْرِ الخصمِ والمريبِ، فوقفنا بذلك على أنّه أخذ قولَه هذا من ذلك الحديث إما عن يزيدَ الذي حَدَّثَ به عنه مـروانُ، أو ممن هو أعلى منه ممن فوقَ يزيد، وهو الزهريُّ، ولم نجد لـه على قولـه: إنه لا تجوزُ شهادةُ مجلودٍ حّداً من أهل العلم موافقاً غيرَ الحسن بنِ صالح بن حي، فإنّا وجدنا عنه مما ذكره حُمَيْد بنُ عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عنه: أنه كان يقولُ: إذا ضَرَبَ القاضي رجلاً في حَـدٍّ لم تجز شـهادتُه أبـداً، وإن تاب، وهذا القولُ مما يخالِفُهُما فيه فقهاءُ الأمصارِ سواهما.

ثم تأملنا ما اختلفا وفقهاء الأمصار فيه من هـذا المعنـى، فوجدنـا أشياءَ مما قد حَرَّمَها اللهُ عز وجلَّ، وتَوَعَّدَ عليها، وغَلَّظَ العقوباتِ فيهـا من الزنى ومن السرقة، وكانت العقوباتُ فيها كفاراتٍ لمصيبها، منهـا: قطعُ أيدي السُّرَّاق، ومنها: إقامةُ حدِّ الزِّنـى علـى الأبكـارِ مـن الزنـاة، وهي الجلدُ، وعلى الثيب منهم، وهي الرجمُ.

ووجدنـا أهـلَ العلـم لا يختلفـون في قبـولِ شـهادةِ المقطوعـين في السَّرقاتِ إذا تـابوا، ولا في قبـولِ شـهادة الزُّنـاةِ الأبكـار المحدوديـن إذا تابُوا، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ سـائرَ المحدودين فيمـا سـوى الزِّنـى والسرقةِ كذلك أيضاً، غيرَ ما قد أخرجه كتابُ اللهِ عز وجل من ذلـك في حدِّ القذف بقوله عز وجل: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثـمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبعـةِ شُـهَدَاءَ فَـاجْلِدُوهُـمْ ثَمَـانِينَ جَلْـدَةً، ولا تقبلـوا لهـم شـهادةً أبـداً، وأولـئكَ هـم

الفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فأبانهم عَزَّ وجَلَّ ممن سِواهم، وألزمهم الفسقَ الذي جعله وصفاً لهم، وأعقبَ ذلك بقوله: ﴿إِلاَّ الذين تَابُوا مِن بعد ذلك، وأصلَحُوا، فإنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيم﴾ [النور: ٥].

وكان أهلُ العلم قد اختلفوا في قبولِ شهادتهم بعد التوبة مما قد كان هذا حكمهم، فقال بعضُهم: يزولُ ذلك عنهم بالتوبةِ، ويرجعون إلى قبول الشهادة، وقال بعضهم: يزولُ الفسقُ عنهم الذي عليه الوعيدُ، ولا تُقبل لهم شهادةٌ أبداً، وكان ممن ذَهَبَ إلى القولِ الأوَّل أكثرُ أهلِ الحجاز، وممن ذهب إلى القول الثاني بعضُ أهل الحجاز، وكثيرٌ ممن سواهم.

فأما فقهاءُ الأمصارِ الذين دارت عليهم الفُتيا كمالكٍ، ومَنْ سِواه مِن أهل الحجاز، فيقبلون شهادتهم بَعْدَ التوبة، وكذلك كان الشافعيُّ يقولُ في هذا.

وأما أبو حنيفة والثوريُّ وأصحابُهما، فكانوا لا يقبلُونَها أبداً، ويجعلون حُكْمَهُم في رَدِّها منهم بعدَ التوبةِ كحكمهم في رَدِّها منهم قبلَ التوبة.

وقد تعلَّق الحِجَازِيُّون والذين قبلُوا شهادتهم بَعْدَ التوبةِ بما قد رووه عن عُمَرَ بنِ الخطاب مما كان قاله لأبي بكرة بعد حَدِّه إيَّاه فيما كان منه في المغيرة بن شُعبة.

٣١٧٨- كما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسَيِّب: أن عُمَرَ بن الخطاب -

رضي الله عنه- قال لأبي بَكْرَةَ: إن تُبْتَ، قبلتُ شهادَتَكَ، أو تُبْ تُقْبَلُ شهَادَتُكَ[1].

قال: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدناه قد دَخَلَ في إسنادِه ما يدفعُ أن يكون فيه حجةٌ لمن احتجَّ به على مخالفه.

٣١٧٩- كما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سُفيان بنِ عُيينة، قال: سمعتُ الزُّهريَّ، يقولُ: زعم أهلُ العِرَاقِ أن شهادةَ القاذِفِ لا تجوزُ، فأشهدُ لأخبرني سعيدُ بنُ المسيب: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب -رضي الله عنه- قال لأبي بكرة: تُبْ، تقْبَلْ شهادتك، أو: إن تُبْ، قبلتُ شهادتَك. قال: وسمعت سفيانَ بن عيينة يُحَدِّثُ به هكذا مراراً، ثم سمعتُه يقولُ: شككتُ فيه: قال الزُّهري: أخبرني. فلما قمت، سألتُ، فقال لي عُمَرُ بنُ قيس -وحضر المجلسَ معي-: هو سعيد بن المسيب، قلت لسفيان: أشككتَ فيه، حين أخبرك أنه سعيدٌ، قال: لا، غيرَ أنه قد كان دخلني الشَّكُّ[2].

قال أبو جعفر: فكان عمر المذكور في هذا الحديث الذي استثبتَ

---

(١) رجاله ثقات، ورواه الطبري ٧٦/١٨، والبيهقي ١٥٢/١٠ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وانظر «تغليق التعليق» ٣٧٧/٣-٣٨٢، و«شرح السنة» ١٣١/١٠.

(٢) عمر بن قيس الذي استثبت به سفيان الاسم الذي شك فيه: هو عمر بن قيس المكي أبو حفص، وهو كما قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث.

وانظر «تغليق التعليق» ٣٧٧/٣ و٣٧٨.

به سفيان فيه هو عُمَرُ بنُ قيسٍ، وهو عندَ أهلِ الرواية غيرُ ثبت فيها، وإذا كان كذلك، لم يكن ما ثبت من قد شكَّ في حديثٍ يكونُ ذلك قطعاً لِشَكِّه فيه.

ثم قد وجدنا هذا الحديثَ قد رواه عن الزُّهريِّ، مَنْ هُو مِنْ أهلِ الثقة في روايته والقبولِ لها، وهو الليثُ بنُ سعدٍ.

٣١٨٠- كما قد حَدَّثَنَا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني ابنُ شهاب، أنَّه بلغه، أن عُمَرَ بنَ الخطاب استتابَ أبا بكرةَ فيما قذف به المغيرةَ بن شعبة، فأبى أن يتوبَ، وزعم أن ما قال حقٌّ، وأقام على ذلك، وأصرَّ عليه، فلم يكن تجوزُ له شهادة

وتعلَّقوا في ذلك أيضاً

٣١٨١- بما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم الفَضْلُ ين دُكَيْنٍ، وسعيدُ بنُ أبي مريم، قالا: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، قال: شَهِدَ على المُغيرة أربعة، فَنَكَلَ زيادةٌ، فَجَلَدَ عُمَرُ بن الخطاب الثلاثةَ، واستتابَهم، فتاب اثنان، وأبى أبو بكرة أن يتوبَ، فكانت تُقْبَلُ شهادتُهما حين تابا، وكان أبو بكرةَ لا تُقْبَلُ شهادتُه، لأنَّه أبى أن يتوبَ، وكان مثلَ النِّضْوِ من العِبَادَةِ.

فقال الذين تعلَّقوا بالحديث الأوَّل: هذا الحديثُ لا طَعْنَ فيه، ولا يَسَعُ أحداً التخلفُ عن القولِ به، وكان مِن الحجة لِمخالفيه عليه بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سعيدَ بن المسيب لم يأْخُذ هذا عن عُمَرَ

سماعاً منه، وإنما أخذه عنه بلاغاً، لأن سعيداً وإن كان قد رأى عمر، فإنه لا يصحُّ له عنه سماعُ هذا منه، والدليلُ على أن الحديثَ لم يكن عندَ سعيدٍ بالقوي أنه قد كان يذهبُ إلى خلافِ ما فيه.

كما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: حَدَّثَنَا قتادةُ، عن الحسنِ وسعيد بن المسيب: أنهما قالا: القَاذِفُ إذا تاب، توبتهُ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّه عز وجل، ولا تُقبل شهادتُه.

وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التيميُّ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسناده ومتنه مثلَه.

فدَلَّ ذلك أن الأولى كان عندَ سعيد بن المسيب تركُ قبولِ شهادةِ القاذف وإن تابَ، وعقلنا أن ما حدَّث به عنه، عن عُمَرَ، لم يكن صحيحاً عنده، لأنه يستحيلُ عندنا أن يكونَ مع جلالِة عمر رضي الله عنه، وعِظَمِ قدره عندَه يقولُ هذا القولَ لا سيما بحضرةِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ فلا يُنكرونه عليه، ولا يُخالفونه فيه، ثم يتركُه إلى خِلافه.

وقال قائل ممن يذهبُ إلى قبولِ شهادةِ القاذفِ بعدَ توبته: قد رُوِيَ هذا القولُ عن عطاء وطاووس ومجاهدٍ، وذكر ما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حدثني إسماعيلُ ابنُ عُلية، عن ابنِ أبي نجيحٍ في القاذِفَ إذا تابَ، قال: تُقْبَلُ شهادتُه، وقال: كلنا يقولُه عطاء وطاوس ومجاهدٌ.

وذكر غيره في ذلك

ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابن جُريج، قال: قلتُ لِعطاء: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾، قال: إذا تاب، قُبِلَتْ شهادتُه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّه قد خالفهم في ذلك من هُوَ أجَلُّ منهم، وهو سعيدُ بنُ المسيِّب، ووافقه على ذلك مثلُه ممن قد قضى للخفاء الراشدين المهديين، وهو شُرَيحٌ.

كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ سالم، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا الشَّيْبانيُّ، عن الشعبيِّ، عن شُريحٍ، قال: لا تَجُوزَ شهادتُه إذا تابَ -يعني القاذف- توبتُه فيما بينَه وبينَ رَبِّه.

وخالفهم في ذلك من هو مِثْلُهُمْ أو فوقَهم، وهو الحسنُ البصريُّ، ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، نظرنا فيما اختلفوا فيه مِن ذلك، فوجدناهم لا يختلِفُونَ في القَذْفِ أنه لا يمنع من قبولِ شهادةِ القاذفِ، قبل أن يُحَدَّ فيها.

ألا ترى أن رجلاً لو شَهِدَ على رجلٍ بالزِّنى وَحْدَهُ، ثم شَهِدَ بشهادةٍ وظاهره العدلُ في شهادته، وهو يقولُ: ما شهدتُ عليه إلاَّ بحقٍّ أن شهادتَه مقبولةٌ، وأنه إذا حُدَّ فيها، ثم جاءَ فشَهِدَ بشهادةٍ سواها، وهو مقيمٌ على شهادته تِلْكَ أن شهادتَه مردودةٌ، وإن كان الحَدُّ الذي أُقِيمَ عليه طهارةً له، إن كان كاذباً في شهادته، ولما كانت الشهادةُ غَيْرَ مردودةٍ بما قد جعل فيه قاذفاً بظاهره، ومردودةً بإقامة العقوبة عليه فيها، وهو الحدُّ الذي حُدَّ فيها، وكانت التوبةُ إن كانت منه بَعْدَ ذلك،

فإنما هي مِن القول الذي كان منه في الشهادة التي شَهِدَ بها، و لم تُرَدَّ شهادتُه بذلك القول، وإنما رُدَّتْ بغيرِهِ، وهو الجلدُ، وكان الجلدُ مما لا توبة فيه، وإنما التوبةُ فيما قد تقدمه من الشهادةِ التي كان فيه قاذفاً، و لم تكن مسقطةً للشهادة، وإنما الذي أسقط الشهادةَ الحَدُّ الذي كان بَعْدَها، وكانت الشهادةُ بَعْدَ الجلدِ، وقبلَ الجلد بمعنى واحدٍ، فلما كانت لا تمنعُ من قبولِ الشهادة، وكان الذي يمنعُ من قبول الشهادة سواها مما هو مفعولٌ بالشاهِدِ، وكانت توبته إنما تكونُ مِن أفعاله ومِنْ أقوالِه لا مما فعل به، كان رَدُّ شهادته بَعْدَها على حُكمه الذي كان عليه قبلها، لأنَّ الذي رُدَّتْ به شهادتُه هو مما لا توبةَ فيه، وإنما التوبةُ في غيره، وفيما ذكرنا دليلٌ صحيحٌ على ثبوتِ قولِ الذينَ ذهبُوا إلى رَدِّ الشهادةِ بَعْدَ التوبةِ ممن ذكرنا، والله نسأله التوفيق.

٤٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الوعيد على الشَّفاعة في الحُدود التي لله عز وجل

٣١٨٢- حَدَّثَنَا يُونسُ، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني يُونُس بن يزيد، عن ابن شِهاب أنَّ عُروة بن الزبير أخبره، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سَرَقت في عهد رسول الله ﷺ، فأمَرَ بها رسولُ الله ﷺ أن تُقْطَعَ، فكلَّمَهُ فيها أسامةُ بن زيدٍ، فتلوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ، فقال: «**أتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تَعالَى**»؟! فقال أسامةُ: استَغْفِرْ لي يا رسولَ الله. فلما كان العَشِيّ، قام رسولُ الله ﷺ، فأَثْنَى على الله عز وجل بما هو أهلُه، ثم قال: «**أمَّا بَعْدُ، فإنَّما أهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشَّريفُ تَرَكُوهُ**، وإذا سَرَقَ فيهم **الضَّعِيفُ، أقَامُوا عَليهِ الحَدَّ**، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أنَّ فَاطِمَةَ ابنةَ **مُحمدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» ثم أمرَ بتلك المرأةِ التي سرقت، فقُطِعَتْ يدُها[1].

٣١٨٣- حَدَّثَنَا يُونُس، قال: حَدَّثَنَا شُعيب بن اللَّيث بنِ سعد،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ١٧١/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٦٨٨)، والنسائي ٧٤/٨-٧٥ و٧٥ من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه الطحاوي ١٧٠/٣، وعبد الرزاق (١٨٨٣٠)، وأحمد ٦٢/٦، ومسلم (١٦٨٨) (٩)، وأبو داود (٤٣٧٤)، والنسائي ٧٢/٨-٧٣ و٧٤ من طرق عن الزهري، بنحوه.

عن أبيه، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة، عن عائشة أن قريشاً أهَمَّهُم شأْنُ المخزوميَّةِ التي سرقت، فقالوا: مَنْ يُكَلِّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ قالوا: ومَنْ يَجْترئ عليه إلاَّ أسامةُ ... ثم ذكر معنى الحديثِ الذي ذكرناه قبله[1].

فقال قائل: فقد رَويتم عن الزُّبير بن العوام رضي الله عنه أنه شَفَعَ لِسَارِقٍ، وفي ذلك ما قد دلَّ على خلاف ما في هذا الحديثِ الذي رَوَيتموه، والزبير رضي الله عنه، فلم يَأْتِ ما أتى من ذلك إلاَّ بَعْدَ وقوفِه على إباحةِ ذلك له، وذلك مما لا يجوزُ أن يكون فعلَه رأياً، ولكنَّه فعلَه توقيفاً، والتوقيفُ في مثل هذا، فلا يكون إلاَّ من رسول الله ﷺ.

٣١٨٤- وذكر ما قد حَدَّثَنَا محمد بن خُزيمة، قال: حَدَّثَنا حجاج بن مِنْهال، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يعني ابن سَلَمَة- قال: أخبرنا هشامُ بن عُروة، عن أخيه عبدِ الله بنِ عُروة، عن الفَرافِصَة، أن الزبير رضي الله عنه مرَّ بلصٍّ قد سرق، فقال: دعُوهُ، اعفُوا عنهُ. فقالوا: تأْمُرُنا بهذا يا أبا عبدِ الله، وأنت صاحبُ رسول الله ﷺ؟ فقال الزُّبير: إنَّ الحُدودَ يُعفى عنها ما لم تُرْفَعْ إلى السُّلطان، فإذا رُفِعَتْ إلى السُّلطان، فلا أعفاهُ الله إنْ عفا عنه[2].

---

(١) إسنادُه صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧١ بإسناده ومتنه. ورواه ابن حبان (٤٤٠٢) من طريق اللَّيث بن سعد، به

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/٤٦٤-٤٦٥، والدارقطني ٣/٢٠٥ عن وكيع، و٩/٥٦٥ عن حميد بن عبد الرحمن، والبيهقي ٨/٣٣٣ من طريق جعفر بن عون،

٣١٨٥- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِرْيابي قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن عبد الله بن عُروة، عن فَرافِصَةَ الحنفي، عن الزبير بنِ العوام أنهم مرُّوا عليه بسارقٍ، فقال: أرسلُوه، فقالوا: أتأمُرُنا بذلك؟ فقال: نعم ما لم يُرْفَع إلى الإمامِ، فإذا رُفِعَ إلى الإمام فلا أعفاهُ الله إنْ عفَاه.

قال أبو جعفرٍ: فبيَّن الزُّبير بن العوام للناس بما قد رويناه عنه موضِعَ الشَّفَاعة التي فيها وَعِيدُ الله عز وجل الذي في الحديث الأول، وأنها الشفاعة على ما قد أنهي إلى الإمام، وأن الشفاعة قبل أن تُنهى إلى الإمام بخلافها، وأنْ لا وَعيدَ فيها، ومثلُ الذي قال ذلك مِمَّا لا يحتمله الرأي، ولا يكون إلاَّ بالتوقيفَ مِن رسول الله ﷺ الناس على ذلك، والله نسأله التوفيق.

وسنذكر فيما بَعْدُ مِنْ كتابنا هذا ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لِصفوانَ بن أُميَّة في السَّارِقِ الذي جاء به إلى رسولِ الله ﷺ لما سرقَ خميصَتَهُ، فوهَبَها عند رسول الله ﷺ: «**أوَلاَ قَبْلَ أنْ تأتِيَنِي بِهِ**»!! إنْ شاءَ الله عز وجلَّ.

ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به. وانظر عبد الرزاق (١٨٩٢٧) (١٨٩٢٨)، والفتح ٨٧/١٢.

٤٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إقَالَةِ ذَوِي الهيئات عَثَرَاتِهِم إلاَّ في حدٍّ من حُدود الله عز وجل

٣١٨٦- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الجِيزي، قال: حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ نافع المَدِيني مولى العمريين، قال: سمعتُ محمد بن أبي بكر بن عَمْرو بن حَزْم يقول: قالت عَمْرَةَ ابنة عبد الرحمن، قالت: عائشة، قال رسول الله ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِم**»[1].

قال: وقضى بذلك محمد بن أبي بكر في رجلٍ من آل عُمر رضي الله عنه شَجَّ رجلاً، وضربَهُ فأرْسَلَهُ، وقال: أنتَ من ذوي الهيئة.

٣١٨٧- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن بن عَمْرو بن الحارث قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ نافع مولى العمريين، ثم ذكر مثلَه غير أنه لم يذكر فيه ما كان من محمد بن أبي بكر في إرساله العمري وفي قوله له ما قَالَهُ له.

٣١٨٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدِي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ نافع، قال: سمعتُ محمد بن أبي بكر بن حَزْم يقول: قالت عَمْرة، قالت عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ زلاَّتِهِم**»[2].

---

(١) رواه ابنُ حبان (٩٤)، والبيهقي ٣٣٤/٨ من طرق عن أبي بكر بن نافع، به.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥) عن عبد الله بن عبد الوهَّاب، به.

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هذه الآثار، فوجدناه كلَّها تَرْجِعُ إلى أبي بكر بن نافع، فاحتمل أن يكونَ أبو بكر هذا هو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عُمر الذي حدَّث عنه مالك بن أنس، فإن كان كذلك، فهو رجلٌ مقبول الرواية، فنظرنا في ذلك

٣١٨٩- فوجدنا محمد بنَ سليمان البَاغَنْدِي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عبد الوهَّاب الحَجَبِي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن نافع مولى زيد بنِ الخطاب، قال: سمعتُ محمد بن أُبي بكر بن عَمْرو بن حزْم، قال: قالت عَمْرة، قالت عائشة رضي الله عنها، قال رسولُ الله ﷺ: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَةِ زَلاَّتِهم**»[1].

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنه غيرُ أبي بكر بن نافع الذي رَوَى عنه مالك، وأنَّه في الحقيقة مولى زيدِ بن الخطَّاب، لا مولى عُمر بنِ الخطاب رَضِيَ الله عنهما.

٣١٩٠- ثم وجدنا نصرَ بنَ مرزوق، قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ مسلمة بن قَعْنَب، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ بنُ نافعٍ المَدِيني، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرَة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَةِ عَثَرَاتِهم**».

فكان في هذا الحديث مكان محمد بن أبي بكر فيما رويناه قبله

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٢٩٧) كما في «التحفة» ١٢/٤١٣ عن إبراهيم بن يعقوب، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٣٤٣ عن الحسن بن علي، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، به.

أبو الرجال، وقد خالف يحيى هذا فيه أبو عامر، وسعيد بن منصور وأسد بن موسى، وعبد الله بن عبد الوهَّاب الحَجَبي فذكروا أنه عن محمد بن أبي بكر، وأربعة أَوْلى بالحفظ من واحد. ثم نظرنا هل رُوِيَ فيه شيءٌ من غيرِ هذا الوجه؟

٣١٩١- فوجدنا فهداً وابنَ أبي مريم حدثانا، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرني العَطَّافُ بن خالد المَخْزُومِي، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ محمد بن أبي بكر بن حزْم، عن أبيه، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئات عَثَرَاتِهِم**».

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ قد جاء من طريق عبدِ الرحمن بن أبي بكر من رواية العَطَّافُ إيَّاه عنه، و لم نسمع لعبد الرحمن هذا ذكراً في غير هذا الحديث، ثمَّ نظرنا هل رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذه الوجوه

٣١٩٢- فوجدنا عليَّ بنَ عبد الرحمن بنِ محمد بنِ المُغِيرة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسُف، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي الرِّجَال - قال أبو جعفر: وهو عبدُ الرحمن بن أبي الرِّجَال، وهو محمودٌ في روايته- عن ابنِ أبي ذئب، عن عبد العزيز بنِ عبد الله بنِ عبد الله بنِ عُمَر بن الخطاب، قال: استَأدى عليّ مولى لي جرحَتُه، يُقَالُ له: سلام البَرْبري إلى ابنِ حَزْمٍ، فأتَانِي، فقالَ: جرحتَه؟ فقلت: نَعَمْ. فقالَ: سمعتُ من خالتِي عُمرة تقولُ: قالت عائشةُ: قال النبي ﷺ: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَات عَثَرَتَهم**» فخَلَّى سبيلَهُ و لم يعاقِبْهُ.

قال أبو جعفر: فنظرنا هل خُولِف ابنُ أبي الرِّجال عن ابنِ أبي ذئبٍ في إسنادِ هذا الحديث أمْ لا؟

٣١٩٣- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا مَعْن بنُ عيسى القَزَّاز، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن عبدِ العزيز بن عبد الله، عن أبي بكر بن حزم، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن أنَّ النبي ﷺ، قال: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَات عَثَرَاتِهِم**».

فوقفنا على أن مَعْن بن عيسى قد خالف ابنَ أبي الرِّجال في إسنادِ هذا الحديثِ عن ابنِ أبي ذئبٍ، فرواه عنه مقطوعاً موقوفاً على عَمْرة. ثم نظرنا: هل رُوِيَ من غير طريق ابن أبي ذئبٍ عن الشيخ الذي رواه عنه ابنُ أبي ذئب

٣١٩٤- فوجدنا أحمد بن شُعَيب قد حَدَّثَنَا، قال: أنبأنا محمد بن حاتم، قال: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، قال: أنبأنا عبدُ الله -يعني ابنَ المبارك-، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عُمر، عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن حزْم، عن أبيه، عن عَمْرة، عن رسول الله ﷺ فذكره.

فوقفنا بذلك على قطعِ ابنِ المباركِ إيَّاه، وعلى موافقته فيه مَعْنَ بن عيسى، وعلى مخالفته فيه ابنَ ابي الرِّجَال.

ثم نظرنا هل رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذه الوجود؟

٣١٩٥- فوجدنا يونسَ بنَ عبدِ الأعْلى ومحمدَ بن عبد الله بن عبد الحكم جميعاً قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيل بن أبي فُدَيْك، عن عبدِ الملك بنِ زيد، عن محمد بنِ أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت:

قال النبيُّ ﷺ: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِم إلاَّ حدًّا مِنْ حُدودِ الله عزَّ وجَلَّ**».

ثم طلبنا الوقوفَ على عبدِ الملك بنِ زيد هذا من هو؟ فوجدناه عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل، كذلك ذكره دُحَيْمٌ، عن ابن أبي فُدَيْك في غير هذا الحديث. ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن عبد الملك هذا غيرُ ابن أبي فُديك

٣١٩٦- فوجدنا أحمد بنَ شُعَيب، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عَمْرو بنُ علي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن زيد المدني، عن محمد بنِ أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرة، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِم إلاَّ الحُدودَ**»[1].

فوقفنا على رواية ابنِ فُدَيك وعبد الرحمن بن مَهْدِي هذا الحديث عن عبد الملك بن زيد هذا، فصار عن عَدْلَيْنِ من أهلِ الحديث عنه، وقَوِيَ هذا الحديثُ في قلوبنا، واحتجنا إلى الوقوف على معناه.

فوجدنا المتقدمين من أهلِ العلم قد جعلوا المرادِين بالتجافي عن تلك الزلاَّت الأئمَّة، وجعلوهم مأمورين بالتجافي عنها عن ذوي الهيئة، ثم نظرنا في ذوي الهيئة

(١) الحديث في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٤٣١، ورواه أحمد ٦/١٨١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٤٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بن زيد، به.

٣١٩٧- فوجدنا الحسن بن عبد الله بن منصور البَالِسِي أبا علي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ داود قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عَوْف، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَجَافَوا عن عُقُوبَةِ ذَوِي المُرُوءَةِ، وهو ذو الصَّلاَحِ**»[1].

فعقلنا بذلك أنَّ ذوي الهيئة في الآثار التي تقدَّمت روايتُنَا لهم هُمْ ذوو الصلاح، لا مَنْ سواهم، ثم طلبنا ما قال أهلُ العلم في المرادِينَ بذلك الأمر، فوجدنا منهم مَنْ يقول: إنَّهم الأئمةُ الذي إليهم إقامةُ العقوبات على الذنوب، وإنه ينبغي لهم أنْ يمتثلوا ذلك فيمن أتاها إلاَّ ما كان من ذلك من حدود الله، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة رحمه الله، وأبو يوسف، ومحمدُ بنُ الحسن

كما حَدَّثَنَا سليمانُ بن شُعَيْب، عن أبيه، عن محمد بنِ الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، و لم يَحكِ فيه خلافاً.

وقد رُوِيَ عن الشافعي رحمه الله ما يَدُلُّ على أنه كان يذهبُ هذا المذهب أيضاً، كما حكاه لنا الربيعُ عنه سماعاً أو إجازة منه لنا فيما ذكره في «**سِيَرِ الواقدي**».

ومنهم من قد كانَ يدفع هذا الحديثَ، منهم مالكُ بن أنس رحمه الله كما ذكر عنه أشْهَبُ بنُ عبد العزيز من إنكاره هذا الحديث وَمِنْ

---

(١) محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال البخاري في «تاريخه» ١/١٦٧: منكر الحديث.

نفيه إياه عن النبيِّ ﷺ.

ثم تأملنا نحن معنى هذا الحديثِ، فوجدناه مُحتمِلاً أن يكونَ المرادون بالأمر بالتجافي عن زلاّت الموصوفين فيه، هُمُ الذين وجبت لهم المطالباتُ بالعقوبات على الآداب الواجبة بتلك الزلاّت عَنْ ذوي الهيئات، إذ كانت ليست لهم خُلُقاً ولا عادةً، وإنما كانت لهم هفوةً، فكان الأحسنُ بهم الصفحَ عنها لهم، وتركَ حقوقهم فيها عنهم، كما لهم أنْ يعفوا عن سائرِ حقوقهم سواها إلاَّ الأئمة الذين ليست تلك الحقوق لهم، فيؤمرون بالتجافي عنها، وقد شدَّ هذا المعنى قولُ النبي ﷺ: «**إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم**».

٣١٩٨- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بن علي، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ بذلك[1].

٣١٩٩- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بن خليفة أبو الأشهب البَكْرَاوِي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن عَونْ، عن محمد بن سِيرِين، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبي بَكْرة رَضِيَ الله عنه،

---

(١) رواه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي ٢٩٠/١، والدارمي ٤٤/٢ و٤٩، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٧/٥-٩ من طرق عن حاتِم بنِ إسماعيل، به، وصححه ابن حبان (١٤٥٧).

عن رسول الله ﷺ بذلك أيضاً[1].

٣٢٠٠- وحَدَّثنَا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثنَا يونسُ بن محمد المُؤدِّب، قال: حَدَّثنَا حسينُ بن عازِب، عن شبيب بن غَرْقَدَة، عن سليمان بن عَمْرو بن الأحوص، عن عَمرو بن الأحوص، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضاً، غير أنَّه لم يقل فيه: وأموالكم[2].

قال: وكان ما وَجَبَ مِن الحقوقِ في الأموال المحرَّمة، وفي الدماء المحرمة من العقوباتِ العفوَ عنها إلى أهلها الذين وجبت لهم، لا إلى الأئمة الذين يُقيمونها لهم، فمثل ذلك الحقوقُ في الأعراض إنما هي التجافي عنها، والعفوُ عنها هي إلى أهلها الذين يأخذها الأئمة لهم، لا إلى الأئمة الذين يأخذونَها لهم.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ: **«إلاَّ حدّاً من حُدُودِ اللهِ عزَّ وجلَّ»** أو **«إلاَّ الحُدودَ»**؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّ الذي أمر بالتجافي عنه، والصفح عمن كان منه مما ذكرنا من الهفواتِ ومن الزلاَّت إنما هو

---

(١) رواه البخاري (٦٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٥٠، وابن حبان (٣٨٤٨) من طرق عن بشر بن المفضَّل، عن عبد الله بنِ عون، به.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٥٥)، والطبراني ١٧/(٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٣٢ من طرق عن أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، به.

رواه الترمذي (٣٠٨٧) عن الحسن بن علي الخلال، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب، به. وقال: حديث حسن صحيح.

عمَّن معه المروءةُ أو الهيئة الذينَ لم يُخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبلَ ذلك من المروءات ومن الهيئات التي هي الصلاحُ، فاستحقُّوا بذلك التجافي لهم، والعفوَ عنهم. فأمَّا من أتى ما يُوجِبُ حدّاً، إما قذفاً لمحصنةٍ أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدودَ، فقد خرج بذلك عن المعنى الذي أمر أن يتجافى عن زلاتِ أهله، وصار بذلك فاسقاً راكباً للكبائر التي قد تقدَّم وعيدُ الله عز وجل لراكبيها بالعقوبات عليها، وإلزام الفسقِ إيَّاهم لأجلها، وإسقاطِ العدل من الشهادات منهم لها، ومن صار كذلك، ففرض الله عز وجل على الأئمة التعزير في ذلك، وعلى ذوي الحقوق الواجبة لهم فيه إقامة عقوباتهم عليهم، ليكون ذلك زاجراً لهم ولغيرهم عن إتيان مثل ذلك، والمعاودة لهم، ولإقامة الحُجَّة لما يُوجب تفسيقَ من يجب تفسيقه منهم حتى لا تُقبل لهم شهادة بعد ذلك على أحدٍ من عباد الله عز وجل كما حكم الله عز وجل فيهم. والله نسأله التوفيق.

٤٢٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يُجْلَدُ فوق عشر جلدات إلاَّ في حدٍّ من حدود الله عز وجل» وفي وجوب الاقتصار على ذلك وفيما رُوِيَ عنه مما يوجب خلافَ ذلك وفي الأولى منهما ما هو

٣٢٠١- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْث، عن يزيد بنِ أبي حَبِيب، قال: حدثني بُكَيْر بن الأشَج [ح]

وحَدَّثَنَا الربيعُ المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ الليث، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن يزيد، عن بُكَيْر بنِ عبد الله بن الأشَجِّ، عن سليمان بنِ يَسَار، عن عبد الرحمن بنِ جابر بن عبد الله، عن أبي بُرْدَةَ بن نِيَار أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عشرِ جَلْدَاتٍ إلاَّ في حدٍّ من حُدُودِ اللهِ**»(١).

قال أبو جعفر: فلم يذكر الليثُ عن يزيد في هذا الحديث بَيْنَ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومن طريقه البغوي (٢٦٠٩) عن عبد الله بن يوسف، وبه.

ورواه أحمد ٣/٤٦٦ و٤/٥٤ وابن أبي شيبة ١٠/١٠٧، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي كما في «التحفة» ٩/٦٦، وابن ماجه (٢٦٠١)، والطبراني ٢٢/(٥١٧) من طرق عن الليث، به.

ورواه ابن حبان (٤٤٥٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

عبدِ الرحمن بن جابر وبين أبي بُرْدَة أحداً، وقد ذكر غيره بينهما أباه جابراً.

٣٢٠٢- كما حَدَّثنَا أحمد بن شعب، قال: أخبرني محمد بن وَهْب بن أبي كريمة، قال: حَدَّثنَا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيدُ بنُ أبي أُنَيْسَة، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن بكر بن عبد الله، عن سليمان بن يَسَار، قال: بينا أنا عندَ سليمان إذْ جاءَهُ عبدُ الرحمن بنُ جابر، فحدَّث سليمان، ثم أقبل عليهم سليمانُ، فقال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ جابر أنَّ أباه حدَّثه، أنه سَمِعَ أبا بُرْدَة الأنصاريَّ يقولُ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا جَلْدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أسْواطٍ إلاَّ في حدٍّ من حُدُودِ اللهِ عز وجل**»[1].

وقد وافق زيداً على ما رَوى من ذلك زيادة على ما رواه الليثُ فيه: أسامةُ بنُ زيد الليثي وعمرو بن الحارث الأنصاري، فروياه عن بُكَير كذلك

٣٢٠٣- كما حَدَّثنَا صالحُ بنُ حكيم النصري التَّمَّار أبو شُعيب، قال: حَدَّثنَا أبو يعلى محمد بن الصلت التَّوَّزي، قال: حَدَّثنَا عبدُ العزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يَسَار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بُرْدَةَ بن نِيَار، أنَّ النبي ﷺ، قال: «**لا يحِلُّ لرجلٍ أنْ يجلدَ فوقَ عشرةِ أسوَاطٍ إلا في حَدٍّ من حُدُودِ اللهِ عزَّ وجلَّ**».

---

(١) في «الفتح» ١٢/١٧٧ رجح قول الليث ومنْ وافقه.

٣٢٠٤- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنا عَمِّي عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني عَمْرو بنُ الحارث الأنصاري، عن بُكَيْر بنِ عبد الله بنِ الأشَجِّ، قال: كنت عندَ سليمان بنِ يَسَار إذ جاءَه عبدُ الرحمن بنُ جابر، فحدَّث سليمان بنُ يَسَار، ثم أقبل علينا سليمانُ بن يَسَار، فقال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ جابر أنَّ أباه حدَّثه، أنَّه سمع أبا بُرْدَة بن نِيَار، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أسْواطٍ إلاَّ في حَدٍّ من حُدُودِ اللهِ عزَّ وجلَّ**»[1].

فقال قائل: هذا الحديث قد تركوه أهلُ العلم جميعاً، لأنَّهم لم يختلفوا في التعزير أنَّ للإمامِ أنْ يتجاوزَ به عشرةَ أسواطٍ، وإنَّما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدَها في ذلك، فتقول طائفة منهم: لا يتجاوزُ به تسعة وثلاثين سوطاً، ومِمَّن قال ذلك: أبو حنيفة ومحمدُ بنُ الحسن والشافعي، وتقول طائفةٌ منهم لا يتجاوز خمسةً وسبعين سوطاً، وممن قال ذلك منهم ابنُ أبي ليلى، وتقول طائفةٌ منهم: لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطاً. ومِمَّن قال ذلك منهم أبو يوسف مرَّة، وتقول طائفة منهم: إنه يتجاوز به إلى ما رأى وإن تجاوز ذلك أكثرَ الحدود التي حدَّها الله عز وجل لعباده على قدر الجُرْم، وممن قال ذلك منهم مالكُ بن أنس وأبو يوسف مرَّةً، وقال مرَّةً أخرى القولَ الذي ذكرناه عنه،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤/٤٥، والبخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩٢)، والحاكم ٤/٣٦٩-٣٧٠، والبيهقي ٨/٣٢٧ عن عبد الله بن وهب، به.

وقال مَرَّة أخرى بقول أبي حنيفة. وفي ذلك ما قد دلَّ على تركهم هذا الحديث، فمن أين جاز لهم تركُه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه أنَّ هؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء الذين سمَّينا وإنْ كانوا قد خالفوا ما في الحديثِ وتركوه، فقد قال به مَنْ سِوَاهم من فقهاء الأمصارِ وهو الليثُ بنُ سعدٍ، قال به مرَّةً وتركه مَرَّةً أُخرى، وقال في قوله الذي قال به فيه يخالِفُ بين العشرة على مقدار الجُرْم، فإن كان غليظاً، غلَّظ في العشرة، وإنْ كان خفيفاً خَفَّفَ فيها.

فقال هذا القائل: فهل للآخرين حُجَّةٌ في خلافهم هذا الحديث؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّ الحجة لهم في اتساع خِلافهم له ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في جَلْدِه في الخمر.

٣٢٠٥- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قال: حَدَّثَنَا يحيى القَطَّان، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، عن الدَّانَاج، عن حُضَيْن بن مُنْذِر الرَّقَاشِي أبي سَاسَان، عن علي رضي الله عنه، قال: جَلَدَ رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وأبو بكر رضي الله عنه أربعينَ، وكَمَّلَها عُمر رضي الله عنه ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ[1].

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٨١) عن مسدد، به.

ورواه أحمد ١/٨٢، ومسلم (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٥٧١)، وأبو يعلى (٥٩٨) عن إسماعيل بن عُلية، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٦٨ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ١/١٤٠ عن محمد بن جعفر، و١٤٤-١٤٥ عن يزيد بن

٣٢٠٦- وحَدَّثَنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنا مُسْلِم بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ المختار الأنصاري، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله الدَّانَاج، قال: حَدَّثَنا حُضَيْن بن المُنْذِر الرَّقَاشِي، قال: شهدتُ عثمانَ بن عفَّان رضي الله عنه وقد أُتي بالوليد بنِ عُقْبة وقد صلَّى بأهل الكُوفة الصبح أربعاً، وقال: أزيدُكم؟ قال: فشهد عليه حُمْرَانُ، ورجلٌ آخر، فشهد أحدُهما أنَّه رآه يَشْرَبُهَا، وشهدَ الآخرُ أنَّه رآه يَقِيئُهَا، فقال عثمان: إنه لم يَقِئْهَا حتى شَرِبَها، فقال عثمان لِعلي رضي الله عنهما: أَقِمْ عليه الحدَّ. فقال علي رضي الله عنه لابنِه الحسن: أَقِمْ علي الحَدَّ. فقال الحسن: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تولَّى قارَّها. فقال علي لعبدِ الله بنِ جعفر: أقم عليه الحَدَّ، فأخذ السَّوْطَ وجعل يَجْلِدُه وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين ثم قال: أمسِكْ، ثم قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ حدَّ أربعين، وجلَدَ عُمَرُ ثمانين وكلٌّ سُنَّةٌ، قال علي رضي الله عنه: وهذا أحبُّ إليَّ(١).

فكان في هذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ جلد في الخمر أربعين،

هارون، أربعتهم عن سعيد بنِ أبي عَروبة، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه الدارمي ٢/١٧٥ عن مسلم بن إبراهيم، به.

ورواه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٦٨، وأبو يعلى (٥٠٤) من طرق عن عبد العزيز بن المختار، به.

قال الخطابي: وقوله: «ولِّ حارها من تولى قارَّها» مثلٌ، أي: ولِّ العقوبة والضربَ من توليه العِملَ والنفعَ، والقار: البارد.

وقال الأصمعي: ولِّ شديدها مَنْ تولَّى هينها.

فاحتمل أنْ يكونَ ذلك، لأنَّه كان الحدَّ في الخمر، واحتمل أن يكونَ ذلك، لا لأنه كان حدّاً فيها، ولا لأنَّ رسول الله ﷺ قصد في ذلك إلى جلدٍ معلوم، فنظرنا في ذلك، فوجدنا سليمان بن شُعَيْب قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز بن مسلم، عن مُطَرِّف، عن عُمَيْر بن سعيد النَّخَعِي، قال: قال علي رضي الله عنه: مَنْ شرِبَ الخمر، فجلدناهُ، فماتَ، ودَيْنَاهُ، لأنَّه شيءٌ صَنَعْنَاهُ.

٣٢٠٧- ووجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ سعيد بن الأصبهاني، قال: حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عن أبي حَصِين، عن عُمَيْر بن سعيد، عن علي رضي الله عنه، قال: ما حَدَدْتُ أحداً حدّاً فمات فيه، فَوَجَدْتُ في نفسِي شيئاً إلاَّ الخَمر، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنّ فيها شيئاً[1].

فوقفنا بذلك على أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن جَلَدَ شاربَ الخمر

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٦)، وأبو يعلى (٥١٤)، وابن ماجه (٢٥٦٩) عن إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي، عن شريك، به.

ورواه البخاري (٦٧٧٨) عن عبد الله بن عبد الوهَّاب، عن خالد بن الحارث، ومسلم (١٧٠٧) عن محمد بن المِنهال، عن يزيد بن زريع، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧١) وكما في «التحفة» ٧/٤٣٨ عن محمد بن بشار، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩) عن محمد بن المثنى، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبو يعلى (٣٣٦) عن عُبيد الله، عن يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن أبي حصين، به.

ورواه أحمد ١/١٢٥ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه أيضاً ١/١٣٠ عن وكيع عن مسعر وسفيان، كلاهما عن أبي حصين، به.

على ما في حديث حُضَين عن علي رضي الله عنه أربعين قصداً منه إلى الأربعين، ولكن قصداً منه إلى جلد لا توقيتَ فيه، ودلَّ على ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه من غير هذه الجهة

٣٢٠٨- كما حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال: أُتي علي بالنَّجَاشِي قد شَرِبَ الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أَمَرَ به إلى السجنِ، ثم أُخرجه من الغَدِ، فضربَهُ عِشرين، ثم قال: إنَّما جلدتُك هذه العشرين لإفطارك في رمضانَ وجُرأتِك على الله عز وجل.

قال: فدلَّ ذلك مِن تجاوز علي الأربعينَ إلى ما فوقها في الخمر أن الذي كان من النبي ﷺ في الجلد فيها لم يكن طلباً منه لعددٍ معلوم. وفي ذلك ما قد دلَّ على أنَّه لم يكن حدّاً، وإنما كان تعزيراً. وقد دلَّ على ذلك أيضاً ما قد رواه غيرُ علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ذلك.

فمنهم: عبد الرحمن بن أزْهَر

٣٢٠٩- كما حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا أُسامةُ بنُ زيد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ شِهَاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن أزْهَر الزهري، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم حُنَيْن يتخلَّلُ الناسَ يسألُ عن منزل خالدِ بن الوليد، فأتي بسكران، فأمر من كان عنده، فضربُوه بما في أيديهم، ثم حَثَا عليه الترابَ، ثم أُتي أبو بكر رضي الله عنه بسكران، فتوخَّى الذي كان من ضربهم عندَ رسول الله

ﷺ، فضربَهُ أربعين، ثم أُتي عمر رضي الله عنه بسكران، فضربه أربعين[1].

أفلا ترى أنَّ أبا بكر رضي الله عنه إنما كان ضربَ بعدَ النبيِّ ﷺ أربعين في ذلك على التحرِّي لَضرب النبي ﷺ الذي كان في مثله، لا

---

(١) أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني ليس بالقوي، وله أوهام. وفي تصريح الزهري بسماعه من عبد الرحمن بن أزهر نظر، فقد قال الإمام أحمد: ما أراه سَمِعَ عبدَ الرحمن بن أزهر إنما يقول الزهري: كان عبد الرحمن بن أزهر يُحدث، فيقول معمر وأسامة عنه: سمعت عبد الرحمن و لم يصنعا عندي شيئاً.

وقال أبو داود في «السنن»: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري، وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٤٦-٤٤٧: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر.

ورواه أبو داود (٤٤٨٧) من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر.

ورواه أيضاً (٤٤٨٨) حَدَّثَنا ابنُ الصرح، قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره، عن أبيه...

ورواه أحمد ٤/٨٨ و٣٥٠ عن زيد بن الحباب، حدثني أسامة بن زيد، حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر...

وقال المنذري في «مختصره» ٦/٢٩١: في هذين الطريقين انقطاع.

ورواه أيضاً ٤/٨٨ و٣٥٠ عن عثمان بن عمر، حَدَّثَنَا أسامة بن زيد، عن الزهري أنه سمع عبد الرحمن بن أزهر...

وله طرق عند النسائي في «الكبرى» انظرها في «التحفة» ٧/١٩١-١٩٢.

لأنَّ ذلك الضرب كان مقصوداً به إلى عدد معلوم.

ومنهم: أبو سعيد الخدري

٣٢١٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِير، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن أبي التَّيَّاح، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد، قال: لا أشرب نبيذَ الجَرِّ بعد إذ أُتي رسولُ الله ﷺ بنَشْوَانَ، فقال: يا رسول الله ما شربتُ خمراً إنما شربتُ نبيذَ تمرٍ وزبيبٍ في دُبَّاء، فأمر به النبيُّ ﷺ، فَلُهِزَ بالأيدِي، وخُفِق بالنِّعَال[1].

٣٢١١- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى بن مَطَر، قال: حَدَّثَنَا يزيد بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي الصِّدِّيق أبو أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ضَرَبَ في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عُمَرُ رضي الله عنه لِكل نَعْلٍ سوطاً.

ومنهم: أبو هريرة

٣٢١٢- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا أنسُ بنُ عِياض، عن يزيد بن الهَاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي بشاربٍ، فقال: «**اضربوه**» فمنهم

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٢) وكما في «التحفة» ٣/٣٣٩ عن محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة به.

وأورده الحافظ في «الفتح» ١٢/٦٧ عن النسائي وصحح إسناده.

ورواه أحمد ٣/٣٤ و٤٦ عن محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة، به.

من ضربه بيده وبثوبه ونعلِه[1].

ومنهم: عُقبة بن الحارث

٣٢١٣- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عفَّان، (ح)، وكما حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن حَرْب، وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بن أسد، قالوا: حَدَّثَنَا وُهَيْب، عن أيُّوب، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عُقْبة بن الحارث، قال: أُتي بالنُّعيمان إلى النبيِّ ﷺ وهو سكران، فشقَّ على النبي ﷺ مشقةً شديدة، فأمر مَنْ كان في البيت أنْ يضربُوه فضربوه بالنِّعَال والجَرِيد على عَقِبه، وكنت فيمن ضربَهُ، غيرَ أنَّ ابنَ أبي داود، قال في حديثه بالنُّعَيْمَان أو ابن النُّعَيْمَان[2].

(١) رواه البخاري (٦٧٧٧) عن قتيبة و(٦٧٨١) عن علي بن عبد الله، كلاهما عن أنس بن عياض، به.

ورواه أبو داود (٤٤٧٧) عن قُتيبة بن سعيد، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧٤/١٠ عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن أنس بن عياض.

ورواه أبو داود (٤٤٧٨) عن محمد بن داود بن أبي ناجية، حَدَّثَنَا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن ابن الهاد، به.

(٢) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٧٧٥)، وفي «تاريخه» ٤٣٠/٦ عن سليمان بن حرب، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠١/٧ عن هلال بن العلاء، عن معلى، كلاهما عن وهيب، به.

ورواه أحمد ٨/٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٧٧) عن سليمان بن حرب

ومنهم: أنسُ بنُ مالك رضي الله عنه

٣٢١٤- كما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنُ خُشيش البصري، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا هِشام، عن قَتَادة، عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ جَلَدَ في الخمر بالجريدِ والنعالِ، وجَلَدَ أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما ولي عمر رضي الله عنه دعا النَّاسَ فقال: ما تَرَوْن في حدِّ الخمر؟ فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوف: أرى أنْ تجعلَه كأخفِّ الحدودِ، وتجعلَ فيه ثمانين[1].

وعفان، كلاهما عن هيب، به.

ورواه البخاري (٢٣١٦) عن محمد بن سلام و(٦٧٧٤) عن قتيبة، والطبراني ١٧/(٩٧٨) من طريق محمد بن المثنى، ثلاثتهم عن عبد الوهّاب الثقفي، عن أيوب، به.

ورواه أحمد ٧/٤ و٣٧٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن أيوب، به.

وبعضهم رواه «بالنعيمان أو بابن النعيمان» على الشك، وبعضهم رواه «بالنعيمان» بلا شك، ورجح الحافظ في «الإصابة» ٥٤٠/٣ أنه النعيمان بلا شك.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٧٩) عن مسلم بن إبراهيم، به.

ورواه الطيالسي (١٩٧٠) عن هشام، به.

ورواه أحمد ١١٥/٣ و١٨٠، والبخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤٨/١، وأبو يعلى (٣٠١٥)، والبيهقي ٣١٩/٨ من طرق عن هشام، به. وصححه ابن حبان

٣٢١٥- وكما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا همَّام (ح)، وكما حَدَّثَنَا الكَيْسَاني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، قالا جميعاً، عن قَتَادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِي برجل قد شرب الخَمْر، فأمر به فضُرِبُ بالجريدِ نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثلَ ذلك، فلمَّا كان عُمر رضي الله عنه استشارَ الناسَ، فقال عبدُ الرحمن بنُ عَوْف: يا أميرَ المؤمنين أخَفُّ الحدود ثمانين. ففعل ذلك[١].

قال أبو جعفر: أفلا ترى إلى ما قد رويناه عن علي مِن قوله في حدِّ الخمر: إنه شيء صنعناه، وما في حديث غيره من التحرِّي المذكور فيه. وفي ذلك ما قد دلَّ أنه لم يكن في الخمر في زمنِ النبي ﷺ حدٌّ معلوم، ولا من بعده حتى كان مِن أصحابه رضوان الله عليهم في ذلك

(٤٤٤٨) و(٤٤٤٩).

(١) صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٧-١٥٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٢٤٧ عن عفان، وبهز، وأبو يعلى (٢٨٩٤) عن هدبة، والبيهقي ٨/٣١٩ عن بهز، ثلاثتهم عن همَّام، به.

ورواه من طرق عن شعبة به: البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥)، والدارمي ٢/١٧٥، والترمذي (١٤٤٣)، وابن الجارود (٨٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٦)، وكما في «التحفة» ١/٣٢٧، والبيهقي ٨/٣١٩، والبغوي (٢٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٤٤٥٠).

ورواه ابن الجارود (٨٣٠) من طريق شبابة، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس، فزاد في إسناده الحسن البصري بين قتادة وبين أنس.

ما كان منهم فيه.

وإذا كان الذي قد كان من رسول الله ﷺ في ذلك لم يكن حداً كان تعزيراً، وفيه تجاوزُ العشرة إلى ما فوقها مما ذكر في تلك الأحاديث وفيها عن علي ما كان منه في النَّجَاشِي تعزير العشرين، وفي ذلك ما قد تجاوز العشرة، وفيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على أنَّ للإمام أنْ يتجاوزِ العشرة في التعزير إلى ما فوقها مما يجوز أن يتجاوزَها إليه، وفي ذلك ما قد عارض حديث أبي بُرْدَةَ الذي ذكرنا، وفي معارضته إيَّاه ما قد تكافَأ الحديثان، إذ لا نعلم المنسوخَ منهما من الناسخ، فإذا تكافآ، اتسع النظرُ للمختلفين في ذلك، وطلب الأوْلى من ذَيْنِك المعنيين، فوسعهم بذلك تركُ حديث أبي بُرْدة إلى خلافه مما قد كان مِن رسول الله ﷺ من العقوبة في شرب الخمر، بل لو قال قائلٌ: إنَّه أوْلى من حديث أبي بُرْدة لِعمل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده به، فكان غير مُعَنَّفٍ في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على لزومِ الكفالات بالأنفسِ

٣٢١٦- حَدَّثنَا محمد بنُ خزيمة، حَدَّثنَا يوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمر، عن أيوبَ، أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ الحصينِ، قال: أسرت ثقيفُ رَجُلَيْنِ من أصحابِ رسول الله ﷺ، وأسر أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بني عامر بن صَعْصَعَةَ، فَمُرَّ به على النبيِّ ﷺ وهو مُوثَقٌ، فأقبل إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: على ما أُحْبَسُ؟ فقال: «**لجَريرةِ حُلفائك**»، قال: ثم مضى رسولُ الله ﷺ، فناداه فأقبلَ إليه، فقال له الأسيرُ: إنِّي مسلم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لو قُلْتَهَا وأنْتَ تَمْلِكُ أمْرَكَ، لأفلحتَ كلَّ الفلاحِ**»، ثم مضى رسول الله ﷺ، فناداه أيضاً، فأقبل، فقال: إني جائعٌ، فأطعمني، فقال النبيُّ ﷺ: «**هذه حاجَتُكَ**»، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ فداه بالرجلينِ اللذينِ كانت ثقيفُ أسرتهما[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤٨٥٩) من طريق هناد بن السري، عن ابن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، ومن طريقه الطبراني ٤٥٣/١٨ عن معمر، به.

ورواه مطولاً ومختصراً الشافعي ١٢١/٢، والحميدي (٨٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٨٢٠) و(٢٩٦٧)، وابنُ أبي شيبة ٤١٦/١٢، وأحمد ٤٣٣/٤-٤٣٤، ومسلمٌ (١٦٤١)، والترمذي (١٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٢)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٩٣٣)، والطحاوي ٢٦٠/٣، والطبراني ١٨/(٤٥٥) و(٤٥٦)، والبيهقي

٣٢١٧- وحَدَّثنَا فهد، حَدَّثنَا أبو نعيم الفضل بن دُكين، حَدَّثنَا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بن حُصينٍ، قال: كانت العضباءُ لِرجلٍ من عُقَيل أُسِرَ، فأخذت العضباءُ منه، فأتى عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا محمد على ما تأخُذُوني، وتأخذون سابقةَ الحاج وقد أسلمتُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «**لو قُلْتَها وأنْتَ تَمْلِكُ أمْرَكَ، لأفلحتَ كلَّ الفلاح**»، فقال رسول الله ﷺ: «**آخُذُكَ بجريرةِ حُلَفَائِكَ**»، وكانت ثقيفٌ قد أسرت رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ ورسولُ الله ﷺ على حمارٍ عليه قطيفةٌ، فقال: يا محمد إني جائع، فأطعمني، وظمآن فاسقني، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هذهِ حاجَتُك**»، ثم إنَّ الرجلَ فدي بالرجلين وحبس رسول الله ﷺ العضباءَ لِرحله[1].

فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ما قد دلَّنا على أن القومَ الذين كان منهم ذلك الأسيرُ، لم يَكُنْ بينهم وبَيْنَ النبي ﷺ أمانٌ ولا مُوادَعَة لاحتباسه الراحلةَ، ولا يجوز أن يحبِسَها إلا لأنَّه لا أمانَ ولا مُوادعة كانتا فيما بينه وبينَ أهلها. وكان في هذا الحديث وقوفُ رسولِ اللهﷺ

٧٢/٩ و١٠٩ و٧٥/١٠، والبغوي (٢٧١٤). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٣٠/٤، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠٩/٩، وفي «الدلائل» ١٨٨/٤-١٨٩ من طرق عن حماد بن زيد، به. وانظر ما قبله.

على إسلامِ ذلك الأسير، وتركه رفعَ الأسرِ عنه بإسلامه، لأن الإسلام في هذا لا يرفع واجباً قبلَه، ألا ترى أن الأسيرَ لو كان كتابياً، وكان يُسترق لو لم يُسْلِمْ، أنه يُسترق وإن أسلَم، وأن الإسلامَ لا يرفعُ عنه إلا القتلَ خاصة، فكذلك ذلك الأسيرُ لم يرفع عنه إسلامُه الذي كان منه الحبسَ الذي كان عليه بجريرة حُلفائه وهم غيرُه، وأنه لا يُرَدُّ إليهم، وإن كان قد أسلم حتى يَرُدُّوا إلى رسولِ الله ﷺ الرجلينِ اللذين أسروهما مِن أصحابه، وكان ما وجب عليه مِن ذلك لما بينه وبَيْنَ حُلفائه على ما كانوا عليه من الحرب لِرسول الله ﷺ، ولما كان مأخوذاً بذلك، وإن كان لم يوجبه على نفسه إنما أوجبته عليه الشريعة، كان لو أوجبَ على نفسه مثلَ ذلك مِن تخليصٍ من أسرٍ من المسلمين عليه أوجب، وفي الحكم له ألزم.

وإن كان ذلك كذلك، كانت مثلُه الكفالاتِ بالأنفسِ إذا أوجبها بعضُ الناسِ على نفسه تجبُ كذلك كما كان الكوفيون والمدنيون جميعاً يذهبون إليه في ذلك، وكما كان الشافعي يذهب إليه فيه غيرَ أنه ضعفها مرةً ولم يُبْطِلها، فجئنا بما جئنا مما ذكرنا لِنعلم قوتها، وأنه لا يجب ضعفها من جهة، وكيف يضعفُ ما قد دَلَّ عليه ما قد ذكرنا.

ومثلُ ذلك أيضاً توليةُ رسول الله ﷺ النقباءَ على الأنصارِ وهمُ الأمناءُ عليهم الذين يدفعون إليه ما يكونُ منهم مما يستحقون به الحمدَ عليه، ومما يستحقونَ به الذّم عليه، وكانوا مأخوذين بذلك، فهم كالكُفلاء به، وقد ذكر محمدُ بنُ إسحاق في «**مغازيه**».

٣٢١٨- ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا يوسفُ بن بُهلول، حَدَّثَنَا عبد الله بنُ إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر أن النبيَّ ﷺ قال للأنصار: «**إني أُوَلِّي عليكم نُقباء يكونون عليكم كنقباءِ بني إسرائيلَ كُفَلاَءَ**»[1].

وفي ذلك ما قد حَقَّقَ الكفالة بالأنفس لا سيما عندَ من يحتجُّ بالمغازي، ويجعلها حجةً على مخالفه.

وقد وَجَدْنَا عن جماعةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ما يُوجب ثبوتَها، ومِن ذلك

٣٢١٩- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، أخبرنا ابنُ أبي الزِّناد، حدثني أبي، عن محمد بن حمزة بنِ عمروالأسلميِّ، عن أبيه، أنَّ عمر بعثه مُصَدِّقاً على سَعْدِ هُذيم، فأُتيَ حمزةُ بمالٍ ليُصَدِّقه، فإذا رجلٌ يقولُ لامرأته: أدِّي صَدَقَةَ مالِ مولاك، وإذا المرأةُ تقولُ له: بَلْ أنتَ فأدِّ صدقَة مالِ أبيك، فسأله حمزةُ عن أمرهما وقولِهما، فأُخْبِرَ أن ذلك الرجلَ زوجُ تلك المرأة، وأنه وَقَعَ على جارية لها، فَوَلَدَتْ ولداً، فأعتقته امرأتهُ قالوا: فهذا المالُ لأبيه من جاريتها، فقال حمزة: لأرجمنَّك بأحجارِك، فقيل له: أصلحك الله، إن أمرَه قد رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب، فجلده عُمَرُ مئةً و لم ير عليه الرجمَ، فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قَدِمَ على عمر فسأله عما ذكر من جلدِ عمر إياه و لم ير عليه الرجم، فصدقهم عُمَرُ بذلك، وقال: إنما درأ عنه الرجمَ، لأنه

(١) ضعيف معضل، ومحمدُ بنُ إسحاق مدلس قد عنعن.

عذره بالجَهَالَةِ[1].

٣٢٢٠- ومن ذلك ما قد حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ عبد الرحمن الجزريُّ المَيَّافارِقيني، حَدَّثَنا أحمد بنُ سليمان أبو الحسين الرُّهاوي، حَدَّثَنا يحيى بنُ آدم، حَدَّثَنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ، قال: صليتُ الغداةَ مع عبدِ الله بنِ مسعود في المسجدِ، فلما سَلَّمَ قام رجلٌ، فحَمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ، فوالله لقد بِتُّ هذه الليلةَ وما في نفسي على أحَدٍ مِن الناس حِنة، وإني كُنْتُ استطرقتُ رجلاً مِن بني حنيفة لِفرسي، فأمرني أن آتِيَهُ بغَلَسٍ، وإني أتيتُه، فلما انتهيتُ إلى مسجد بني حَنيفةَ مسجدِ عبدِ الله بنِ النَّوَّاحة، سمعتُ مؤذِّنَهُمْ وهو يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن مُسيلمَةَ رسولُ الله، فاتهمتُ سمعي، وكففتُ الفرسِ حتى سَمِعْتُ أهلَ المسجد اتفقوا على ذلك، فما كذبه عبدُ الله، وقال: مَنْ هاهنا؟ فقام رجالٌ، فقال عَليَّ بعبد الله بنِ النواحة وأصحابه. قال حارثة: فجيءَ بهم وأنا جالس، فقال عبدُ الله لابنِ النواحةِ: ويلَكَ! أين ما كنتَ تقرأُ مِن القُرآن؟ قال: كنتُ أتَّقِيكُم به، قال له: تُبْ، فأبى، فأمر به عبدُ الله قُرظَةَ بن كعبٍ الأنصاري،

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١٤٧/٣ بإسناده ومتنه.

وعلقه مختصراً البخاري في «صحيحه» (٢٢٩٠) بصيغة الجزم، ولفظُ: وقال أبو الزِّناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه: «أنَّ عمر رضي الله عنه بعثه مُصدقاً، فوقع رجلٌ على جاريةِ امرأتِه، فأخذه حمزةَ مِن الرجلِ كُفلاء حتَّى قَدِمَ على عمر، وكان عمر قد جلده مئة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة».

فأخرجه إلى السوقِ فَجَلَدَ رأسَه. قال حارثة: فسمعتُ عبدَ الله يقول: مَنْ سَرَّه أن يَنْظُرَ إلى عبدِ الله بنِ النّواحة قتيلاً بالسوق، فليخرج، فلينظر إليه. قال حارثةُ: فكنتُ فيمن خَرَجَ ينظرُ إليه. ثم إن عبدَ الله استشار أصحابَ النبيِّ ﷺ في بقية النفرِ، فقام عديٌّ بنُ حاتمٍ الطائي، فحمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ فثؤلولٌ من الكفرِ أطلعَ رأسَه، فاحْسِمْه، فلا يكون بَعْدَهُ شيء، وقام الأشعثُ بنُ قيس، وجريرُ بنُ عبد الله، فقالا: بل اسْتَتِبْهُم، وكَفِّلْهُم عشائرَهم، فاستتابهم فتابوا، وكَفَّلَهم عَشَائِرَهم، ونفاهُم إلى الشام[1].

ففي هذين الحديثَين استعمالُ عبدِ الله الكفالةَ بالأنفسِ بمشورة مَنْ أشار عليه بها، وبحضورِ من حضرها، فلم ينكر عليه ذلك، ولم يُخالفه فيه، فَدَلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاه عليه، وما جاء هذا المجيء، كان بالقوةِ أولى، وبنفي الضعف عنه أحرى. والله أعلم.

(١) رواه بأخصر مما هنا أبو داود (٢٧٦٢)، ومن طريقه البيهقي ٢١١/٩ عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٦٧٥) عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، به.

٤٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا رُوِيَ عنه فيما كان فعله بالذين أغاروا على لِقَاحِهِ وارتدُّوا عن الإسلام هل كان ذلك عقوبةً منه لهم لمحارَبَتِهِم بما يكون عقوبةً للمحاربين لذلك مُرتدِّين كانوا أو غير مرتدِّين، أو لارتدادِهِم مع أفعالهم التي فعلُوها

٣٢٢١- حَدَّثَنَا يحيى بن عثُمان بن صالح، قال: حَدَّثَنَا أحمد ابن شَبُّويَه، قال: حَدَّثَنَا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحويِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] نزلت هذه الآيةُ في المشركين، فَمَنْ تابَ منهم من قبلِ أن تقدِرُوا عليه لم يكن عليه سبيلٌ، وليست تُحْرِزُ هذه الآيةُ الرجلَ المسلمَ من الحدِّ إنْ قَتَلَ أو أفسدَ في الأرضِ، أو حاربَ اللهَ ورسولَه، ثم لَحِقَ بالكفَّار قبل أن يُقْدَرَ عليه، لم يمنعْهُ ذلك أنْ يُقام فيه الحدُّ الذي أصابَهُ.

٣٢٢٢- وحَدَّثَنَا أحمد بن شُعيب: قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عليّ بن الحسين بن وَاقِد، قال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا يزيد النَّحْوِي، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال: نزلت هذه الآية في المشركين فَمَن تاب منهم قبل أن يُقْدَرَ عليه، لم يكن عليه سبيلٌ، وليست هذه الآية للرجل المسلم مَنْ

قَتَل وأفسد في الأرض وحاربَ اللهَ ورسولَه، ثم لَحِقَ بالكفار قبل أن يُقْدَرَ عليه، لم يمنعْهُ ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصاب[1].

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أحمد بنُ شُعيب، قال: أخبرني محمد بن وَهْب بن أبي كَرِيمة، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ سَلَمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن طلحة بن مصرّف، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مَالكٍ رضي الله عنه، قال: قدم أعرابٌ من عُرَيْنة إلى نبيِّ الله ﷺ فأسْلَموا، فاجْتَوَوا المدينةَ حتّى اصفَّرت ألوانُهم، وعظُمَت بُطُونهم، فبعثَ بهم نبيُّ الله ﷺ إلى لِقَاحٍ له، فأمرهم أنْ يشرَبُوا من ألْبانِها وأبْوَالها حتى صَحُّوا، فقتلوا رُعاتَها، واسْتَاقوا الإبلَ، فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم، فأُتِيَ بهم، فقَطَعَ إيدِيَهم وأرجُلَهُم، وسَمَرَ أعيُنَهم.

قال أمير المؤمنين عبدُ الملك لأنسٍ وهو يحدثُه هذا الحديث: بِكُفرٍ أو بذنبٍ؟ قال: بِكُفرٍ[2].

ففي الحديث الأوّل من هذين الحديثين أنَّ الحُكْمَ المذكور فيه في المشركين إذا فعلُوا هذه الأفعالَ، لا فِيمَن سواهم مِمَّن هو مُتمسِّكٌ بالإسلام.

وفي الحديث الثاني منهما ما قد دلَّ على أنَّ العُقوبة في ذلك كانت عند أنس بن مالكٍ، إذْ كانت تلك الأفعال مع الزيادةِ لا مع

(١) إسناده لا بأس به، وهو في «سنن النسائي» ٧/١٠١.

(٢) صحيح، وهو عند النسائي ١/١٦٠ و٧/٩٨.

الإسلام.

ولَمَّا اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف طلبنا الوجهَ فيه، ووجدنا الله قد قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، فكان ما ذَكَرَ الله في هذه الآية قد ذكر فيه أنَّ العقوباتِ المذكوراتِ فيها جزاءٌ لمن أصاب تلك الأشياءَ التي تلك العقوباتُ عقوباتٌ لها، وقد تكونُ تلك الأشياءُ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الإسلام ومِمَّن سِواهم، وكانت المحاربةُ هي العداوة للهِ عز وجل بالأفعال التي لا يرضاها.

٣٢٢٤- كما حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: وأخبرنا نافع بنُ يَزيد، قال: حدثني عَيَّاش بن عباس -وهو القِتْبَانيُّ- عن عيسى بن عبد الرَّحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى مسجدِ رسوُلِ الله ﷺ فإذا هو بمُعَاذ بن جَبَل يبكي عندَ قبر رسولِ الله ﷺ، فقال: ما يُبكيكَ يا مُعاذُ؟ قال: يُبكِيني شيءٌ سعمتُه من صاحب هذا القبر. قال: وما هو؟ قال: سمعتُه يقول: «**إنَّ يَسِيراً من الرِّيَاءِ شركٌ، ومَنْ عَادَى أولياءَ اللهِ فقد بارزَ الله بالمُحَارَبَةِ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحبُّ الأبرارَ الأخْفِيَاءَ الأتْقِيَاءَ، الذين إذا غَابُوا لم يُفْقَدُوا، وإنْ حَضَرُوا لم يُدْعَوْا ولم يُقَرَّبُوا، قُلوبُهم**

مصابيحُ الهُدَى يَخرُجُونَ من كلِّ غَبْرَاءَ مُظْلمةٍ»[1].

٣٢٢٥- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن الليث بنِ سعدٍ، عن عَيَّاش بن عبَّاس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه. ولم يذكر في إسنادِه عيسى بنِ عبدِ الرحمن.

قال أبو جعفر: فوجب بذلك استعمالُ ما في هذه الآية على من يكونُ منه هذه المحاربة والسعي المذكور فيها إلى يومِ القيامة من أهل المِلَّة الباقين على الإسلام، ومن أهل المِلَّة الخارجينَ عن الإسلام إلى ضدِّه، ومن أهل الذِّمَّة الباقين على ذِمَّتِهم، ومن أهل الذِّمَّة الخارجين عن ذِمَّتِهم بنقدِ العهدِ الذي كان عليهم فيها.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك حديثٌ يُوجب ما قُلْنا

٣٢٢٦- وهو ما قد حَدَّثَنَا فَهْد بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سِنان العَوَقي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن طَهْمَان، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن عُبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ قتلُ امرىءٍ مُسلمٍ يَشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله إلاَّ بإحْدَى ثلاث:**

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عيسى بنُ عبد الرحمن بن فروة الزرقي: متروك.

ورواه الطبراني ١٠/(٣٢١)، والحاكم ٣٢٨/٤ من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

ورواه ابن ماجه (٣٩٨٩) من طريق ابن لهيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن به.

ورواه الحاكم ٤/١ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، به.

ورواه الطبراني ٢٠/(٣٢٢) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، به.

زانٍ بعد إحصانِهِ، أو رجلٌ قَتَلَ فقُتِلَ بـهِ، أو رجـلٌ خـرجَ مُحارِبـاً لله ولِرَسولِه فيُقْتَلُ أو يُصلَبُ أو يُنْفَى مَنَ الأرضِ»[1].

فقال قائلٌ: فقـد خُولِـفَ محمـد بـن سـنان في هـذا الحديـث عـن إبراهيم بن طَهْمَان فرُوي عنه

٣٢٢٧- كما قد حَدَّثَنَا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا العباسُ بن محمد -يعني الدُّورِي- قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَـدي، عـن إبراهيـم بـن طَهْمَان، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن عُبيد بن عُمَير، عن عائشة رضـي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مُسلمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثلاثِ خَصال: زانٍ محصـن يُرْجَـمُ، أو رجـلٌ قَتَـلَ مُتعمِّـداً فيُقْتَـل، أو رجلٌ يخرجُ مِنَ الإسلام فَيُحَارِبُ الله عزَّ وجلَّ ورسولَه ﷺ فيُقْتَـل أو يُصْلَب أو يُنْفَى من الأرضِ**»[2].

قال أبو جعفر: فكان جوابنا له أنَّ قولَه ﷺ: «**أو رجلٌ يخرجُ مـن الإسـلامِ**» بعـد قولـه: «**لا يَحِـلُّ دمٌ امـرىءٍ مسـلمٍ إلاَّ بإحدَى ثـلاثِ**

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٤٣٥٣)، والدارقطني ٨١/٣ من طريق محمد بن سنان، به.

ورواه البيهقي ٢٨٣/٨ من طريق محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، به.

(٢) إسناده صحيح، والحديث في «سنن النسائي» ١٠١/٧-١٠٢، ومن طريقه أخرجه أبو جعفر بن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٥٨.

رواه الحاكم ٣٦٧/٤، والدارقطني ٨١/٣ من طريق أبي عامر العقدي، به.

ورواه النسائي ٢٣/٨ من طريق حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان،

خِصالٍ» فيثبت الإسلام لأهلِها، ثم ذكْرُ هذه الحوادث منهم دليلٌ على أنَّه أرادَ مَنْ له في الإسلامِ نصيبٌ إذا فعلَ هذه الأفعالَ، وكان قولُه: «**يخرجُ من الإسلامِ**» مِمَّا قد يُحتمل أن يكون أراد به: يخرجُ عن جُملةِ أهلِ الإسلام إلى الخروج عليهم بسيفه. فيكون ذلك مُوافقاً لما روى محمد بن سنان هذا الحديث عن إبراهيم بن طَهْمان عليه، ولولا ذلك، لما كان لذكرِ الإسلام، في أوله معنى إذ كانت هذه الأفعال لو كانت من غير أهل الإسلام، لاستَحَقُّوا هذه العقوبةَ في قول أهل العلم جميعاً، ولكن ذكرُ الإسلامِ يوجبُ أن يكونَ أهلُ هذه الأفعالِ الثلاثة من أهل الإسلام خارجين عن أخلاقِ أهله إلى تلك الأفعال المَذْمومة، ونعوذُ باللهِ منها.

فقال قائلٌ: فقد احتَجَجْتَ بحديث إبراهيم بن طَهْمان هذا، وفيه تخيُّر الإمام في هذه الأشياء إيَّها رأى أنه يُقِيمه على أهل المحاربة، وأنت لا تقولُ هذا، وقد قال بالتخيُّرَ قبلَك في هذه العقوبة غيرُ واحدٍ من أهل العلم؟

فذكر ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفرِيَابي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عصام، عن الحسن في قوله: «أو.. أو...» قال: الإمام مُخيَّر: «**إنْ شاءَ قَتَلَ، وإنْ شاءَ صَلَبَ، وإنْ شاءَ قَطَع**»[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/١٤٥ و١٢/٢٨٥ عن هشيم بن بشير، عن حجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، وعن ليث عن عطاء ومجاهد، وجويبر عن الضحاك، وأبي حرة عن الحسن.

وما قد حَدَّثنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثنَا عَمرو بن عَوْن الوَاسطي، قال: حَدَّثنَا هُشَيم، عن عُبَيْدَةَ، عن إبراهيم، وأبي حُرَّة عن الحسن، وجُوَيْبِر عن الضَّحَّاك، والحجاج عن عطاء، وليث عن عطاء ومجاهد أنهم كانوا يقولون: الإمامُ مخيَّرٌ في ذلك، أيَّ ذلك ما شاء فَعَل.

وما قد حَدَّثنَا أحمد بن أبي داود، قال: حَدَّثنَا محمد بن عَوْن الزِّيادي، عن حماد، عن عمران بن حُدَيْر عن أبي مِجْلَز.

وما قد حَدَّثنَا أحمد، قال: حَدَّثنَا محمد، عن حماد، عن قتادة، قال: الإمام مُخيَّر.

وما قد حَدَّثنَا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثنَا سعيد بنُ أسد، قال: حَدَّثنَا ضَمْرَة، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، وابن جريج، عن عطاء: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال: الإمام مُخيَّر: إنْ شاءَ قتلَ، وإنْ شاءَ قتلَ وصلَبَ، وإنْ شاءَ قَطَعَ، وإنْ شَاءَ نَفَى.

وما قد حَدَّثنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الجبَّار المُرَادي أبو العَوَّام، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ حسَّان، قال: حَدَّثنَا أبو هلال، عن قَتَادة، عن سعيدٍ، قال: إذا أخذ الإمامُ المحارِبَ، حَكَم فيه بما شاءَ.

قال: فهذه الآثارُ كلها عن هؤلاء التابعين في تخيُّر الإمام، وقد كان مالكُ بنُ أنس يذهب إلى هذا، فإلى قولِ مَنْ خالفت لك؟

وانظر الطبري (١١٨٤٤) - (١١٨٤٩) و(١١٨٥٣).

ورواه أيضاً (١١٨٤٥) عن يعقوب، عن هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم.

قِيل له: إلى قولِ عبد الله بن عباس.

٣٢٢٨- كما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرقّي، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضَّرير، عن الحجاج بن أرْطَاة، عن عطية العَوْفي، عن ابن عباس، قال: إذا خرج الرجلُ محارِباً، فأخاف السبيلَ وأخذَ المالَ، قُطِعَتْ يدُه ورجلُه من خِلافٍ، وإنْ هو أخذ المالَ وقَتَلَ، قُطِعَت يدُه ورجلُه من خلافٍ وصُلِبَ، وإنْ هو قَتَلَ ولم يأخذِ المالَ قُتِلَ، وإن هو أخافَ السبيلَ ولم يأخذِ المال نُفِيَ.

وإلى هذا القول كان محمدُ بنُ الحسن وأبو يوف يذهبان.

وأمَّا أبو حنيفة فكان يقول: إذا أخذ المال وقَتَل، كان الإمامُ بالخيارِ: إن شاءَ قَطع يدَه ورجلَه من خلافٍ، ثم قتلَه، وإن شاء قتلَه ولم يقَطْع يدَهُ ورجلَه من خلافٍ. هكذا حَدَّثَنَا محمد بن العباس، عن علي بن مَعْبَد، عن محمد بن الحسن.

وأما ما حكيتَه عن مالكٍ، فقد غَلِطْتَ عليه فيه، لأنَّ مالكاً كان يستعمل التخيّر كما ذكرتُ ما لم يَقتل أو يطول مكثُه في المحاربة. فإذا كان ذلك، كان حكمُه أنْ يقتلَه، فقد عادَ قولُه بذلك إلى طائفةٍ من قول الآخرين مِمَّن يجعل الآية على المراتب لا على التخيُّر.

فقال هذا القائلُ: فلِمَ لم تجعل للإمام أن يقتل بالمحارَبةِ إذا لم يُصِب أهلُها القتلَ بظاهر الآية.

قلتُ: لما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا يدفع ذلك.

٣٢٢٩- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنا محمد بن الفضل عارِم.

وكما حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنا حَبَّان بن هِلال، قالا: حَدَّثَنَا حمَّاد بن زيد، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيد، عن أبي أُمَامة بن سَهْل، قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو مَحصورٌ، فدخل ومأ لحاجةٍ، ثم خرج، فقال: لِمَ يقتلونَنِي؟! فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلاَّ بإحْدَى ثلاثٍ: رجلٌ كَفَر بعد إيمانِهِ، أو زَنَى بعد إحصانِهِ، أو قتلَ نفساً بغيرِ نفسٍ**» فواللهِ ما زَنَيْتُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ قطُّ، ولا تمنيتُ لي بديني بَدَلاً مُذْ هداني الله عز وجل، فَلِمَ يقتلونَني؟![1].

٣٢٣٠- وكما حَدَّثَنَا المُطَّلِب بن شُعيب الأسدي، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بن سعدٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيدٍ، عن عبد الله بن عامر بن رَبيعة أنَّهم كانوا مع عثمان بن عفَّان رضي الله عنه في الدَّار، فلما سمع أنَّهم يريدون قلتَه قال: ما أعلمه يُحِلُّ قتلَ المؤمن إلاَّ الكفرُ بعدَ الإيمانِ، أو الزِّنَى بعدَ الإحصانِ، أو قتلُ النفسِ بغير نفسٍ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو بنحوه في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٩-١٦٠ عن إبراهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان، به.

ورواه الطيالسي (٧٢)، والشافعي ٢/٩٦، والدارمي ٢/١٧١-١٧٢، وأحمد ١/٦١-٦٢ و٦٢ و٦٥ و٧٠، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وابن الجارود (٨٣٦)، والحاكم ٤/٣٥٠، والبيهقي ٨/١٨-١٩، والبغوي (٢٥١٨) من طرق عن حماد بن زيد، به. وبعضهم لم يذكر فيه القصة.

٣٢٣١- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعيب، قال: أخبرني إبراهيمُ بن يعقوب، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عيسى -يعني ابن الطَّبَّاع- قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا أبو أُمَامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: كنَّا مع عثمان وهو مَحصورٌ، فدخل يوماً، ثم خرج متغيراً لونُه، فقال: إنَّهم لَيَتواعَدُونَنِي بالقتل، ولِمَ يقتلوني؟! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ: رجلٌ كفَرَ بعد إسلامِهِ، أو زَنَى بعد إحْصَانِه، أو قتلَ نفساً بغيرِ نفسٍ**» فوالله ما زنيتُ في جاهلية ولا إسلامٍ، ولا تمنيتُ أنَّ لي بدِينِي بدلاً مُنذُ هَدَاني اللهُ عز وجل، ولا قتلتُ نفساً، فبِمَ يقتلوني؟![1].

٣٢٣٢- وما حَدَّثَنَا بكَّارُ بن قُتيبة قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مَسْرُوق، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «**وَالذِي لا إلهَ إلاَّ هُوَ لاَ يَحِلُّ دَمُ أحدٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأني رسولُ اللهِ، إلاَّ بإحْدى ثلاثٍ: التَّارِكُ الإسلامِ، المُفَارِقُ الجماعةِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْس**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٧/٩١. ورواه البيهقي ٨/١٩٤ من طريق إبي إسماعيل محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عيسى ابن الطَّبَّاع، به. ورواه بنحوه بالمرفوع فقط عبد الرزاق (١٨٧٠٢)، ومن طريقه النسائي ٧/١٠٣-١٠٤ عن ابن جريج، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦١ عن أبي أمية، عن

٣٢٣٣- وكما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حَدَّثَنا يعقوب الدَّوْرَقي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن مَهْدِي، قال: حَدَّثَنا سفيان، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه. وزاد: قال سفيان: فحدثنيهِ إبراهيم، قال: حدثني الأسودُ، عن عائشةَ بذلك[1].

٣٢٣٤- وكما حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ سابق، قال: حَدَّثَنَا زائدةُ بن قُدَامة، قال: حَدَّثَنَا سليمان الأعمش ثم ذكر مثلَه بالإسنادَين جميعاً اللَّذَيْنِ فيه.

٣٢٣٥- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبَةَ وأبو أُمَيَّة جميعاً قالا: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَان النَّحْوِي، عن الأعمش، ثم ذكر مثله بالإسنادَيْن اللذين فيه جميعاً[2].

٣٢٣٦- وكما حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو

قبيصة بن عقبة، عن سفيان، به. ورواه ابن حبان (٥٩٧٦) من طريق محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٨١/٦، ومن طريقه مسلم (١٦٧٦) (٢٦)، والبيهقي ١٩٤/٨-١٩٥، ورواه النسائي ٩٠/٧-٩١ عن إسحاق بن منصور، والدارقطني ٨٢/٣ من طريق أبي موسى، وإبراهيم بن عرعرة، أربعتهم -إبراهيم بن عرعرة وأبو موسى وأحمد وإسحاق- عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وصححه ابن حبان (٤٤٠٧) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٣. ورواه مسلم (١٦٧٦) (٢٦) من طريق عُبيد الله بن موسى، به.

عاصمٍ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن غالب، قال: دخل الأشْتَرُ على عائشة، فقالت: أردتَ قتْلَ ابنِ أختي فقال: قد حَرَص على قتلي، وحَرَصْتُ على قتله، فقالت: أما سَمِعْتَ رسول الله ﷺ، ثم ذكرت نحوَ الحديث الأول[1].

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المُرَاديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن غالب، قال: دخل عمَّار بنُ ياسر والأشترُ على عائشةَ بالبَصْرة فقالت: وأمَّا أنتَ يا عمَّار، فقد علمتَ ما قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر نحوه[2].

فكان فيما روينا نَفْيُ رسولِ الله ﷺ حِلَّ دم مَنْ يشهد أنْ لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله إلاَّ بواحدةٍ من الثلاث المذكورات في هذا الحديث، فثبت بذلك أنَّه لا يَحِلُّ دمُ مَنْ خرج من المسلمين بخروجه حتَّى يكونَ في ذلك القتل، فيما ذكرنا موافقةُ ما رويناه عن ابن عباسٍ، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) عمرو بن غالب الهمداني مجهول. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦١.
ورواه أحمد ٦/٢٠٥ و٢١٤، وابن أبي شيبة ٩/٤١٤، والنسائي ٧/٩١ من طرق عن سفيان، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.
ورواه الطيالسي (١٥٤٣)، وأحمد ٦/٥٨ و٢٠٥، والنسائي ٧/٩١ من طرق عن أبي إسحاق، به. ورواية النسائي موقوفة.

(٢) إسناده كسابقه. ورواه الطيالسي (١٥٤٣) عن سلام أبي الأحوص. به.

٤٣١- بيانُ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في كيفيَّةِ عقوبات أهل اللِّقاح

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا قَبيصة بن عُقْبة، عن سفيان، عن أيوب، عن قِلاَبة، عن أنس: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال: هم قوم من عُكْل، قطَعَ النبيُّ ﷺ أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَرَ أعيُنَهم[1].

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني عَمرو بن الحارث، عن ابن أبي هِلال، عن أبي الزِّنَاد، عن عبد الله بن عُبيد الله.

عن عبد الله بن عُمر، أو ابن عَمرو -الشك من عَمرو- عن النبيِّ ﷺ، يعني حديثَ العُرَنيين قال: وفيهم نزلت آية المحاربة[2].

---

(١) وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٠. بإسناده ومتنه.

ورواه بنحوه النسائي ٧/٩٥ عن أحمد بن سليمان، عن محمد بن بشر، عن سفيان، به.

(٢) رواه ابن جرير الطبري (١١٨١٣) عن يونس، به. إلا أنه جعل الشك من يونس، لا من عمرو بن الحارث.

ورواه أبو داود (٤٣٦٩) عن أحمد بن صالح، والنسائي ٧/١٠٠ عن أحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما عن ابن وهب، به. وهو عندهما عن عبد الله بن عمر من غير شك، وهو الصواب. ورواية أبي داود مطولة.

ورواه الطبراني (١٣٢٤٧) عن أحمد بن رشدين، عن أحمد بن صالح، به.

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قِلابة الجَرْمي، قال: حَدَّثني أنس بن مالك، قال: قدم على رسول الله ﷺ ناس من عُكْل، فاجْتَوَوا المدينةَ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أنْ يأتوا إبل الصدقة، فيشربُوا من أبْوَالها وألْبَانها، فأتَوْهَا فقتلُوا رُعَاتها، واسْتَاقُوا الإبلَ، فبعث رسولُ الله ﷺ في طلبهم، فأُتِي بهم فقطَع أيديَهُم وأرجلَهم، ثم لم يَحْسِمْهُم[1].

٣٢٤١- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني جَرِير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَدِمَ ثمانيةُ رهطٍ من عُكْل، فاستوخَمُوا المدينة، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى ذَوْدٍ له، فشَرِبُوا من ألبانها، فلما صحُّوا ارتدُّوا عن الإسلام، وقتلُوا وسرقُوا الإبلَ، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فقطع أيديَهم وأرجلَهم وسَمَلَ أعيُنَهم، وتُرِكُوا حتى ماتوا.

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا بكّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن بكر

وقال فيه: «عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر»، وقال الطبراني: يقال: هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ويقال: عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والله أعلم.

قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥٥/١٥: هكذا قال الطبراني، وذلك وهم منه أو من شيخه، فإن أبا داود رواه عن أحمد بن صالح على الصواب.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٩٨/٣، والبخاري (٦٨٠٢) و(٦٨٠٣)، ومسلم (١٦٧١) (١٢)، وأبو داود (٤٣٦٦)، والنسائي ٩٤/٧ و٩٥، وابن حبان (٤٤٦٧) من طرق عن الأوزاعي، به.

السَّهْمِي، قال: حَدَّثنَا حُميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم ناسٌ من عُرَيْنة على رسول الله ﷺ المدينةَ، فاجْتَوَوْا، فقال: «**لو خرجتُمْ إلى ذَوْدٍ لنا فشَرِبْتُم من أَلْبَانِها**». قال: وذكر قتادة أنه قد حَفِظَ عنه «**أبوالها**»[1].

٣٢٤٣- حَدَّثنَا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قال: حَدَّثنَا عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، قال: حَدَّثنَا حمَّاد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحُميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثلَه. وقال: «**من ألبانها وأبوالها**».

قال أبو جعفر: وأنما ذكرنا هذين الحديثين وإنْ لم يكن فيهما ذكرُ العقوبة ما كانت لمعنى احتجنا إلى ذكرهما من أجله سنأتي به في الباب الذي يتلو هذا الباب إنْ شاء الله.

٣٢٤٤- حَدَّثنَا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي الذهلي، قال: حَدَّثنَا محمد بن الصَّبَّاح، قال: حَدَّثنَا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قِلاَبة، عن أبي قِلابة، قال: إيَّايَ حدَّث أنسٌ أنَّ نفراً من عُكْل ثمانيةً قدِمُوا على رسول الله ﷺ فبايَعُوه على الإسلام، فاستَوْخَمُوا الأرض، وسقِمتْ أجسامُهم،

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٧ و٣/١٨٠.

ورواه أحمد ٣/١٠٧ و٢٠٥، ومسلم (١٦٧١) (٩)، والنسائي ٧/٩٥ و٩٦، وابن ماجه (٢٥٧٨)، وابن حبان (٤٤٧١)، والبغوي (٢٥٦٩) من طرق عن حميد، به.

فشَكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تخرجُون مَعَ راعينا في إبلِه تُصيبون من أبوالِها وألبانِها**» فصحُّوا، فقتَلُوا الراعي واطَّرَدُوا النَّعَم، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأُدرِكو فَجِيء بهم، فقُطِعت أيديهم وأرجلُهم وسُمِلَت أعيُنهم، ثم نَبَذَهم في الشمس حتى ماتوا.

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عَمرو بن عَوْن الواسطي، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، عن حُميد الطويل وعبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك أنَّ ناساً من عُرَينة قَدِمُوا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجْتَووها فقال لهم: «**إنْ شئتم أنْ تخرجوا إلى إبل الصدقة فتَشْرَبُوا من ألبانِها وأبْوَالها**» ففعلوا فصحُّوا، ثم مالُوا على الرِّعاء فقتَلُوهم، ثم ذكر بقيَّة الحديث.

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بن معاوية، قال: حَدَّثَنَا سِمَاك بن حرب، عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس بنِ مالك، قال: أتى رسولَ الله ﷺ نفرٌ من حَي من أحياءِ العرب، فاسْلَموا وبايَعُوه، فوقع المُوْمُ (وهو البِرْسَامُ) فقالوا: يا رسولَ الله، هذا الوجعُ قد وقعَ، فلو أذِنْتَ لنا، فخرجنا إلى الإبل وكنَّا فيها. قال: «**نعم، اخْرُجوا فكونوا فيها**» فخرجوا فقتلُوا أحدَ الرَّاعيين، وذهبوا بالإبل، قال: وجاء الآخرُ وقد جُرِحَ، فقال: قد قتلوا صاحِبي، وذهبوا بالإبل. وعنده شبابٌ من الأنصار قريب من عِشْرين فأرسل إليهم وبعث معهم قائفاً فَقَصَّ آثارَهم، فأُتِيَ بهم، فقَطَع أيديَهم وأرجلَهم وسَمَرَ أعيُنَهم.

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أسد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا ضَمْرَة بنُ ربيعة، عن ابن شَوْذَب، عن الحسن، قال: دَعا الحجاجُ بن يوسف أنسَ بنَ مالكٍ، فقال له: ما أعظمُ عقوبةٍ عاقب بها رسولُ الله ﷺ؟ فحدَّثه بالذين قطعَ رسولُ الله ﷺ أيدِيَهم وأرجلَهم وسَمَلَ أعينَهم ولم يحسِمْهُم، وألقاهُم بالحَرَّة ولم يُطْعِمْهم ولم يَسْقِهم حتى ماتوا.

قال أبو جعفر: فكان ما كان من رسول الله ﷺ فيهم قتلاً لهم القتل المذكور في الآية التي أُنزلت فيهم بما قد تقدَّمت تلاوتُنا لها في هذا الباب، فاستدلَّ بعضُ الناس بذلك لما كان أبو حنيفة رحمه الله يقوله في المحاربين: إذا أخذوا الأموال وقتلُوا، أنَّ الإمامَ فيهم بالخيار: إنْ شاء قطعَ أيديَهم وأرجلَهم من خلاف، كما يُفْعَلَ ذلك بهم لو أخذُوا المالَ ولم يقتُلوا، وإنْ شاءَ قتلَهم عقوبةً للقتل الذي كان منهم، مما قد خالفه في ذلك أبو يوسف، فقال: لا سبيلَ له إلى قطعِ أيديِهم وأرجلهم، وإنما سبيلُه عليهم قتلُهم لا ما سِوى ذلك. وكان هذا القولُ عندنا أوْلَى مِمَّا قاله أبو حنيفة في هذا المعنى، لأنَّ الذي إلى الإمام في الحدود إقامتُها، وليس إليه تركُها، ولَمَّا كان له عنده في هذا المعنى تركُ قطع الأيدي والأرجُل، والاكتفاء بالقتل الواجب عليه إقامتُه فيهم، عَقَلْنا بذلك أن ماله تَركُه ليس من الحدود، وإنما عليه إقامته منها، فليس له مجاوزتُه إلى غيرِه.

وكان من حجَّتنا لِمَن احتجَّ لأبي حنيفة رحمه الله بما ذكرنا على مخالفتِهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان منه ما كان منه في أولئك القومِ الذي

كان منه فيهم ما كان قبل نَهْيِ الله عز وجل إيَّاه عن المُثْلَةِ بمن حَلَّ له قتلُه، فكان له حينئذٍ أن يقتلَ مَنْ حَلَّ له قتلُه بقطع الأيدِي والأرجلِ وتركِ حَسْمِها، ومَنْعِ أهلِها -حلَّ له في أولئك القوم- من الطعام والشراب حتَّى يموتُوا بذلك، ففِعْلُ ذلك بهؤلاء قتلٌ منه لهم به، لا لأنَّه حدٌّ كان عليهم في أيديهم وأرجُلِهم، ألاَ تَرَى أنَّه ﷺ قد سَمَلَ أعينَهُم إرادةً منه به قتلَهم لا ما سِوى ذلك من حدٍّ عليهم فيما دون أنفسهم يكون عليهم في أعضائهم، ثم مَنَعَ مِنْ مثلِ ذلك بنهيِهِ ﷺ عن المُثْلَةِ.

٣٢٤٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود قال: حَدَّثَنَا عَمرو بن عَوْن، قال: أخبرنا هُشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عِمران بن الحُصَين، قال: كان النبي ﷺ يَخْطُبُنا، فيأمرُنا بالصَّدقةِ، وينهانا عن المُثْلَةِ[(١)].

٣٢٤٩- وكما حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عَمرو بن عَوْن، قال: حَدَّثَنَا هُشَيم، عن حُميد، عن الحسن، قال: حَدَّثَنَا سَمُرَة بن جُندُب، قال: قلَّ ما خطبنا رسولُ الله ﷺ خطبةً إلاَّ أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا فيها عن المُثْلة[(٢)].

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤٤٧٣) من طريق ابن عُلَيَّة، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/٣. ورواه أحمد ١٢/٥ عن هشيم، به، وقد صرح هشيم عنده بالتحديث.

٣٢٥٠- وكما حَدَّثنا بَكّار بنُ قُتَيْبَة، قال: حَدَّثنا حجاج بن مِنْهال: قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا الحسنُ، قال: قال سَمْرَة: أنَّ رسول الله ﷺ قلَّ ما قامَ فينا يخطبُ إلاَّ أمرَنا بالصدقة ونهانا عن المُثْلة[1].

قال أبو جعفر: فكان ذلك نسخاً للمُثْلة، وعاد القتلُ الواجب بمثل ما كان من أولئك القوم مباحاً استعمالُه بالآية التى أُنزلت فيهم منسخواً منه المثلةُ المستعملةُ كانت في ذلك.

وقد رَوَى بعضُ الناسِ حديثاً فيه من كلام أنسِ بن مالك حرفٌ زائدٌ على جميعِ ما في هذه الأحاديث التي قد رويناها في هذا الباب، وهو

٣٢٥١- ما قد حَدَّثنا أحمد بنُ شُعيب، قال: حَدَّثنا الفضلُ بن سَهْل، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ غَيْلاَن -ثقة مأمون- قال: حَدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، عن سليمان التَّيْمِي، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: إنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أعيُنَ أولئك لأنهم سَمَلوا أعينَ الرِّعاء[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٢.

ورواه أحمد ٥/٢٠، والطبراني (٦٩٤٤) عن وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٧/١٠٠.

ورواه مسلم (١٦٧١) (١٤)، والبيهقي ٩/٧٠ من طرق عن الفضل بن سهل، به.

ورواه ابن حبان (٤٤٧٤)، والبيهقي ٨/٦٢ من طريق ابن أبي الثلج، عن يحيى بن غيلان، به.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول أنس ما قد ذكرناه فيه عنه. وهذا الحديث عندنا منكرٌ، لأنَّ فيما قد تقدمت روايَتُنَا له في هذا الباب أنَّ أحد راعِيَي النبيِّ ﷺ الذي كان في تلك الإبل لَمَّا جاءه قال: قد قتلُوا صاحبي، وفي ذلك ما ينفي أنْ يكون كان مسمولَ العين. ولا اختلاف بينَ أهلِ العلم فيما يُقَامُ على مَنْ كان منه مثلُ الذي كان من أولئك القوم، أنه حدّ لله عز وجل للمحاربة التي كانت لا حَقٌّ للذين حُوربوا بها، وأنَّ الذين حُوربوا بها لو عفَا أولياؤهم عما كان أُتي إلى أصحابهم أنَّ عفْوَهم باطلٌ. وفي ذلك ما يدلُّ أنَّ النبي ﷺ لم يكن فَعَل في أولئك القوم ما قد فعَل قِصاصاً بما فعلوا، وأنَّه إنما كان فعله بهم لما أوجبته عليهم المحاربة لا لما سواه. ولا اختلاف بَيْنَ أهلِ العلم عَلِمْنَاهُ في المحاربين: لو قَطَعُوا الآذانَ والأيدي والأرجلَ حتى لم يُبْقُوا لمن حارَب أُذناً ولا يَداً ولا رِجْلاً أنَّه لا يُفْعَلُ بهم مثلُ ذلك، وأنه يُنتصر بهم على ما في الآية التي أنزلَها الله في المحاربة التي قد تقدَّمت تلاوَتُنا لها في هذا الباب، وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دلَّ على فسادِ هذا الحديثِ الذي روينا، وباللهِ التوفيق.

٤٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في اللِّقاح التي كان من عقوبته لآخذيها ما كان هل كانت من إبل الصدقة أو كانت لرسول الله ﷺ

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا يونُس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، وحَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمانَ الجيزي، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ رِشْدين، قال: حَدَّثَنا معاويةُ بن صالح، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيد بن المُسَيّب في الذين سرقوا لِقَاحَ رسولِ الله ﷺ قال: قدموا على رسول الله ﷺ، فأخرجهم إلى لقاحه، فقتلُوا راعِيَها، واسْتَاقُوها إلى أرض الشِّرْك، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ محمدٍ في هذه الليلة**» ثم بَعَث في طلبهم، فأُخِذُوا، فقطَع رسولُ الله ﷺ أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَلَ أعينَهم[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ما قد دلَّ على أن اللقاحَ المفعول -كان- فيها ذلكَ الفعلَ، كان لِرسولِ الله ﷺ لا مِن الصدقةِ، لأن الصدقَة كانت حراماً على رسول الله ﷺ وعلى سائر بني هاشمٍ وفي آله الذين دَعَا الله عز وجل أن يُعطِّشَ من عَطَّشهم بيانُه، ففي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الإبلَ كانت له لا مِن الصدقة.

فإن قال قائلٌ: أفيجوزُ للأئمة بعده أنْ يُقيموا العقوباتِ في مثل

(١) مرسل، ورواه بنحوه النسائي ٧/٩٧-٩٩ عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبدِ الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، به.

هذا على مَنْ فعلها في أموالِهم كما يُقيمونَها على مَنْ فعلها في غير أموالهم؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ للرسول ﷺ في مثلِ هذا المعنى خلافَ الأئمة بعده، وأنَّ له أنْ يُقيم مثل هذا على مَنْ فعله في ماله كما يُقيمه على مثل مَنْ فعله في مال مَنْ سِواه، لأنَّ ما كان يفعله ﷺ، فبأمرِ الله كان يفعله، فالحاكمُ به على مَنْ يفعل به الله عز وجل والقائمُ به بأمره هو رسولُ الله ﷺ، فإليه أن يفعل ذلك بالبينات والإقرارات جميعاً.

وأمَّا مَنْ سواه من الأئمة بعدَه، فبخلاف ذلك في البينات، وليس لهم أنْ يسمعوا بيِّنةً لإقامَةِ عقوبةٍ على مَنْ فعل في أموالهم ما يوجب تلك العقوبة، لأنَّهم لا يَصلح لهم أنْ يحكمُوا بتلك الأموالِ لأنفسهم على مَنْ هي في يده ممَّن يدَّعيها لنفسه دونهم، ولهم أنْ يحكموا في ذلك بالإقرار على منتهكِي ذلك في أموالهم مِمَّن هو مقرٌّ بما انتهكه من ذلك، وبوجوب العقوبةِ عليه فيه وتملكهم لتلك الأموالِ دونَه، ومثلُ ذلك ما كان من أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه في الأطْلَس الذي كان منه في بيت أسماءَ زوجتِهِ ما كان.

٣٢٥٣- كما حَدَّثَنَا يونُس بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يونُس بنُ يزيد، عن ابن شِهابٍ أن عُروة بن الزبير أخبره، أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنَّ رجلاً مُوَلَّداً[1] أطْلَسَ

(١) المولَّد: هو العبد الذي يولد بين العرب وينشأ مع أولادهم، ويغذونه غذاء

مِنْ أهل مكَّة كان يَخْدُمُ أبا بكر في خلافتِهِ، فلَطَفَ به، حتى بعث أبو بكرٍ رضي الله عنه مُصَدِّقاً، فبعثه معه، وأوصَاه به، فلَبثَ قريباً من شهر، ثم جاء يَوْضِعُ بعيره، قد قطعه المصدِّق، فلما رآه أبو بكر، قال وَيْلَك، مالك؟ قال: يا أبا بكر وجدني خُنْتُ فريضةً، فقطع فيها يدي. قال أبو بكر رضي الله عنه: قاتلَ الله هذا الذي قطع يدَكَ في فريضةٍ خُنتَها، واللهِ إنّي لآراه يخونُ أكثر من ثلاثين فريضة، والذي نفسِي بيده لئن كنتَ صادِقا، لأقيدنَّك منه، فمكث عندَ أبي بكر بمنزلتِهِ التي بها، كان يقومُ، فَيُصَلِّي من الليل، فيتعارُّ أبو بكر عن فراشِهِ، فإذا سمِع قراءَته، فاضتُ عيناهُ، وقال قاتل الله الذي قطع يدَ هذا.

قالت: فبينا نحن على ذلك طُرِقَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيس، فَسُرِق بيتُها، فلما صلَّى أبو بكر رضي الله عنه صلاةَ الفجر، قام في النَّاسِ، فقال: إنَّ الحي قد طرِقوا الليل، فسُرِقوا، فانفضّوا لابتغاءِ متاعهم، قالت: فاستأذن علينا ذلك الأقطعُ وأنا جالسة في حِجال: فقال: يا أبا بكر، سُرِقتُم الليلة؟ قال: نعم. قال فرفع يدَه الصحيحةَ ويدَه الجَذْماءَ، فقال: اللهمَّ عَيِّنْ على سارق أبي بكر. قالت: فوالله ما ارتفع النهارُ حتى أُخِذَت السرقةُ من بيته، فأُتي به أبو بكر، فقال له: وَيحكَ، واللهِ

الولد، ويعلمونه من الأدب مثل ما يعلمون أولادهم. وقوله: «أطلس»، قال شمر: الأطلس الأسود، وقال الزمخشري: هو اللص، شُبِّه بالذئب، والطُّلسة: غُبرة إلى السواد. وقوله: «ويُوضِعُ بعيره» أي: يحمله على سرعة السير.

ما أنت بالله بعالمٍ، اذهبوا به فاقطعُوه[1].

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: ففي هذا الحديث قطْعُ أبي بكر إياه لا بإقرارٍ كان منه بالسرقة، فذلك دليلٌ على أنَّ ذلك كان منه ببينةٍ سمعها، وهذا بخلاف ما ذَهَبْتَ إليه أنتَ.

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في الحديث من وجود الشيء المسروق في منزله دليلٌ على أنَّه كان أقرَّ مع ذلك بسرقته إياه، وإنْ لم ينقُلْ ذلك إلينا مَنْ رَوى الحديث. وقد وجدنا ذلك منصوصاً مذكوراً في حديثٍ ليس بدون ذلك الحديث.

٣٢٥٤- وهو ما قد حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، أن مالكاً أخبره عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه أنَّ رجلاً من أهل اليمنِ أقطَعَ اليد والرجل، قَدِمَ، فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فشكا إليه أن عاملَ اليمن ظَلَمه، فكان يُصلِّي من الليلِ، فيقول أبو بكر: ما لَيْلُكَ بليلِ سارقٍ، ثم إنَّهم افتقَدُوا حُلِيّاً لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ امرأةِ أبي بكرٍ، فجعلَ الرجلُ يطوفُ معهم، ويقول: اللَّهمَّ عليك بمَن بَيَّتَ أهلَ هذا البيتِ الصَّالحِ. فوجدوا الحُلِيَّ عند صائغٍ زعم أنَّ الأقْطعَ جاءَه به، فاعتَرَفَ به الأقطعُ، أو شُهِدَ عليه به، فأُمِرَ به، فقُطِعت يدُه اليسرى. وقال أبو بكر: واللهِ، لَدُعاؤه على نفسِهِ أشَدُّ عندي من

---

(١) إسناده صحيح، ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٨٧٧٤)، ومن طريقه الدارقطني ٣/١٨٤-١٨٥ عن معمر، عن الزهري، به.

سَرِقَتِهِ[1].

فقال هذا القائلُ: ففي هذا الحديث الشكُّ فيما كان قُطِع بـه مـن اعترافٍ أو شهادةٍ عليه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ ذلـك الشـكَّ إنَّمـا كـان مـن بعـض رُواة الحديـث، وليـس في تحقيـقٌ أنَّ ذلـك كـان ببيِّنَـةٍ شَهِدَت عليه، فوجب بذلك طلبُ الحقيقة في ذلك ما هي؟

٣٢٥٥- فوجدنا ابنَ أبي مريم قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الفِرْيـابي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، أنَّ رجـلاً نَزَلَ بأبي بكر مقطوعَ اليـدِ والرجـلِ، فقـال: مَـنْ قطعَـك؟ قـال: أمـيرُ اليمن. فقال أبو بكر: لئِنْ قَدَرْتُ عليه فجعل يصلِّـي بـالليل، فقـال أبـو بكر: ما لَيْلُك بليلِ سارقٍ. ففقدوا لأسماءَ حُلِيّاً، قال: فجَعَل يدعو علـى من أخذَهُ، وقال: أهلُ بيتٍ صالحون. قال: فوجدوه عند صـائغٍ فأشـارَ به، فاعترَفَ، فأراد أبو بكـرٍ أنْ يقطـع رجلَـه، فـأبَوْا عليـه وقـالوا: قـد علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ سَنَّ اليدَ بعد الرجـل، فقطَـعَ يـدَه، فقـال أبـو بكر: لَغِرَّتُه بالله أشَدُّ عليَّ من سرقته.

فعَقِلْنا بذلك أنَّ الحقيقة كانت بالحُجَّةِ الـتي أُقِيـمَ بهـا علـى ذلـك

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً كما في «التلخيص» ٤/٧٠.

وهو في «الموطأ» ٢/٨٣٥-٨٣٦ و(٢٦٠٢) برواية أبي مصعب، ورواه عن مـالك الشافعي في «مسنده» ٢/٨٥، ومن طريقه البيهقي ٨/٢٧٣، والبغوي (٢٦٠٢).

ورواه بنحوه الدارقطني ٣/١٨٣-١٨٤ من طريق أيوب عن نافع أن رجلاً...

السارق ما أُقيم عليه هي إقرارهُ، لا ببيِّنةٍ شَهدَت عليه بذلك، ووقفنا بذلك على أنَّ الشكَّ الذي في الحديث الأول كان من دون عبد الرحمن بن القاسم، وأنَّه كان من مالك، وأنَّ الذي كان من الثوري في ذلك حِفْظُ الحقيقة فيه، فكان به أوْلى من غيره. وفيما ذكرنا من ذلك ما قد يوجبُ به أنَّ للإمام سوى النبي ﷺ إقامة العقوبات على منتهكِي الحُرُمات المنتَهَكات في مالِه المُقِرِّين بذلك، كما يُقيمُها على منتهكها في مالِ غيره.

فقال هذا القائل: ففي هذا الحديث أنَّ الحُلِيَّ المسروق فيه إنَّما هو لأسماء لا لأبي بكر، فليس في ذلك ما يدفع أنْ يكونَ لأبي بكر في ذلك إقامة العقوبة بالبيِّنة الشاهدةِ عنده على استحقاقِ ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ذلك الشيء وإنْ لم يَكُنْ كان لأبي بكر رضي الله عنه فقد كان لزوجته، وليس للرجل أن يَشهد في مال زوجته به لها، كما لا يَشهد في مال نفسِه به لنفسِه.

والدليلُ على ذلك قولُ عُمر رضي الله عنه لعبد الله بن عَمرو بن الحَضْرَمي لَمَّا جاءه بغلامه، فقال: إنَّ هذا سَرَقَ شيئاً -ذكره- لامرأتي، فقال له عُمر: لا قَطْعَ عليه، غلامُكم سَرَق مالَكُم. حدثناه يونس، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزُّهْرِي، عن السائبِ بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن الحَضْرَمي[1].

(١) إسناده صحيح، ورواه الدراقطني ٣/١٨٨ عن أبي بكر النيسابوري، عن

فأخبر عُمر رضي الله عنه أنَّ السارق من مالِ زوجته مِمَّن لا يُقطع لو سرَق ذلك من ماله، إذ كان مملوكاً له لا قَطْعَ عليه فيه إذا سَرَق من مال زوجته. ففي ذلك ما دلَّ أنَّه ما ليس للإمام أنْ يفعله بالمنتهِكِ الحرماتِ في ماله ليس له فعلُ مثله بمنتهكي الحرماتِ من مال زوجته، والله نسأله التوفيق.

يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١/١٠ عن سفيان بن عيينة، به. وقال فيه: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهماً.

ورواه مالك في «الموطأ» ٨٣٩/٢-٨٤٠، ومن طريقه الشافعي ٨٢/٢-٨٣، والبيهقي ٢٨١/٨-٢٨٢، ورواه عبد الرزاق (١٨٨٦٦) عن معمر كلاهما -مالك ومعمر- عن الزهري، به. وفيه أيضاً «سرق مرآة لامرأتي قيمتها -أو ثمنها- ستون درهماً».

٤٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «المسلمون تكَافأُ دمَاؤُهم ويَسعى بذِمَّتِهم أدْناهُم وهم يدٌ على مَنْ سِواهم لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذُو عهدٍ في عهدِه»

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا أبو القاسم هشامُ بنُ محمدِ بنِ قُرَّةَ بنِ محمد بن حُميدِ بنِ أبي خَليفةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بن سلامَةَ الأَزْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، قال: حَدَّثَنَا قتادَةُ، عن الحسنِ، عن قيسِ بنِ عُبَادٍ، قال: انطلقتُ أنا والأَشْترُ إلى عليٍّ عليه السَّلامُ فقلنَا: هلْ عَهِدَ إليكَ رسولُ الله ﷺ عَهْداً لم يَعْهَدْهُ إلى النَّاسِ عامَّةً؟ قال: لاَ، إلا ما كانَ في كتابي هذا، فأَخْرَجَ كتاباً من قِرَابِ سَيْفِهِ، فإذا فيه: **«المؤمنونَ تَكافَأُ دِماؤُهم، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أدْناهُم، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُم، لا يقْتَلُ مؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عَهْدِهِ، ومَنْ أحدَثَ حَدَثاً، فعلى نَفْسِهِ، ومن أحدَثَ حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعَلَيهِ لَعْنَةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ»**[1].

---

(١) وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٣١ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٤٥٣٠) عن أحمد بن حنبل ومسدد بن مسرهد، به.

ورواه أحمد ١٢٢/١، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١٠٢/٢، والنسائي ١٩/٨-٢٠، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣٩/٧، وأبو يعلى (٦٢٨)، والبغوي (٢٥٣١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

ورواه أبو يعلى (٣٣٨)، والبيهقي ٢٩/٨ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا قولَ رسولِ الله ﷺ: «**المؤمنونَ تكَافؤُ دماؤُهُمْ**» فوجدنا أهلَ العلمِ جميعاً لا يختلفونَ في تأويلِ ذلك أنّه على التساوي في القِصَاصِ والدِّيَاتِ، وأنَّ ذلك ينفي أن يكونَ لشريفٍ على وضيعٍ فضلٌ في ذلك، وأنَّ ذلكَ كانَ ردّاً على أهلِ الجاهليةِ في تركِهم قتلَ الشريفَ بقتلِهِ الوَضِيعَ، وفي ذلك ما قد عقلْنَا به أنَّ النِّسَاءَ في جَرْيِ ذلك كالرجلِ، وأنَّ الرجلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ كما تُقتلُ المرأةُ بالرجلِ.

ثم تأمَّلنا قولَهُ ﷺ: «**يسعى بذمِّتِهم أدْنَاهُم**» فوجدْنا الذمةَ المرادَةَ في هذا الموضعِ نفي الأمانِ، وأنّه إذا أعطى الرجلُ من المسلمينَ العدوَّ أماناً، جازَ ذلك على جميعِ المسلمينَ، ليس لهم أن يُخْفِروه، ومثلُ هذا ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمانِ زينبَ ابنتِهِ أبا العاصِ بنَ الربيع الذي كانَ زوجَها

٣٢٥٧- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ لَهِيعة، عن موسى بنِ جُبَيرٍ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ الغِفَاريِّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، أنَّ أبا العاص بنَ الربيعِ قَدِمَ به على رسولِ الله ﷺ أسيراً، فبعثَ إلى زوجَتِهِ: أنْ خُذِي لي جِواراً من أبيكِ، فلما دخلَ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الصُّبحِ، أخرجَتْ زينبُ وَجْهَهَا، وقالت: أنا

أبي عروبة، به. ورواه ابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧) من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه، عن علي.

زينبُ ابنةُ رسولُ الله ﷺ، وإني قد أمَّنْتُ أبا العاصِ، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ مِن صلاتِهِ، قال: «**هذا أمرٌ ما عَلِمْتُ به حتَّى الآنَ، وإنَّهُ يُجيرُ على المُسلِمينَ أدْنَاهُمْ**»[1].

٣٢٥٨- وكما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ شبيبٍ الرَّبَعِيُّ أبو سعيدٍ، قال: حَدَّثَنا أيوبُ بنُ سليمانَ بن بلالٍ، قال: حدثني أبو بكرِ بنُ أبي أويسٍ، قال: حَدثني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، وصالحٍ -يعني ابنَ كيسانَ- عن ابن شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن زينبَ هاجرتْ إلى رسولِ الله ﷺ وزوجُها كافرٌ، ثم لَحِقَ زوجُها بالشَّامِ، فَأَسَرَ المسلمون أبا العاصِ، فقالتْ زينبُ: إني قد أجَرْتُ أبا العاصِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**قَد أجَرْنَاهُ**»، وقال: «**يُجيرُ على المسلمينَ أدْنَاهُمْ**».

قال أبو جعفرٍ: فدلَّ ما ذكرنا على أن الجِوَارَ مِن بعضِ المسلمين كالجوارِ من كُلِّهِم، فاحتملَ أن يكونَ قولُه ﷺ: «**وإنَّهُ يُجيرُ على**

(١) رواه الحاكم ٤/٤٥، وعنه البيهقي ٩/٩٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٤٧) و٢٣/(٥٩٠) من طريق ابن لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٣٠ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، وفيه ابنُ لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، ثم أعاد ذكره فيه ٩/٢١٣ ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» وقال: فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

المسلمين أدناهُم» يكونُ ذلكَ إرادةً منه أن أدْنَاهُم المرأةُ، واحْتَمَلَ أن يكونَ أدناهُم هو العبد، ويكونُ لما كانَ أدناهُم، وكان أمانُهُ جائزاً عليهم أن تكونَ المرأةُ الحُرَّةُ المسلمةُ بذلكَ أوْلَى منه، وأن يكونَ ما كانَ من خطابِ النبيِّ ﷺ المسلمينَ بما خاطَبَهم بِهِ من هذا إعلاماً لهم أنَّ ذلكَ الجوارَ لَمَّا كان قد يكونُ من العبدِ المسلمِ، كان بأنْ يكونَ من المرأةِ الحُرَّةِ المسلمةِ أحْرَى.

ثم تأمَّلْنا قولَه ﷺ: «**لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ**» فوجدنا أهلَ العلمِ في تأويلِ ذلك على مذهبين مختلفينِ:

فطائفةٌ منهم تقولُ ذلك على التقديمِ والتأخيرِ في المعنى: لا يُقْتَلُ مؤمنٌ ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ بكافرٍ، فيكون الكافرُ المرادُ بذلكَ هو الكافرَ غيرَ ذي العَهْدِ وهم الذينَ يقولونَ: إنَّ المؤمِنَ يُقْتَلُ بالذِّمِّيِّ إذا قَتَلَهُ عمْداً، وممن يقولُ ذلك من أهلِ العلمِ: أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ.

وطائفةٌ منهم تَقُولُ: الكافر الذي لا يُقْتَلُ، المذكورُ في هذا الحديثِ، هو الكافرُ المعاهَدُ، لا يُقْتَلُ في عهدِهِ على كلامٍ مستقبَلٍ بَعْدَ: «**لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ**» وبعدَ انقطاعِ معناهُ. وممَّن ذهبَ إلى ذلك منهم وتأوَّلَ هذا الحديثِ على هذا المعنى الشافعيُّ، فلم يَقْتُلِ المؤمنَ بالكافرِ المعاهَدِ.

وقد كان مالك بن أنس يذهب إلى هذا المعنى ألا يقتل مؤمن بكافر معاهد

فأمَّا تأويلُ الحديث الذي رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ: «**بأن لا يُقْتَلَ**

مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ بعهدِه» فإنّا لا نروي عنه في ذلك شيئاً.

ولّما أُشكَلَ هذا المعنى الذي وصَفْنَا، وَوَقَع فيه الاختلافُ الذي ذكرْنَا، تأمَّلنَا ذلك، فوجدنا قولَه ﷺ: «**ولا ذُو عَهْدٍ في عهدِهِ**» لا يخلُوا من أحد وجهين: أن يكونَ معطوفاً على ما قبلَهُ كما ذَهَبَ إليه أبو حنيفةَ وأصحابُهُ فيه، أو على كلامٍ مستأنَفٍ بمعنى: ولا يُقْتَلُ ذو عهدٍ في عهدِهِ كما قالَ الشافعيُّ. فوجدناهُم لا يختلِفُونَ أنَّ ذا العهدِ جائزاً قَتْلُهُ بمن يَقتُلْه قَوَداً به، فكان في ذلك ما قد دلَّ أنه لم يَكُنْ قولُه ﷺ: «**ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ**» على نفي القتلِ عنهُ، لأنَّ ذلكَ لو كانَ كذلكَ، لما وجبَ أنْ يُقْتَلَ على حالٍ من الأحوالِ ما كانَ في عهدِهِ، ولَمَّا وجبَ أن يقتلَ في عهدِهِ بحالٍ من الأحوالِ، عقلْنا بذلكَ أنَّ المرادَ بأن لا يُقتلَ في عهدِهِ، إنَّما هو بأنْ لا يُقتلَ بمعنى خاص، ولا خاصَّ في هذا غيرُ الكافر الحربيِّ، لأنه انعطفَ عليه، فصارَ المرادُ: بأنْ لا يقتلَ أيْ بما لا يُقْتَلُ به المؤمنُ المذكورُ قتلُه في هذا الحديثِ، وعادَ معنى قولِهِ: «**لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهد في عهد إلى أن لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وذو العهد كافرٌ**»، فدلَّ ذلك أن الكفار المراد في هذا الحديث هو الكافر غير ذي العهد وأن قولَهُ ﷺ الذي ذكرناهُ عنه على التقديمِ والتأخير بمعناهُ لو قالَ: لا يُقْتَلُ مؤمِنٌ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ بكافرٍ، كمثلِ قولِ الله جل وعز في كتابهِ: ﴿واللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ واللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] بمعنى: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتكم

واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر، وهذا قولٌ، فالنظرُ يوجبُهُ، والقياسُ يَشُدُّهُ، لأنّا رأينا ذَا العهدِ حَرُمَ دَمُهُ بعهدِهِ، كما حَرُمَ مالُهُ بعهدِهِ، وقد كانَ قبلَ ذلك حلالَ الدمِ حلالَ المالِ، ثم صارَ بالعهدِ حرامَ الدمِ حرامَ المالِ، وكانَ مَنْ سَرَقَ من مالِه ما يجبُ القطعُ في مثلِهِ قُطِعَ في ذلك، وإنْ كانَ مسلماً، كما يُقْطَعُ في مثلِ ذلك إذا سَرَقَهُ من مالِ مسلمٍ، فكانت حُرمةُ المالِ بالعهدِ كحرمَتِها بالإسلام فيما ذكرنَا سواء، أو كانت العقوبةُ على منتهِكِها كالعقوبةِ على منتهِكِ مثلِها مما قد حَرُمَ بالإسلامِ. ولما كانَ ذلكَ كذلكَ في الأموالِ، وجبَ أن يكونَ في الدماءِ كذلكَ، وأن يكونَ الدمُ الذي قد حَرُمَ بالعهدِ كالدمِ الذي قد حَرْمَ بالإسلامِ، وأن تكونَ العقوبةُ بانتهاكِهِ لحرمَتِهِ بالعهدِ كالعُقُوبَةِ في انتهاكِهِ مثلَهُ لحُرْمَتِهِ بالإسلامِ. بل قد رأينَا حُرْمَةَ الدِّماءِ في هذا فَوْقَ حُرْمَةِ الأموالِ، لأنّا قد رأينَا العبدَ يَسْرِقُ مالَ مولاهُ، فلا يُقْطَعُ، وإن كانَ قد سَرَقَه مِنْ حِرْزٍ، ورأيناه يَقْتُلُ مولاَهُ عمداً، فيُقتلُ، فكانَ الدمُ فيما ذكرنَا في الحُرْمَةِ أَغْلَظَ مِنَ المالِ فيا ذكرنَا في الحُرْمَةِ، ولَمَّا كانَ ذلكَ كذلكَ، وكانت العقوبُة فيهما جميعاً في غيرِ الأوكدِ سواءٌ، كانت العقوبةُ في الأوكدِ منهما فيما حَرُمَ بالإسلامِ وفيما حَرُمَ بالذمَّةِ أحرَى أن يكونَا سواءً، أو أنْ تكونَ العقوبةُ في انتهاكِ الدِّماءِ المحرمةِ بالمِلَّةِ وبالذِّمة سواءً، كالعقوبةِ في الأموالِ المحرَّمَةِ بالمِلَّةِ والذِّمَّة التي قد جُعِلَتْ سواءً.

فقال قائلٌ: فهل رُوِيَ هذا القولُ في قتلِ المؤمنِ بالكافرِ ذِي العهدِ، عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟

قيلَ له: نَعَمْ، قد رُوِيَ عن عمَر بنِ الخطابِ.

٣٢٩٥- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسَرَة، عن النَّزَّالِ بنِ سبرةَ، قال: قَتَلَ رجلٌ من المسلمينَ رجلاً من العِبَادِ، فذهبَ أخوهُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فكتب عُمَرُ أن يُقْتَلَ، فجعلوا يقولونَ: أقْتُلْ حُنَيْنُ، فيقول: حتى يجيء الغيظُ، قال: فكتب أن يُودَى، ولا يُقتل.

قال أبو جعفرٍ: فهذا عمرُ في هذا الحديثِ قد أمَرَ أن يُقتَلَ المسلمُ بالكفارِ المعاهَدِ.

فقال قائلٌ: فكيفَ كَتَبَ عمرُ رضي الله عنه بعدَ ذلك أن يُودى، ولا يُقْتَلَ.

قيلَ لَهُ: ذلكَ عندَنا -والله أعلمُ- كانَ مِنْ عمرَ رضي الله عنه لِمَا كانَ مِنْ أخِي المَقْتُولِ، لَمَّا أُبِيحَ لَهُ قتلُ قاتلِ أخيهِ بأخيهِ، فكانَ يقولُ عندَ ذلكَ: حتَّى يجيء الغيظ، فدخلتُ بذلكَ شبهةٌ منه، احتملتْ أنْ يكونَ ما كانَ منهُ بمعنى العفوِ عن قاتل أخيهِ قبلَ أنْ يجيءَ الغيظُ، فيكونُ ذلكَ العفوُ في تلكَ الحالِ بطلاناً لحقِّهِ فيها، وفيما بعدَها، واحتملَ أن يكونَ على خلافِ ذلكَ مِمَّا لا عفوَ فيه فيها، ولا فيما بعدَها، فكتبَ عمُر رضي الله عنه عند تلكَ الشبهةِ بدَرْءِ القود وإيجاب الدية مكانَهُ، فكذلك ينبَغي أن يفعلَ عند دخولِ الشُّبَهِ بدرءِ القَوَدِ، ويوجبَ الدياتِ مكانَها، والله نسألُه التوفيقَ.

٤٣٤- بابُ بيانِ ما أشكل علينا مما رويناه عن النبيِّ عليه السَّلامُ من قوله: «وعلى المقتتلين أن يَنْحَجِزُوا الأدنى، فالأدنى، وإن كانت امرأةً»

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن عبد الحكم قال: حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ بكر، عن الأوزاعيِّ، حدثني حِصن، عن أبي سَلَمَة قال: حدثتني عائشة أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: **«عَلَى المُقْتَتِلِينَ أنْ يَنْحَجِزُوا الأوَّلَ فالأوَّل، وإنْ كَانَتِ امْرَأَةً»**(١).

٣٢٦١- حَدَّثَنَا أبو زرعة النَّصْرِي الدِّمشقي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المبارك -وهو الصُّوري- حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعي، حدثني حِصْنٌ، عن أبي سَلَمَة.

عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«وعَلَى المُقْتَتِلِينَ أنْ يَنْحَجِزُوا الأوَّلَ فالأوَّل، وإنْ كَانَتِ امْرَأَةً»**(٢).

سمعتُ أبا زرعة يقول: وحدثني سليمانُ -يعني ابنَ عبدِ الرحمن- بهذا الحديث أيضاً عن الوليدِ بنِ مسلم، وزاد فيه قال: قال الأوزاعي: لَيْسَ لِنساءٍ عَفْوٌ.

٣٢٦٢- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزري، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب

---

(١) حصن بن عبد الرحمان التراغمي الدمشقي: مقبول.

(٢) هو مكرر ما قبله، ورواه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي ٨/٣٨-٣٩ من طرق عن الوليد، به، ولم يصرح الوليد بالسماع عندهما.

بنُ نجدة الحَوْطِي، حَدَّثَنَا الوليد بنُ مسلم. ثـم ذكـر بإسـنادِه مثلَـه، و لم يذكر ما حكاه لنا أبو زرعة عن سليمانَ في حديثه عن الأوزاعيِّ في عفو النساء.

قال أبو جعفر: وقد كنا سألنا غَيْرَ واحدٍ من شيوخنا عن تأويلِ هذا الحديث، فأما محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، فكان جوابُه لنا في ذلك أن قال: قال الفِريابيُّ -يعني محمد بن يوسف-: سألتُ الأوزاعيِّ عن تأويل هذا الحديثِ فقال: لا أدري ما هو؟ قال محمد بنُ عبد الله: فإذا كان الذي روى هذا الحديثَ لا يدري ما تَأْوِيلُهُ، كنا نحن بأن لا ندريَ ما تأويلُه أولى.

وأما إسماعيلُ بنُ يحيى المُزني، فقال: تأويلُه عندي والله أعلَمُ أنه في المقتتِلينَ من أهلِ القِبلة على التأويلِ، فإنَّ البصائرَ ربما أدركت بَعْضَهم، فيحتاج مَنْ أدركته منهم إلى الانصرافِ من مقامِه المَذْمُوم إلى المقامِ المحمودِ، فإذا لم يَجدْ طريقاً يَمُرُّ إليه فيه بقي في مكانِه الأول، وعساه يُقْتَلُ فيه، فأُمِرُوا بما في هذا الحديث لهذا المعنى.

وأما أحمدُ بنُ أبي عِمران، فكان جوابُه في ذلك أن حكى عن أبي عُبيد أنه كان يَزْعُمُ أن هذا الحديث يُحَدِّثُ به الناسُ على خلاف ما هو عليه في الحقيقة، ويَذكُرُ أنه بلغه عن الوليدِ بنِ مسلم أنه كان يُحَدِّثُ به عن الأوزاعي، عن حِصْنٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة أن النبيَّ عليه السَّلامُ قال، لأهل القتيل: أنْ يَنْحَجِزُوا الأدْنَى فالأدْنَى، وإنْ كَانَتِ امْرَأَةً.

قال أبو عُبيد: وهذا الانحجازُ هو العفوُ عن الدم، وفي هذا

الحديث ما قد دل على جواز عفوِ النساء عن الدم العمدِ كما يجوز عفوُ الرجال عنه. كُلُّ هذا مِن كلام أبي عُبيد[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا نحن ذلك، فوجدنا ما ذكره أبو عبيدٍ من هذه وهماً منه، إذ كان أصحابُ الوليد من أهل الشام الذين رَوَوْا هذا الحديثَ عنه هُمُ الحجةَ في حديثه قد رَوَوْهُ عنه بخلاف ما بلغ أبا عبيد عنه أنه كان يُحدثه، فما رَوَوْا من ذلك أولى مما بلغه لا سيما ومعهم سماعُهم إياه مِن الوليد وإنما معه هو بلاغُه إيَّاه عن الوليدِ، وقد تابعهم

(١) ونصه في «غريب الحديث» ٢/١٦٠-١٦١: وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السَّلامُ لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى بالأدنى، وإن كانت امرأة. وذلك أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء، يقول: فأيُّهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب مِن رجلٍ او امرأة، فعفُوه جائز؛ لأنَّ قوله: «**أن ينحجزوا**» يعني: يكفوا عن القَوَدِ، وكذلك كُلُّ من ترك شيئاً، وكفَّ عنه، فقد انحجز عنه...

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢١: قوله: «**ينحجزوا**» معناه: يكفوا عن القتل، وتفسيره: أن يُقتل رجل، وله ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود، وصار دية، وقوله: «**الأول فالأول**» يريد الأقرب فالأقرب.

قلت (القائل الخطابي): يشبه أن يكون معنى المقتتلين ها هنا أن يطلب أولياء القتيل القود، فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين بنصب التائين، يقال: اقتتل، فهو مقتتل، غير أنَّ هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحب.

وقد اختلف الناس في عفو النساء، فقال أكثرُ أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال، وقال الأوزاعيُّ وابن شبرمة، ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي: ليس للزوجِ ولا للمرأة عفو في الدم.

على ذلك عن الأوزاعي بشرُ بن بكر، فرواه عن الأوزاعي، كما رَوَوْهُ عن الوليد عن الأوزاعي.

ولما انتفى ذلك، لم يكن تأويلُه أحسنَ مما ذكرناه فيه عن المزني، غير أنَّ بعضَ الناسِ من أهل العلم قد ذكر أنه يَدْخُلُ في ذلك أيضاً المُقْتَتِلُونَ من المسلمين في قتالهم أهلَ الحرب إذ كان قد يجوزُ أن يَطْرَأَ عليهم مِن أهل الحرب من معه العَدَدُ الذي يُبيح لهم الانصرافَ عن قتاله إلى فئة المسلمين الذين يقوون بها على عَدُوِّهم، فيُقاتِلونهم معهم، وليس هذا التأويلُ ببعيد مما قال.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا في هذا البابِ من قول الأوزاعيِّ عقيباً لهذا الحديث: «**ليس للنّساء عفو**»، فَدَلَّ ذلك أن الأوزاعي قد كان عند هذا القول أن ذلك الحديثَ على نحو ما حكاه أبو عبيدٍ بلاغاً عن الوليد في العفو عن الدم، ثم خالفه الأوزاعيُّ بأن قال: ليس للنساء عفو.

٤٣٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «مَنْ أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريدُ بها قتلَهُ فقد وَجَبَ دَمُهُ»

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثني علقمةُ -يعني ابنَ أمِّ علقمةَ- عن أمِّهِ، عن عائشةَ، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: **«مَنْ أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريدُ قتلَهُ فقد وَجَبَ دَمُهُ»**[1].

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيرٍ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن علقمةَ بنِ أمِّ علقمةَ، عن أمِّه، عن عائشةَ، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: ... ثم ذَكَرَ مثلَه.

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله الهرويُّ، قال: حَدَّثَنَا الفضلُ بنُ موسى السِّينانيُّ، عن معمرٍ، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبدِ الله بن الزُّبير، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَهَرَ سيفَهُ، ثم وَضَعَهُ، فدَمُهُ هَدَرٌ»** قال الفضلُ: يعني ضَرَبَ بِهِ[2].

---

(١) رواه الحاكم ٢/١٥٨-١٥٩ من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، عن سعيد بن أبي مريم، به في قصة مطولة.

ورواه أحمد ٦/٢٦٦ عن عبيد بن قرة، عن سليمان بن بلال، به.

(٢) رواه الحاكم ٢/١٥٩ من طريق وهيب بن خالد، عن معمر بن راشد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٨٣)، ومن طريقه النسائي ٧/١١٧ عن معمر، عن ابنِ

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا أبو الحسينِ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مخلدٍ الأصبهانيُّ، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ راهَوَيهِ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا معمرٌ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(١).

فتأملنا قولَ رسولِ الله ﷺ في حديثِ عائشة رضي الله عنها: «**مَنْ أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريدُ بها قتلَهُ فقد وَجَبَ دَمُهُ**»، ما ذلك الوجوبُ؟ فرأينا الرجلَ يقولُ: قد وجبَ دَيْنِي على فلانٍ، يعني دَيْنَه الذي كانَ آجلاً، فحلَّ لهُ عليه بمعنَى قولِهِ: قد حلَّ دَيْنِي على فلانٍ، فعقَلْنا بذلكَ أن قولَهُ في هذا الحديثِ: «**فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ**» أي: فقد حلَّ دمُه.

فقالَ قائلٌ: فَلِمَ لَمْ يَقُلْ: فقد حلَّ لَهُ دمُه؟

قيل لهُ: لأنَّ قتلَه قد حلَّ للذي أُشيرَ إليه بالحديدةِ، ولمن سِواه من الناسِ مما يحاولُ دفعَه عنه ويمنعُ وقوعَ سلاحِه بهِ، ألا تَرَى أنَّ الذي أُشيرَ إليهِ بالحديدةِ لو كانَ زَمِناً أو عاجزاً بما سِوى الزَّمانَةِ عن قتلِ الذي أشارَ إليه بالحديدةِ ليقتلَهُ بها، أنَّ على غيرِهِ ممَّن به على ذلكَ

طاووس، عن أبيه، عن ابن الزبير. و لم يرفعه.

ورواه كذلك عبد الرزاق (١٨٦٨٤)، وابن أبي شيبة ١٠/١٢٠، والنسائي ٧/١١٧ من طريق ابن جريج، عن ابن طاووس، به. زاد عبد الرزاق، وابن أبي شيبة «كان طاووس يرى ذلك».

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٧/١١٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢١ من طريق إسحاق بن راهويه، به.

القوةُ أنْ يقتلَهُ حتّى لا يتمَّ ما كانَ منه من إشارتِهِ بالحديدةِ إلى صاحبِهِ ليقتلَهُ بها، فلذلك لم يقصدْ بوجوبِ الدم إلى الذي أُشيرَ إليهِ بالحديدةِ خاصَّةً، والله أعلمُ.

وكان الأصلُ في هذا البابِ أنَّ الذي أشارَ بالحديدةِ إلى صاحبِهِ قد اشارَ إليه بشيءٍ، إذا تمَّ منه فيه، وجبَ دمُهُ للذي أشارَ إليه بالحديدةِ، فلمَّا كان دمُه يجبُ لهُ بذلك، وجبَ لهُ أخذُ دمِ الذي أشارَ إليهِ بالحديدةِ قبلَ إمضائِهِ إيَّاها فيهِ، وهذا المعنى هو الذي كان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُه يذهبونَ إليه في هذا البابِ، ويُعلِّلونَه بهذه العلّةِ التي ذكر.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباسِ بنِ الربيعِ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحسنِ، قال: أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفةَ في رجلٍ شَهَرَ السلاحَ على المسلمينَ، قال: حَقٌّ على المسلمين أن يقتُلُوه، ولا شيءَ عليهم، قال: ولَوْ كانَ الذي شَهَرَ السلاحَ مجنوناً، فشَهَرَهُ على رجلٍ فقتلَه ذلك الرجلُ، كان عليه ضمانُ دِيَتِه. و لم يحك في ذلك خلافاً بينهم.

وذهبُوا إلى أنَّ المجنونَ الذي ذكرنا لو تمَّ ما أشارَ بهِ في الذي أشارَ بهِ إليهِ، لم يَحِلّ لهُ به دمُهُ، فلما كان دمُه لا يَحِلُّ له بإمضائِهِ ما اشارَ بهِ إليه فيه، كان بإشارَتِهِ إليه أحْرَى أنْ لا يحِلَّ له بذلك دمُه.

وأما ما في حديثِ ابنِ الزبيرِ من قوله ﷺ: «**مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثم وَضَعَهُ، فدَمُهُ هدَرٌ**» وما تأوَّلَهُ الفضلُ بنُ موسى في قولِهِ: «**ثم وضَعَهُ**» أنَّه على وضعِهِ إيّاه في الذي شَهَرَهُ عليه، فذلك تأويلٌ صحيحٌ، لأنَّه إذا

كان للذي أُشيرَ بِهِ إليه قبلَ أن يُوضعَ ما أُشيرَ به إليه فيه حِلاً، كانَ بعدَ وضعِهِ إيَّاهُ فيه أحْرَى أنْ يَحِلَّ له ذلكَ منهُ، والله أعلمُ.

وقد رُوِيَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله في ذلك ما قد توهَّمَهُ بعضُ الناسِ مخالفةً لذلك: وهو ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباسِ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدٌ، قال: أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفةَ في رجلٍ شِهَرَ سيفَهُ على رجلٍ، فقَطَعَ به يدَهُ، ثم قتلَهُ المشهورُ عليه السيف، قال: عليه القَوَدُ. ولم يَحْكِ في ذلكَ خِلافاً بينهم.

وليسَ هذا عندنا من مذهبِهِ هذا -والله أعلمُ- خلافاً لهذا الحديثِ، ولكنَّه على أن الشَّاهِرَ عليه السيفَ لَمَّا قطعَ يدَهُ، كفَّ عَنْ إشهارِهِ إيَّاهُ عليه، فحَرُمَ بذلك قتلُه على الذي شَهَرَ عليه، فأما إذا كان بعد قطعِهِ يدَهُ على ما كانَ عليه، مِمَّا شِهَرَ به سيفَه عليهِ، فهو بذلك في حكمِهِ قبلَ قطعِهِ يدَهُ وفي أسوءِ حالٍ منه، ومعقولٌ فيه أنَّ حِلَّ دَمِهِ له حينئذٍ فوقَ حِلِّ دمِهِ لهُ قبلَ قطع يدِهِ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

٤٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله في حديث النِّسْعَة لأخي المقتولِ المذكورِ فيه: أما إنَّك إن قتلتَه -يعني قاتلَ أخيه- كنت مثلَه

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس البغدادي، حَدَّثَنَا أبو عُمير بنُ النحاس، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بنُ ربيعة، عن ابن شوذب، عن ثابت، عن أنسٍ قال: جاء رجلٌ بقاتلِ وَلِيِّه إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ، فقال له: «**اعفُ**»، فأبى، قال: «**خُذْ أرشاً**»، فأبى، قال: «**أتقتُلُه؟ فإنَّك مثلُه**»، قال: فخلَّى سبيلَه، فرُئي يَجُرُّ نِسْعَتَه ذاهباً إلى أَهْلِهِ[1].

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيم بنِ يحيى بنِ جناد، حَدَّثَنَا أبو عمر الحوضيُّ، حَدَّثَنَا جامعُ بن مطر، عن علقمة بنِ وائل بنِ حجر، عن أبيه قال: كُنَّا قعوداً عندَ النبيِّ عليه السَّلامُ، فجاء رَجُلٌ في عنقه نِسعة، فقال: يا رسُولَ الله، إنَّ هذا وأخي كانا في جُبٍّ يحفَرانِها، فرفع المِنْقَارَ، فضربَ به رأسَ صاحبه، فَقَتَلَهُ، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ: «**اعفُ عنه**»، فأبى، ثم قال: يا رسولَ الله، هذا وأخي كانا في جُبٍّ يحفرانها، فرفع المِنْقَارَ، فضرب به رأسَ صاحبه، فقتلَه، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ: «**اعفُ عنه**» فأبى، ثم قام الثالثة، فقال: يا رسولَ الله، إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها، فرفع المنقارَ، فضرب به رأسَ صاحبه، فقتله، فقال النبي عليه السَّلامُ: «**اعفُ عنه**»، فأبى، قال:

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٩١)، والنسائي ١٧/٨ من طريق ضمرة، به.

«**اذهب به، إن قتلتَه، كنتَ مثلَه**» فخرج به حتَّى جاوز، فناديناه: ألا تسمعُ ما يقولُ رسول اللهﷺ، فرجع: فقال يا رسولَ الله إن قتلتُه كنتُ مثلَه؟ قال: «**نعم**»، فعفا عنه، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حتى خَفِيَ علينا[1].

فتأملنا ما في هذين الحديثين، فوجدنا فيهما ما قد حمل أن قتلَ صاحبَ النِّسْعَةِ صاحبَه المدَّعى عليه قتلُه إيَّاه قد كان ثبتُ عند النبي عليه السَّلامُ بينةٍ قبلَها عليه، لأنَّه لو لم يكن كذلك، لزجر خصمَه عن النِّسعة التي أسره بها حتى جاء به كذلك إلى رسول الله عليه السَّلامُ، ولما قال لصاحبه: «**اعفُ عنه**»، ولما قال له: «**خذ أرشاً**» لما أبى أن يَعْفُوَ عنه، وفي ذلك ما حقق ما قلنا، والله أعلم.

وفي قول النبيِّ عليه السَّلامُ في حديث أنسٍ للخصم: «**اعفُ عنه**»، فلما أبي، قال له: «**خذ أرشاً**» ما قد دلَّ أن العفوَ من ولي المقتول لا يُوجِبُ له على قاتله أرشاً، كما يقولُه أبو حنيفة، والثوريُّ، وزفرُ، وأبو يوسف، ومحمدٌ فيه، وعلى خلاف ما يقولُه الأزاعيُّ، والشافعيُّ فيه من وجوب الدية له على القاتل.

ثم تأملنا معنى قولِه: «**إنَّك إن قتلتَه كنتَ مثلَه**».

٣٢٦٩- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا أبو كريبٍ، وأحمدُ بنُ حرب، قالا: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

---

(١) رواه النسائي ١٥/٨ عن عمرو بن منصور، والطبراني ٢٢/(٥) عن معاذ بن المثنى وأبي خليفة، ثلاثتهم عن أبي عمر الحوضي، به.

النسعة: سير مضفور يجعل زماماً للبعير. والمنقار: آلة تستعمل لحفر الأرض.

أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قَتَلَ رجلٌ رجلاً على عهد النبيِّ ﷺ، فدفعه النبيُّ ﷺ إلى وليِّ المقتول، فقال القائلُ: لا واللهِ يا رسولَ الله، ما اردتَ قتلَه، فقال النبيُّ علي السَّلامُ: «**أما إنَّه إنْ كان صدقاً، ثُمَّ قَتَلْتَه، دخلتَ النار**»، قال: فَخَلَّى سبيلَه، وكان مكتوفاً بِنِسْعَةٍ، فخرج يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فسُمِّيَ ذا النِّسْعَةِ[1].

فكان في هذا الحديث قولُ المُدَّعى عليه القتلُ: «**لا واللهِ يا رسولَ الله، ما أردتُ قتلَه**».

فكان معنى ذلك عندنا -واللهُ أعلمُ- أن البينةَ التي كانت شهدت عليه بقتله أخا خصمه، شهدت بظاهِرِ فعلِه الذي كان عندَها أنه عَمْدٌ له لا شَكَّ عندها فيه، وكان المُدَّعَى عليه أعلمَ بنفسه، وبما كان منه في ذلك، فادَّعى باطناً كان منه في ذلك لا يجبُ عليه معه فيما كان منه فيه قَوَدٌ، فقال النبيُّ عليه السَّلامُ للولي عندَ ذلك: «**أما إنَّه إن كان صادقاً ثم قتلتَه، دخلتَ النار**».

فعقلنا بذلك معنى قوله في الحديثين الأولين: «**أما إنَّك إن قتلتَه كُنْتَ مِثْلَه**» أي: إنه في الظاهرِ عندنا من أهلِ النارِ لثبوت الحجة عليه بقتله من قتل، وإن قتلتَه وهو في ما قال: إنه صادق، كنتَ أنت أيضاً مِن أهل النار، والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ١٣/٨. ورواه الترمذي (١٤٠٧) عن أبي كريب، به. وقال: حسن صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٢/٩، وأبو داود (٤٤٩٨)، وابن ماجه (٢٦٩٠) من طرق عن أبي معاوية، به.

ووجدنا حديثَ وائل بن حُجر من غير الجهة التي رويناه منها قد جاء بمعنى يُخَالِفُ معنى حديثه الذي حَدَّثَنَا به في صدر هذا الباب.

٣٢٧٠- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمدُ بن إسماعيل بن إبراهيم -يعني ابنُ علية- حَدَّثَنَا إسحاق- يعني ابنَ يوسف- عن عوفٍ الأعرابي، عن علقمة بنِ وائل الحضرمي، عن أبيه قال: جيءَ بالقاتل الذي قَتَل إلى رسولِ الله ﷺ، جاء به وليُّ المقتولِ، فقال له رسولُ اللهﷺ: «**أتعفوا؟**» قال: لا، قال: «**أتأخذ الديةَ؟**» قال: لا، قال: «**أتقتل؟**» قال: نَعَمْ، قال: «**فاذه**»، فَلَمَّا ذهب، دعاه، فقال: «**أتعفو؟**» قال:لا، قال: «**أتأخُذُ الدية؟**» قال: لا، قال: «**أتقتل؟**» قال: نَعَمْ، قال: «**اذهب**»، فلما ذهب، قال: «**أما إنَّك إن عفوتَ عنه، فإنه يَبُوءُ بإثمك وإثمِ صاحبك**»، فعفا عنه، فأرسله، قال: فرأيتُه يجر نِسْعَتَهُ[1].

٣٢٧١- وكما قد حَدَّثَنَا أحمدُ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عوف بنِ أبي جميلة، حدثني حمزةُ أبو عمرَ العائِذيُّ، حَدَّثَنَا علقمةُ بنُ وائل، عن وائلٍ، قال: شهدتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ حين جيءَ بالقاتلِ يقودُه وليُّ المقتولِ في نِسْعَةٍ، فقال رسولُ الله علي السَّلامُ لِولي المقتول: «**أتعفو؟**»... ثم ذكر مثلَ الحديثِ الأوَّل

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي ٨/١٣. ورواه مسلم (١٦٨٠)، وأبو داود (٤٥٠١)، والنسائي ٨/١٥ و١٧، والطبراني ٢٢/(٢٣)، والبيهقي ٨/٥٤ من طريق سماك بن حرب، عن علقمة، به. ورواه بنحوه مختصراً مسلم (١٦٨٠) (٣٣)، والنسائي ٨/١٧، والبيهقي ٨/٥٥ من طريق إسماعيل بن سالم، عن علقمة، به.

سواء[1].

فزاد يحيى بنُ سعيد على إسحاقَ بنِ يوسف في إسنادِ هذا الحديث الذي روياه جميعاً عن عوف حمزةَ العائذي، قال لنا أحمدُ بنُ شعيب: وحمزة هذا رجل مشهور قد روى عنه شعبةُ.

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا أحمدُ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشار، حَدَّثَنَا يحيى، حَدَّثَنَا جامعُ بنُ مطر الحَبطي، عن علقمة بنِ وائلٍ، عن أبيه، عن النبيِّ عليه السَّلامُ بمثلِه.

قال يحيى: وهو أحسنُ منه[2].

فكان ما في حديث وائلٍ هذا مكان ما قد رويناه عن وائلٍ، وعن أنس: «**إنك إنْ قَتَلْتَهُ كُنتَ مثلَه**»: «**إما إنَّك إن عفوتَ عنه، فإنه يَبُوءُ بإثمك وإثمِ صاحبه**» فمعنى ذلك -والله أعلم، إن كان هو الصحيح في حديثِ وائل -أنك إن عفوتَ عنه، باء بإثم صاحبك الذي لم تقم عليه عقوبته، وباءَ بإثمكِ فيما أدخل على قلبك في قتله صاحبك مما لم تقم عليه عقوبتُه.

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ١٤/٨ و٢٤٤. ورواه أبو داود (٤٤٩٩)، ومن طريقه البغوي (٢٥٢٧) عن عُبيد الله بن عمر بن ميسرة، عن يحيى بن سعيد، به. ورواه ابن أبي شيبة ٤٤١/٩-٤٤٢ عن أبي أسامة، والطبراني ٢٢/(٦)، والبيهقي ٥٥/٨ من طريق هوذة بن خليفة، كلاهما عن عوف، به.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ١٥/٨. ورواه أبو داود (٤٥٠٠)، والبيهقي ٥٥/٨ من طريقين عن يحيى بن سعيد، به. ورواه الطبراني ٢٢/(٥) من طريق سعيد بن سليمان النشيطي، عن جامع بن مطر، به.

٤٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ قَتَلَ عمداً، فقودُ يده»

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ ابي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، عن سليمانَ بنِ كثير، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ دينار، عن طاووس، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًا ورِمِّيًا يكونُ بينهم بحجرٍ أو بسوطٍ أو بعصا، فعقلُه عقلُ خطأ، ومن قتل عمداً فقودُ يده، ومن حَالَ بينه وبينَه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً»**[1].

قال أبو جعفر: فطعن طاعنٌ في هذا الحديثِ، فقال: قد رَوَى هذا الحديثَ عن عمرو مَنْ هو أثبتُ من سليمانَ بنِ كثير، وهو سفيانُ بن عُيينة، فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو، عن طاووس مثلَه[2]، ولم يذكر النبيَّ ﷺ، ولا ابنَ عباس.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي ٣٩/٨-٤٠، والبيهقي ٢٥/٨ من طرق عن سعيد بن سليمان الواسطي، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسائي ٤٠/٨، والبيهقي ٥٣/٨ من طريق محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٢٠٣) عن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، به.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٣٩) عن ابن السرح، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاووس. ولم يذكر النبي ﷺ ولا ابن عباس.

ورواه الشافعي ١٠٠/٢، ومن طريقه البيهقي ٤٥/٨ عن ابن عيينة، عن عمرو،

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سفيان قد كان يُحدث به هكذا بأخرة، وقد كان يُحدث به قبلَ ذلك، كما حدث به سليمانُ بنُ كثير، ولو اختلفا، لكان سليمانُ مقبولَ الرواية، ثبتاً فيها ممن لو روى حديثاً، فتفرد به، لكان مقبولاً منه، وإذا كان كذلك، كان فيما زاده على غيره في حديث مقبولةً زيادتُه فيه عليه.

ثم تأملنا معنى قوله: «**فقود يده**»، فكان ذلك عندنا -والله أعلم- على أن الواجب لولي المقتول كذلك القود لا ما سواه.

قال قائل: فأنتم تروون عن رسولِ الله ﷺ في هذا المعنى خلافَ ما ذكرتم، وذكر ما قد

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنا أبو داود الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا حربُ بنُ شَدَّادٍ، عن يحيى بنِ أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ، قال: حدثني أبو هريرةَ، قال: لما فَتَحَ اللهُ عز وجَلَّ على رسولِه مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رجلاً من بني ليثٍ بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقامَ النبيُّ ﷺ، فخَطَبَ، فقال في خطبته: «**مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ، فهو بخَيْرَ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أن يَقْتُلَ، وإمَّا أن يُودَى**»[1].

عن طاووس، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق حماد، عن عمرو، عن طاووس، عن رسول الله ﷺ.

(١) إسناده صحيح، ورواه مطولاً أبو عوانة ٤٢/٤، والبيهقي ٥٢/٨ من طريقين، عن حرب بن شداد، به.

٣٢٧٥- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بـن ميمون البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا الوليد بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، ثم ذكر بإسناده مثله[(١)].

فكان في هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ جَعَلَ وليَّ المقتولِ بالخيار بين الشيئين المذكورَيْنِ فيه، وفي الحديثِ الذي رويته قبلَه أنَّه جعل له شيئاً واحداً وهو القودُ، وهذا اختلافٌ شديد.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجَلَّ وعونِه: أنه لا

ورواه مختصراً الشافعي ٢/١٠٠ من طريق معمر، ومطولاً البخاري (١١٢) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨)، والدارقطني ٣/٩٧-٩٨، والبيهقي ٨/٥٢ من طريق شيبان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٤ بإسناده ومتنه. ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٢/٢٣٨ (٧٢٤٢)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧)، وأبو عوانة ٤/٤٣-٤٤، وابن حبان (٣٧١٥)، والدارقطني ٣/٩٦-٩٧ و٩٧، والبيهقي ٨/٥٣ من طرق، عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه مطولاً ومختصراً أبو داود (٥٤٠٥)، والنسائي ٨/٣٨ وفي «الكبرى» (٥٨٥٥)، وأبو عوانة ٤/٤٣-٤٤، والبيهقي ٥/١٧٧ و٨/٥٣ من طريق الوليد بن مزيد، والنسائي ٨/٣٨ وفي «الكبرى» (٥٨٥٥)، من طريق إسماعيل بن سماعة، كلاهما عن الأوزاعي، به.

ورواه النسائي ٨/٣٨ مرسلاً من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن رسول الله ﷺ.

اختلافَ في ذلك كما توهَّم، وذلك أن في الحديثِ الأوَّلِ الذي رويناه عن ابنِ عباسٍ ذكرَ الواجب، وأنَّه القودُ، والذي في حديث أبي هريرة الذي رويناه بعدَه: أن لِولي المقتولِ أن يقتل، وهو القودُ الذي في حديث ابنِ عباس، فذلك عندنا -واللهُ أعلمُ- على أداءِ القاتل الدِّية إلى وليِّ المقتول، وقبول ولي المقتول إيَّاها منه، فكانَ ذلك بمعنى الصلح من الدَّمِ على الدِّية التي أُديت إليه.

فقال هذا القائلُ: فقد روى أبو شريح الخُزَاعِيُّ، عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثَ بما يَدُلُّ على خلافِ ما ذكرتَ، وذكر ما قد

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى -وهو ابنُ سعيد-، عن ابنِ أبي ذئب، قال: حدثني سعيدٌ المقبريُّ، قال: سمعتُ أبا شُريح الكعبيَّ، يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ في خُطبته يومَ فتحِ مكة: «**ألا إنَّكم مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، قتلتُم هذا القتيلَ مِن هُذَيْلٍ، وإني عاقلُه، فمن قُتِلَ لـه بَعْدَ مقالتي قتيلٌ، فأهلُه بَيْنَ خِيرتَيْنِ، بَيْنَ أن يَأْخُذُوا العقلَ، وبين أن يقتلُوا**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٤٥٠٤) عن مسدد، به.

ورواه مطولاً الترمذي (١٤٠٦) عن محمد بن بشار، والدارقطني ٣/٩٥-٩٦ من طريق عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الشافعي ٢/٩٩، والدارقطني ٣/٩٦، والبيهقي ٨/٥٢ من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه مطولاً أحمد ٤/٣٢، والطحاوي ٣/٣٢٧ من طريق محمد بن إسحاق،

قال: ففي هذا الحديثَ أخذُ ولي المقتولِ الدِّيةَ مِن القاتل، لا تبيين أن ذلك بإدامته إيَّاها لهم. فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن ذلك مما في هذا الحديث لَيْسَ بخلافٍ لما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه قبلَه، لأن في حديث أبي هريرة أداءً من القاتل، وفي حديثِ أبي شريح أخذُ ولي المقتول مِن القاتل، فتصحيحُهما على أداءٍ مِن القاتلِ على ما في حديثِ أبي هُريرة، وأخذ من الولي لِذلك على ما في حديث أبي شريح.

وهذه مسألة قد اختلف أهلُ العلم فيها، فقائلون منهم يقولونَ هذا القولَ الذي ذكرناه، وصَحَّحْنَا عليه هذين الحديثين، وهو مذهبُ أهلِ الحجاز وأهلِ العراق جميعاً، وقائِلونَ يقولون: إنَّ لولي المقتول أن يأخُذُوا الدِّيةَ مِن القاتلِ شاءَ أمْ أبى، ويحتجُّونَ في ذلك بما تأوَّلَ هذا المتأوِّلُ هذا الحديثَ عليه، وممن ذهب إلى ذلك الشافعيُّ، وقالوا: على القاتل استحياءُ نفسه، فإذا لم يفعل ما عليه أُخِذَ به، وإن كَرِهَ.

فكان جوابُنا لمن احتجَّ بذلك: أن على القاتِل استحياءَ نفسه كما ذكر، وأن عليه أن يستحييها بالدِّية وبما سِواها مما يملكُ، حتى يعودَ بذلك حاقناً لدمِهِ،وأجمعوا جميعاً: أن وليَّ المقتولِ لو طَلَبَ من القاتل دارَه أو عبده على أن يأخذ ذلك منه، ويرفع القودَ عنه، أن على القاتل

وأحمد ٣٨٥/٦ من طريق الليث، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد، به. وانظر (٣٢٧٩).

فيما بينَه وبَيْنَ ربه أن يَفْعَلَ ذلك، وأنه غيرُ مجبر عليه إن أباه، فكان ما سِوى ذلك مِن ماله، كذلك لا يكونُ مجبراً على استحياءِ نفسه به، ولا مأخوذاً منه على ذلك بغير طِيبِ نفسه.

فقال هذا القائلُ: فَلِمَ احتيجَ في ذلك إلى ذكر هذا؟ قيل له: لأن الشريعةَ كانت في بني إسرائيلَ في القتل العَمْدِ القودَ لا ما سواه، وكان القودُ واجباً على القاتل ليس لأحد دَفْعُ ذلك عنه، فخفف الله عن هذه الأمة بما أنزل في كتابه في ذلك.

٣٢٧٧- كما قد حَدَّثَنا يونسُ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كانَ القِصَاصُ في بني إسرائيلَ، ولم يكن فيهم دِيَةٌ، فقال الله لِهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾، إلى قوله عز وجلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فالعفو في أن يقبلَ الديةَ في العَمْدِ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كان كتب على مَنْ قبلكم[1].

فكان ما في هذا الحديثِ من ابنِ عباس إخباراً منه عن المعنى الذي من أجله خَطَبَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ فتح مكّة بما خطبَ به من

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٥ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ٢/٩٩، والبخاري (٤٤٩٨) و(٦٨٨١)، والنسائي ٨/٣٦-٣٧، وابن الجارود (٧٧٥)، والطبري ٢/١٠٧، والدارقطني ٣/١٩٩، البيهقي ٨/٥١ و٥٢ من طرق، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه ابن حبان (٦٠١٠)، والدارقطني ٣/٨٦ من طريق عمرو بن دينار، به.

إباحةِ أخذِ الدِّية في الدَّم العمدِ، لأن ذلك كان محرماً على مَنْ قبلَ أمته وليس من شرائع دينهم، وجَعَلَه اللهُ عز وجل مِن شريعته، ومما قد تعبد أُمَّتَهُ به، فخطب به على الناس ليعلموه.

وقد روى هذا الحديثَ حمادُ بنُ سلمة، عن عمرو، فخالف ابنَ عيينة في إسناده، وقَصَّرَ في بعض ألفاظه

٣٢٧٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، عن حمادٍ، عن عمرو بن دينار، عن جابر بنِ زيد، عن ابنِ عباسٍ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧٨]، قال: كُتِبَ على بني إسرائيل القِصاصُ، وأُرْخِصَ لكم في الدِّيةِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال: مما كُتِبَ على بني إسرائيلَ فيما عادَ إلى الرخصةِ لم يكن مأخوذاً ممن يُؤخذ منه إلا بطيبِ نفسه بذلك.

وفيما ذكرنا كفايةٌ ودليلٌ، وأن لا تضادَّ في شيءٍ مما رويناه في هذا البابِ. والله نسأله التوفيق.

٤٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِل قولِ الله عزَّ وجَلَّ في آيةِ القَصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ له مِنْ أخِيه شيءٌ، فاتِّبَاعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وما اختلف أهلُ العلم فيه بما رُوِيَ عن رسولَ الله ﷺ في ذلك

قال أبو جعفر: قال الله: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فأعلمنا الله عز وجل أنَّ الذي كتب مما معناه فرض في قتلانا، فأمِنَ عُقوبة قاتليهم، هو القصاصُ بغير ذكرٍ منه في هذه الآية مع ذلك غيره.

فعلمنا بذلك: أن الواجبَ على القاتلِ فيه قتله الذي قد دَخَلَ في هذه الآية هو القصاصُ لا ما سواه، ثم أعقب عز وجل ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وأداءٌ إليه بإحْسَانٍ﴾.

فعلمنا بذلك: أن الواجبَ بالعفو المذكورِ في هذه الآية طارئ على القصاصِ المذكورِ وجوبه فيها ومغير لحقِّ القاتل الذي كان له من القِصاص إلى ما سِواه مما يتبعُ مَنْ هو عليه بمعروف، ويُؤديه إليه بإحسان. وقد اختلف أهلُ العلم في ذلك العفوِ، ما هو؟ فقال أكثرُهُم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوريُّ في متبعيهم: إنه أن يعفو الذي له الدَّمُ عن الذي هُوَ له عليه على شيءٍ يَشْتَرِطُ لِنفسه عليه بدلاً مِن القِصَاصِ، فيتبعه به بمعروفٍ، ويُؤدِّيه إليه الذي كان عليه القصاصُ بإحسانٍ، وإن ذلك لا يكونُ إلاَّ باجتماع الفريقين جميعاً عليه، وإنَّ

القاتل لو أبى ذلك لم يُجْبَرْ عليه، و لم يُؤْخَذْ به.

وقال الأوزاعيُّ، أنَّ للذي لـه الـدم أن يـأْخُذَ الـذي هـو لـه عليـه بالدِّيةِ، شاءَ ذلك الذي هو له عليه أو أبى.

وقال آخرون سِواهُ: إنَّ لِولي الدَّم أن يأخُذَ الذي هو عليـه بالدِّيَـةِ شاءَ أو أبى، من جهة ذكر أنَّها تُوجب له ما قال من ذلـك، وهِيَ أنـه قال: رأيتُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد أوجبَ في القتلِ الخطـأِ الدِّيَـةَ، وأوجَـبَ في القتلِ العَمْدِ ما هو أغلظُ مِـن الديـةِ وهـو القِصـاصُ، فـإذا وَجَـبَ علـى القاتلِ بالقتلِ العمدِ الذي كان منـه القِصـاصُ، وهـو أغلـظُ مِـن الدِّيـةِ، فاختارُ الذي له الدمُ رَدَّ الأغلظ الذي وَجَبَ لـه علـى القـاتِلِ بقتلـه إلى الأيسرِ الذي كان يَجِبُ له لو كـان الـذي كـان منـه أيسـرَ مِـن القتـل العمدِ الذي يُوجب له القصاصَ، كان قد نزل عن بعضِ الواجبِ له إلى ما دُونَه، وهو الدِّية، فاستحقَّ ذلـك علـى الـذي عليه القصـاصُ شـاءَ القاتلُ أو أبى.

وقال آخرون: إنَّ العفو مِن الذي قال له القصاصُ توجـبُ الديـةَ له على الذي كان له عليه القصـاصُ، شـاءَ ذلـك الـذي كـان لـه عليـه القصاصُ أو أبى، وهو القولُ الـذي ذكـر المزنـيُّ: أنـه الأولى بالشـافعيٍّ بعقب حكايته عن الشافعي: أن الدمَ العمدَ لا يُمْلَكُ به المال إلا بمشـيئة المجني عليه، إن كان حياً، وبمشيئة الورثةِ إن كان ميتاً.

لا نعلـم في تـأويل العفـوِ المذكـور في هـذه الآيـة قـولاً غـيرَ هـذه الأقوال التي ذكرنا، فتأملناها لِنقِفَ على الأوْلَـى منهـا بتـأويلِ الآيـة إن شاء الله، فبدأنا بقـولِ مَـنْ قـال: إنَّ مَـنْ عَفـا عـن القِصـاص إلى الدِّيـةِ

استحق الدية بذلك، لأنه تاركٌ لِبعض حَقِّه، طالبٌ لبقيته.

فوجدنا ما قال مِنْ ذلك فاسداً، لأنَّ الله عز وجلَّ أوجَبَ في القتل العمدِ غيرَ الذي أوجبَ في القتل الخطأِ، ولم يَجْعَلْ واحداً منهما جَزَاءً مِن الآخَرِ، ولما كان ذلك كذلك، عَقَلْنا: أنَّ مَنْ نَزَلَ عن المجعولِ له منهما، فقد نَزَلَ عن الذي أوجبه الله له إلى غيره، مما لم يُوجبه له، فكان معقولاً: أن لا يَجبَ ذلك له إلا برضا مَنْ كان له عليه الذي أوجبه الله عز وجل له عليه، ولأنه لو كان بنزولهِ عن ما أوجبه الله عز وجَلَّ له مِن القِصاص يوجبُ له الديةَ الواجبةَ في القتلِ الخطأ، لوجبت له على مَنْ كانت تَجِبُ عليه، وهِيَ العَاقِلَةُ، وفي إجماعهم على خلاف ذلك، وجوبُ بطلان هذا القول.

ثم ثنينا بقول مَنْ قال: إنَّ العفوَ يُوجِبُ له الدِّيَةَ على القَاتِلِ شاء أو أبى، فوجدنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قد رُوِيَ عنه ما قد دفع ذلك مما قد ذكرناه فيما قد تقدَّم مِنَّا في كتابنا هذا في حديث ذي النِّسعة مِن قوله لِولي المقتول: «**اعفُ عَنْهُ**» -يعني قاتِلَ وَلِيِّه-، فأبى، فقال له: «**فَخُذْ أرشاً**»، فعقلنا بذلك: أن عفوَه لا أرشَ معه لو عفا، لأنَّه قال له لما أباه: «**فخذ أرشاً**». ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً في ذلك ما قد:

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الحارثِ بنِ فُضيل، عن سفيانَ بنِ أبي العوجاء، عن أبي شُريح الخُزَاعيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أو بخَبْلٍ -يعني بالخَبْل الجراح- فَوَلِيُّه بالخِيَارِ بَيْنَ إحْدى ثلاثٍ: بين أن يعفوَ، أو يقتصَّ، أو يأُخُذَ الدِّية، فإن أبى الرابعةَ،**

فَخُذُوا على يديه، فإن قَبِلَ واحدةٍ مِنهن، ثم عدا بعدَ ذلك، فله النَّارُ خالداً فيها مخلداً»[1].

٣٢٨٠- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبادٌ -يعني ابنَ العوام-، عن ابنِ إسحاق، قال: أخبرني الحارثُ بنُ فضيل، عن سفيانَ بنِ أبي العوجاء، عن أبي شريح، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ: أن وَلِيَّ المقتولِ بالخيار بَيْنَ أن يَعْفُوَ أو يقتصَّ، أو يأخُذَ الدِّيَةَ، فكان مقعولاً في ذلك أن عفوَه لا أخذ دية معه، كما أخذه الدية لا عفو معه، ففسد بذلك هذا القولُ أيضاً.

ثم ثلثنا بما قالَ الأوزاعيُّ مِن إيجابه للولي أخذَ الديةِ من القاتل شاء أو أبى، بعدَ وقوفنا على ما في الآيةِ التي تلونا، وهي أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ إنما كَتَبَ علينا في قتلانا القِصاصَ لا ما سواه، وكان مقعولاً أن لا يتحوَّلَ الحقُّ الذي جَعَلَهُ اللهُ له إلى ما سِواه إلا برضا مَنْ يتحوَّلُ عليه بذلك، ففسدَ بذلك هذا القولُ أيضاً.

ولم يبقَ في هذا البابِ غيرُ القول الذي قد ذكرنا فيه عن الطائفةِ الأُولى، وهو القصاصُ، وأن لا يتحوَّلَ إلى ما سواه إلا برضا القاتِلِ، ومن له الدَّمُ جميعاً بذلك، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، سفيان ابن أبي العوجاء، في «التقريب»: ضعيف. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٤. ورواه أحمد ٤/٣١، والدارمي ٢/١٨٨ عن يزيد بن هارون، به. ورواه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٠، وأحمد ٤/٣١، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والبيهقي ٨/٥٢ من طرق، عن ابن إسحاق، به. وانظر (٣٢٧٦).

٤٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القتلِ، هل يكونُ منه شِبْهُ عَمْدٍ كما يقول الكوفيون، أو لا شِبْهَ عمدٍ فيه كما يقولُ الحجازيون؟

٣٢٨١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ يحيى النَّيسابوري، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن القاسم بنِ ربيعة بنِ جَوْشَن، عن عُقبة بنِ أوس السدُّوسي، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فقال في خُطبته: «**إلا إنَّ قَتْلَ خَطَأِ العَمْدِ بالسَّوطِ والعصا والحَجَرِ، فيه دِيةٌ مُغَلَّظَةٌ: مئة من الإبل، منها أربعونَ خَلِفَةً، في بطونها أولادُها**»[1].

قال: ففي هذا الحديثِ إعلامُ رسولِ الله ﷺ الناسَ أن في القَتْلِ بالسَّوطِ والعَصَا والحجرِ مئةً من الإبلِ، منها أربعون خَلِفَةً في بطونها أولادُها، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّه لم يجعل فيه قَوَداً، وهذا مما قد اختُلف فيه.

فطائفةٌ منهم تقولُ: القتلُ وجهانِ: خطأٌ وعمدٌ لا ثالثَ لهما،

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٥-١٨٦ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٣/٤١٠، والنسائي ٨/٤١ من طريق هشيم، به.

ورواه الشافعي ٢/١٠٨، وعبد الرزاق (١٧٢١٣)، وأحمد ٥/٤١١-٤١٢، والدارقطني ٣/١٠٥، والبيهقي ٨/٤٥ من طرق، عن خالد الحذاء، به.

ورواه النسائي ٨/٤١ من طريق ابن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن القاسم، عن عقبة، نحوه.

وهذا قولُ الحجازيين، وطائفةٌ منهم تقول: القتلُ على ثلاثة أوجه: فمنه عمدٌ فيه القَوَد، ومنه خطأٌ فيه الديةُ على العاقلة، ومنه شِبْهُ عمدٍ فيه هذه الدية المذكورة في هذا الحديث، غيرَ أن الكوفيين يختلِفُونَ في القتلِ بالحجرِ الثقيلِ الذي مثلُه يَقْتُلُ، فتقولُ طائفةٌ منهم: هو شِبْهُ عمدٍ لا قَودَ فيه، وفيه الدِّيةُ مغلظة، وممَّن قال بذلك منهم: أبو حنيفة. وطائفةٌ منهم تقولُ: في ذلك القودُ بالسيف، وتذهبُ إلى أنَّ الحجرَ المذكورَ في هذا الحديث هو الحجرُ الذي لا يقتل مثلُه من جنسِ السوط والعصا الذي لا يقتل أمثالُهما، وتقول في السَّوطِ والعصا إن كَرَّرَ الضرب بهما أو بأحدهما حتى يكونَ الضرب بجملته موهوماً منه القتلُ، كان ذلك عمداً، وكان فيه القَودُ بالسَّيْفِ، وممن كان يقولُ ذلك منهم: أبو يوسف ومحمدُ بنُ الحسن، وقد ذكرنا الحديثَ المرويَّ في ذلك في صدر هذا الباب مِن حديث هُشيم خاصةً، عن خالدٍ الحذَّاء، وقد رواه غيرُ هُشَيْمٍ، وهو شعبة، عن أيوب السختياني، فخالفه في إسناده.

٣٢٨٢- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن -وهو ابنُ مهدي-، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أيوب السّختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبدِ الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**قَتِيلُ الخَطَأِ شبه العَمْدِ بالسَّوط أو العَصَا مِئةٌ مِن الإبل: أربعون منها في بُطونها أولادُها**»[1]. ولم يذكر أيوبُ في حديثه

(١) إسناده قوي، وهو في «سنن النسائي» ٨/٤٠.

ورواه ابن ماجه (٢٦٢٧) عن محمد بن بشار، به، وقرن محمد بن جعفر مع عبد

هذا عُقبةَ بنَ أوس، وقد رواه أيضاً حمادُ بن زيد، عن أيوب، فخالف شعبة فيه

٣٢٨٣- كما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا يونسُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنا حمادٌ، عن أيوب، عن القاسم بنِ ربيعة: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ يومَ الفتحِ، ولم يذكر في إسنادِه غيرَ هذا[1].

ثم طلبنا ذكرَ الرجل الذي رَجَعَ ذكرُ هذا الحديثِ إليه مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ في روايةِ خالدٍ، مَنْ هو؟

٣٢٨٤- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنا، قال: حدثني يحيى بنُ حبيب بن عربي، قال: حَدَّثَنا حمَّادٌ، عن خالدٍ، عن القاسم بنِ ربيعة، عن عُقبة بنِ أوس، عن عبدِ الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**ألا وإنَّ قَتيلَ الخَطَأِ شبهِ العَمْدِ ما كان بالسوَّطِ والعَصَا مِئةٌ مِن الإبلِ، فيها أربعونَ في بُطونِها أولادُها**»[2].

الرحمن بن مهدي. ورواه أحمد ٢/١٦٤ و١٦٦، والدارقطني ٣/١٠٤، والبيهقي ٨/٤٤ من طريقين، عن شعبة، به.

(١) مرسل، ورواه النسائي ٨/٤٠-٤١، و٨/٤٢ من طريق حميد، عن القاسم بن ربيعة. ورواه أحمد ٣/٤١٠ عن هشيم، عن يونس، عن القاسم بن ربيعة.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٨/٤١. ورواه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٨٨)، وابن ماجه بإثر الحديث (٢٦٢٧)، والبيهقي ٨/٤٥ من طريقين، عن حماد بن يزيد، به. وقال فيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ثم نظرنا: هلْ روى هذا الحديث أيضاً عن خالدٍ غيرُ هشيم؟

٣٢٨٥- فوجدنا أحمدَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حَدَّثنَا بشرُ بنُ المفضل، عن خالدٍ الحذّاء، عن القاسم بنِ ربيعة، عن يعقوب بنِ أوس -ولم يقل عقبة-، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديثِ[1].

٣٢٨٦- ووجدنا أحمدَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيع، قال: حَدَّثنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثنَا خالد، عن القاسم بنِ ربيعة، عن يعقوبَ بن أوسٍ، أنَّ رجلاً مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال، ثم ذكره[2]، ولم يَذْكُرْ بشرٌ ولا يزيدُ في حديثهما

ورواه كذلك أبو داود (٤٥٤٨) و(٤٥٨٩)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني ٣/١٠٤-١٠٥ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، به.

ورواه الشافعي ٢/١٠٨، وعبد الرزاق (١٧٢١٢)، وابن أبي شيبة ٩/١٢٩-١٣٠، وأحمد ٢/١١، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي ٨/٤٢، والدرقطني ٣/١٠٥، والبيهقي ٨/٤٤، والبغوي (٢٥٣٦) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر.

(١) إسناده قوي، يعقوب بن أوس هو عقبة بن أوس.

وهو في «سنن النسائي» ٨/٤١. ورواه الدارقطني ٣/١٠٣-١٠٤ من طريق العباس بن يزيد البحراني، عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، به.

(٢) هو مكرر ما قبله، وهو في «سنن النسائي» ٨/٤٢.

ورواه الدارقطني ٣/١٠٣-١٠٤ من طريق العباس بن يزيد البحراني، عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، به.

الحَجَرَ، وإنما ذكر: السَّوطَ والعَصَا خاصَّة، وكان ما ذَهَبَ إليه أبو يوسف ومحمد مما ذكرناه عنهما أولى عندنا مما ذَهَبَ إليه أبو حنيفة مما ذكرناه عنه بالقياسِ، ذلك أنّا وجدنا القتلَ بالسيفِ على العمدِ، لذلك يوجب القودَ، والقاتلُ به مأثومٌ إثم القتل، ووجدنا القاتِلَ بالحجر الثقيل الذي مِثْلُه يَقْتُلُ، مأثوماً إثمَ القتلِ، ووجدنا القاتلَ بالسَّوْطِ والعصا اللذين مثلُهما لا يَقْتُلُ، إذا كان منهما القتلُ، لم يكن على القاتلِ بهما إثمُ القتل، فَعَقَلْنا بذلك أنَّ ما كان معه إثمُ القتلِ كان فيه القَودُ، وإن ما لم يكن معه إثمُ القَتْلِ لم يكن فيه قَوَدٌ، وكنت الدِّية مغلَّظة.

فكان من ذكرناه من الكوفيين يختلِفُون في الديةِ المغلَّظة، ما هي؟ فكان ابو حنيفة وأبو يوسف يقولان: هي مئةٌ من الإبل، منها: خمسٌ وعشرون بناتُ مخاض، ومنها: خمسٌ وعشرون بناتُ لبون، ومنها: خمسٌ وعشرون حِقّةٌ، ومنها خمسٌ وعشرون جَذَعَةً.

وكان محمد بنُ الحسن يُخالفهما في ذلك، ويقول: هي مئةٌ مِن الإبل، منها: ثلاثون حِقّة، ومنها ثلاثون جذعة، ومنها: أربعون خَلِفَةً في بطونها أولادُها.

وكان هذا القولُ عندنا أولى ما قيل في هذا البابِ لموافقة قائله ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه مما قد ذكرنا. فأما ما دون النفس، فلا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم فيه أنه وجهان: خطأ وعَمْدٌ، لا شِبْهَ عمدٍ معهما، وقد كان الحجازيون يحتجُّون بها على الكوفيين، ويقولونَ كما لم يَكُنْ فيما دونَ النفسِ شبهُ عمدٍ، فكذلك لا يكونُ في النفس شِبْهُ عمدٍ، وكما كان ما دونَ النفس خطأٌ وعمدٌ لا ثالثَ لهما، فكذلك ما

يكونُ في النفسِ يكون خطأ وعمداً لا ثـالث لهما، فنظرنـا: هـل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك شيءٌ يَدُلُّ على أحد المذهبين؟ فيكـون هـو الأولى في ذلك.

٣٢٨٧- فوجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بن بكرٍ السهمي [ح]

ووجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمد ابن عبد عبد الله الأنصاري وعبد الله بن بكر السهمي، ثم اجتمعا جميعاً -أعني: بكاراً وإبراهيم- فقالا في حديثيهما: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطويلُ، عن أنس بنِ مالكٍ أن عَمَّتَه الرُّبَيِّـعَ لطمـت جاريـةً، فكسـرت ثَنِيَّتَهـا،وطلبُوا إليهـم العَفْوَ، فأَبَوْا، والأرشَ، فأَبَوْا، وأَبَوا إلاَّ القصاصَ، فاختصموا إلى رسـولِ الله ﷺ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالقصاصِ، فقال أنـسُ بـنُ النَّضـرِ: أَتُكْسَـرُ ثنيةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا والذي بَعثَكَ بـالحقِّ لا تُكْسَـرُ ثَنِيَّتهـا، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «**يا أنسُ، كتابُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ القصَـاصُ**». فرضـي القـومُ، فَعَفَـوْا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ مَنْ لَو أَقْسَـمَ علـى اللهِ لأَبَرَّهُ**». وكانت اللطمةُ مما لو كانت في النفس لم يَكنْ فيها قـودٌ، وقـد جعل رسولُ الله ﷺ فيها القود فيما دونَ النفـس، فكـان تصحيـحُ هـذا الحديث والحديث الذي رويناه قبلَه يدلاَّن على مـا قـال الكُوفيـون: إنَّ النفس قد يكونُ فيها عمدٌ يوجبُ القودَ، وقد يكونُ فيها خطأ يوجـب ديةَ الخطأ، وقد يكونُ فيها شبه عمد يُوجب ديـةَ شبهِ العمـد، وإنَّ مـا دونَ النفس لا يكون فيـه إلاَّ خطـأ وعمـد لا شبه عمـد معهمـا، والله نسأله التوفيق.

٤٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلف الناس فيه من أسنان الدِّيَة من الإبل الواجبة في القتل الخطأ، ما هي؟ بما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خَلِيفة الرُّعَيْني، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلَامة الأزْدي، قال:

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا ابو معاوية الضرير، عن الحجاج -يعني ابن أرطاة-، عن زيد بن جُبير، عن خِشْف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ في الخطإِ أخماساً[1].

٣٢٨٩- وحَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو كامل فُضيل بن الحسين الجَحْدَري، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثني الحجاج، عن زيد بن جُبَير، عن خِشْف بن مالك الطَّائي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِي دِيَةِ الخَطَإِ عشرونَ جَذَعَةً، وعِشرونَ حِقَّةً، وعِشرونَ ابنةَ لَبُونٍ، وعشرونَ ابنةَ مَخاضٍ، وعشرونَ ابنَ مَخاضٍ ذُكورٌ**»[2].

---

(١) رواه أحمد (٣٦٣٥)، والدارمي ٢/١٩٣، والدارقطني ٣/١٧٥-١٧٦، والبيهقي ٨/٧٥ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، به، وانظر ما بعده.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٥)، ومن طريقه البيهقي ٨/٧٥ عن مسدَّد، عن عبد الواحد بن زياد، به.

ورواه أحمد (٤٣٠٣)، وابن أبي شيبة ٩/١٣٣، وابن ماجه (٢٦٣١)، والترمذي

٣٢٩٠- وحَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عيسى بن إبراهيم البِرَكِي، قال: حَدَّثَنَا عبد الواحد بن زياد، قل: حَدَّثَنَا الحجاج، قال: حدثني زيد بن جبير الجُشَمِي، عن خِشْف بن مالك الطائي، قال: سمعت ابنَ مسعودٍ، يقول: قَضَى رسول الله ﷺ في دية الخطإ: عشرونَ حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون ابنة لَبُونٍ، وعشرون ابنة مَخاضٍ، وعشرون ابنَ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

قال: وهذا الذي في حديث ابن أبي داود هذا من ابن لَبُونٍ ذكرٍ مكان ابنِ مخاضٍ ذكرٍ في حديث يزيد، فإن الصواب فيه عندنا -والله أعلم- ما في حديث يزيد، لأنه لا اختلافَ بين أهل العلم: أن قول ابن مسعود كان في الدية في الخطأ كذلك، وهذا بابٌ من الفقهِ أهلُ العلم مختلفون فيه، فطائفةٌ منهم تذهبُ في ذلك إلى القول الذي صَحَّحْنا عليه حديثَ ابن مسعود هذا، وممن كان يذهبُ إلى ذلك: أبو حنيفة، وأصحابُه.

وطائفةٌ منهم كانت تذهبُ في ذلك إلى أنها أخماسٌ أيضاً، وتجعلُ مكان بني مخاضٍ بني لَبُونٍ على ما في حديث ابن أبي داود الذي

(١٣٨٦)، والنسائي ٨/٤٣-٤٤، والدارقطني ٣/١٧٣ من طرق عن حجاج بن أرطاة، به. وصرح حجاج بن أرطاة بالسماع عند ابن ماجه.

قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة... فذكرها. وقال أبو داود: وهو قول عبد الله، قال البيهقي: يعني إنما رُوِيَ من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع.

ذكرنا، وممن ذَهَبَ منهم إلى ذلك: مالكُ بن أنس، ورَوَوْا ذلك عن سليمان بن يسار، ولم يتجاوزوه به إلى أحدٍ فوقَه من أصحاب النبي ﷺ، كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بن بُكَير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، كما ذكرناه عنه.

وكان ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابُه أولى في ذلك عندنا، لأن بني المخاض دون بني اللَّبُونِ، فكان الأولى بنا أن لا نُوجِبَ في ذلك شيئاً إلا ما قد أحَطْنا علما بوجوبه، وقد أحطْنا علماً بوجوب السِّنِّ الأدْنَى، ولم نُحِطْ علماً بوجوب السِّنِّ الأعلى.

وقد كنا ذكرنا عن رسول الله ﷺ فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا في الدية المُغَلَّظَة الواجبة في شِبْهِ العَمْدِ: أنها مئة من الإبل، منها أربعون خَلِفَةً، في بطونها أولادُها، وكانت السُّنونُ الباقية منها في قول كل من يذهبُ إلى هذا القول، منها: ثلاثون حِقَّه، وثلاثون جَذَعة، ولما ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ فيها ما قد ذكرنا ثبوته عنه فيها، كان رسول الله هو الحُجَّةُ، ولم يَسَعْ أحداً خلافُ ما قد ثَبَتَ عنه في شيءٍ من الأشياء، وكان شبهُ العمدِ أغلظَ من الخطإ، لأن فيه العمدَ إلى القتل، والخطأُ ليس فيه شيء من ذلك، فوجب بذلك أن يكون الذي يجب من الدية في الخطإ أخَفَّ من الذي يجب من الدية في شبه العمدِ، فإذا كان الذي يجبُ في الخطإ أخفَّ منها من ذلك، وهو ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فيه، وكان بنو المخاضِ دون بني اللَّبُونِ، فوجب أن يكون الواجبُ في ذلك ما قد اختلف فيه من بني المخاض، ومن بني اللبون في الدية في الخطإ هو بنو المخاض لا بنو اللَّبون، لأنا نعلم أن بني المخاض دون بني

اللَّبون، فوجب بذلك أن يكون الواجبُ من ذلـك، هـو المُجْتَمَعَ علـى وجوب مقداره، لا المختلف في وجوب مقـداره، لأن الأمـوالَ محظـورةٌ حتى يُعلَمَ الوجوباتُ فيها، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ أن الديـةَ الواجبـة في الخطإ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَة، وعشرون ابنة مخاضٍ، وعشـرون ابن لَبُونٍ، وعشرون بنو مخاضٍ، وأن الدية الواجبـة في شِبْهِ العَمْد هـي ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعـون مـا بـين ثَنِيَّـةٍ إلى بـازلٍ خلافـاً كلها، وهكذا كان محمدُ بن الحســن يذهـب في هذيـن الديتـين جميعـاً، ويخالف أبا حنيفة وأبا يوسف فيما كانا يذهبـان إليـه في الديـة في شِبْهِ العَمْد أنها أربـاعٌ: خمـس وعشـرون حِقّـة، وخمـس وعشـرون جَذَعَـة، وخمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشـرون ابنـة لَبُـون، والله نسـألُه التوفيق.

٤٤١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الغُرَّة التي قضى بها في الجنين، وما مقدارها من الدِّيَةِ

٣٢٩١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أحمد بن مروان الواسطي، حَدَّثنا محمدُ بنُ خالد بنِ عبد الله الواسطيُّ، حَدَّثَنَا أبي، عن سعيد -يعني ابن أب عَروبة-، عن قتادة، عن أبي المليح، عن حمل بنِ مالك بنِ النابغة، قال: كانت له امرأتانِ مُليكةُ وأُمُّ عفيف، فرجمت إحداهما الأخرى بحجرٍ، فأصابت قُبُلَها وهي حامِلٌ، فالقت جنيناً وماتت، فَرُفِعَ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ بالدية على عاقلةِ القاتلة، وقضى في الجنين غُرة عبدٍ أو أمةٍ أو مئة من الشاء، أو عشرٍ من الإبل، فقام أبوها أو رجلٌ من عصبتها، فقال: يا رسول الله ما شرب ولا أكَلَ، ولا صاحَ ولا استهلَّ، ومثلُ ذلك دَمُهُ يُطَلُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَسْنَا مِن أساجِيعِ الجاهِلِيَّةِ في شيءٍ**»[(١)].

---

(١) محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعيف، لكنه توبع.

ورواه الطبراني (٣٤٨٥) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وفيه: عشرين من الإبلِ بدل «عشر».

ورواه بنحو مختصراً الطبراني (٣٤٨٤) عن عباد بن منصور، عن أبي المليح الهذلي، عن حمل بن مالك ابن النابغة.

ورواه أيضاً بنحوه مختصراً الطبراني (٣٤٨٤) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مجاهد، عن حمل بن مالك الهذلي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، والمغيرة بن

فتأملنا هذا الحديثَ بعدَ وقوفنا على إجماعِ أهلِ العلم في مقدارِ الغُرَّةِ الواجبَةِ في الجنين من الدِّية أنه نصفُ عشرِها، فوجدنا فيه ذكرَ رسولِ الله ﷺ الغرة أنها عبدٌ أو أمةٌ، فكان في ذلك إعلامُ الناس بالغُرَّةِ ما هي، ثم اتبع ذلك بقوله: أو مئة من الشاء، فلم يكن ذلك مِن الغُرة في شيءٍ، ولكنه الجزءُ الذي هو مقدارُ الغُرَّةِ من الدية من الشاء ما هو، لأن الديةَ من الشاء في قولِ من يجعل الشاء صنفاً من أصناف الديات ألفا شاة، فالمئة منها نصفُ عشرها، وممن كان يجعل الدية من الشاء هذا المقدارَ أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فأما أبو حنيفة، فلم يكن يجعل الديةَ إلا في الإبل، وفي الدراهم وفي الدنانير خاصة، وأما مالك، فكان يجعلها في الإبل، وفي الدنانير، وفي الدراهم، وأما الشافعي، فكان يجعلُها في الإبل خاصة دونَ ما سواها. وكان ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك أولى، ولم يكن ما كان من رسول الله ﷺ في قصده بالدية لِقتيل الأنصار إلى مئةٍ من الإبل، ولا بقوله في قتيل خطأ العمد فيه مئة من الإبل، فدافع أن تكون الديةُ أصنافاً غير الإبل، ثم قال في هذا الحديث: أو عشر من الإبل، فكان هذا عندنا وهماً في النقل لخروجه عن أقوال العلماء جميعاً، ولتلقيهم إيَّاه بالخلاف له، وكان هذا الحديث إنما دارَ على ابي المليح، فممن رواه عنه قتادة كما ذكرنا، وقد رواه عنه أيوب السختياني

شعبة عند مسلم (١٦٨٢).

٣٢٩٢- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أيوب السختياني، قال: سمعتُ أبا المليح الهذلي ابن أسامة، وكان قد صَحِبَ النبي ﷺ -هكذا حدثناه الربيع في مسند أسد في نوعٍ ترجم بمسند أسامة الهذلي، فعقلنا بذلك أن مكان «**ابن أسامة**» «عن أسامة» لا سيما وقد قال فيه: وقد كان صَحِبَ النبيَّ ﷺ، وأبو المليح فلم يصحبِ النبي ﷺ، ولا عَلِمْناهُ رآه، والذي صحب النبي ﷺ هو أبوه، وهو أسامةُ بن عُميرٍ-، قال: كان فينا امرأتان، فضربت إحداهما الأخرى بعمودٍ، فقتلتها، وقَتَلَتْ ما في بطنها، فقضى النبيُّ ﷺ في الجنين بغرةٍ: عبدٍ أو أمةٍ أو بفرس، أو عشرٍ من الإبل، أو كذا وكذا من الغنم، فقال رجل من رهط القاتلة: كيف نعقِلُ يا رسولَ الله من لا أكَلَ ولا شَرِبَ ولا صاحَ، ولا استهلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلُّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**أسجَّاعةٌ أنت؟**» فقضى رسولُ الله ﷺ أن ميراثَ المقتولة لزوجها ولولدها، وأن العقل على عصبة القاتلة[1].

فكان في هذا الحديث زيادةٌ من أيوب على قتادة ذكر «**الفرس**»،

---

(١) صحيح دون قوله: أو بفرس، فإنها شاذة.

ورواه الطبراني (٥١٣) عن المقدام بن داود المصري، عن أسد بن موسى، به. وجاء فيه على الصواب: سمعت أبا المليح عن أبيه، ووقع عنده «بعيرين» بدل «عشر».

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٧)، وفي «الديات» ص٧٥ عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ويعقوب بن حميد بن كاسب المدني، عن ابن عيينة، به. دون قوله: «أو بفرس، أو عشر من الإبل، أو كذا وكذا من الغنم»، و لم يذكر في حديثه: «ولولدها».

وكان فيه: «**أو عشر من الإبل**» كما في حديث قتادة، وكان ذلك عندنا من حديث أيوب، كما هو من حديث قتادة في الوهم في العدد الذي ذكر فيهما من الإبل، لأنه لا اختلاف بين أهل العلم في مقدارِ الدِّية من الإبل أنه مئةٌ من الإبل ونصف العشر منها إنما هو خمسٌ من الإبل لا عشرُ من الإبل، وممن رواه عنه أيضاً سلمةُ بنُ تمام وهو أبو عبد الله الشَّقرِي

٣٢٩٣- كما حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا عثمان بن سعيد بن مرة القرشي، حَدَّثَنَا المنهالُ بنُ خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يُخاصم امرأةً، فقال: إني تزوجتُ هذه المرأة، وإن ضرتها ضَرَبَتْ بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، فقال رسول الله ﷺ: «**دُوْهُ**»، وكان معها أخ لها يقالُ له: عمرانُ بن عويمر، فقال: يا رسول الله أَندِي مَنْ لا أكلَ ولا شَرِبَ ولا صَاحَ ولا استهلَّ ومِثلُهُ يُطلُّ؟ فقال عليه السَّلامُ: «**دعني من أراجيز البادية أو أراجير الأعراب، فيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمة، أو خمس مئة درهم، أو فرس، أو عشرون ومئة شاة**»، قال: يا رسول الله، والذي بعثكَ بالحقِّ ما أصبحتُ أملِكُ ديناراً ولا دِرهماً ولا شيئاً. فقال رسولُ الله ﷺ لأخيها -وكان يومئذ على صدقات هذيل-: «**اقبض من تحتِ يدك عشرين ومئة شاة**» ففعل[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف المنهال بن خليفة.

ورواه الطبراني (٥١٤) عن علي بن عبد العزيز، عن عثمان بن سعيد المري، به،

وكان في هذا الحديث في الغُرة أنها عبدٌ أو أمة، أو فرس، وكان فيه أيضاً: أو خمس مئة درهم. ففي ذلك ما قد دلَّ على أن الدراهم جنسٌ من أجناس الدية، وأن مقدارَها منها عشرةُ آلاف درهم كما يقول الكوفيون في ذلك بخلاف ما يقول الحجازيون فيه، لأن الكوفيين يجعلون مقدارَ الدِّية مِنَ الدراهم عشرة آلاف، والحجازيون يجعلونها منها اثني عشر ألف درهم، وهم في ذلك مما قد روي موافقاً لما قالوه فيه

٣٢٩٤- ما قد حَدَّثنَا محمد بنُ خُزيمة، حَدَّثنَا محمد بن سِنان العَوَقي، حَدَّثنَا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابنِ عباس رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قضى بالدِّية اثني عشر ألفاً، وفي ذلك نزلت: ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من

وفيه أن الذي قال له النبي ﷺ: «**اقبض من تحت يدك**..» هو حمل بن مالك زوج المرأتين وأبو الجنين المقتول، وليس أخا المرأة المقتولة.

ورواه ابن ابي عاصم في «الديات» ص٧٦، والبزار (١٥٢٣) من طريق عبيد الله بن موسى، عن المنهال بن خليفة، به. ورواية البزار مختصرة جداً، وليس في رواية ابن أبي عاصم قوله: «خمس مئة درهم، أو فرس»، وفيها: أن الذي أمره النبي ﷺ بالقبض من الصدقة هو حمل بن مالك.

وروى نحوه الطبراني (٥١٥) من طريق سلمة بن صالح، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبي المليح، عن أبيه.

فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] بأخذهم الدية[1].

فطعن طاعنٌ في هذا الحديث، فقال: قد رواه عن عمرو مَنْ هو أحفظُ من محمد بن مسلم، وهو سفيانُ بنُ عيينة، فلم يذكر فيه ابنَ عباس.

٣٢٩٥- وذكر ما قد حدثناه بحرُ بنُ نصر، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسان، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرٍو، عن عكرمة بهذا الحديث[2]، ولم

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن مسلم الطائفي في حفظه شيء، وقد رواه مرسلاً من هو أثبت منه في عمرو بن دينار وهو سفيان بن عيينة كما سيأتي، وهو الصواب، وقد صوب إرساله الترمذي وأبو حاتم والنسائي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٩)، والطبري في «تفسيره» ١٨٧/١٠ من طريق محمد بن سنان العوقي، به.

وأخرجه الدارمي ١٩٢/٢، وأبو داود (٤٥٤٦)، ابن ماجه (٢٦٢٩)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٦٨، والنسائي ٤٤/٨، وفي «الكبرى» (٧٠٠٦) و(٧٠٠٧)، والدارقطني ١٣٠/٣، والبيهقي ٧٨/٨ من طريقين عن محمد بن مسلم الطائفي، به.

وأخرجه مرسلاً ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦٣/١ من طريق بَسَرَةَ بن صفوان، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وابن أبي شيبة ١٢٦/٩، والترمذي (١٣٨٩) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، والطبري في «تفسيره» (١٦٩٨٠) و(١٦٩٨٢) عن سفيان بن وكيع وعبد الله بن الزبير الحميدي، كلهم عن سفيان بن عيينة، به. وزاد الطبري في حديثه: قال عمرو: لم أسمع هذا عن النبي ﷺ إلا من عكرمة، يعني الدية اثني عشر ألفاً.

يذكر ابنَ عباس في هذا الحديث.

فكان مِن حجتنا لهم عليهم في ذلك أنَّ ابن عيينة قد كان ربما رَفَعَ هذا الحديثَ وذكر فيه ابنَ عباس، وربما لم يذكر ابن عباس فيه، فممن رواه عنه بإثباته ابن عباس فيه محمدُ بنُ ميمون المكي الذي يقال له: الخياط.

٣٢٩٦- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ ميمون، أخبرنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن عكرمة، سمعناه مرة يقولُ: عن ابنَ عباس أنَّ النبي ﷺ قَضَى باثني عَشَرَ ألفاً -يعني في الدِّية-[1].

فعاد هذا الحديثُ مِن حديث سفيان ومحمد بن مسلم إلى ابنِ عباس رضي الله عنه، وكان في هذا الحديثِ من مقدارِ الدية من الدراهم ما فيه، وهو اثنا عَشَرَ ألفَ ردهمٍ.

وفي حديث أبي مليح ما قد دَلَّ على أنها عشرة آلاف، وهذا مما لا يُدرَكُ بالاستنباط، ولا بالاستخراج، وإنما يقال فيه بالتوقف، والعشرة آلاف قد تيقّنا وجوبَها ولم نَتَيقَّنْ وجوبَ ما جاوزها. فكان أولى الأشياء بنا أن لا نقضيَ في الدِّية من الدراهم إلا بعشرة آلاف، وفي هذا الحديث: أو مئة وعشرين من الشاء، وهذا مما لا نعلم أحداً من العلماء ذهب إليه، وفي إجماعهم على خلافه ما قد دَلَّ على فسادِهِ، وعلى أن أولى في ذلك ما في حديث قتادة مما تعودُ به الديةُ مِن الشاء

(١) رواه الدارقطني ١٣٠/٣ ومن طريقه البيهقي ٨٧/٨ عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن ميمون المكي، به.

إلى ألفي شاة غيرَ أن بعضَ الناس طَعَنَ في حديث سلمة بن تَمَّامٍ هـذا، وذكر أن عبد الله بن المبارك جعله عن عبد الرحمن بن أبي مليح، عن أبيه، وذكر فيه ذلك

٣٢٩٧- ما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعيم بنُ حماد، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أخبرنا المنهالُ بن خليفة، حدثني سلمة بن تمام، عن عبد الرحمن بن أبي مليح الهُذلي، عن أبيه، ولم يذكر بعدَ أبيه أحداً أن النبيَّ ﷺ أُتي بامرأتين كانت عندَ رجلٍ من هُذيل يقال له: حَمَلُ بنُ مالك، فضربت إحداهما بطنَ صاحبتِها بعمودِ فُسطاط، فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بهما إلى رسولِ الله ﷺ ومعها أخ لها يقال له: عِمرانُ، فقصَّ على النبيِّ ﷺ، فقضى فيه بغُرَّةٍ، فقال: أنَدِي من لا شَرِبَ ولا أكل، ولا صاح ولا ستهل؟! فمثله يُطَلُّ. فقال النبيُّ ﷺ: «**دَعْنِي من أراجيزِ أهلِ البادية، أو من أراجيزِ الأعرابِ، فيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمة، أو خمس مئة درهم -ولم يذكر ما هي-، أو فرس، أو عشرون ومئة شاة**»، فقال يا رسول الله إن لها بنين هم سادة الحي أحق بعقلها مني، فقال: «**أنت أحقُّ بالعقلِ عن أختك مِن ولدها**»، فقال: ما لنا شيءٌ نعقل ولا ندِي، فقال لحمل بن مالك وهو زوجُ المرأتين، وهو على صدقات هُذيل: «**اقبض من تحت يدك مِن صدقات هُذيل عشرين ومئة شاة**»[1].

(١) إسناده ضعيف وهو منقطع. نعيم بن حماد والمنهال بن خليفة ضعيفان، وعبد الرحمن بن أبي المليح: مجهول.

فعاد هذا الحديثُ عن سلمة بنِ تمام، عن عبد الرحمن بن أبي المليح، عن أبيه، فعاد بذلك منقطعاً غير أنه قد يحتمل أن يكونَ سلمةُ بنُ تمام أخذه عن ابن أبي مليح كذلك، وحدث به أبو مليح عن أبيه كما في حديث عثمان بن سعيد بن مُرة، وذلك أولى ما حمل عليه لجلالة عثمان بن سعيد وإتقانه وحفظه، لا سيما وقد وافقه أيوب في روايته هذا الحديث عن ابن أبي مليح، عن أبيه. والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

٤٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما اختلف أهلُ العلم فيه في القتيلِ يُوجدُ بين ظهراني قومٍ ولا يعلَمُ مَنْ قتله هل تَجِبُ بذلك ديتُه عليهم أم لا؟

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بنِ أبي حَثْمَةَ أنَّه أخبره رجالٌ مِنْ كبارِ قومه أن عبدَ الله بنَ سهلٍ ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبرَ مِن جَهْدٍ أصابهم، فأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فأُخْبِر أن عبدَ الله بنَ سهل قُتِلَ وأُلْقِيَ في قَلِيبٍ أو عينٍ، فَأَتى يَهُودَ، فقال: أَنْتُم واللهِ قتلتُموه، فقالوا: واللهِ ما قتلناه، فأقبلَ حتَّى قَدِمَ على قومه، فذكر لهم ذلك، ثمَّ أقبلَ هُوَ وأخوه حُوَيِّصَةُ، وهو أكبرَ منه وعبدُ الرحمن بن سهل، فذَهَبَ مُحَيِّصَةَ لِيتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسولُ الله ﷺ لمُحَيِّصَةَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يريدُ السنَّ، فتكلم حُوَيِّصَةُ قبلُ، ثم تكلم مُحَيِّصَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إمَّا أن يَدُوا صَاحِبَكُم، وإما أن يُؤْذِنُوا بحَرْبٍ**» فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا واللهِ ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمن: «**أتَحْلِفُون وتَستَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قالوا: لا، قال: «**أفَتَحْلِفُ لكم اليهودُ؟**» قالوا: لَيْسُوا بمُسلِمِينَ، فوداه رسولُ الله ﷺ مِن عنده، فبعث إليهم بمئةٍ حتى أدخلت عليهم الدار[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٨، وفي «موطأ مالك»

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ قال للأنصار لما ذكروا مِن وجودهم صاحبَهم قتيلاً بخيبر وهي دارُ اليهود: «**إما أن يَدُوا -يعني اليهود- صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**» قبلَ أن يكونَ من الأنصار عنده مسألة على ما ادَّعوا، وهذا الوعيد، فلا يكونُ إلا في منعِ اليهودِ واجباً عليهم، وهو غرمُ دية الأنصاري الموجود قتيلاً بين ظَهْرَانيهِمْ لأوليائه، وهذا بابٌ مِن الفقه قد تنازَعَ أهلُه فيه، فقالت

برواية يحيى ٨٧٧/٢-٨٧٨، وبرواية أبي مصعب (٢٣٥٢). لكن وقع في رواية أبي مصعب: «أخبره هو ورجال من كبراء قومه» بدل: «أخبره رجال من كبراء قومه».

ورواه مسلم (١٦٦٩) (٦)، وابن الجارود (٧٩٩) من طريق بشر بن عمر، والطبراني (٥٦٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف، والبيهقي ١١٧/٨ من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن مالك، به. ووقع في المطبوع من «صحيح مسلم»: «أبو ليلى عبد الله»، بدل: «أبو ليلى بن عبد الله».

ورواه أبو داود (٤٥٢١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه..

ورواه الشافعي في «مسنده» ١١٢/٢-١١٣، وفي «السنن المأثورة» (٦٢٠)، ومن طريقه أحمد ٣/٤، والبيهقي ١١٧/٨، ورواه البخاري (٧١٩٢) عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، والنسائي ٦/٨-٧ من طريق ابن القاسم، والبغوي (٢٥٤٧) من طريق أبي مصعب، خمستهم عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه...

ورواه النسائي ٥/٨-٦ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة وحده.

طائفةٌ منهم: إن وجودَ القتيلِ بَيْنَ ظَهْرَاني قوم يوجبُ ديته على أُولئك القومِ، وإن لم يُقْسِم أولياءُ ذلك القتيل على ما ادَّعوا مِن قبيلِ الموجودِ ذلك القتيل بين ظهرانيهِمْ ومن ذكرهم أنّهم لا يعلمونَ مَنْ قتلَه مِن أُولئك القومِ، ولا مِمَّن سِواهُم، وممن كان يذهبُ إلى هذا القولِ كثيرٌ مِنَ الكوفيين، منهم أبو حنيفة، وابنُ أبي ليلى، والثوريُّ، وطائفةٌ مِنهم تقولُ: إن القسامةَ والواجب بها لا تجبُ بوجود القتيلِ بَيْنَ ظَهْرَاني قومٍ، وإنما تجب عندهم بأحدِ أمرين: أن يقولَ الرجلُ: دمي عندَ فلانٍ، ثم يموتُ، أو يدعي أولياء رجُلٍ على رجلٍ أنه قتل رجلاً، ويأتون بلوث من بيته وإن لم تكن قاطعة على ما يَدَّعُونَ، فهذا عندهم الذي يُوجِبُ القَسامَةَ، ولا يُوجبها ما سوى ذلك، وممن كان يذهبُ إلى ذلك منهم: مالكُ بنُ أنسٍ.

وطائفةٌ منهم تقول: إن القسامةَ لا تجبُ، ولا يجبُ بها عَقْلُ قتيلٍ موجودٍ بين ظَهْرَانَي قومٍ حتّى يكونَ مثل السبب الذي قضى رسولُ اللهﷺ بالقَسامة فيه، وهو أن خيبرَ كانت دارَ يهود لا يَخْلِطُهُم غيرُهم، وكانت العداوة بينهم وبينَ الأنصار ظاهرةٌ، وخرج عبدُ الله بعد العصرِ، فوجد قتيلاً قبلَ الليلِ، فيكاد أن يَغْلِبَ على مَنْ يَسْمَعُ هذا أن لم يقتُلْه إلا بعضُ اليهودِ، فإذا كان مثل هذا جعل فيه القسامة ووجوب الدية، لم يكن ببعيدٍ وكذلك يدخل نفرٌ بيتاً في قريةٍ أو صحراء وَحْدَهم، أو صَفَّيْنِ في حربٍ، فلا يفترقون إلا وقتيلٌ بينهم، أو تأتي بينةٌ مِن المسلمين من نواحٍ لم يجتمعوا فيها، فَيُثْبِتُ كُلُّ واحدٍ على الانفرادِ على رجل أنه قتله، فتتواطأُ شهاداتُهم، ولم يسمعُ بعضُهم شهادةَ

بعض، وإن لم يكونوا ممن يُعَدَّلُ، أو شَهِدَ عدلٌ أنه قتله، لأن كُلَّ سبب من هذا يَغْلِبُ على عقل الحاكمِ أنه كما ادَّعى ولي ذلك القتيل، فللولي أن يُقسم على الواحدِ والجماعة من أمكن أن يكونَ في جُملتهم ولا تكونُ القسامةُ عنده، ولا وجوب الدية بها إلا بما ذكرنا، وممن كان يذهب إلى ذلك الشافعيُّ.

ولما اختلفوا في ذلك، وجب الكشفُ عنه، والقياس الواجب فيه بما كان مِن رسول الله ﷺ في مثله، فنظرنا في ذلك.

٣٢٩٩- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ رافع [ح]

ووجدنا عبدَ الله بنَ أحمد بن عبد السلام قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى النيسابوري، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حَدَّثَنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابنِ المسيِّب، قال: كانت القسامةُ في الجاهلية، ثم أقرَّها رسولُ الله ﷺ في الأنصاري الذي وُجِدَ مقتولاً في جُبِّ اليهود، فقالت: الأنصار: إن يهوداً قتلوا صاحبنا.

وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبيَّ ﷺ قال ليهود بدأ بهم: «**يحلف منكم خمسون**» فأَبَوْا، فقال للأنصار: «**احلِفُوا، فاستَحِقُّوا**» فقالوا: أنحلِفُ على الغيبِ يا رسولَ الله، فجعلها رسولُ الله ﷺ دِيَةً على يهود، ولأنه وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيهِمْ[1].

---

(١) رجاله ثقات، وهو في «سنن النسائي» ٥/٨ بذكر قول سعيد بن المسيب

فقال قائل: هذا حديثٌ غيرُ متصل الإسناد عن رسول الله ﷺ، لأن فيه مما ذكره الزهري عن أبي سلمة وسيلمان بن يسار إنما هو عن رجالٍ من الأنصار وقد يكونون ممن صَحِبَ رسولَ الله ﷺ، وقد يكونون ممن لم يَصَحْبهُ، ونظرنا في ذلك

٣٣٠٠- فوجدنا يونُسَ، قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن أُبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن وسليمان بن يسارِ مولى ميمونة زوجِ النبي ﷺ، عن رجالٍ مِنَ الأنصارِ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ على ما

دون قول أبي سلمة وسليمان بن يسار وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٢) بتمامه. ورواه أبو داود (٤٥٢٦)، ومن طريقه البيهقي ١٢١/٨، عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، به. ولم يذكرا قول سعيد بن المسيب.

ورواه مسلم (١٦٧٠) (٨)، والبيهقي ١٢٢/٨ من طريق محمد بن رافع، حَدَّثَنَا عبد الزراق، قال: أخبرنا ابن جريج، حَدَّثَنَا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٤) مطولاً.

ورواه مسلم (١٦٧٠) عن حسن بن علي الحلواني، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار، عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن جريج. وانظر ما بعده.

كانت عليه في الجاهلية[1].

٣٣٠١- ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدَّثَني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني عقيلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، أخبرني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن وسليمانُ بنُ يسار، عن أُناسٍ من الأنصارِ مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ أنَّ القَسَامَةَ كانت في الجاهلية قسامة دَمٍ، فأقرها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسولُ الله ﷺ في أُناسٍ من الأنصار من بني حارثة ادَّعَوْا على اليهودِ[2].

٣٣٠٢- ووجدنا سليمانَ بنَ شعيب الكيساني قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا بِشرُ بنُ بكرٍ، حدثني الأوزاعيُّ، حدثني الزهريُّ، ثم ذكر مثلَه في إسنادِه سواء.

فَعَقَلْنا أنَّ هؤلاء الأنصار الذين أخذ أبو سلمة وسليمانُ بنُ يسار هذا الحديثَ عنهم كانوا مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ووقَفْنا على أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ دِية الأنصاري الموجود قتيلاً بَيْنَ ظَهْرَانَي اليهودِ على اليهود، وأن ذلك كان واجباً بوجوده قتيلاً بين ظَهْرَانَيهِمْ قبلَ أن يُقْسِمَ أولياؤه على اليهودِ: أنهم قتلوه، ومما يدل على ذلك أيضاً ما

---

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٥٤/٨ عن يونس بن عبد الأعلى، به، وقرن يونسَ أحمدَ بن عمرو بن السرح. ورواه مسلم (١٦٧٠) (٧) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وانظر ما قبله.

(٢) رواه البيهقي ١٢٢/٨ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، به.

كان مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ بَعْدَهُ في إيجابهم ديات القتلى الموجودين بَيْنَ ظَهْرَانَي القَوْمِ على القوم الموجودين قتلى بَيْنَ ظَهْرَانَيهِمْ بوجودهم بين ظَهْرَانَيهِمْ كذلك، وإن لم يكن في ذلك قسامةٌ مِن أوليائهم.

٣٣٠٣- كما قد حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سعيد بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسودِ: أنَّ رجلاً أُصِيبَ عندَ البيت، فسأل عُمَرُ علياً رضي الله عنهما، فقال له عليٌّ: دِيتُه مِن بيتِ المالِ.

قال أبو جعفر: وهذا مما ليس فيه قسامةٌ أشار بها عليٌّ على عمر رضي الله عنه، ولما رآه عمر فيها، وفيه ما قد دَلَّ أنَّهما لم يأمرا قبلَ إيجابِ الدية أولياءَ ذلك القتيل أن يُقسموا حتى يستحقوا الديةَ، وهذا بحضرةِ غيرهما مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ، فلم ينكروا ذلك عليهما، ولم يُخالفوهما فيه، فَدَلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاهما عليه.

٣٣٠٤- وكما قد حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ عُقبة، حدثني يزيدُ بنُ مذكور الهَمْدَانيُّ أن أناساً ازدحموا في المسجدِ الأكبرِ زمنَ عليٍّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه وأن شيخاً مات في الزحام فأمر علي بن أبي طالي رضي الله عنه بديته مِن بيتِ المالِ.

٣٣٠٥- وكما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حَدَّثَنَا زهيرٌ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عن يزيد بنِ مذكور نحوَه.

٣٣٠٦- وكما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ

بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا عبادُ بنُ العَوَّام، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ عُقبة، عن يزيد بن مذكور أن شيخاً زُوحِمَ في المسجدِ على عهدِ عليٍّ رضي الله عنه، فمات، فَرُفِعَ ذلك إلى عليٍّ، فوداه من بيت المال، وكان يزيد إذ ذاك رأى عليّاً وكلَّمَهُ.

قال أبو جعفر: وقد كان مِنْ عُمَرَ في توكيدِ هذا المعنى اشتراطُه إيَّاه على أهلِ الذِّمة.

كما قد حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، عن هِشام الدَّسْتُوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بنِ قيس: أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه اشترطَ على أهلِ الذِّمةِ: إن قتل رَجُلٌ مِنَ المسلمين بأرضكم، فعليكم الدِّيَةُ.

ثم كان منه ما يُوافق هذا المعنى، ومما حكم فيه بالقَسَامَةِ مع إيجابه الدِّية على الذين وُجدَ القتيلُ الذي كانت فيه تلك القسامة بالدِّية على المُقْسِمينَ الموجودِ ذلك القتيلُ بين ظهرانَيهِمْ.

٣٣٠٧- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا عثمان بن مطر، عن أبي حريزٍ، عن الشعبيِّ، عن الحارث الوادعي، قال: أصابوا قتيلاً بَيْنَ قريتين، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن قيسوا بين القريتين، فأيما كان إليه أدنى، فخذوا خمسين قسامةً، فيحلِفُون باللهِ، ثم غَرِّمُوهم الدِّيَةَ، قال الحارث: فكنت فيمن أَقْسَمَ، ثم غَرِمْنَا الدِّيةَ.

٣٣٠٨- وكما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، حَدَّثَنَا زهير بن معاوية، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، قال: قُتِلَ قتيلٌ

بَيْنَ وادِعَةَ وحيٌّ آخَرَ، والقتيل إلى وادعــة أقــربُ، فقــال عمـر لوادِعــه: يحلف خمسون رجلاً منكم بالله: ما قتلنا، ولا نَعْلَمُ له قاتلاً، ثم اغرموا، فقال له الحارثُ: نَحْلِف وتُغْرِمُنا؟! قال: نَعَمْ.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ عــن عُمَـرَ أنّـه قضـى بالقَسـامة على الذين وُجِدَ القتيلُ بَيْنَ ظَهْرَانيهمْ ثم أغرمهم الدية لأوليائـه، وفيمـا رويناه عنه قَبْلَ ذلك مما قد وافقه عليه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه قضاؤه بالدِّيـة في القتيلِ الموجودِ بين ظَهْرَانَي مَنْ لا يُمكن منهم قسامة، لأنهـم ليسـوا مِن أهل ذلك الموضع الذي وُجِدَ فيهم ذلك القتيلُ، إنما هم مِن مواضـعَ مختلفة، فكذلك نقول في القتيل الموجودِ بين ظَهْرَانــي قـومٍ لا يُعْلَـمُ مَـنْ قَتلة فيه القَسَامَةُ والديةُ، وفي القتيل الموجودِ في الموضع الذي لا أهلَ له، ولا يُعلم مَنْ قتله بالدِّية دونَ القَسَامَةِ، وهكذا كان أبو حنيفة وأصحابُه يقولون في ذلك، ويذهبون إليه فيه.

وقد شدَّ ما قالوا مِن ذلك ما قد رويناه مِن حديثِ أبي ليلى، عن سَهْلِ بنِ أبي حثمة، مما قاله رسولُ الله ﷺ للأنصــار في اليهـود: إمَّـا أن يَدُوا صاحِبَكم، وإما أن يُؤذِنوا بِحَربٍ قَبْـلَ أن يكـونَ مـن الأنصـار في ذلك قسامةٌ، ولا يكون إيذانهم بحربٍ إلا في منعٍ واجبٍ عليهم.

فقال قائل: فإن في حديثِ أبــي مسـلمة وسـليمان أن رسـولَ الله ﷺ قال للأنصار: «**احْلِفُوا واسْتَحِقُّوا**»، فقالوا: أنَحْلِفُ على الغَيْـبِ!

فكان جوابنا له في ذلك أن قولَـه ﷺ: «**اسـتحقوا**» قـد يحتمِـلُ أن يكونَ أراد به استحقوا ببينةٍ تقيمونها على قاتلِ صاحبكم بعينه، فنقتلـه لكم به، فقال هذا القائل: فإن في حديــث أبـي ليلـى أن رسـولَ الله ﷺ

قال للأنصار: «**أتحلِفُون وتستَحِقُّونَ؟**» ففي هذا ما قد دَلَّ أنهم لا يستحقون ما ادَّعَوْا إلى بالحلِفِ الذي دعاهم إليه.

فكان جوابنا له في ذلك: إن في أوَّل هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على وجوبِ الدِّية لهم على اليهود بوجودهم صاحبَهم قتيلاً بَيْنَ ظَهْرَانَيهِمْ، فإن قال: فما قولُه: «**أتحلِفُون وتستحِقُّون؟**»

كان جوابنا له في ذلك: أن هذا مما قد أُنكر على سهل بن أبي حثمة، وخُولِفَ عليه فيه، وادُّعِيَ عليه إيهامُه فيه.

٣٣٠٩- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الرحيم البَرقي، حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ هشام، حَدَّثَنَا زيادُ بنُ عبد الله البكّائي، قال: قال ابنُ إسحاق، حدثني محمدُ بنُ إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن بُجيد بنِ قيظيّ أخي بني حارثة -قال محمد بن إبراهيم: وأيمُ اللهِ ما كان سهلٌ بأكثرَ علماً منه، ولكنه كان أسنَّ منه- أنه قال له: واللهِ ما كان هكذا الشأن، ولكن سهلاً أوْهَمَ، ما قال رسولُ الله ﷺ: احلفوا على ما لا عِلْمَ لَكُمْ به، ولكنه كتب إلى يهودِ خيبرَ حين كلمته الأنصارُ: «**إنه قد وُجِدَ قتيلٌ بَيْنَ أبياتكم فَدُوه**»، فكتبوا إليه: يحلِفون باللهِ ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً، فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده[1].

قال أبو جعفر: وعبدُ الرحمن بن بُجيدٍ هذا، فمقدارُه المقدارُ الذي قد ذكره به محمد بنُ إبراهيم، ووصفه به من العلم ما قد جاوز به عِلْمَ

(١) رواه أبو داود (٤٥٢٥) من طريق محمد بن سلمة، والبيهقي ٨/١٢٠-١٢١ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، به.

سَهْلِ بنِ أبي حثمة، وقد حدَّث عنه الجلَّةُ، منهم زيدُ بنُ اسلم

٣٣١٠- كما قد حَدَّثنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدثه، عن زيد بن أسلم، عن ابنِ بُجيدٍ الأنصاريِّ، عن جَدَّتِه أن النبيَّ ﷺ قال: «**رُدُّوا السَّائِلَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَق**»[1].

ومنهم: سعيد المقبري

٣٣١١- كا قد حَدَّثنَا الربيعُ المراديُّ، ومحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الكم، قال الربيعُ: حدثني شعيبُ بنُ الليث، وقال محمد: أخبرنا أبي وشعيب، عن الليث، عن سعيد بنِ أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجيدٍ أخي بني حارثة أنه حدَّثه جَدَّتُه وهي أُمُّ بُجيدٍ -وكانت ممن بايعَ رسولَ ﷺ -أنَّها قالت: يا سولَ اللهِ: واللهِ إن المسكينَ ليقومُ على بابي، فما أجد له شيئاً أُعطِيهِ إيَّاه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**إنْ لَمْ تَجدِي شيئاً تُعطِيهِ إيَّاه إلا ظِلفاً مُحْرَقاً، فادْفَعِيهِ إليهِ في يدِه**»[2].

---

(١) الحديث في «الموطأ» ٩٢٣/٢. ومن طريق مالك رواه أحمد ٤٣٥/٦، والنسائي ٨١/٥، وابن حبان (٣٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٥٥٥)، والبيهقي ١٧٧/٤، والبغوي (١٦٧٣). ولفظ الطبراني: «**لا تردوا السائل..**».

ورواه الطبراني ٢٤/(٥٥٦) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٧٢) من طريق منصور بن حيان، عن ابن بجيد، به.

ورواه أحمد ٣٨٣/٦، وابن أبي شيبة ١١١/٣، والبخاري في «التاريخ» ٢٦٢/٥ من طريق منصور بن حيان، عن ابن بجاد، عن جدته.

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٤٧٣) عن الربيع بن سليمان المرادي به.

ورواه أحمد ٣٨٢/٦ و٣٨٢-٣٨٣، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)،

وتابع عبدَ الرحمن بنُ بُجيد على ما قال مما ذكرناه عنه عمرو بنُ شعيبٍ

٣٣١٢- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الرحيم، حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن هشام، حدثني زيادٌ، قال: قال ابنُ إسحاق: وحدثني عمرو بنُ شعيب... مِثْلَ حديثِ عبدِ الرحمن بن بُجيدٍ إلا أنَّه قال في حديثه: «**دُوهُ، وإلا فأْذَنُوا بحربٍ**»، فكتبوا يحلِفُون بالله: ما قتلُوه، ولا يعلمون له قاتلاً، فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده.

وذلك هو الأولى برسولِ الله ﷺ والمظنونُ به أن لا يَأْمُرَ أحداً يَحْلِفُ على ما لا عِلْمُ له به.

فإن قال قائل: فأنتم قُلْتُم: لو أنَّ ابنَ عشرينَ سنةً رُبِّيَ بالمشرق، فاشترى عبداً ابنَ مئة سنة رُبِّيَ بالمغرب، فباعه من ساعته، فأصاب به المشتري عيباً أن البائعَ يَحْلِفُ على البَتِّ: إنه لقد باعه إيَّاه وما به هذا العيب، ولا عِلْمَ له به، والذي قلنا يصح علمه بما وصفنا.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي ذكره في الحَلِفِ على العيب كما ذكر كالحَلِفِ على ما قد وقع عليه في الاختلافُ الذي ذكرنا، لأن الحلِفَ على العيب إنما هو حَلِفٌ على نفي شيءٍ واسعٍ للمحلوفِ

والنسائي ٨٦/٥، وابن حبان (٣٣٧٣)، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، والحاكم ٤١٧/١، والبيهقي ١٧٧/٤ من طرق عن الليث، به.

ورواه الطيالسي (١٦٥٩)، وأحمد ٣٨٢/٣ و٣٨٣ من طرق عن سعيد المقبري، به. وانظر ما قبله.

عليه إذا كانت يمينهُ فيه، وإن كانت على البتِّ، فإنما ترجع إلى العلم الذي ليس يعلم به خلافُ ما حَلَفَ عليه، والحلفُ على تحقيق الأشياء بخلاف ذلك، لأنه لا يسع رجلاً أن يَحْلِفَ بالله: لقد كان كذا وكذا مما لم يعلمه، ونهاه الله عن ذلك قولاً، فكيف يميناً بقوله تعالى جَدهُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ثم أعلمه بالمسؤول عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فأعلمه عز وجل أنَّ الشهادة على تحقيق الأشياء هُوَ الذي يعلمه هذه الثلاثةُ الأشياء، وأنَّ من تعداها إلى سِواها، أو قصر عنها، صار مخالفاً لما أمره الله به فيها، والحلفُ على القسامة المذكورةِ في حديث سهلٍ متعد لما في هذه الآية إلى غيره مما قد نهاه الله عنه.

فقال قائل: فإن عبد الرحمن بن بُجيدٍ وإن كان مقدارهُ المقدارَ الذي قد ذكرت، لا يُضاهي سهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ لِصحبة سهلٍ رسولَ الله ﷺ، ولِتقصير ابنِ بُجيدٍ عن ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك: إنه قد قال في قِصة تزويجِ رسولِ الله ﷺ ميمونة بَعْدَ ما روى حديثَ عمرو بنِ دينار، عن جابر بن زيد، عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا -وهي خالَتُه- وهو مُحْرِمٌ[1]. قال: قد يعرفُ أهلُ المرأة مِن أمرها وإن لم يحضروا ذلك لِعنايتهم بها ما لا

(١) حديث صحيح، رواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٦٩، ورواه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).

يَعْرِفُه مَنْ سِواهم ممن حَضَرَ أمْرَها وقد روى عنها عتيقُها -يعني سليمانُ بن يسار- وابنُ أختها يزيدُ بنُ الأصم أنَّ النبي ﷺ تزوَّجها وهو غَيْرُ محرم، فجعل ذلك حجةً له في تزويجِ النبيِّ ﷺ إيَّاها وهو غيرُ محرم، وقَابل به حديث ابن عباس مع جلالةِ ابنِ عباس وصحبته رسول الله ﷺ ورَضِيَ عنه، وكونه معه في تلك الحجةِ فيما يُنْكَرُ على خصمه أن يكونَ عبد الرحمن بن بُجيد وهو من بني حارثة قومِ المقتول ما قد قاله مما يُخالِفُ فيه سهلاً، ومقابلة خصمه سهلاً بعبد الرحمن في ذلك، وإن قال: إنه إنما فعل ذلك بما معه مما رواه عن عثمانَ أن النبيَّ ﷺ قال: **«لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ»**[1] قوبل في ذلك بأن قيل له: وكذلك خصومُك قابلوا سهلاً بعبدِ الرحمن بن بُجيد لما قد وافقه الأنصاريون أصحاب رسولِ الله ﷺ الذين هم مِن قوم ذلك القتيلِ على ما قالُوا من ذلك، ولقبولنا ما رواه الزهريُّ عن أبي سَلَمَة، وسليمان بن يسار عن رجالٍ من الأنصارِ من أصحاب رسول الله ﷺ أولى بنا مِن قبولِ ما رواه بشيرُ بن يسار، وليس مثلَ أبي سلمة ولا سليمان بن يسار عن سهل، لا سِيَّمَا وقد كان من عمرَ وعليٍّ ما حكيناه عنهما في هذا الباب مما وجب موافقةُ أهل هذا القول على قولهم، وترك بقيةِ أصحاب رسول الله ﷺ خلافهما في ذلك. والله أعلم[2].

---

(١) حديث صحيح، رواه مالك ١/٣٤٨، ومسلم (١٤٠٩)، وأحمد (٤٠١)، وابن حبان (٤١٢٣).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٠٨: ليس قول عبد الرحمن بن بجيد هذا

مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة، لأن سهلاً أخبر عما رأى وعاين وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة (كما في رواية ابن حبان ٦٠٠٩)، وعبد الرحمن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسل، وليس إنكار من أنكر شيئاً بحجة على من أثبته، ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار مخالفة في تبدئة الأيمان في هذه القصة وهو حديث ثابت، وكذلك اختلف في حديث سهل بن أبي حثمة أيضاً، ولكن الرواية الصحيحة في ذلك إن شاء الله رواية مالك ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب.

وقال الشافعي فيما أسنده عنه البيهقي في «السنن» ٨/١٢١: قال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قال: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسل، ولسنا ولا إياك نثبت المرسل، وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه، وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات، فأخذت به لما وصفت، قال: فما منعك أن تأخذ بحديث ابنش هاب؟ قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة.

٤٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِل كيفية القَسامةِ كيف كانت مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيه

٣٣١٣- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بن يسارٍ أنه أخبره أنَّ عبدَ الله بن سهل الأنصاري ومُحَيِّصَةَ بن مسعود خرجا إلى خَيْبَرَ، فتفرقا في حوائجهما، فَقُتِلَ عبدُ الله بنُ سهلٍ، فبلغ مُحَيِّصَةَ، فأتى هو وأخوه حُوَيِّصَةُ وعبدُ الرحمن بن سهل إلى رسولِ الله ﷺ، فذهب عبدُ الرحمن لِيتكلم لمكانه من من أخيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصة ومُحَيِّصَة، فذكرا شأنَ عبدِ الله بن سهل، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**تَحْلِفُونَ خمسين يميناً، وتَسْتَحِقُّونَ قاتِلَكُم أو صاحِبَكم**»، قالوا: يا رسولَ الله لم نشهد و لم نَحْضُر، قال رسولُ الله ﷺ: «**أفَتُبْرِئُكُم يَهُودُ بخمسينَ يميناً؟**» قالوا: يا رسولَ الله كيف نَقْبَلُ أيمانَ قومٍ كفار؟ قال مالك: قال يحيى بنُ سعيد: فزعم بشيرٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ ودَاه مِن عنده[1].

---

(١) قال في «التمهيد» ٢٣/١٩٨: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج، جميعاً عن النبي ﷺ، وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسنداً. وهو في «الموطأ» ٢/٨٧٨، وفي «شرح المعاني» ٣/١٩٧.
ورواه عبد الرزاق مع الحديث (١٨٢٥٨)، النسائي ٨/١١ من طريق مالك، به.

هكذا روى مالك هذا الحديثَ عن بشيرٍ و لم يتجاوزْه إلى غيرِه، وقد رواه غيرُه فتجاوز به إلى سهل بن أبي حَثْمَة

٣٣١٤- كما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، سَمِعَ بُشَيْرَ بنَ يسارٍ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، قال: وُجِدَ عبدُ الله بنُ سهلٍ قتيلاً في قَلِيبٍ من قُلُب خيبرَ، فجاء أخوه عبدُ الرحمن بنُ سهل، وعمَّاه مُحَيِّصةَ وحُوَيِّصةَ إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم، فقال النبيُّ عليه السَّلامُ: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**»، فتكلم أحدُ عَمَّيْهِ إمَّا حُوَيِّصَةُ وإمَّا مُحَيِّصَة، فكلَّم الكَبيرَ منهما، قال: يا رسولَ الله، إنَّا وجدنا عبدَ الله بن سهلٍ قتيلاً في قِلِيبٍ، من قُلُبِ خيبر، وذكر عداوَةَ يهودٍ لهم، قال: «**أفَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَميناً، : إنَّهم لم يَقْتُلوه؟**» قالوا: كيف نرضى بأيمانِهم وهُمْ مُشركون؟ قال: «**فَيُقْسِمُ منكم خمسونَ إنهم قتلوه**»، قالوا: كَيْفَ نُقْسِمُ على ما لم نَرَ؟ فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده[1].

ورواه مسلم (١٦٦٩) (٣) و(٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٧/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ١١٤/٢، وعبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)، وأحمد ٢/٤، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ١١/٨، والطبراني (٥٦٢٥)، وابن الجارود (٧٩٨)، والبيهقي ١١٩/٨ من طرق عن سفيان، به. ورواه الشافعي ١١٣/٢ و١١٤، وأحمد ١٤٢/٤، والبخاري (٦١٤٢) و(٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي ٧/٨ و٩ و٩ و١٠، وابن الجارود

ففي هذا الحديثِ تبرئـةُ رسـولِ الله ﷺ اليهـودَ في الأيمـانِ، وهـذا خلافُ ما في حديـث مـالكٍ، غـير أن أكـثرَ النـاسِ رَوَوْهُ علـى موافقـةِ مالكٍ فيه. فممن رواه كذلك بشرُ بنُ المفضل:

٣٣١٥- كما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود، قـال: حَدَّثَنـا مُسَـدَّدٌ، قـال: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المفضل، عن يحيى بن سعيد، عـن بُشَـير بـنِ يسـار، عـن سهلِ بنِ أبـي حثمـة، قـال: انطلـقَ عبـدُ الله بـنُ سـهل، ومُحيِّصـةُ بـنُ مسعود بن زيد إلى خيـبر، وهـي يومئـذ صُلْـحٌ، فتفرَّقـا في حوائجهمـا، فأتى مُحَيِّصةُ على عبدِ الله بنِ سهل وهو يتشحَّطُ في دمـه، فدفنـه، ثـم قَدِمَ المدينةَ، فانطلق عبدُ الرحمن بن سهل وحُوَيِّصَةُ ومحيصـة إلى رسـولِ الله ﷺ، ثم ذكر بقيةَ حديثِ مالكٍ[1].

فقال قائلون: هكذا القسامةُ على ما [في] حديثِ مالك وبشر بن المفضل، يبدأ فيها أولياءُ الدم.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يبـدأ فيهـا بـالموجودِ ذلـك القتيل بَيْنَ ظَهْرَانَيهم على مـا في حديـث ابـنِ عيينـة، وفي حديـث أبـي

---

(٨٠٠)، وابـن حبـان (٦٠٠٩)، والطـبراني (٤٤٢٨) و(٥٦٢٧)، والدارقطـني ١٠٨/٣، والبيهقي ١١٨/٨ و١١٨ و١١٩، والبغوي (٢٥٤٦) من طرق عـن يحيـى بن سعيد، به. بعضهم يقرن بسهلِ بن أبي حثمة رافعَ بن خديج.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٧٠٢) و(٣١٧٣)، والبيهقـي ١١٨/٨ مـن طريـق مسـدد، بـه. ورواه مسـلم (١٦٦٩) (٢)، والنسـائي ٩/٨، والدارقطـني ١٠٨/٣-١٠٩، والبيهقي ١١٨/٨ من طرق عن بشر بن المفضل، به، وانظر ما قبله.

سلمة وسليمان، عن رجال من الأنصار الذي ذكرنا في البابِ الذي قَبْلَ هذا الباب أن رسولَ الله ﷺ قال ليهود بدأ بهم: «**يَحْلِفُ منكم خمسونَ**»، فهذا مخالفٌ لحديثِ بشيرٍ، وهو أولى منه لجلالة قدر رُواةِ هذا الحديثِ على رواة حديث يحيى بن سعيد مع أنَّا قد وجدنا حديث بُشير قد رُويَ عنه بخلاف ما رواه عن يحى بن سعيد:

٣٣١٦- كما قد حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عبيد الطائيُّ، عن بُشير بن يسار، أن رجلاً مِن الأنصار يقال له: سهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أخبره أن نفراً مِن قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قَتَلْتُم صَاحِبَنَا، قالوا: واللهِ ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا لَهُ قاتلاً، فانطلقوا إلى نبيِّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ اللهِ انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدَنا قتيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**الأكْبَرَ الأكْبَرَ**»، فقال لهم: «**تأتونَ بالبَيِّنَةِ على مَنْ قَتَلَ**» قالوا: ما لَنَا بيِّنةٌ. قال: «**فَيَحْلِفونَ لكُمْ**» قالوا: لا نرضى بأيمانِ اليهودِ، فكره رسولُ الله ﷺ أن يُطَلَّ دَمُهُ، فوداه بمئةٍ من إبل الصدقةِ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن النبيَّ ﷺ إنما جعل الأيْمانَ في هذا المعنى على اليهود الموجودِ ذلك القتيلُ فيهم، لا على أولياء ذلك

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٨/٣.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٩، والبخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥)، وأبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي ١٢/٨، والطبراني (٥٦٢٩)، والدارقطني ١١٠/٣، والبيهقي ١٢٠/٨ عن طريق أبي نعيم، به.

القتيل، وقد شَدَّ ذلك حديثُ أبي سلمة وسليمان على ما رويناه مِن قضاء عمر على الحارث بن الأزمع وقومه، وهذا عندنا مما لا يسع خلافُه.

٤٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القسامَةِ التي قَضى بها على اليهودِ، وجَعلَ الديةَ عليهم هل تكونُ كذلك الأحكام فيمن بَعْدَهُمْ تكونُ الدية على ساكني الموضع الموجود فيه ذلك القتيل، وإن لم يكونوا يَمْلِكونَه أو على مالكيه؟

قال أبو جعفر: قد روينا في حديث سهلٍ أن النبيَّ ﷺ قال للأنصار: «**إما أن يَدُوا صاحِبَكُم، وإن يُؤذِنوا بحربٍ**».

وفي حديثِ أبي سَلَمَة وسليمان أن النبيَّ ﷺ جَعَلَ ديةَ ذلك القتيل على اليهود، وخيبر فإنما كانت للمسلمين، وكانت اليهودُ عُمَّالَهم فيها.

قال أبو يوسف: فهكذا أقولُ، إذا كانت دارٌ لها سُكان لا يملكونها، ولها مالكون بعدوا عنها، فالقَسَامَةُ والدِّية على ساكنها، لا على مالكيها الذين لا يَسْكُنونَها. وقد خالفه في ذلك أبو حنيفة ومحمدُ بنُ الحسن، وكثيرٌ مِن أهلِ العلم سواهما، فجعلوا القَسامة والدية في ذلك على المالكين، لا على السكان الذين لا يملكون ذلك الموضع.

وتأملنا ما قاله أبو يوسف في ذلك فوجدناه قد أوهم فيه، لأن في حديث بشر بن المفضل أنها كانت -يعني خيبر- يومئذ صُلحاً، وقد شَدَّ ذلك حديثُ مالك، عن أبي ليلى، عن سهل الذي قال فيه رسولُ

اللهﷺ: «**إما أن يَدُوا صاَحِبَكم، وإما أن يُؤْذِنوا بحرب**»، وذلك لا يكونُ إلا على موضعٍ هُوَ لهم، وقد وافق بشرَ بن المفضل على ما روي في خيبر أنها كانت صلحاً يومئذ عن يحيى بن سعيد سليمانُ بن بلال

٣٣١٧- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بن سعيد، [عن بُشير بن يسار] أن عبدَ الله بن سَهل ومُحَيِّصةَ خرجا إلى خيبر في زمنِ رسولِ الله ﷺ وهي يومئذٍ صُلْحٌ وأهلُها يهود، فتفرقا لِحاجتهما، فقتل عبدُ الله بنُ سهل، فوجد في شَرَبَةٍ مقتولاً، فدفنه صاحبُه، ثم أقبل إلى المدينة، فمشى أخو المقتول عبدُ الرحمن بن سهل وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ، فذكروا لِرسول الله ﷺ شأنَ عبدِ الله بن سهل وكيف قُتِل، فزعم بُشَيْرُ بنُ يسار وهو يُحَدِّثُ عمن أدرك أصحاب النبي ﷺ أنه قال لهم: «**تحلِفُونَ خمسين يميناً وتَستَحِقُّونَ قتيلَكم أو صاحِبَكم؟**» قالوا: يا رسولَ الله ما شَهِدْنا ولا حَضَرْنا، قال: «**أفَتُبْرِئُكم اليهودُ بخمسين يميناً؟**» قالوا: يا رسولَ الله وكيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ كفَّارٍ؟ فزعم بشيرٌ أن رسولَ الله ﷺ عَقَلَهُ[1].

قال أبو جعفر: فَعَقَلنا بحديثِ بشرٍ وسليمان إيهامَ أبي يوسف في هذا الحديثِ في الأمر الذي كانت عليه خيبرُ لما وُجِدَ فيها ذلك القتيلُ، وأنها لم تكن للمسلمين، وإنما كانت لليهود، والله أعلمُ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٦٦٩) (٣) عن القعنبي، به. الشَرَبة، بفتح الراء: هي حوضٌ يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لِتشربه، وجمعه شَرَب، كثمرة وثمر.

٤٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الواجب بالقَسامةِ هل يكونُ فيه سفكُ دم من يُقسم عليه كما قاله مالك، أو غرم ديته كما قال مخالفوه

قال قائل: في حديث يحيى بن سعيد عن بشر بنِ سهل أن رسولَ الله ﷺ قال للأنصار: «**أتحلِفُونَ خَمْسِينَ يَميناً، وتَستَحِقُّونَ دَمَ قاتِلِكم أو صَاحِبِكم؟**» قالوا: فهذا يَدُلُّ على أن الدمَ يستحقُّ بالقَسامة، وكان مِن حجة مخالفيهم عليهم في ذلك أنَّ هذا الحديثَ إنما رُوِيَ بالشك، وهو ما فيه مِن قوله ﷺ: «**وتستحقُّونَ قَاتِلَكم حتى تقتلوه، أو صاحِبكم**»، كما فيه: «**فما يستحقُّونه فيه على قاتلهم هو القودُ، وما فيه مما يستحقون في صاحبهم هو الديةُ**»، والله أعلم كيف كان الذي قاله رسول الله ﷺ في ذلك غير أن في حديث مالك، عن أبي ليلى، عن سهلٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إمَّا أن يَدُوا صَاحِبَكم وإمَّا أن يُؤْذِنُوا بحربٍ**»، فكان هذا الحديث على ذكر أن يَدُوا صَاحِبَكم لا على ما سوى ذلك، والواجبُ في الحديث الأول الذي وقع فيه الشكُّ أن يُرد إلى هذا الحديثِ الذي لا يُشَكُّ فيه، والله الموفق.

٤٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ في الدِّية التي ودي بها الأنصاريُّ، هل كانت من عند رسول الله ﷺ، أو من إبل الصدقة، أو من عند اليهود؟

قال أبو جعفر: قد روينا في حديث أبي سلمة وسليمان عن رجالٍ من الأنصار أنَّ النبيَّ ﷺ جعل دِيَته على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم. ففي هذا الحديثِ قضى رسولُ الله ﷺ بها على يهود، وفي حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ من غير حديث سعيد بن عبيد أنَّ رسولَ الله ﷺ غَرِمَها مِنْ عنده، فيحتمِلُ أن يكونَ غَرِمَها من عنده، وقد جعلها واجبةً على غيره، فَغَرِمَها من حيثُ لا يجبُ عليه غُرْمُها، و لم يدفع ذلك أن يكونَ قد تقدَّمَ قضاؤه بها على من قضى بها عليه، وفي حديث سعيدِ بنِ عُبيد أن النبيَّ ﷺ وَدَى ذلك القتيلَ بها من إبلِ الصدقة، فيحتمل أن يكونَ قولُ من قال: وداه مِن عنده، أي: مما يَدُلُّ عليه، وإن لم يكن مالكاً له، حتى لا تَتَضَادَّ هذه الأحاديثُ وحديثُ سهل، ويحتمل أن يكونَ أداؤه لذلك مِن إبل الصدقة، لا غرماً عن اليود، لأنهم ليسوا من أهلِ الصدقة، ولكن كي لا تَبْطُلَ ديةُ ذلك القتيل، ويُطَلَّ دمه، فدع ذلك من إبل الصدقة لهذا المعنى، لا أنه دفع عن اليهود شيئاً يُسْقط عنهم ما كان قَضَى به عليهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن مَن غَرَمَ عن رجلٍ ديناً كان عليه لمن هُوَ له أنه لم يملك الذي كان عليه الدين شيئاً مما غرمه عنه، وهكذا كان محمدُ بنُ الحسن يقوله في هذا، حتى قال في رجل تزوج امرأة على مئة درهم فأدى إليها

رجل عنه تلك المئة، ثم طلّقها زوجها قبل أن يدخل بها: إن نِصْفَ الصَّداقِ الواجب عليها ردُّه يجب عليها رَدُّه الي أدّى إليها المئة لا إلى زوجها، و لم يَحْكِ محمد في ذلك خلافاً بينه وبَيْنَ أحدٍ من أصحابه، وقد قال قائل:إنها تَرُدُّها على الزوج، والقول عندنا في ذلك القولُ الأول، لأنَّ الدراهم إنما خرجت في البدء من مِلْكِ مؤديها إلى مِلك المرأة، لا إلى ملك الزوج، وهذا عندنا أيضاً يدلُّ على خِلافِ ما قاله مالك بن أنس فيمن أدى عن رجلٍ ديناً عليه بغير أمره إلى مَنْ هُوَ أنه يَرْجِع بذلك الدين على الذي كان عليه، لأنّه قد ملكه بأدائهِ إيَّاه عنه، وقد عَلِمْنا أنَّ رسولَ الله ﷺ ما دَفَعَ من إبلِ الصَّدَقِة ما دفع لِيرجع إليه مثله، وقد ذكرنا أيضاً مِن الحجة على هذا القول فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا ما رويناه عن رسول الله ﷺ أنّه كان لا يُصلي على مَنْ تَرَكَ عليه ديناً لم يترك له وفاءً، وإن أبا قتادة لما ضَمِنَ ذلك عن المُتَوفّى الذي لم يُصَلِّ عليه رسولُ الله ﷺ للدَّيْنِ الذي عليه، و لم يترك له وَفَاءَ ذلك الذي عَلَيْهِ، صَلّى عَلّيْهِ.

فَعَقَلْنَا بذلك أن مؤدِّيَ الدينِ لو كان يَرْجِعُ إليه بأدائه إيَّاه عنه، فيكون له أخذُ مَنْ هُوَ عليه به، لكان دين ذلك الميت قد عاد إلى أبي قتادة، و لم يَبْرَأْ من الدَّيْنِ و لم يُصَلِّ عليه رسولُ الله ﷺ، وفي صلاتِه عليه ما قد دَلَّ أن الدينَ لم يَرْجِعْ إلى أبي قتادة، و لم يَمْلِكْهُ، وفي هذا بيانٌ لما وصفنا، وإيضاحٌ للحُكم كان عندَ رسولِ الله ﷺ في هذا الباب، ثم وجدنا في هذا المعنى حديثاً آخر فيه غيرُ ما في هذه الآثار التي ذكرنا في هذا الباب وهو:

٣٣١٨- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا محمدُ بنُ معمر البَحْرَانيُّ، حَدَّثنا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنا عبيدُ الله بنُ الأخنس، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ أن ابنَ مُحَيِّصَةَ الأصغر أصبحَ قتيلاً على أبوابِ خيبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَقِمْ شاهِدَيْنِ على من قَتله، أدْفَعْهُ إليك برُمَّتِه**»، فقال: يا رسولَ الله، ومن أين أُصيبُ شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: «**فَتَحْلِفُ خمسين قسامة؟**» قال: يا رسول الله، وكيف أَحْلِفُ على ما لا أعلمُ؟ فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**فنَسْتَحْلِفُ منهم خمسين قَسامةً؟**» فقال: يا رسول الله كيف نستحْلِفُهُمْ وهم كُفارٌ، أو وهو مشركون؟ فقسم النبيُّ ديتَه عليهم، وأعانهم ببعضها.

ففي هذا الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ قسم ديته على اليهود بغير حلف كان في تلك الدعوى عليهم، وفي ذلك ما قد دل على أن الديةَ لزمتهم بوجودِ القتيل بَيْنَ ظهرانيهم، وفيه عن رسولِ الله ﷺ عونه إيَّاهم بنصفِ دية القتيلِ، فذلك عندنا -والله أعلم- على أن ذلك كان منه ﷺ غرماً عن الأنصار لا عن اليهود، ولأن الذي غرمه في ذلك إنما كان من الأموال التي لا تحل لليهود، وبالله التوفيق.

٤٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في اكتتابه على كُلِّ بطنٍ عُقُولَه

٣٣١٩- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: كتبَ النبيُّ ﷺ على كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَه، وقال: «**لا يتولَّى مَولًى قومٍ إلاّ بإذْنِهِمْ**» قال: ووجدت في صحيفته: «**ولَعَنَ**»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه كتاب النبي عليه السَّلامُ عُقولَ جناياتِ كُلِّ بَطْنٍ على ذلك البطن، فمعقولٌ أن فيه من قرابته من الجاني خلاف قرابة غيره من أهلِ ذلك البطنِ من البعد منه، ومن القرب، فكتبها رسولُ الله ﷺ على جميعِ بطنه الذين هذه صفتُهم، ولم يقْصِدْ في ذلك إلى أقربهم منه دونَ أبعدهم منه، بل قصد بذلك إلى البطنِ الذي هو منه، فجعلَ عقولَ جناياتِ أهلِه على ذلك البطنِ.

وفيما ذكرنا مِن ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه لا يَجِبُ أن يقصدَ في

---

(١) صحيح، ابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث عند مسلم وغيره.

ورواه النسائي ٨/٥٢، والبيهقي ٨/١٠٧ من طريق أبي عاصم، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٥٤)، ومن طريقه أحمد ٣/٣٢١، ومسلم (١٥٠٧)، والبيهقي ٨/١٠٧-١٠٨، ورواه أحمد ٣/٣٢١، وأبو يعلى (٢٢٢٨) من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٣/٣٤٢ و٣٤٩ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه، فقال... فذكره.

ذلك بالعقلِ للجنايةِ من الجني إلى أحدٍ مــن البطـن الـذي هـو منـه دونَ أحدٍ من بطنه ذلك، وهذا يَدُلُّ على ما كان فقهاءُ الأمصارِ أهلُ الكوفة وأهلُ المدينة يذهبون إليه في تحميلهم أروشَ عواقِل الجناةِ الذين تجمعُهـم وإيَّاهم البطنُ الذي هُمْ منه إلاَّ أن يَعْجِزُوا عن ذلك، فيضمَّ إليهم أقربُ البطونِ إليهم فيه حتى يعقَلوا الواجبَ في تلك الجنايةِ.

وعلى خلاف ما قاله غيرُهم، منهم الشافعي: أن معرفةَ العاقلةِ أن يُنظر إلى أخوةِ الجاني لأبيـه، فيحملـون أرشَ جنايتـه، فـإن لم يحمِلوهـا رفعت إلى بني جدِّه، فإن لم يحتمِلُوها، رُفِعَتْ إلى بني جدِّ أبيه، ثم هكذا يرتفعُ إلى ابنِ أبٍ حين يعجز من هو أقرب منه عما تَحمَّلَ عـن الجاني من ذلك، لأن هؤلاء جميعاً وإن تبـاينوا في القَرابَـةِ مِـن الجـاني بـالقُرب والبُعد، فهم من أهل البَطْنِ الذي هو منه، وإنما كَتَبَ النبيُّ ﷺ عَقلَ كُلِّ بطن على ذلك البطن، و لم يكتُبْـهُ علـى أقربِ ذلـك البطـنِ إلى الجاني دونَ من سِواهم من أهلِ ذلك البطنِ ممن هو أبعدُ منهم.

وقد رُوِيَ عن عمر بنِ الخطاب –رضي الله عنـه– مـا يـدلُّ علـى هذا المعنى أيضاً.

٣٣٢٠- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنـا سـعيدُ بـنُ سليمان الواسطيُّ، حَدَّثَنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حَدَّثَنَا سعد بنُ طارق، عن نُعَيْم بن أبي هندٍ، عن سلمة بـنِ نُعيـمٍ، قـال: شـهدتُ مـع خالد بنِ الوليد يومَ اليمامةِ، فلما شَـدَدْنا علـى القـومِ، جرحـتُ رجـلاً منهم، فلما وَقَعَ، قال: اللّهُمَّ على مِلتك ومِلّةِ رسولك، وإني بـريءٌ ممـا عليه مُسيلمة، فعقدتُ في رجله خيطاً، ومضيتُ معَ القومِ، فلما رجعت

ناديتُ: من يعرف هذا الرجلَ؟ فمرَّ بي أُناسٌ من أهلِ اليمنِ، فقالوا: هذا رجلٌ من أهلِ اليمنِ من المسلمين، فرجعتُ إلى المدينةِ زَمَنَ عمر، فحدثْتُه هذا الحديثِ. فقال: قد أحسنتَ، اذْهَبْ، فإنَّ عليك وعلى قومك الدِّيةَ وعليك تحريرُ رقبة مؤمنة.

أَوَلا تَرى أن عُمَر في هذا الحديثِ قد قال لِسَلَمَةَ بنِ نُعيم: عليك وعلى قومك الدِّيَةُ؟ و لم يقل: على أقربِ قومك إليك ممن هو عصبتك الدية.

وقد ذكر الشافعيُّ فيما حكاه لنا المزنيُّ في «**مختصره**» قولَه: إنَّ عُمَرَ بَعَثَ إلى امرأةٍ، فَفَزِعَتْ، وأجْهَضَتْ ذا بطنِها، فاستشارَ عُمَرُ في ذلك عليًّا -رضي الله عنه- فقالَ: عَلَيْكَ دِيتُهُ. فقال: عزمتُ عليك أن تقومَ حتى تَقْسِمَها على قومِكَ. وقومُ عليٍّ بنو هاشم، وقومُ عمر بنو عدي.

فدلَّ ذلك أنه أراد بتحميل الواجبِ في ذلك من كان من بني عَدِيٍّ، وممن سِواهُم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرنا.

٤٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما كانَ منه في الذي طُعِنَتْ رِجْلُه بقَرْنٍ، فسأل القودَ فأقاده، فَشَلَّتْ رجلُ المقتص، وبرأت رجلُ المقتصّ منه

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينـار، عـن محمد بنِ طلحة بن يزيد بـن رُكانـة، قـال: طَعَـنَ رَجُـلٌ آخـرَ بقـرنٍ في رِجامٍ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: أقِدْنِي. فقال: «انْتَظِرْ»، ثم أتـاه الثانيـةَ، أو ما شاءَ اللهُ عز وجل، فقال: أقِدْني. فاقاده، فبرأ الآخـرُ، وشَـلَّتْ رِجْـلُ الأوَّلِ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال أقِدْني مَرَّةً أُخـرى، فقـال: «**لَيْـسَ لـكَ شيءٌ، قلت لك: انتظِرْ، فأبيتَ**»[1]، هكذا حدثناه يونسُ إملاءً في سنةِ خمسٍ وخمسين، وقـد كـان المزنـيُّ حدثنـاه قبـلَ ذلـك في سـنةِ ثـلاثٍ وخمسين عن الشافعيِّ، عن سفيانَ بغيرِ شكٍّ فيـه، وذكـر عـن النبيِّ ﷺ قوله للرجل: «**انتظِرْ**» ثلاثَ مرات، ومِن أخذه له بالقودِ لما سأله إيَّاه في المـرة الرابعـة، وإنمـا حملنـا علـى أن أتينـا بهـذا الحديـث في كتابنـا مـع انقطاعِه، لأن عثمانَ بنَ أبي شيبة قد كان حدَّث به عن ابنِ عُلية، عـن

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع. ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٣)، والبيهقي ٨/٦٦-٦٧ من طرق، عن سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٧) مـن طريـق أيـوب السـختياني، وأبـو داود في «المراسيل» (٢٥٢) من طريق أبان بن يزيد العطار و(٢٥٤) من طريق حماد بـن زيـد، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به.

أيوب، عن عمرو، عن جابر بنِ عبد الله[1]، وذكر لي ذلك غيرُ واحد، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبيه.

وقد روى ابنُ جريج هذا الحديثَ عن عمرو بن دينار كما رواه ابن عيينة عنه، وذكر فيه أن ينتظر حتى يبرأ من الجنايةِ عليه.

٣٣٢١- كما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ ابنَ

---

(١) وقع في الأصل (المخطوط) مكان «جابر بن عبد الله» «محمد بن طلحة» والتصويب من «المعتصر» ١١٩/٢ ومن مصادر التخريج، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦٩/٩، ومن طريقه الدارقطني ٨٩/٣، والبيهقي ٦٦/٨، وقرن الدارقطني بأبي بكر أخاه عثمان، ورواه البيهقي ٦٦/٨ من طريق عثمان وحده، كلاهما (أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة) عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٣٧٧)، والدارقطني ٨٨/٣، والبيهقي ٦٧/٨، والحازمي ص١٩١، من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه.

وقد أعل حديث جابر هذا بالإرسال، ورجح بعضهم المرسل، قال أبو داود في «المراسيل» ص٢١٠: وأسنده ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر، ووهم فيه، والأول أصح، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦٣/١: ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً طعن رجلاً فأتى النبي ﷺ...، فسمعت أبا زرعة يقول: حديث حماد بن سلمة أشبه. وقال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه، وهو المحفوظ مرسلاً. وتعقبه ابن التركماني بقوله: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ما عرفه. وانظر «نصب الراية» ٣٧٧/٤-٣٧٨.

جُريجٍ يُحدث عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة: أن رجلاً طَعَنَ رجلاً بقرنٍ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أَقِدْني. فقال: «**حتّى تبرأ**». ثلاث مراتٍ، ثم أقادَه، فعَرِجَ المستقيدُ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: حَقِّي. فقال النبيُّ: «**ابْعَدُ اللهُ عن ذلك، لا شيء لك**»[1].

فتأملنا هذا الحديثَ، فعَقَلْنا أن مَنْعَ رسول الله ﷺ المجني عليه مِن القَوَدِ حين ساله إيّاه لم يَكُنْ ذلك وقد وجب له القَوَدُ، لأنّه لو كان قد وجب له لما منعه منه، وأوفاه الواجبَ منه، ولما سأله القودَ بعدَ ذلك، وأجابه إليه، فأقاده، دَلَّ ذلك أنه قد كان وجب له فيه، لأنه لو لم يَكُنْ كذلك، لما أَخَذَ له غيرَ واجبٍ له.

وكان جملةُ ما في هذا الحديثِ: أن القودَ مِن الجناية عندَ وقوعها على المجنيِّ عليه من الجاني، قد اختلف أهلُ العلم في القود، هل وجب لَه حينئذٍ فيُقيد، أو لم يجب حتى ينظر إلى ما تتناهى إليه جنايتُه مِن ذهاب نفس المجني عليه، أو من سلامتها من ذلك، أو ذهاب أعضائه بها أو سلامة ما بقي من بدنه، أو من برءٍ من الجناية؟

فمنهم من كان يقولُ: لا يجبُ له القودُ حتى يُنْظَرَ إلى ما تؤولُ إليه الجنايةُ مِنْ ذلك، فيجعل كأنّه جُني عليه ما تناهت إليه جنايتُه، ويوفى ماله في ذلك، لو كان الجاني قَصَدَ به إليه فيه مِن قودٍ، وما

(١) منقطع كسابقه، ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٦)، ومن طريقه الدارقطني ٨٩/٣، والبيهقي ٦٦/٨، عن ابن جريج، به. وانظر ما قبله.

سوى ذلك، وممن كان يقولُ ذلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابُه.

وكان بعضُهم يقولُ: يجب له القصاصُ مِن الجاني حين كانت جنايتُه عليه بمثل ما جناه عليه، ثم ينظر ما يَؤُولُ إليه حالُ كلٍّ واحدٍ منهما في ذلك مِن تكافؤ أو زيادةٍ من جناية الجاني، فيكون قد فُعِلَ به فِعلان قَوَداً مما لم يكن منه فيه إلا فِعْلٌ واحِدٌ، وممن كان يقول ذلك منهم: الشافعيُّ.

ولما منع رسولُ الله ﷺ المجنيَّ عليه في الحديثِ الذي رويناه في الباب مِن القودِ حين كانت جنايتُه عليه، عَقلنا بذلك أنَّه منعه مما لم يَكُنْ وجبَ له، وأنَّه أقاده في الوقتِ الذي أقاده بأن كانَ هو الوقت الذي كان وجب له فيه القودُ على الجاني عليه، وإذا كان رسولُ الله ﷺ قد مَنَعَ المجنيَّ عليه من القودِ مِن الجاني بعدَ جنايتِه عليه، ثم أقادَه منه في ذلك في حالٍ أُخرى، عقلنا بذلك أنما منعه مِن القَوَدِ في الحال الأُولى انتظاراً لحالٍ سِواها، ولا حالَ في ذلك إلا البرء مِن الجناية، ما يؤول إليه مما سِواها من ذهاب نفس المجنيِّ عليه منها، أو مِن ذهابِ بعضِ أعضائهِ منها، أو من سلامة نفسه.

وفيما ذكرنا من ذلك وجوبُ رفعِ القودِ عن الجاني للمجنيِّ عليه حتَّى يُوقف إلى ما تتناهى إليه جنايتُه عليه، فيوفى حين ذلك الواجبَ له عليه، كما قال الذين قالوا ذلك ممن حَكَيْناهُ عنهم من أهلِ العلم.

وكان القياسُ عندنا في ذلك هو هذا القول أيضاً، لأنا وجدناهم لا يختلِفُون في الجنايةِ لو كانت خطأً، فمات منها المجنيُّ عليه، أنهم يوجبون عليه ديةَ النفس لا دِيةَ ما سِواها من العضو المقطوع المقصود

بالجنايةِ إليه لا مما سواه مما ذهب بتلك الجنايةِ، وإنما يكون الواجبُ في ذلك من ذهاب الأعضاءِ المقطوعة إذا كان البرءُ منها، ويكون لا حُكْمَ لها إذا ذهبت النفسُ من تلك الجناية، ويعود الحكم للنفس لا لما سِواها، ويجب القودُ فيها لا في الأعضاء الذاهبة بتلك الجناية التي وَجَبَ القودُ فيها. وبالله التوفيق.

٤٤٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رفعه القِصَاص عن العبدِ الذي قَطَع أُذن عبدٍ لغيرِ مواليه

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ منصورٍ الجوَّاز، حَدَّثَنَا معاذُ بنُ هشامٍ، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عِمرانَ بنِ الحُصينِ: أن عبداً لِقومٍ أغنياءَ قَطَعَ أُذُنَ عبدٍ لِقومٍ فقراء، فلم يجعل رسولُ الله ﷺ بينهما قِصاصاً.

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا بكرُ بنُ خلفٍ، حَدَّثَنَا معاذُ بنُ هشام، حَدَّثَنَا أبي، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غير أنه قال: إن عبداً لِقومٍ فقراء قَطَعَ أُذُنَ عبدٍ لِقومٍ أغنياءَ[1].

---

(١) صحيح، ورواه بهذا اللفظ أحمد ٤/٤٣٨، وعنه أبو داود (٤٥٩٠)، والبيهقي ٨/١٠٥، ورواه الدارمي ٢/١٩٣-١٩٤ عن محمد بن يزيد الرفاعي، والنسائي ٨/٢٥-٢٦ عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثلاثتهم (أحمد، والرفاعي، وابن راهويه) عن معاذ، به. وزاد عندهم: فأتى أهلُه النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، إنا ناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً.

وفي هذا الحديث موضعٌ مِن الفقه يجبُ أن يُوقف عليه، وهو ما يختلِفُ أهلُ العلم فيه من جنايات العبيدِ بعضهم على بعضٍ فيما دونَ النفسِ.

فكانت طائفةٌ منهم تقولُ: لا قودَ بينهم في ذلك، منهم: أبو حنيفة، وأصحابهُ، ومِن قولهم: إنَّ القِصاصَ بينهم في الأنفس.

وطائفةٌ توجبُ القودَ بينهم في ذلك كما توجبه بَيْنَ الأحرارِ فيه.

ويحتجُّ مَنْ ذهب إلى ما ذكرناه مِن أهلِ القَوْلِ الأوَّل لِقولهم ذلك بحديثِ عمران بنِ حُصين الذي قد رويناه، ويحتجُّون لِقولهم بإيجابِ القِصاص بينهم في الأنفس كما يوجبُهُ بينَ الأحرار فيها

٣٣٢٤- بما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بنِ عُباد، قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ -رضي الله عنه- ، فَقُلْنا: هل عَهِدَ إليك رسولُ الله ﷺ عهداً لم يَعْهَدْهُ إلى النَّاس؟ قال: لا، إلا ما في كِتابه هذا، فأخرج كِتاباً مِن قرابِ سَيْفِه، فإذا فيه: «**المُؤْمِنونَ تَكَافَؤُ دِماؤُهُمْ، ويَسْعَى بذِمَّتِهِمْ أدْناهُم، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ، لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عهدِه، ومَنْ أحْدَثَ حدثاً فَعَلى نفسِهِ، ومَنْ أحدث حدثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعَلَيْهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاس أجمعينَ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٢.
ورواه أبو داود (٤٥٣٠) عن مسدد، به. وقرن بمسدد أحمد بن حنبل.

فكان في هذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ بتكافؤ دِماءِ المسلمين، وإخبارِه أنَّه يسعى بذِمَّتِهم أدناهم -وهو العبد-، وفي ذلك ما قد دلَّ أن دماء العبيد تُكافئ دِماءَ الأحرارِ مِن المسلمين، وفي ذلك وجوبُ القَودِ بَيْنَ العبيدِ والأحرارِ، ففيما بينَهم أوجب.

وكان تصحيحُ هذا الحديثِ وحديث عِمران بن الحصين الذي ذكرنا أولى بأهلِ العِلْمِ فيما يحملون أحاديثَ رسولِ الله ﷺ مِن تصحيحها، ويكون ما يُوجبه كُلٌّ واحدٍ منهما إلى الوجه الذي أُرِيدَ به من غير رفعِ منهم بعضاً ببعضٍ، فوجب بذلك قولُ مَنْ ذهب في العبيدِ إلى القِصاص بينَهم في الأنفس، وإلى تركه بينهم فيما دونَها، وكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- على أن الأنفسَ لم يرد فيها الرجوعُ إلى

ورواه أحمد (٩٣٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١٠٢/٢، والبزار في «البحر الزخار» (٧١٤)، والنسائي ١٩/٨، وأبو يعلى (٦٢٨)، والبغوي (٢٥٣١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البزار (٧١٣) من طريق حماد بن زيد، وأبو يعلى (٣٣٨)، والبيهقي ٢٩/٨ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه أحمد (٥٩٩) و(٦١٥) و(٩٥٤) و(٩٥٩) و(٩٩١) و(١٠٣٧) و(١٢٩٨)، والبخاري (١١١) و(١٨٧٠) و(٣٠٤٧) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٦٩١٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) و(١٩٧٨)، وأبو داود (٢٠٣٤) و(٢٠٣٥)، والترمذي (١٤١٢) و(٢١٢٧)، والنسائي ٢٠/٨ و٢٣ و٢٤، و«الكبرى» (٤٢٧٧) و(٤٢٧٨)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧) من طرق عن علي بن أبي طالب، بعضهم يزيد فيه على بعض.

القيم، وجُعلت مُكافِئَةً بعضُها لِبعض، وعلى أن ما دونَ الأنفسِ ردّ إلى المساواة، وإلى تكافؤ القيم فيه من ذوي القيم وهو العبيدُ، فكانت القيمُ غيرَ مدركٍ حقائقُها بل إلى ما يرجع منها إلى الحزر والظَّنِّ الذي لا حقيقةَ معه، والذي قد يقع فيه الاختلاف بين المقومين له، فيقومه بعضُهم بشيءٍ، ويقوِّمُه غيرُه منهم بخلافه. ولما كان ذلك كذلك رفع القصاصُ بَيْنَ العبيدِ فيما دونَ الأنفسِ، فإذا ارتفع عنهم في ذلك كانَ ارتفاعُه فيما بينَهم وبينَ الأحرارِ أولى، وما سِوى ذلك مما لا يُرادُ فيه رجوعٌ إلى قيمةٍ، إنما يُرادُ فيه أخذُ النفس بالنفس، تستوي فيه أنفسُ الأحرارِ، وأنفسُ العبيد، فيكون القصاصُ في ذلك بينَهم جميعاً لا يختلفون فيه.

فقال قائل: وجدتُم هذا القولَ عندَ أحدٍ من أهلِ العِلمِ ممن هو أعلى ممن ذكرتُهم من أبي حنيفة وأصحابه؟

قيل له: قد وجدنا ذلك عمن تقدَّمهم وهو عبدُ الله بن مسعود

٣٣٢٥- كما حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، عن الحسن بن الحُرِّ، عن الحكم: أن العبدَ لا يُقَادُ مِن العبدِ في الجِراح العَمْدِ، ولا في الخطأ، فعقل المجروح على قدرِ ثمنِه على أهلِ الجارح حتى يُخير مولى الجارح، فإن شاء، فدى عبده، وإن شاء سلمه بِرُمَّتِه، فذكر ذلك الحكمُ، عن إبراهيمَ، والشعبيِّ، عن عبد الله بن مسعود.

وذلك أنه جعله مالاً، فدَلَّ ذلك أن مذهب عبدِ الله كان أن ما دُونَ النفسِ من العبيد يُرَدُّ إلى المالِ الذي يُرادُ فيه التكافؤ في القِيَم،

وأنهم في الأنفسِ كَمَنْ سِواهم مِن الأحرار، ولا يَرْجِعُ في ذلك إلى قيمةٍ، ولا إلى ما سِواها.

فإن قال قائل: فإبراهيمُ، والشعبيُّ لم يلقيا عبدَ الله.

كان جوابنا له في ذلك: أن إبراهيمَ قد روينا عنه فيما تقدَّمَ من كتابنا هذا أنه قال للأعمش لما قال له: إذا حَدَّثتني فاسْنِدْ، فقال له: إذا قلتُ: قال عبدُ الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعةٌ عنه، وإذا قلتُ: حدثني فلانٌ، عن عبد الله، فهو الذي حدثني، أخبرَ إبراهيمُ بذلك بأن ما لا يَذْكُرُ فيه مَنْ بينَه وبَيْنَ عبد الله أقوى مما يذكرهُ عن رجلٍ بعينه، عن عبد الله، والله أعلم.

٤٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذي عضَّ ذراعَ رجلٍ فانتزَعها، فسقطتْ ثَنِيَّتا العاضِّ

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنَ عطاء، قال: أخبرنا سعيد -وهو ابنُ أبي عَرُوبَة- عن قتادةَ، عن زُرَارةَ بنِ أَوْفَى، عن عِمْرانَ بن حُصينٍ أنَّ رجلاً عضَّ آخرَ على ذراعِهِ، فَجَذَبَها، فانْتزعَتْ ثنيَّتَاهُ، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: «**أردتَ أن تأكلَ أو تَقْضَمَ -شكَّ سعيدٌ- لحمَ أخيكَ كما يأكلُ أو يَقْضَمُ الفَحْلُ**» فأبطلَها[1].

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ بنِ أَوْفَى، سَمِعَهُ يحدث، عن عِمرانَ بنِ الحُصينِ أنَّ رجلاً عَضَّ يدَ رجلٍ -فقالَ بيده هكذا- ونزعَ يدَهُ فوقعت ثنيَّتَاهُ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**يَعَضُّ أحدُكم أخاهُ كما يَعَضُّ الفحلُ، لا دِيَةَ لكَ**»[2].

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثني أبو عامرٍ العَقَديُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحكمِ، عن مجاهدٍ، عن يعلىْ بنِ أميةَ، أنَّ رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ، فانتزعَ يدَهُ من فيهِ، فسَقَطَتْ ثنيَّتا العاضِّ،

---

(١) صحيح، ورواه أحمد ٤/٤٢٨، والنسائي ٨/٢٨، وابن ماجه (٢٦٥٧)، والطبراني ١٨/(٥٣٢) و(٥٣٣) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

(٢) رواه ابنُ حبان (٥٩٩٨) و(٥٩٩٩) من طريق شعبة، به.

فارتفعا إلى النبيِّ ﷺ: قالَ: **«أيعَضُّ أحدُكم أخاهُ، كما يَعَضُّ البَكْرُ»** فأبطلها[1].

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا يونسُ، قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنَّ صفوانَ بنَ يعلى بنِ أميةَ حدَّثَهُ، عن يعلَى بنِ أُميةَ، قال: غَزَوْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ غزوةَ العُسْرَةِ، وكانتْ أوثقَ أعمالِي في نفسِي، فكانَ لي أجيراً، فقاتَلَ إنساناً، فعَضَّ أحدُهما صاحبَهُ فانتزعَ إصبَعَهُ، فسقطتْ ثنيَّتاه، فجاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأهدَرَ ثنيَّتَيهِ. قال عطاء: حَسِبْتُ أنَّ صفوانَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أيَدَعُ يَدَهُ في فيكَ فتقْضَمُها كقَضْمِ الجملِ»**[2].

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوان، عن عمَّيْهِ سلمةَ بنِ أميةَ، ويعلى بنِ أميةَ، قالا: خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غَزوةِ تبُوك، ومعنا صاحبٌ لنا، فقاتَلَ رجلاً من المسلمينَ، فعَضَّ الرجلُ ذراعَهُ، فجَذَبَها من فِيهِ، فنزعَ ثنيَّتَهُ، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ يَلتَمِسُ العَقْلَ، فقالَ: **«يَنْطَلِقُ أحدُكم إلى**

---

(١) رواه الطيالسي (١٣٢٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢٥٢)، والنسائي ٢٩/٨-٣٠ و٣١ من طريق شعبة، به. وانظر الفتح ٢٢٢/١٢.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٢٦٥) و(٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي ٣١/٨ من طرق عن ابن جريج، به.

أخيهِ، فيعَضُّهُ عَضيضَ الفَحْلِ، ثـمَّ يـأتي يطلـبُ العقـلَ، لا عقـلَ لهـا» فأبطلها رسولُ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: وفي حديثِ ابـنِ إسـحاقَ هـذا: عـن عطـاء، عـن صفوانَ بنِ عبـدِ الله بـنِ صفـوانَ، وهـذا مـن الخطـأ غـيرُ مشـكلٍ، لأنَّ صفوانَ بنَ عبدِ الله بنِ صفوانَ رجلٌ من قريشٍ، من بَني جُمـح، ويَعْلـى صاحبُ هذا الحديثِ، فلَيْسَ من قريشٍ مـن أنفسِـها، وإنمـا هـو حَليـفٌ لها، وهو رجلٌ من بَنِي تَميمٍ قديمُ السَّكَنى بمكةَ.

ثم تأمَّلْنا هذا الحديثَ بعدَ وقوفَنا على اختلافِ أهلِ العلمِ في هذه الجنايةِ المذكورة فيه، وأنَّ منهـم مـن لا يُبْطِـلُ عقـلَ ثنيَّتَـي العـاضِّ عـن المعضوَضِ، منهم ابنُ أبي لَيْلَى، وقـد ذكرنَـا في البـاب الـذي قبـلَ هـذا البابِ من أحوالِ شـاهرِ السـلاح، مـا قـد ذكرنـاهُ فيـه، وأنَّـه إنمـا حـلَّ للمشهورِ عليه دمُ الشاهرِ، إذ كان الشاهرُ لو تمَّ منه في الذي شَهَرَ عليه السلاحُ، ما شَهَرَهُ عليه من أجلِهِ.

فقال قائلٌ: فالعضُّ مما لا قَوَدَ فيه، لأنَّه كَسْـرٌ للعظـمِ المعضـوضِ، ألا تَرَى إلى قولِ رسولِ الله ﷺ: **«أيَدَعُ يَدَهُ في فِيـكَ، فتقضَمُهـا كمـا يَقضَمُ الفحلُ»**؟ فهذا دليلٌ أنَّ فيها كسرَ العظمِ، وكسرُ العظـامِ لا قَـوَدَ فيهـا.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجـل وعونـه: أنَّ القضـمَ المذكورَ في هذا الحديثِ ليسَ هو كسرَ العظمِ كما توهَّـمَ، لأنَّ القضـمَ عندَ العربِ هو القضمُ بأطرافِ الأنسان الذي لا يَبْلُغُ هذا، وإنَّما الـذي يبلُغُهُ عندهم هو الخَضْمُ، وهو التمكُّنُ بالأسـنانِ كلِّهـا، فذلـك ممـا قـد

يأتي على العظمِ، ولما كانَ ما ذكرنا كما وصفنا، كان القَضْمُ إنَّما يأتي على جلدَةِ الذّراعِ أو يتجاوزُها إلى اللحمِ الذي بينَها وبينَ العظمِ، فإذا تَجَاوَزَها إلى ذلك أوضحَ العظمَ، فعادَ معناهُ في الذّراعِ إلى معنى المُوضحة في الرأس التي تُوضحُ العظمَ، وفيها القَوَدُ باتفاقِ المسلمينَ، فمثلُها وضوحُ عظمِ الذراعِ، ففيه القَوَدُ أيضاً، ولما كانَ فيه القَوَدُ إذا تَمَّ ذلكَ العَقلُ كانَ لِلَّذي قصدَ به إليهِ إزالتُه عن نفسِهِ، لِيَصِلَ بذلك إلى الواجبِ له فيما حلَّ به منه، ولو كانَ العاضُّ مجنوناً أو صبيّاً لم يَبْلُغْ، فكانَ من المعضوضِ في ذلكَ مثلُ الذي ذكرنَا في هذا الحديثِ، كانَ على المعضوضِ قِيمةُ ثناياهُ، فقد وافَقَ ما حملنا عليه ما في هذا البابِ ما حملنا عليه ما في البابِ الذي قبلَهُ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

٤٥١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في اللطمةِ هل فيها قصاص أم لا؟

٣٣٣١- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، عن عبد الأعلى، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس: أن رجلاً من الأنصارِ وقع في أبٍ للعباس كان في الجاهلية، فلطمه العباسُ، فجاء قومُه، فقالوا: واللهِ لنلطِمَنَّهُ كما لطمه، فلبسوا السِّلاحَ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فَصَعِدَ المنبرَ، وقال: «**يا أيُّها النّاسُ، أيُّ أهْلِ الأرضِ أكرمُ على اللهِ؟**» قالوا: أنتَ، قال: «**فإنَّ العباسَ مِنّي وأنا مِنه، فلا تَسُبُّوا أمواتَنا، فَتُؤْذُوا أحياءنا**»، فجاء القومُ، فقالوا: يا رسول الله نعوذُ باللهِ من غضبك، فاستَغْفِرْ لنا[1].

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ أن قومَ الملطومِ طلبوا القصاصَ من اللطمة التي كانت مِن العباس إلى صاحبهم، ولم ينكرْ ذلك رسولُ الله ﷺ عليهم. ففي ذلك ما قد دلَّ على وجوب القصاصِ في اللطمةِ، وأنتم لا تقولون ذلك في جملتكم ولا أهل المدينة سواكم.

وذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال مالك: لا قِصاصَ في اللطمةِ، لأنَّه لا يُدرى ما حدُّها.

قال: وفي ذلك ما قد دلَّ على خروجكم من هذا الحديثِ لا إلى حديثٍ مثلِه.

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الأعلى بنُ عامر: ضعيف. ورواه أحمد ١/٣٠٠، والنسائي ٨/٣٣، والطبراني (١٢٣٩٥) من طريق إسرائيل، به.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنّا ما خرجنا عن هذا الحديثِ ولا تركناه، وما هو حُجَّةٌ علينا في دفعنا القصاصَ مِن اللطمة، بل هو حجةٌ لنا في ذلك، لأن القصاصَ لو كان فيها واجباً، لأباحَ رسولُ الله ﷺ أخْذَهُ ممن وَجَبَ عليه من وجب له، ولَمَا منعه من ذلك جلالةُ منزِلة من وَجَبَ عليه كما لم يمنعه مِن فاطمة التي هي إليه أقربُ من العباس بأن قال: «**واللهِ لو أنَّ فاطمةَ سَرَقَتْ لقَطَعْتُ يدَها**» ولكنّه لم ير اللطمةَ التي كانت موجبة شيئاً، فترك لذلك أخذَ شيءٍ بها من العبّاس للذي كان منه إليه، ومعقولٌ في نفس الفقه أنَّ مَنْ أخذ شيئاً عمداً يُوجب أخذُه عليه شيئاً أنّه إذا أخذه غيرَ عمد وجب عليه في أخذه إيَّاه شيء إمَّا مثلُه وأمَّا غيرُه، من ذلك أن رجلاً لو استهلَك لرجلٍ مالاً على خطإٍ كان منه أنَّ عليه له مثلَه إن كان له مثلٌ، أو قيمتَه إن كان لا مثل له، وأنه لو قتله عمداً، لوجب عليه القصاصُ، ولو قتله خطأ، وجبت عليه الدِّية، فكان مثل ذلك ما ذكرنا من اللطمةِ التي لم تَجْرَحْ، ولم تؤثِّر في وجه الملطومِ أثراً، لا شيءَ فيها إذا كان ذلك خطأ، فمثل ذلك إذا كانت عمداً لا شيء فيها، ولهذا المعنى -والله أعلمُ- ترك رسولُ الله ﷺ أن يأخذ للذي لطمه العباسُ من العباسِ لطمته إيَّاه شيئاً من قَوَدٍ ومن غيره.

فقال: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ

٣٣٣٢- فذكر ما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن القاسمِ بنِ عبد الواحد المكي، عن عبدِ الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن عبدِ الله بنِ

أُنيسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**يَقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القِيامةِ، لاينبغي لأحَدٍ من أهل الجنةِ أنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، ولأحدٍ من أهلِ النار عندَه مَظْلِمَة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أُقِصَّهُ منه حتّى اللطمة**»، قلنا: وكيف وإنَّا إنَّما نأتي اللهَ عزَّ وجلَّ عُراةً غُرْلاً بُهْماً؟ قال: «**بالحسنات والسيئات**»[1].

قال: ففي هذا الحديث أن اللهَ عزَّ وجلَّ يأْخُذُ في الآخرةِ اللطمةَ لمن لُطِمها في الدنيا ممن لَطَمَهُ إيَّاها فيها. وفي ذلك ما قد دلَّ على وجوبِ ذلك كان عليه له في الدنيا.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونِه: أنَّه لا حُجَّةَ علينا في هذا الحديث أيضاً إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ الله عز وجل قد رفع عن اللاطمِ في الدنيا أن يكونَ عليه في لطمته في الدُّنيا شيءٌ مِن قصاصٍ ومِن غيره للذي لطمها إيَّاه، إذ كان حدُّها غيرَ مقدور عليه، والحكومةُ فيها غيرُ مقدورٍ عليها، فرفعَ ذلك عنه في الدنيا، وكان عزَّ وجلَّ في الآخرة قادراً على الوقوف على حدِّها، إذ كان في الآخرة يتولَّى الحكمَ فيها، وكان المتولي للحكم فيها غيره من عبادِهِ ممن لا يقدر على مثلِ ذلك منها.

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٩٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وفي «أفعال العباد» (٤٦٣)، والحاكم ٢/٤٢٧-٤٢٨ و٤/٥٧٤-٥٧٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٧٨ من طرق عن همام بن يحيى، به.

فقال قائل: فقد وجدنا عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ما يُوجبُ القِصاصَ في اللطمة.

٣٣٣٣- فذكر ما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن يحيى بنِ حُصين الأحمسيِّ، قال: سمعتُ طارقَ بنَ شهاب، قال: لطم أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه رجلاً، فقالوا: واللهِ ما رأينا كاليومِ قطُّ، ما رَضِيَ أن يمنعَه حتى لطَمه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن هذا أتى يستحمِلُني، فحملْتُه،ثم أتاني يستحمِلُني لحملتُه، ثم أتاني يستحملُني لحملْته، وإذا يبيعُها فحلفتُ أن لا أحمِلَه، ثم قال: والله لأحمِلَنَّ، ثم واللهِ لأحمِلَنَّه، ثم واللهِ لأحمِلَنَّه، ثم قال: اقتصَّ مني، فعفا الآخرُ عنه.

٣٣٣٤- وما قد حَدَّثَنَا بعدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، عن شعبةَ، عن يحيى بنِ حُصين الأحمسيِّ، قال: سمعتُ طارقَ بنَ شهابٍ يقولُ: لَطَمَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ رجلاً، فقالوا: ما رضي أُن يمنعه حتّى لطمه، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه للرجل: اقتصَّ مني، فعفا عنه الرجلُ.

فكان جوابنا في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنّه يحتمِلُ أن يكونَ أبو بكر أباحَ ذلك مِن نفسه لا بواجب عليه، ولكن تواضعٍ منه وكراهة لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه إيَّاه.

٣٣٣٥- وذكر ما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن مخارق، عن طارقٍ، قال: كان خالدُ بن الوليد في الجزيرة، فلطم ابنُ أخٍ له رجلاً، فقال عمُّ الرجل: إنما

فَضَّلَ اللهُ قريشاً بالنبوة، فأقاده خالدُ بن الوليد منه، فعفا عنه.

قال أبو جعفر: وقد يكونُ أيضاً هذا كان من خالد تواضعاً وأدباً منه لابن أخيه وزجراً منه إيَّاه عن معاودَتِه لذلك، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ثم عن عُمر مِن بعده

٢٣٣٦- ما قد حَدَّثَنَا أبو غسان مالك بن يحيى الهَمْداني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: أخبرنا الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراسٍ أنَّ عمر بنَ الخطاب، قال: إنِّي واللهِ ما أبعثُ إليكم عُمالي ليضربوا أبشارَكم، ويأخذوا أموالَكم، ولكني إنما بعثْتُهم ليعلموكم دينَكُم وسُنَّتَكُم، فمن فُعِلَ به غيرُ ذلك، فَلْيَرْفَعْهُ إلي، فوالله لأقصَّنَّهُ منه، فقال عمرو بن العاص: يا أميرَ المؤمنين أن كان رجلٌ على طائفةٍ، فأدَّب بعضَ رعيته إنك تُقِصُّ منه؟ فقال: والذي نفسُ عمرَ بيده، لأُقِصَّنَّ منه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقِصُّ من نفسِه، ثم قال: لا تَضْرِبُوا المُسلِمينَ، فتُذِلُّوهم، ولا تمنعوهُم حقوقَهم فتكفِّروهم، ولا تُجَمِّرُوهم في الغزو فتفتِنوهم، ولا تنزلوهم الغِياض فتضيعوهُم[1].

قال أبو جعفر: فكان هذا عندنا أيضاً مِن رسولِ الله ﷺ تواضعاً منه لا بواجبٍ، وما كان مما كان من عمر تأديباً لمن أوعده لِذلك، وتحذيراً له من أن يفعل ما يأخذُ منه أدباً ما أوعده بأخذه إيَّاه منه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٤١/١، والطيالسي (٥٤)، والنسائي ٣٤/٨، والبيهقي ٢٩/٩ من طريق الجريري، به.

٤٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذي كان مِن الأعرابي إليه في جره رداءه على رقبته حتى حمَّرها ومِن طلبه منه القودَ في ذلك

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن مسلمة بنِ قَعْنَبٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ هلال، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كنا نَقْعُدُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ حتّى إذا قام، قمنا، فقام يوماً، وقمنا معه حتّى لما بلغ وسطَ المسجد، أدركه الأعرابيُّ، فجبذَ بردائه من ورائِه، وكان رداؤه خشناً، فحَمَّرَ رقبته، فقال: يا محمدُ احْمِلْ لي على بعيرَيَّ هذين، فإنك لا تَحْمِلُ لي من مالك ولا من مال أبيك، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا أحْمِلُ لكَ حتّى تُقِيدَني مما جبذتَ برقتي**»، فقال الأعرابي: والله لا أُقيدك. فقال له رسول الله ﷺ ذلك ثلاثَ مراتٍ كل ذلك يقول: والله لا أُقيدُك، فلما سَمِعْنا قولَ الأعرابي، أقبلنا إليه سِراعاً، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**عَزمتُ على من سَمِعَ كلامي أن لا يبرحَ مقامَه حتى آذنَ له**»، فقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ من القوم: «**احْمِلْ له على بعيرٍ شعيراً وعلى بعيرٍ تمراً**» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**انصَرِفُوا**»[1].

---

(١) رواه النسائي ٣٣/٨ عن محمد بن علي بن ميمون، عن عبد الله القعنبي، به.
ورواه أحمد ٢٨٨/٢ عن زيد بن الحباب، وأبو داود (٤٧٧٥) من طريق أبي عامر، كلاهما عن محمد بن هلال، به.

قال أبو جعفر: فقال قائل: من أين وسعَكم القَوَدُ في مثل ما ذكر في هذا الحديث حتّى خالفتموه جميعاً، لا إلى حديث مثله.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أنّه قد يَحْتمِلُ أن يكونَ القَوَدُ الذي طَلَبَه رسولُ الله ﷺ من ذلك الأعرابيِّ لم يَكُنْ على ما توهّمه مِن القِصاص، ولكنه كان على أن يعودَ متواضعاً بالبَذْلِ لَهُ مِن نفسه مثل الذي فعله حتّى يكونَ بذلك على مثلِ ما يَكُونُ عليه أهلُ الإسلامِ في التواضعِ عندَ مثل هذا، كما كان من تواضعِ رسولِ الله ﷺ في حديثِ عُمَرَ الذي ذكرنا، ثم مِن تواضعِ أبي بكر رضي الله عنه الذي رَوَينا في البابِ الذي قبلَ هذا الباب، ويكُونُ ذكرُه القودَ على الاستعارة، كما تستعيرُ العربُ الكلمةَ للمعنى الذي فيها مما استعاروها منه، من ذلك قولُهم: هَرَاق فلانٌ مُهْجَةَ فلانٍ، ليس لأن المُهجة مهراقةٌ وإنما المهارقُ الدمُ، وذلك كثير في كلامِ العرب، حتى تعالى ذلك إلى مجيء القرآنِ به، وهو ما وصفَ الله عزَّ وجلَّ في قصة موسى وصاحبه صلواتُ الله عليهما مِن قوله: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]، فذكره بالإرادة، والجدارُ لا إرادةَ له، ولكنّه كان منه ما يكونُ من ذَوي الإرادةِ عندَ إرادتهم إلقاء أنفسِهم إلى الأرضِ، فمثلُ ذلك ما أرادَ منَ الأعرابيِّ أن يبذُلَ له مِن نفسه مثل الذي بيذُل بالقَودِ. وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن لا حجةَ لهذا المتأوِّل علينا فيما احتجَّ به علينا من تأويله هذا. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الواجب في إتلافِ الأشياءِ التي ليست موزوناتٍ ولا مكيلاتٍ ما الواجب على متلفها مكانها

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي المتوكل، عن أمِّ سلمة أنها جاءت بطعامٍ في صَحْفَةٍ لها إلى النبيِّ ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة ملتفةً بكساءٍ ومعها فِهْرٌ، ففَلَقَتِ الصحفةَ، فجمع النبيُّ ﷺ بين فِلْقَي الصَّحْفَةِ، وقال: «**كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ**» مرتين، ثم أخذ رسولُ الله ﷺ صحفةَ عائشة، فبعث بها إلى أمِّ سلمة رضي الله عنها، وأعطى صفحةَ أمِّ سلمة لِعائشة[1].

٣٣٣٩- وحَدَّثَنَا بكار بنُ قتيبة، وعليُّ بنُ شيبة، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حَدَّثَنَا حميدٌ الطويلُ، عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ عندَ بعضِ نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعةٍ فيها طعام، فضربت يدَ الخادم، فسقطت القَصْعَةُ، فانفلقت، فأخذ النبيﷺ، فضم الكِسْرَتَينِ، وجمع فيها الطعام، ويقول: «**غارت أمُّكم، غارَتْ أُمُّكُمْ**»، وقال للقوم: «**كُلُوا**»، وحبسَ الرسولَ حتّى

(١) رواه النسائي ٧/٧٠، وفي «عِشرة النساء» (١٨) عن الربيع بن سليمان، به.
قال الحافظ: وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت، فقيل: عنه عن أنس، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في «العلل» عنه رواية حماد بن سلمة، وقال: إن غيرَها خطأ.

جاءت الأُخرى بقصعتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى رسولِ التي كُسِرَتْ قَصْعتُها، وترك المنكسرة للتي كَسَرَتْ[1].

٣٣٤٠- حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهانيُّ، قال: أخبرنا شريك بنُ عبد الله، عن قيسِ بنِ وهبٍ، عن رجلٍ من بني سُوَاءة، قال: قلنا لعائشة: حدثينا عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: أما تقرؤون القرآن؟ قلنا: على ذلك حدثينا عن خُلُقِهِ، فقالت: كان عنده أصحابُهُ، فَصَنَعَتْ له حَفْصةُ طعاماً، وصنَعْتُ له طعاماً، فسبقتني إليه حفصة، فأرسلت مع جاريتها بقصعةٍ، فقلتُ لجاريتي: إن أدركتيها قبل أن تهوي بها، فارمي بها، فأدركتها وقد أهوت بها، فرمت بها، فوقعت على النِّطع فانكسرت القصعةُ، وتَبَدَّدَ الطعامُ، فجمع رسولُ الله ﷺ الطعام، فأكلوه، ثم وضعت جاريتي قصعة

---

(١) صحيح، ورواه أحمد ٣٦٢/٣ عن عبد الله بن بكر السهمي، به.

ورواه أحمد ١٠٥/٣، والدارمي ٢٦٤/٢، والبخاري (٢٤٨١) و(٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي ٧٠/٧، وفي «عِشرة النساء» (١٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، وأبو يعلى (٣٧٧٤) و(٣٨٤٩) من طرق عن حميد، به.

وقال البخاري بإثر الحديث (٢٤٨١): وقال ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حَدَّثَنا حميد، حَدَّثَنا أنس، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢٤/٥-١٢٥: وأما المرسلة، فهي زينب بنت جحش، ذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد، سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس...

الطعام، فقال لجارية حفصة: خذي هذا الطعامَ، فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم، قالت: ولم أرَ في وجهه غضباً، ولم يُعاتبني ﷺ[1].

فقال قائل: فمن أين جاز لكم تركُ ما في هذه الآثار التي رويتُموها عن رسولِ الله ﷺ من هذه الوجوه المقبولة فلم تقولوا به أن وخالفتموها إلى أضدادِها؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لو تدبَّر هذه الآثار، لما وَجَدَنَا لها مخالفين، ولا عنها راغبين، وذلك أن المرأتين اللتين كان مِن إحداهما في صحفة الأخرى ما كان، كانتا زوجتين لِرسول الله ﷺ، كُلٌّ واحدة منهما في بيتٍ من بيوته وهما في عَوْلِهِ، فكانت الصحفتان المذكورتان في هذه الآثار جميعاً للنبيِّ ﷺ فحوَّل الصحفة الصحيحة التي كانت من المرأة المتلفة لصحفة صاحبتها إلى بيت المتلف عليها صحفتها، وحوَّل الصحفة المكسورة إلى بيت التي كسرتها، ولم يكن في ذلك شيء مما توَهَّمَ هذا المحتج علينا بما احتج به مما ذكرنا.

---

(١) إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله سيئ الحفظ، والرجل من بني سُوَاءة لم يُسم فهو في عِداد المجهولين.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١٤/٢١٤، وعنه ابن ماجه (٢٣٣٣) عن شريك، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٢٥ بعد أن ساق هذا الحديث عن ابن شيبة وابن ماجه: وهي قصة أخرى بلا ريب، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة، وفي الذي تقدم (يريد حديث أنس السالف) أن عائشة هي التي كسرتها.

ومما يدل على صحة ما نحن عليه من القـول الـذي أنكـره علينـا، وعدَّنا به مخالفين لما في هذه الآثار، ما قد رُوِيَ عن رسـولِ الله ﷺ مـن ما أهلُ العلم جميعاً عليـه مجمعـون، وبـه قـائلون في العبـد إذا كـان بَيْـنَ رجلين، فأعتقه أحدهما وهو موسِرٌ، فأتلف بعتاقه نصيـب شـريكه منـه أنَّ عليه لِشريكه فيه ضمانَ قيمة نصيبه، لا نصف عبد مثلـه، وسـنذكر هذا وما رُوِيَ فيه عن رسول الله ﷺ فيما بعد من كتابنـا هـذا إن شـاء الله تعالى، وفي اتفاقهم على ذلك مع إيجـابهم في إتـلاف الأشـياء ذواتِ الأمثال من الأشياء المكيلات، ومن الأشياء الموزونات أمثالَها لا قيمتَها، ما قد دلَّ أن الواجب في إتـلاف الأشـياء الـتي لا أمثـالَ لهـا بكَيـل ولا بوزن قِيَمُهَا لا أمثالُها.

قال: فقد جعلتهم في قتل الخطأ: مئة من الإبل علـى أهـل الإبـل، وجعلتهم في الجنين الملقى من بطن أمه ميتاً: غرة عبدٍ أو أمة، وفي ذلـك ما قد دلَّ على وجوبِ الحيوان في الأشياء المتلفات.

فكان جوابُنا له في ذلـك بتوفيـق الله عـز وجـل وعونـه أن الـذي احتجَّ به علينا ليس مما كنا نحن وهو منه في شـيء، لأن النفسَ المجعـولَ فيها مئة من الإبل ليست الإبل أمثالاً لها، ولأن الجنين الملقـى مـن بطـن أُمِّه ميتاً ليست الغُرَّةُ التي جعلها النبيُّ ﷺ فيه مثلاً له، ولكن ذلك عبـادة تَعبَّدَنا اللهُ عز وجل بها، فلزمناها، ولم نُخالفها إلى ضدها.

فقال: فقد رويتُم عن النبيِّ ﷺ إجازته لاستقراض الحيوان.

فكان جوابنا له في ذلـك بتوفيـق الله عـز وجـل وعونـه أن الـذي روي عن النبيِّ ﷺ في ذلك كما روي عنه فيه، وكان ذلك عندنا -والله

أعلم- قبل تحريم الرِّبا، وقبل تحريم ردِّ الأشياء إلى مقاديرها، لا زيادة في ذلك على مقاديرها، ولا نقصان فيه عنها. والدليلُ على ذلك أن ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في استقراض الحيوان إنما رُوِيَ عنه في استقراض بعيرٍ استقرضه، وكأنَّ الذين ذهبوا إلى ذلك، وتمسكوا بهذا الحديث، وعملوا به ولم يجعلوه منسوخاً، قد أجازوه في استقراض ذكور الحيوان. وفي ذلك ما قد دلَّ على رفع الخصوص من ذلك، وعلى استعمال ذلك الحكم فيما استعمله رسولُ الله ﷺ فيه، وفي سائر الحيوان، وكان القياسُ حتماً واستعماله واجباً في الأشياء التي لا توقيفَ فيها، وكان الذين أجازوا ما ذكرنا قد منعوا مِن استقراض الإماءِ، فلم يُجيزوا ذلك، والأمة المستقرضة تخرج من ملك مقرضها إن جاز القرضُ فيها إلى ملك الذي استقرضها، كا تخرج بالبيع من ملك بائعها إلى ملك مبتاعها. فكان في ذلك ما قد دلَّ أن الحرمةَ لما وقعت في استقراض الأمة، وقعت في استقراض سائرِ الحيوان، وأنه لا يمنع من استقراض الأمة لو كان القرضُ في الحيوان طلقاً أن يكونَ في ذلك ما يُبيح مستقرض الأمة وطأها، وردَّها إلى مقرضها، كما لم تقع الحرمة في بيع الأمة التي ينطلق لمبتاعها وطْؤها، وإقالةُ بائعها منها.

فقال هذا القائلُ: فقد أجزتُم أنتم وجوبَ الحيوان في معنىً ما، وجعلتموها فيه ديناً، من ذلك ما قد قلتُموه في التزويج على أمةٍ وسط أنه جائز، فكان يلزمكم أن تُجيزوا البيعَ بأمة وسط بدار.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّا أجزنا من ذلك ما أجزنا، ومنعنا مما منعنا اتباعاً لما وجدنا المسلمين عليه، وذلك

أنّهم حكموا في الجنين من الحُرة بِغُـرَّةٍ، وحكمـوا في الجنـين مـن الأمـة بخلاف ذلك، من ذلك ما قال قائلون: إن عليه نصـفَ عشـر قيمـة أمـه إذا ألقته ميتاً، وممن قال ذلك مالك والشافعي.

وقال قائلون: فيه ما نَقَصَ أمّه كما يكـون مثـل ذلـك في جنـين البهيمة إذا ضرب بطنها، فألقته ميتـاً، وقـد رُوِيَ هـذا القـول عـن أبـي يوسف.

وقال آخرون: إن الجنين إذا كان أنثى، ففيه عُشر قيمته لـو ألقتـه حياً فمات، وإن كان ذكراً، ففيه نصف عشر قيمته لو ألقتـه حيـاً، ثـم مات، وممن كان يقول ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن أبي يوسف، فلما جعلوا في جنين الحرة الذي ليس بمـالٍ غـرةً، وفي جنين الأمة الذي هو مال قيمة، عقلنـا بذلـك أنَّ مـا هـو مـال لا يجـوزُ استعمالُ الحيوان فيه، وأن ما ليس بمالٍ جائزٌ فيه استعمال الحيوان، وفي ذلك ما قد دلَّ على جوازِ التزويج على الحيوان ومنع الابتياعِ بـالحيوان الذي يكون في الذمم. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحكام الغصوبِ في الجاهلية التي اختصموا إليه فيها في الإسلام

٣٣٤١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق ومحمدُ بن خزيمة جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيَالِسِي، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن علقمةَ بنِ وائلٍ، عن وائل بنِ حُجر، قال: كنتُ عند رسولِ الله ﷺ فأتاه رجلان يختصِمانِ في أرضٍ، فقال أحدهما: إنَّ هذا يا رسولَ الله انتزى على أرضي في الجاهلية، وهو امرؤ القيس بن عبس الكِندي، وخَصْمُهُ ربيعةُ بن عيدان، فقال له: «بَيِّنتَكَ بَيِّنتُكَ» قال: ليس لي بَيِّنَةٌ، قال: يمينه، قال: إذن يذهبُ بها، قال: ليس لك إلا ذلك، فلما قام لِيحلف، قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن اقْتَطَعَ أرضاً ظَالِماً، لَقِيَ الله وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**[1].

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن علقمة بنِ وائلٍ، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورَجلٌ من كِنْدة، إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرميُّ: يا رسول الله، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ كانت لي، فقال الكِنديُّ: هي أرضي في يدي أزرعُها ليس له فيها حَقٌّ، فقال رسولُ الله للحضرمي: **«ألك بَيِّنَةٌ؟»** قال: لا، فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (١٣٩) وقد تقدم في كتاب المعاملات - المزارعة وحدود الأرض.

«**فَأَحْلِفْه**»، فقال: إنَّه ليس له يمينٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذلك**»، فانطلق ليحلفه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أما إنَّه إنْ حَلَفَ على مالِكَ ظَالِماً لِيَأْكُلَهُ، لَقِيَ الله عَزَّ وجَلَّ وهو عنه مُعْرِضٌ**».

٣٣٤٣- حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا جندلُ بنُ والق، قال: حَدَّثَنا أبو الأحوص، فكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنه قال: فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي.

ففي هذا الحديث خصومةُ الرجلين المذكورين فيه إلى رسول الله ﷺ في غَصْبٍ ادَّعاه أحدهما على الآخر أنه كان منه إيَّاه في الجاهلية، ودعا رسولُ الله ﷺ المُدَّعِي ببينةٍ إن كانت له على ما ادَّعاه عنده من ذلك، وإعلامه إيَّاه أن له يمينَ المُدَّعَى عليهِ إن طلبها.

وفي ذلك ما قد دلَّ على أنه لو أقام عنده بينةً على ما ادَّعاه عنده، لَحَكَمَ له به على من ادَّعاه عليه عنده، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن الغاصِبَ لِذلك لم يكن ملكه على الذي كان غصبه إيَّاه في الجاهلية بغصبه إيَّاه كان منه، فمثلُ ذلك الحربي يَغْصِبُ الحربي أرضاً في دارِ الحرب، ثم يُسلمان، فيختصمان فيها إلى إمامِ المسلمين، أنه ينظُر بينهما في ذلك، وحكم بينهما فيه كما يحكم في مثلِه لو كان بين مسلمين في دارِ الإسلام.

وقد كان محمدُ بنُ الحسن يذهب إلى هذا القول أيضاً، إلا أنه كان يقول: إن كان ملكهم خُوصِمَ إليه في ذلك في دارِ ملكه، فجعله لغاصبه بغصبه إيَّاهُ، ثم خُوصِمَ في ذلك إلى إمام المسلمين في دار الإسلام، أمضى ذلك، ولم يردَّه على المغصوب منه، وإن كان لم

يُخاصِمْ في ذلك إلى ملكهم، ولا كان منه فيه إمضاؤه لغاصبه، نظر فيما بَيْنَ الغاصب له والمغصوبِ منه، وحكم في ذلك كما يحكم في غصب أهلِ الإسلامِ بعضهم بعضاً في دار الإسلام.

وكان بعضُ من يذهب إلى قوله هذا يحتجُّ له فيه بما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيما تقدم منا في كتابنا هذا من قوله: «**كُلُّ ميراثٍ قُسِمَ في الجاهلية، فهو على قسمةِ الجاهلية، وكُلُّ ميراثٍ أدركه الإسلامُ، فهو على قِسمة الإسلامِ**».

قال: فكما كان الميراثُ إذا قُسِمَ في الجاهلية على غير حُكْمِ الإسلام أمضي ذلك، ولم يُرَدَّ إلى حكم الإسلام، وإذا لم يُقسم في الجاهلية حتى أدركه الإسلامُ، قُسِمَ على حكم الإسلام، كان مثل ذلك الغصب الذي ذكرنا إذا أجري فيه في الجاهلية معنىً، أمضي ذلك المعنى فيه، ولم يرد إلى حكم الإسلام، وإذا لم يُمض فيه ذلك المعنى حتى أدركه الإسلامُ، رُدَّ إلى حكم الإسلام فيه، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

٤٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أمرِه بقطعِ المَخْزُومِيَّةِ التي كانت تَسْتَعِيرُ الحُلِيَّ فتجَحدُهُ

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ رِجال، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بن صالح، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاق، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن عُرْوَة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت امرأةٌ مخزومِيَّة تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُهُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطع يدِها، فأتى أهلُها أسامةَ بنَ زيد فكلَّمُوه، فكلَّم اسامةُ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا أسامةُ لا أراكَ تكلِّمني في حدٍّ من حدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ**» قال: ثم قام النبيُّ خطيباً فقال: «**إنَّمَا أهلكَ مَنْ كانَ قبلَكُم أنَّهُ إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ، تَركوهُ، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعِيفُ، قطعُوه، والذِي نفسِي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمدٍ سرقت، لقطعتُ يدَها**» فقطعَ يدَ المخزوميَّة[1].

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا عُبَيْد، قال: حَدَّثَنا أحمدُ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابنُ عُمر رضي الله عنهما، قال: كانت مخزومِيَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُه، فأمر النبيُّ ﷺ أنْ تُقْطَعَ يدُها[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الزراق» (١٨٨٣٠).

(٢) صحيح، ورواه من طريق عبد الرزاق، به: أحمد ١٥١/٢، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي ٧٠/٨.

قال لنا عُبيد: قال لنا أحمد: هذا مختلف فيه، وإنما هو عن نافع عن صفية، وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها

٣٣٤٦- وحَدَّثَنَا مُصْعبُ بنُ إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْري، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عَمه ابن شهاب، عن عُرْوَة، عن عائشة رضي الله عنها في شأن المرأة التي اسْتَعارَت الحُلِيَّ، فقطع رسولُ الله ﷺ يدَها التي شفع فيها أسامةُ بن زيد إليه.

٣٣٤٧- وحَدَّثَنَا مُصعب، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عَمِّه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني هاشم، وكانت عنده حَسَنَة التلبس تأتِيني، فأرفُع لها حاجَتها إلى رسول الله ﷺ.

فقال قائل: فقد رويتُم هذا الحديثَ من هذه الوجوه الصحاح عندكم، فكيف جاز لكم تركُها، وتركُ استعمالِ ما فيها، ومخالفتها؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هذه الأحاديث في صحة مجيئها واستقامة أُسانيدها كما ذَكَرَ، ولكنَّها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطعَ رسولُ الله ﷺ يدَ المرأة المذكورَةِ فيها من ما قد وجدناه مذكوراً في غيرها وهو لِسرقتها، فكان قطعُ رسول الله ﷺ إيَّاها لذلك لا لما سِوَاه، وذكرت بما سواه إذ كان خلقاً من أخْلاقِها عُرفت به، وكان قعُ يدها فيما سواه.

٣٣٤٨- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال:

أخبرني يونسُ، عن ابن شِهَاب أن عُرْوَة بن الزبير أخبره، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّ امرأةً سرقت على عهدِ رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فأُتِيَ بها رسولَ الله ﷺ، فكلَّمه فيها أسامةُ بن زيد، فلما كلمه فيها، تَلَوَّن وجهُ رسول الله ﷺ فقال: «**أتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدودِ الله**»؟! فقال أسامةُ: استغفِرْ لِي يا رسولَ الله، فلما كان العَشِيُّ، قام رسولُ الله ﷺ، فأثْنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ ذكر بَقِيَّةَ الحديث على مثلِ ما في حديث عُبيد الذي ذكرناه في هذا الباب.

٣٣٤٩- وحَدَّثَنَا يونُس، قال: حَدَّثَنَا شُعَيْب بنُ الليث بن سعد، عن أبيه، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوة، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ قريشاً هَمَّهُم شأْنُ المَخْزُومِيَّة التي سَرَقَت، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟. فقالوا: ومَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلاَّ أُسامة بن زيدٍ، ثم ذكر مثل معناه.

فعقلنا بذلك أنَّ قطعَ رسولِ الله ﷺ كان تلك المرأة إنَّما كان لِسرقتها لا لِمَا سِوَى ذلك مما ذكرنا في هذه الأحاديث، والله سبحانه وتعالى نسألُه التوفيقَ، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٤٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لِصفوان بن أُميَّة لما تصدَّق بردائه على سارِقِه منه بعد أمرِ النبي ﷺ بِقَطْعِهِ: «فهلاَّ قبلَ أنْ تأْتِيَنِي به»

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنَا هاشمُ بنُ عبد الواحد، عن يزيد بنِ عبد العزيز، عن أشْعَث، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء صفوانُ بنُ أُمَيَّة إلى النبي ﷺ برجلٍ سَرَقَ رداءه من تحت رأسه وهو نائم، فلم يُنْكِرْ ذلك الرجل، فأمر به رسولُ الله ﷺ أنْ يُقْطَعَ. فقال صفوانُ: في هذا يُقطع؟ قال: **«فهلاَّ قلتَ هذا قبلَ أنْ تَأْتِيَنِي»**[1].

---

(١) رواه الدارمي ١٧٢/٢، والنسائي ٦٩/٨، والطبراني (٧٣٢٧) و(١١٧٠٣) من طرق عن أشعث، به.

ورواه الطبراني (٧٣٢٦) و(١٠٩٧٨) من طريق طاووس عن ابن عباس. وفي إسناده يعقوب بن حميد، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٦/٦. وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٠٧/٣: في هذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسبما تعارفه الناسُ في حرز مثلها، وذلك أن النائمَ في المسجد الذي ينتابُه الناسُ، ولا يُحجب عن دخوله أحد، لا يقدِرُ من لاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه، فينام عليه، أو يتوصده، فيضع رأسه عليه، أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور، فإذا اغتاله مغتال، فذهب به كان سارقاً له من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الأموالِ من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال، وفي معناه: من وضع نفقته في كمه، فطرَّه إنسان، فإنه سارق تُقطع يده، كما لو

قال: فإن أنكر منكرٌ احتجاجَنَا بهذا الحديث لمكان أشعثَ بنِ سوَّار.

قيل له: إن أشْعث ليس بمتروك الحديث، وما تخلَّف عنه أحد من أئمة الحديث في زمنه حتى حدَّث عنه، منهم: شُعْبة، والثَّوْرِي، وقد حدث عنه مَنْ هو أجلُّ مِن هذه الطبقة وهو أبو إسحاق السَّبِيعِي. ولقد ذكر البخاري[1] عن أبي بكر بن أبي الأسود، عن عبدِ الرحمن بنِ مَهْدي، قال: قال سفيانُ: أشعثُ أثبتُ عندي من مُجَالِد، وهذه رتبة جليلة.

٣٣٥١- وحَدَّثنَا يونس، قال: حَدَّثنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني مالك بنُ أنس، عن ابنِ شِهَاب، عن صَفْوان بن عبد الله بن صَفْوان، أن صَفْوان بن أُمَيَّة قيل له: من لم يُهاجر هلك، فقدِم صفوان بن أُمَيَّة المدينة فنام في المسجد، وتوسَّدَ رداءه، فجاء سارق فأخذ رادءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي

أخذها من صندوق أو خزانة، وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه، واستنقع في ماء، فأخذه آخذ على وجه الرقة، ويدخل في ذلك من أخرج متاعاً من جوالق أو حلَّ بعيراً من قطارٍ، أو أخذ متاعاً من فسطاط مضروب أو من خيمة ضربها صاحبها، فنام فيها أو على بابها، فهذا كله حرز، وإنما ينظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها، فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله، وكان مبلغه ما يجب فيه القطع، وجب قطعُ يد سارقه.

(١) في «تاريخه الكبير» ١/ ٤٣٠.

ﷺ أن تُقْطَعَ يده، فقال صفوان: إنّي لم أُرِدْ هذا، هو عليه صدقة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**فهلاَّ قبلَ أنْ تأْتِيَني به**»[1].

قال: هكذا روى ابن وَهْب وأكثرُ الناسِ هذا الحديث عن مالك. وقد رواه شَبَابَةُ بن سَوَّار عنه بخلاف هذا الإسناد

٣٣٥٢- كما حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سوار، قال: حَدَّثَنَا مالك بن أنس، عن ابنِ شهاب، عن عبد الله بنِ صفوان، عن أبيه صفوانَ بن أُمَيَّة قيل له: إنه من لم يُهاجر هلك، فدعا براحلتِه فركِبَها حتّى أتى المدينة، فسأله النبي ﷺ، فقال: قِيل لي: إنّه من لم يُهاجر هَلَك. فقال النبي ﷺ: «**ذَهَبَتِ الهِجْرَةُ، اذهبْ إلى بَطْحَاء مكّة**»، فنام صفوان في المسجد، ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره ابنُ وهب عن مالك[2].

ووافق شبابةَ على هذا الإسناد في هذا الحديثِ أبو عَلْقَمة الفَرْوِيُّ. وإذا كان إسنادُ هذا الحديث كما ذكرنا، احتمل أنْ يكونَ

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل، ورواه مالك «الموطأ» ٢/٨٣٤، وعنه الشافعي (٥٦٢)، والبيهقي ٨/٢٦٥، والطبراني (٧٣٢٥).

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» (١٥٨/٤): رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً، ورواه أحمد ٦/٤٦٥ من طريق محمد بن أبي حفصة، حَدَّثَنَا الزهري به.

(٢) رجاله ثقات، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

ورواه الطبراني (٧٣٣٨)(و(٧٣٤١) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

الزهري قد سَمِعَهُ من عبدِ الله بن صفوان، عن أبيه، وسمعه مِنْ صفوان بن عبد الله، فحدَّث به مَّرةً هكذا ومرَّةً هكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدِّث عنه.

فإن قال قائل: أَفَيَتهيّأُ في سِنِّهِ لقاءُ عبدِ الله بن صفوان؟

قيل له: نعم ذلك غير مُسْتَنْكَرٍ، لأنَّ عبد الله بن صفوان قُتِلَ مع عبدِ الله بن الزُّبير في اليوم الذي قُتِلَ فيه من سنة ثلاث وسبعين، والزهري يومئذٍ سنُّهُ أربع عشرة سنة، لأن مولده كان في السنة التي قُتِلَ فيها الحسينُ بن علي رضي الله عنهما، وهي سنة إحدى وستين.

فقال قائل: فقد يجوز أن يكونَ عبدُ الله بنُ صفوان هو ابنَ عبد الله بن صفوان.

قيل له: ما نعلم لصفوان بن عبد الله بن صفوان ابنا أُخِذ عنه شيء من العلم، وإنما عبد الله بن صفوان بن أمية.

٣٣٥٣- وحَدَّثَنَا محمد بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن مِنْهال، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سلمة، عن قتادة وقَيْسٍ، وحبيبٍ المُعَلّم، وحُمَيْدٍ وعُمارة، عن عطاء، عن صفوان بن أمية. وحمَّاد، عن عَمْرو بن دينار، عن طاووس، أن صفوانَ بن أمية كان نائماً في المسجد وتحتَ رأسه خَمِيصة، فجاء لصٌّ فانتزعها من تحت رأسه، فأخذه فرفعه إلى رسولِ اللهﷺ، فأمر بقطعِهِ، فقال: يا رسول الله لا تَقْطَعْهُ. فقال رسول اللهﷺ: «**أفلا قبلَ أنْ تأتِيَنا به كنت تركته**»(١).

---

(١) عمارة بن ميمون مجهول. ورواه النسائي ٦٨/٨ من طريق يزيد بن زريع،

فنظرنا في هذا الحديث، هل هو سماعٌ لفظاً من صفوان أم لا؟

٣٣٥٤- فوجدنا أحمد بن شُعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بنُ أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر: عن سعيد -وهو ابن أبي عَرُوبة- عن قَتَادة، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن طارق بن المرقّع، عن صفوان بن أمية، ثم ذكر هذا الحديث[1].

فوقفنا بذلك على أنَّ عطاء لم يأخذه عن صفوان، وأنَّه إنما أخذه عن طارق هذا، عن صفوان وإن كنا لا نعرف طارقاً هذا

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عَمرو، عن طاووس، قال: قيل لصفوانَ بنِ أُمَيَّة: إنه لا دِينَ لمن لم يُهَاجر، قال: فقال: واللهِ لا أصل إلى شيء حتّى أُهَاجِر إلى المدينة، فأَتى المدينةَ فنزل على العبَّاس، فبينا هو نائم في المسجد تحتَ رأسه خَمِيصةٌ له، ثم ذكر هذا الحديث.

عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان.

ورواه أيضاً ٧٠/٨ من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن صفوان بن أمية.

ورواه الدارقطني ٢٠٥/٣-٢٠٦، والحاكم ٣٨٠/٣ من طرق، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس أن صفوان بن أمية...

(١) طارق بن المرقع، لم يحدث عنه سوى عطاء بن أبي رباح، بهذا، وهو في «سنن النسائي» ٦٨/٨، و«المسند» ٤٦٥/٦.

فنظرنا هل أخذه طاووس عن صفوان سماعاً؟

٣٣٥٦- فوجدنا أحمد بن شُعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمد بن داود المِصِّيصِي، قال: حَدَّثَنَا معلَّى بن أسد، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عن عبدِ اللهِ بن طاووس، عن أبيه، عن صفوان بن أُمَيَّة، قال: قلت: يا رسولَ الله هذا سرق خميصةً لي، لرجل معه، ثم ذكر هذا الحديثَ.

ثم نظرنا في سِنِّ طاووس ما يجوز أن يكونَ أخذ هذا الحديثَ عن صفوانَ سماعاً منه، فوجدنا وفاة صفوان كانت بمكّة عند خروجِ الناس إلى الجمل، ووجدنا وفاة طووس كانت بمكة سنة ستٌّ ومئة، وسِنُّهُ يومئذٍ بضع وسبعون سنةً. فعقلنا بذلك أنه لا يحتمل أنه أخذه عن صفوان سماعاً.

٣٣٥٧- وحَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال حَدَّثَنَا عَمرو بن طلحة القَنَّاد، قال: حَدَّثَنَا أسباطُ بن نصر الهَمْداني، عن سِمَاك، عن حُمَيْد ابن أختِ صفوان بن أُمَيَّة، [عن صفوان بن أمية]، قال: كنت نائماً في المسجد على خميصةٍ لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ، فاختلسها مِنّي، فأُخذ الرجلُ، فأتي به النبي ﷺ فأمر به أن تُقْطَع يده، فأتيتُه، فقلت: أتقطعُهُ من أجل ثلاثين درهماً! أنا أبيعُه وأُنسئُهُ ثَمَنَهَا، فقال: «**فهلاّ قبلَ أنْ تأتِيَنِي بِهِ**».

وكان حُمَيدٌ هذا مِمَّن لا يُعرف، ولم نجد في هذا البابِ غيرَ ما ذكرناه فيه مما في أسانيده ما قد ذكرناه فيها، غير أنّا وجدنا أهلَ العلم قد احتجُّوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك على صحته عندَهم، كما وقفنا على صِحَّةِ قولِ رسول الله ﷺ عندهم: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» وكما وقفنا

على صِحَّةِ قولِهم عندهم: «**إذا اختلفَ المتبايِعَان في الثمنِ والسلعةُ قائمةٌ تحالفا، وترادَّا البيعَ**» وإن كان ذلك كُلُّه لا يقوم مِن جهة الإسنادِ، فَغَنُوْا بصحته عندَهم عن طلب الإسنادِ له. فمثلُ ذلك حديثُ صفوانَ الذي ذكرنا لَمَّا احتجُّوا به جميعاً، غَنُوا بذلك عن الإسناد له.

ثم تأملنا قولَ النبيِّ ﷺ فيه لِصفوانَ: «**أفَلاَ قَبلَ أنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**» إذ كان أهلُ العلم يختلفون في هذه المسألةِ، فطائفةٌ منهم تقولُ: يُقْطَعُ لا ويُلتفتُ إلى ما كان من ربِّ السرقة مِن الصدقة بها على السَّارق، منهم: مالك، والشافعي، وكثيرٌ من أهل الحجاز سواهما، وهو أحَدُ أقوالِ أبي يوسف في ذلك.

ويختلفون في ذلك لو كان قبل أن يُؤْتَى به الإمام، فيقولُ الحجازيون الذين ذكرنا: يُقْطَعُ، ويُوافِقُهم على ذلك ابنُ أبي ليلى.

ويقولُ أبو يوسف: لا يُقطع.

وطائفة منهم تقول: لا يُقطع في شيء من ذلك مع وقوع ملكه على السرقة قبل أن يُصَادَ به إلى الإمَامِ، وبعد أن يُصارَ به إليه، ومنهم: أبو حنيفة ومحمدُ بنُ الحسن، وكان قولُ النبي ﷺ لصفوان: «**أفَلا قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**» مما قد دلَّ على أن الصدقةَ عليه بالمسروق قبل أن يُصَارَ به إلى الإمام حُكْمُهُ خلافَ حكم الصدقة بها عليه بعد أن يُصارَ به إلى الإمام، ولولا أنَّ ذلك كذلك، لما كان لِقولِ النبي ﷺ لصفوان: «**أفَلا قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**» معنىً.

وقد وجدنا أهلَ العلمِ لا يختلِفُونَ في السارق إذا أقرَّ بالسرقة عندَ

الإمام، وذكر له مقدارها، وسرقته إيَّاها من حِرزها وإخراجه إيَّاها من ذلك الحِرز من رجلٍ غائب عنه لا رَحِمَ بينَهُ وبَيْنَهُ: أنه يُقْطَعُ في ذلك وإن لم يُخَاصِمْهُ فيه ربُّ السرقة، ويختلفون إذا ادُّعِيَت عليه سرقةُ ثوب في يده يَدَّعيه لنفسه، ويُنكر أن يكونَ سرقَه.

فيقول قائلون: لا خصومةَ في ذلك بينه وبينَ من يَدَّعي ذلك عليه حتى يكونَ الذي يدَّعي ذلك عليه ربُّ الثوب، أو مَنْ يقومُ فيه مقامَه، ومِمَّن يقول ذلك أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي.

وطائفةٌ منهم تقولُ: مَنْ خاصَمَهُ في ذلك من الناس كان خصماً له فيه، منهم ابنُ أبي ليلى ومالك، وكان القولُ عندنا في ذلك هو القول الأول، لأنه لا يجوز أن يُقَضى بالسرقة لِغائب، ولأنَّهُ إذا لم يُقْضَ بها له، كانت في الحكم لمن هي في يده، فبطل أن يُقطع فيها لذلك، وإذا خاصمه فيها مالكُها، أو مَنْ يقومُ مقامه فيها، وأقام عليه البيِّنة بملكه لها وسرقته إياها منه، قُضِيَ له بها، وقضي بالقطع على سارقها منه، وأغنى الإمام عنه بعد ذلك لأنَّ الحجة قد قامت عندَه بوجوب القطع على سارقها، كقيامها عليه عنده بإقراره بسرقته إيَّاها، فلم يحتج بعد ذلك إلى خصومته إليه فيها، وكانت هبتُه إياها لسارقها وصدقته بها عليه، وملكه لها من حيث ما ملكها لا يرفعُ القطعَ عليه فيها، كما قاله أبو يوسف في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في حديث أبي هريرة أن سعدَ بنَ عبادة قال له: يا رسولَ الله أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أُمْهِلُهُ حتى آتي بأربعة شهداء، قال: «نعم»

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، حدثني مالكٌ، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعدَ بن عُبادة قال لِرسول الله عليه السَّلامُ: أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أأمهِلُهُ حتى آتي بأربعةِ شهداء؟ قال: «**نعم**».

٣٣٥٩- وحَدَّثَنَا المزنيّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالك، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مثلَه.

فتأملنا هذا الحديثَ لنستخرِجَ ما فيه من الفقه، ووجدنا الواجبَ على المسلمين تغييرَ المنكراتِ وزجرَ أهلها عنها، وكان في تركِ سعدٍ الرجلَ الذي وجده مع امرأته على ما وجدهما عليه تركٌ لهما على التمادِي فيما هما فيه من المعصية، وقد أطلق رسولُ الله ﷺ له ذلك.

فكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- لِتقومَ الحجةُ عليهما بما هما فيه حَتَّى تقامَ عليهما عقوبتُه، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن مِثْلَ هذا حتى تقامَ عقوبته مطلق، وفيه الحجة لمن يقولُ في أربعةٍ شهدوا على رجلٍ وامرأةٍ بالزِّنى، فقالوا: تعمدنا النَّظَرَ أنهم في ذلك محمودون، وأن شهادتَهم عليه مقبولةٌ إذ كانوا إنما فعلوا ذلك لِيقام حَدُّ اللهِ فيه على من يَسْتَحِقُّه، وهكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يقولونه في هذا:

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس بن الربيع، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا محمد، أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة بذلك كما ذكرناه، ولم يحكِ في شيءٍ منه خلافاً.

وقد أنكر ذلك عليهم مُنْكِرٌ، وأبطل شهادةَ الشهود فيه لِتعمدهم ما تعمَّدُوا النظرَ إليه مما شهدوا به، والقولُ في ذلك عندنا هو القولُ الأوَّلُ، والله أعلمُ.

وفي هذا الحديثِ أيضاً إطلاقُ رسولِ الله ﷺ لِسَعْدٍ تركه زجرَ ذلك الرجل وامرأته عن ما هُما عليه مِن تلك المعصية حَتَّى يأتيَ بأربعةِ شهداء سواه يشهدون عليهما بذلك.

ففي ذلك دليل على أنه لا تجوزُ شهادتهُ في ذلك، إذ كان زوج المرأة الذي يشهد عليها به، كما يقولُ مالك والشافعي وسائر المدنيين في ذلك.

وكما روي عن ابن عباس:

٣٣٦٠- مما قد حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عُبيد الله -وهو ابن عبد الله- عن ابنِ عباس في أربعةٍ شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوج، قال: يلاعن الزوج، ويُجلد الثلاثة. قال أبو الزناد: وذلك رأي أهل بلدنا.

٣٣٦١- وكما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق بنِ سهل، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا عبدُ السلام بنُ حرب، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن جابر بنِ زيد، عن ابنِ عباس، قال: يُلاعِنُ الزوج، ويُجْلَدُ الثلاثة؛

لأن وجودَه ثلاثة معه يشهدون على ذلك أيسرُ عليه من وجـوده أربعة سواه يشهدون على ذلك، وإنما وسعه الترك الذي رأى منهما مـا رأى مِن المعصية لِتقومَ الحدةُ عليهمـا بمـن يـأتي بـه مـن الشـهداء حتـى يشهدوا عليهما به، وإذا كـان المطلوبـون بذلـك أربعـةً سـواه لا ثلاثـة يكونون وهم شهداءُ على ذلك دلَّ ذلك أنـه لا يُقْبَـلُ لـه فيـه شـهادة، ولولا أنَّ ذلك كذلك، لقال له النبيُّ عليه السَّلامُ جواباً لسؤاله إياه: وما حاجتُك إلى أربعةٍ يشهدون على ذلك" اطْلُبْ ثلاثةً سواك حتى تكـونَ أنت وهم شهداء على ذلك إذ كان أيسرَ عليه وأقصـرَ مـدة مـن طلـبَ أربعة سواه يشهدون على ذلك، والله نسأله التوفيقَ.

٤٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِل ما في جواب كُلٍّ واحدٍ من أبي بكر ومن عمر ومن سهيل بنِ بيضاء رسول الله ﷺ عند سؤاله إيَّاه: ما يفعل برجلٍ لو وجده مع امرأته؟

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بن شبّويه، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شميلٍ، عن يونسَ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بنِ يُثَيْع عن حُذيفة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ لأبي بكر: «**أرأيتَ لو وجدت مع أُمِّ رُومان رجلاً ما كنت صانعاً به؟**» قال: كنت صانعاً به شرًّا، قال: «**فأنت يا عُمَرُ؟**» قال: كنت قاتِلَه، قال: «**فأنت يا سهيل بنَ بيضاء؟**» قال: كنت أقول أو قائلاً: لعن الله الأبعدَ، ولعن الله البُعَدَاء، ولعن أوَّلَ الثلاثة. أخبر بهذا، فقال رسول الله عليه السَّلامُ: «**تأوَّلْتَ القُرآن يا ابنَ بَيْضَاءَ:** ﴿والذين يرمون أزواجهم..﴾ الآية [النور: ٦][(١)].

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا ما فيه من جواب أبي بكرٍ رسول الله ﷺ عن سؤاله إيَّاه المذكور فيه مكشوف المعنى.

ووجدنا ما فيه من جواب عمر إياه عمَّا سأله عنه فيما مما يحتاج إلى تأمله، والوقوف على المعنى فيه، فتأملناه، فوجدنا فيه إخبارَ عمر

(١) أبو إسحاق تغير بأخره، ويونس سمع منه بعد تغيره.
وهو عند البزار (٢٢٣٧) من طريق النضر بن شميل، به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٧٤، ونسبه للبزار، قال: ورجاله ثقات.

رسول الله ﷺ أنه كان قاتلاً مَنْ وجده على تلك الحال، وترك رسول الله ﷺ الإنكارَ بذلك عليه، والزجرَ له عنه، والمنع له منه، فكان في ذلك ما قد دلَّ على إطلاقِه إيَّاه له على أن الشريعةَ لا تمنعُه من ذلك، و لم نعلم أحداً مَنْ مَنْ دارت عليه الفُتيا على هذا المذهب، وقد يجوز أن يكونَ له قائلون منهم، لم نَقِفْ على قولِهم به، لأن ما قد يجوز أن نَقِفُ عليه في المستأنف، أو مما قد يجوزُ أن لا نقف عليه[1].

فإن كان ذلك مما لا قائلَ له من أهل العلم، كان تركُهم القولَ به أو العدولَ عنه إلى ضِدِّه دليلاً على نسخه، لأنا إنما نقول كما يقولُ به، لأخذنا إيَّاه عنه، وامتثال ما كانوا عليه فيه، أو في مثله مَنْ ما يدل على أن يجب القولُ به فيه، ولما كانوا مأمونين على ما ذكرنا، حجةً فيه، كانوا كذلك في تركهم مثلَه، والعمل بضده.

ومثلُ ذلك ما قد قاله محمدُ بنُ سيرين في المتعة في الحج:

٣٣٦٣- كما حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني جرير بنُ حازم، عن أيوب قال: قال محمدُ بنُ سيرين، نهى عنها أبو بكر، وعُمر، وعثمان رَضِيَ الله عنهم، يعني متعةَ الحج، وهم شهودها، وهُمْ نَهَوْا عنها، فليس في رأيهم ما يُرَدُّ، ولا في نصيحتهم ما يُتَّهمُ، وإن كان له قائلون به، كان من ما لا يجب تركُه، ولا يمتنعُ القولُ بغيره.

ووجدنا ما فيه من جواب سُهيلٍ إيَّاه عن ما سأله عنه فيه موضعانِ من الفقه:

---

(١) انظر «المغني» ٨/٣٣٢-٣٣٣، و«الفتح» ١٨١/١٢.

أحدُهما: إباحةُ لعنِ أهل تلك المعصية، وأن ذلك خارج مِن نهيه عليه السَّلامُ أُمَّتَهُ أن يكونوا لعَّانين، ودليلٌ أن المراد بالنهي عن ذلك في ما رُوِيَ عنه النهي فيه غير المطلق منه في هذا الحديث.

وسنذكر ما ورد عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في اللعن المنهي عنه في ما بعد مِن كتابنا هذا في موضعٍ هو أولى به من هذا الموضع، إن شاء الله.

والموضع الآخر: سكوتُه عن ما رأى من زوجته، وعن ذكره لإمامه حتى يجريَ بينهما اللعنُ الذي حكم الله به في أمثالهما بقوله: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسهم...﴾ الآية. إذ كان إظهارُه ذلك، وكشفهُ إياه، وإخبارُه به يكون به قاذفاً لمحصنة، ويَلْحَقُهُ به في الظاهر عند الناسِ الوعيدُ في قذفِ المحصنة، وإن كان في الحقيقة بخلاف ذلك، ولكن الله تولَّى السرائرَ، وردَّ أحكامَ الناس في الدنيا إلى الظاهر الذي يُدْرِكُه بعضُهم من بعض، فكان في سكوته عن ذلك محموداً، وكان اللعانُ الذي يكون بينَه وبَيْنَ زوجته لو أظهر ذلك، وطالبته زوجتُه بالواجب لها عليه فيه لا يُوصِلُه إلا إلى فُرقتها، وهو قدر على فرقتها بطلاقه لها من غير شيء يلحقه من ذلك فحمده رسول الله عليه السَّلامُ وأعلمه بالموضعِ الذي أخذ ذلك منه، وأنه الآية التي تلاها عليه، والله نسأله التوفيق.

٤٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ الرجمَ مِمَّا أنزله اللهُ تعالى في كتابه وما رُوِيَ عن غيرِه من أصحاب رسول الله ﷺ مِنْ نسخ الله عز وجل ذلك من القرآن

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا يونُس، قال: حدثني عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني مالك بنُ أنسٍ، عن ابن شِهاب أخبره، قال: أخبرني عُبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يقول: قال عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه وهو جالسٌ على منبرِ النبي ﷺ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَ بعثَ إلينا محمداً ﷺ بالحقِّ وأنزلَ عليه الكتابَ، فكان مِمَّا أنزل عليه آيةُ الرَّجْمِ، قرأناها وَوَعَيْناها وعَقَلناها، ورجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمْنا بعده، وأخشى إنْ طال بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: واللهِ ما نجدُ الرجمَ في كتابِ الله، فيضلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، وإنَّ الرجم في كتاب الله على من زَنَى إذا أُحْصِن من الرجالِ أو النساءِ إذا قامت البَيِّنَةُ أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ[1].

٣٣٦٥- ووجدنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حَدَّثَنَا قال:

---

(١) إسناده صحيح، وهو بنحوه في «الموطأ» ٨٢٣/٢، ومن طريق مالك رواه أحمد ٤٠/١ و٥٥-٥٦، والدارمي ١٧٩/٢.

ورواه أحمد ٤٧/١، والبخاري (٦٨٢٩) و(٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣) من طرق عن الزهري، به. وبعضهم يزيدُ فيه على بعض.

حَدَّثَنَا عمِّي عبد الله بن وهب قال: حدثني مالكٌ ويونُس، عن ابن شِهاب، ثم ذكر بإسناده مثله.

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيالسي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا صالح بن كَيْسَان، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، أنَّ ابن عباس أخبره، ثم ذكر عن عُمر رضي الله عنه مثله، وزاد فيه: وأيمُ اللهِ لولا أنْ يقولَ الناسُ: كتبَ عُمر في كتابِ الله ما لم ينزل، لكتبتُها[1].

٣٣٦٧- وحَدَّثَنَا أحمد بن شُعيب، قال: حَدَّثَنَا العباس بن محمد الدُّوري، قال: حَدَّثَنَا أبو نوح عبد الرحمن بن غَزْوَان، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن سعد بنِ إبراهيم، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، قال: خطبنا عُمرُ رضي الله عنه فقال: قد رجمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا، وأنزلَهُ اللهُ في كتابِهِ، ولولا أنَّ النَّاسَ يقولون: إنَّ عمرَ زادَ في كتابِ الله، لكتبتُه بِخَطِّي حتى أُلحقه بالكتابِ.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول عُمر رضي الله عنه أنَّ الرجم مما أنزله الله عز وجل في كتابه، وكان هذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم مِنَّا في كتابنا هذا مِمَّا أنزل قرآناً فوقف عُمر على ذلك، ثم نسخ فأُخرج من القرآن فلم يقف على ذلك فقال ما

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٨٣٠)، ومن طريقه البغوي (٢٥٨٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، به.

قال لهذا المعنى، ووقف على ذلك غيرُه من أصحاب رسولِ الله ﷺ منهم أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فلم يكتُبُوها في القرآن لِعلْمهم أنَّ النسخ قد لحقها، فأُخرجت من القرآن، فأُعيدت إلى السُّنَّة.

فقال قائلٌ: وهل كان أبو بكر رضي الله عنه كتب القرآن؟

فكان جوبُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ أبا بكر قد كان جمعَ القرآن وكتَبَه.

٣٣٦٨- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شِهاب، عن سالم وخارجة، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان جَمَعَ القرآن في قَرَاطِيس، وكان قد سأل زيد بنَ ثابتٍ النظر في ذلك فأَبَى عليه، حتّى استعانَ عليه بعُمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففعل، فكانت تلك الكُتُبُ عند أبي بكر حتى تُوفِّي، ثم كانت عند عُمَرَ حتى تُوفِّي، ثم كانت عند حفصةَ زوج النبي ﷺ فأرسل عثمانُ، فأبت أن تدفَعَهَا إليه حتى عاهَدَها: لَيَرُدَّنَّها إليها، فبعثتْ بها إليه، فنسخها عُثمان في هذه المصاحف، ثم ردَّها إليها، فلم تَزَلْ عندها حتى أرسل مروانُ بنُ الحكم، فأخذها فحَرَّقَها[1].

٣٣٦٩- وكما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا عُثمان بنُ عُمَرَ بنِ فارس، قال: أخبرنا يونُس بنُ يزيد، عن الزُّهري، عن ابن السَّبَّاق، عن زيد بن ثابت، قال: أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه،

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٥-١٦ عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، به.

فقال: أرى أنْ يُجمعَ القُرآنُ. فقلتُ: كيف تفعلُ شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: هُوَ واللهِ خير. فلم يَزَلْ عُمر يراجعُني في ذلك حتى شرحَ اللهُ صدري بذلك، ورأيتُ فيه الذي رأى فيه. قال زيد: وعُمَرُ عنده جالسٌ لا يَتَكلَّمُ، ثم قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: إنَّكَ شابٌ عاقِلٌ ولا نَتَّهمُكَ، وقد كنت تَكتُبُ الوحي لرسول الله ﷺ، فاتَّبع القرآن، فاجْمَعْهُ. فاتبعتُ القرآن فجَمَعْتُهُ من الأقتابِ والعُسُبِ والأكْتافِ وصُدورِ الرِّجَالِ، وكانت المصاحفُ التي جمعت فيها القرآن عندَ أبي بكر رضي الله عنه حياتَه، ثمَّ توفَّاه الله، ثم عندَ عُمَرَ رضي الله عنه حتى توفَّاه الله، ثم عند حَفْصَة ابنة عُمر[1].

فكان فيما روينا ما قد دلَّ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قد وقفَ على أنَّ آيةَ الرجم قد نُسِخَتْ من القرآنِ، ورُدَّت إلى السُّنَّةِ، وأنَّ عُثمانَ أيضاً قد وقف على ذلك.

٣٣٧٠- وقد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن سلمة -يعني ابنَ كُهَيْل- عن الشعبيِّ، قال: جَلَدَ عليٌّ رضي الله عنه شُرَاحَةَ يومَ الخميسِ، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتُها بكتابِ الله، ورجمتُها بسُنَّةِ رسول الله[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٤-١٥ عن محمد بن يحيى، عن عثمان بن عمر، به.

(٢) رواه أحمد ١/١٠٧ عن محمد بن جعفر، والبخاري (٦٨١٢) عن آدم، كلاهما عن شعبة، به.

٣٣٧١- وحَدَّثنَا أبو قُرَّة محمد بن حُمَيد الرُّعَيْنِي. قال: حَدَّثنا عليّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثنَا مُوسى بن أعْيَن، عن مسلم الأعْور، عن حَبَّة، عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: أَتَتْهُ شُرَاحة، فأقرَّت عنده أنها زَنَت، فقال لها عليٌّ رضي الله عنه: فلعلَّك عَصَيْتِ نفسك، قالت: أُتيتُ طائعةً غير مُكْرَهةٍ، فأخرجها حتى ولدَت، وفَطَمَتْ ولدَها، ثم جَلَدها الحدَّ بإقرارِها، ثم دفنها في الرَّحْبَة إلى مَنْكِبها، فرمَاها هو أوَّل الناسِ ثم قال: ارمُوا، ثم قال: جلدتُها بكتابِ الله، ورجمْتُها بسُنَّةِ محمد ﷺ.

فأخبر عليٌّ بما قد رَوَيناه عنه أنَّ الرجمَ في الزنى سُنَّة لا قُرآن، وتابع أبا بكرٍ وعُمر على ذلك زيدُ بنُ ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر مع قديمِ علمه به لِكتابه لرسولِ الله ﷺ الوَحْي، وكان مَن عَلِمَ شيئاً أوْلى مِمن لم يعلمه، فكان علمُ أبي بكر وعثمان وعلي بخروج آية الرجمِ من القرآنِ ونسخِها منه أوْلى من ذَهاب ذلك على عُمر رضي الله عنه. والدليلُ على أن عُمر بعدَ وقوفه على ما كان مِن أبي بكرٍ رضي الله عنه قد رأى من ذلك ما رآه أبو بكر فيه، فلم يكتبها في المصحف، ولولا أنَّ ذلك كذلك لما ترك كِتابها فيه، ولكنه ترك كتابَها فيه، لأنه رأى أن علم أولئك مما علِمُوا مما ذهب عليه عِلْمُهُ أوْلى من كتابه إيَّاها، فردَّ ذلك، ورجع إلى ما كانوا عليه.

فبان بما ذكرنا أنَّ الرجمَ الذي هو حَدُّ الزَّاني المحصن سُنَّة من سُنن رسولِ الله ﷺ لا آيةٌ ثابتةٌ الآن من كتاب الله عز وجل. والله نسألُه التوفيق.

٤٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المختلفين من أهلِ العلم في الواجب على قاذفِ الجماعة: هل هو حدٌّ واحدٌ أو حدٌّ لِكُلِّ واحدٍ منهم؟

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير، عن مَخْلَدِ بنِ حُسين، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه أنَّ هلالَ بنَ أميّة قذف شريكَ بنَ سحماء بامرأته، فرفع ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «**إيتِ بأربعةٍ يَشْهَدُونَ وإلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ**» فقال: واللهِ يا رَسُولَ الله، إنَّ الله يَعْلَمُ إنِّي لَصادقٌ، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول له: «**أربعة وإلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ**» قال: واللهِ يا رسولَ الله إن الله يَعْلَمُ إني لصادق، ولَيُنْزِلَنَّ الله عليك ما يُبَرِّئ ظهري من الحدِّ، قال: فنزلت آيةُ اللعان(١).

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا بُندار، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عدي، قال: [أخبرنا هشام، قال:] حدثني عِكرمة، عن ابنِ عباس أنَّ هلالَ بنَ أُمَيَّة قذف امرأته عندَ النبيِّ ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبيُّ ﷺ: «**البيِّنةُ أوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ**» فقال: يا رسولَ الله، إذا وَجَدَ أحَدُنَا رجلاً على امرأته التمس البَيِّنَةَ!، فقال:

---

(١) رواه النسائي ١٧٢/٦ عن عمران بن يزيد، حَدَّثَنَا مخلد بن حسين، به.
ورواه مسلم (١٤٩٦) عن محمد بن المثنى، والنسائي ١٧١/٦ عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، به.

فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يقول: «**البَيِّنَةُ وإلاَّ فَحَدٌّ في ظهرك**» فقال هلال: والَّذي بعثك بالحقِّ إنِّ لصادِق، ولَيُنْزِلَن في أمري ما يُبرئ ظهري من الجلدِ، فنزلت آيةُ اللعان[1].

ففي هذين الحديثين عن رسولِ الله ﷺ قولُه لِهلال بنِ أُمية لما قَذَفَ امرأتَه بشريك بن سحماء قذفاً صار به قاذفاً لها وَلِشريك بن سحماء: «**البَيِّنَةُ وإلاَّ فَحَدٌّ في ظهرك، أو ائتِ بأربعةٍ يشهدونَ، وإلاَّ فَحَدٌّ في ظهرك**» لما كان الحكم في ذلك الوقت على الزوج إذا قذف امرأتَه برجل، صار به قاذفاً لها وَلِذلك الرجل إتيان ما أمره أن يأتي به في كُلِّ واحدٍ من هذين الحديثين، وإلا فحدٌّ في ظهرك.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ الذي كان وجب عليه في قذفهما جميعاً حدٌّ واحدٌ، كما يقول في ذلك أبو حنيفة ومالك وأصحابُهما، لا كما يقولُه مَنْ سواهما في ذلك ممن يقول: عليه لكل واحد منهما حَدٌّ، وهذا موافق لما كان مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ أيضاً في قذف عائشة رضي الله عنها، وقذف الذين رَمَوْهَا به أنْ حَدَّ كل واحدٍ منهما لذلك حداً واحداً لا حدَّين

٣٣٧٤- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بنُ الوليد الرقَّام، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكر، عن عمرة ابنة عبد

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧) و(٥٣٠٧)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، والبيهقي ٣٩٣/٧ عن بندار محمد بن بشار، به.

الرحمن، عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: لمَّا نـزل على رسـول الله ﷺ القُرآنُ، خرج، فجلس على المنبر، فتـلا على النـاسِ مـا أنـزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ... إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، قـال: ثـم نـزل رسولُ الله ﷺ، فأمر برجلين وامرأةٍ، فضربوا حدَّهم ثمانينَ ثمانينَ، وهـم الذين تَوَلَّوْا كِبْرَ ذلك وقالوا بالفاحشة: حسَّان ومسطح وحَمْنَة[1].

قال أبو جعفر: وقد كان أيضاً ممن ذهب إلى هذا القول فـوقَ مـا ذكرنا من أهل العلم: عروة بنُ الزبير.

كما حَدَّثنَا يونس، قال: أنبأنا ابـنُ وهـب، أن مالكـاً أخـبره عـن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال في رجلٍ قذف جماعةً: إنـه ليـس عليـه إلا حدٌّ واحدٌ[2]. ولا نعلم عن أحدٍ مِن أصحاب رسول الله ﷺ ولا من تابعيهم في هذا المعنى خلاف هذا القـول. والله سبحانه وتعـالى نسـأله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٦/٣٥، وأبـو داود(٤٤٧٤)، وبـن ماجـه (٢٥٦٧)، والـترمذي (٣١٨١) من طرق عن ابن أبي عدي، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريـب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(٢) الحديث في «الموطأ» ٢/٨٢٩، ورجاله ثقات.

٤٦١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «إذا زَنَتِ الأمَةُ ولم تُحصن فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إن زَنَت فاجلِدوها، ثم إن زَنَتْ فَبِيعوها ولو بضفيرٍ»

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بنِ عُتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنَتْ ولم تُحْصِنْ، فقال: «**إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إن زَنَت فاجلدوها، ثم إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثم بيعوها ولو بضفيرٍ**».

قال مالك: قال ابنُ شهاب: لا أدري بعدَ الثالثة أو الرابعة، والضفير: الحبل[1].

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن زيد وأبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الأمة تزني قبلَ أن تُحصَنَ، قال: «**إنْ زَنَتْ فاجلدُوها، وإن**

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٨٢٦، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٥٨)، وأحمد ٤/١١٧، والدارمي ٢/١٨١، والبخاري (٢١٥٣) و(٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٩)، وابن الجارود (٨٢١)، والبيهقي ٨/٢٤٢ و٢٤٤، وصححه ابن حبان (٤٤٤٤).

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) عن معمر، والطيالسي (١٣٣٤) و(٢٥١٣)، والبخاري (٢٢٣٢)، ومسلم (١٧٠٤) من طرق عن الزهري، به.

زَنَتْ فاجلِدُوها، وإنْ زَنَتْ فاجلِدوهَا»،فقال في الرابعة أو الثالثة: «**فإن زنت فبِيعُوها ولو بالضَّفِير**»[1].

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيان بن عُيينة، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله، عن زيد بنِ خالد الجهنيِّ وأبي هريرة وشِبل، قالوا: كنا قعوداً عندَ رسولِ الله ﷺ، فأتاه رَجُلٌ، فقال: جاريتي زَنَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اجْلِدْها، فإنْ زَنَتْ فاجلِدْها، فإنْ زَنَتْ فاجلِدْها، فإن زَنَتْ فبِعْها لو بضفيرٍ**»، ولم يذكر في حديثه ولم تُحْصنْ[2].

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أبو داود الحرَّاني، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شهاب، أنَّ عُبيدَ الله بنَ عبد الله أخبره، أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه وزيدَ بن خالدٍ رضي الله عنه أخبراه أنهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الأمةِ تزني ولم تُحْصَنْ، قال: «**اجْلِدوهَا، ثم إنْ زَنَتْ**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٥٥٥) عن مالك بن إسماعيل، عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» (٥٥٧) برواية الطحاوي عن خاله المزني، ورواه الحميدي (٨١٢)، وأحمد ١١٦/٤، وابن أبي شيبة ٥١٣/٩ و١٥٨/١٤، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والبيهقي ٢٤٤/٨ من طريق سفيان بن عيينة، به.

قال النسائي بإثره: والصواب حديث مالك، وشبل في هذا الحديث خطأ.

فاجْلِدوهَا، ثُمَّ بِيعوها ولو بِضَفيرٍ» بعدَ الثالثة أو الرابعة[1].

٣٣٧٩- وحَدَّثَنَا أحمد، قال: أخبرنا محمدُ بنُ نصر النيسابوري[2]، قال: حَدَّثَنَا أيوبُ -يعني ابنَ سليمان بن بلال-، قال: حدثني أبو بكر -يعني ابنَ أبي أويس-، عن سليمان -يعني ابنَ بلال-، قال: قال يحيى -يعني ابنَ سعيد-، وأخبرني ابنُ شهاب أنَّ عُبَيدَ الله بنَ عبد الله حدَّثه، أنَّ أبا هريرة وزيدَ بن خالد رضي الله عنهما حدَّثاه أنَّهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الأمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصَنْ، قال: «**فاجْلِدوها، ثم إن زنَتْ فاجلِدُوها، ثم إن زَنَت فاجلِدُوها، ثم بِيعوها ولو بِضَفيرٍ**» بعد الثالثة أو الرابعة. والضفير: الحَبْلُ[3].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ أمره في الأمة إذا زَنَتْ ولم تُحْصَنْ ما قد ذكرناه عنه فيه.

فقال قائل: في هذا الحديثِ ما قد دلَّ على أنَّها إذا زنت ولم تُحْصَنْ لم يجب عليها ذلك الجلدُ، لأن الجلدَ المذكور في هذا الحديث، إنما ذكر في الزنى منها قبل أن تُحصن، وفي ذلكما قد دُلَّ أنَّ حكمها فيه إذا كان منها وقد أحصنت بخلاف ذلك، ولولا ذلك ما كان لِذكر الإحصان فيه معنى. وروي في ذلك عن عبد الله بن عباس

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٥٨).

(٢) في الأصل (المخطوط): «المروزي»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى».

(٣) الحديث في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٥٦) بهذا الإسناد.

٣٣٨٠- ما قد حَدَّثَنَا عبد الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابنِ عباس، قال: لَيْسَ على المملوكينَ، ولا على أهلِ الأرْضِ قَطْعٌ يريدُ أهلَ الذِّمة[1].

هكذا رواه ابن عيينة، عن عمرو من كلام ابن عباس، وقد رواه موسى بنُ داود، عن الثوريِّ، عن عمرو بنِ دينار مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ.

٣٣٨١- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا سفيان الثوري، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ على العَبْدِ الآبقِ إذا سَرقَ قَطْعٌ، ولا على الذِّمِّيِّ**»[2].

قال هذا القائلُ: فكتابُ الله عزَّ وجَلَّ قد دَلَّ على ذلك، وذكر قولَ الله عز وجل فيه: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤ وهُنَّ المَسْبِيَّاتِ، ثم قال: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾ وهذا الحرفُ مما قد اختلف القراءُ فيه، فقرأه بعضُهم بالفتح، وممن قرأه كذلك عبدُ الله بنُ مسعود

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» ٣/٨٧ من طرق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، به.

(٢) موسى بن داود الضبي، قال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب، وقال في «التقريب»: صدوق فقيه زاهد له أوهام.

ورواه الدارقطني ٣/٨٦ من طريق فهد بن سليمان، عن موسى بن داود، به، وقال: الصواب موقوف.

٣٣٨٢- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عِمران، قال: حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشام البزار، قال: حَدَّثَنَا الخَفَّافُ، عن سعيد -وهو ابن أبي عروبة-، عن أبي مشعرٍ، عن النَّخعي، أن مَعْقِلَ بنَ مُقَرِّن سأل ابنَ مسعود فقال: أَمَتِي زَنَتْ، فقال: اجْلِدْها خمسينَ، قال: إنها لم تُحصن، فقال أليست مسلمةً؟ قال: بلى، قال: فإسلامُها إحصانُها[1].

وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حَدَّثَنَا خَلَفٌ، قال: حَدَّثَنا الخفافُ، عن أبانَ العطارِ، عن عاصمٍ، عن رزٍ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾، يقول: إذا أَسْلَمْنَ، ولم يذكرِ ابنَ مسعود.

٣٣٨٣- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ، قال: حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشام، عن مُغِيرَةَ، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم، عن مَعْقِلِ بنِ مُقَرِّنٍ، عن ابن مسعود، ثم ذكر الحديث الذي قَبْلَ هذا الحديثِ، وقال في الرابعة: بعها.

قال خلف: وكذلك يقرؤه الأعمشُ وعاصمٌ وحمزةُ، وقرأه

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٠٤) ومن طريقه الطبراني (٩٦٩١) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أن معقل بن مقرن جاء إلى عبد الله...

ورواه الطبري (٩٠٩١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، فقال: إن النعمان قال: قلت لابن مسعود... ورواه أيضاً (٩٠٨٩) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه، عن إبراهيم بن يزيد، عن همام بن الحارث أن النعمان بن عبد الله بن مقرن سأل ابن مسعود... ورواه أيضاً (٩٠٩٠) من طريق عبد الرحمن حَدَّثَنَا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم أن النعمان بن مرقن سأل ابن مسعود.

بعضُهم بالضم: ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾، وممن قرأه كذلك عبدُ الله بن عباس.

٣٣٨٤- كما حَدَّثَنَا أحمدُ، قال: حَدَّثَنَا خلف، قال: حَدَّثَنَا الخفافُ، عن هارون الأعوَر، عن أبانَ بنِ تغلب، عن الحكم بنِ عُتيبة، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ: ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾ يعني بالزواج.

وممن قرأه كذلك نافعٌ وأبو عمرو بنُ العلاء.

قال هذا القائلُ: وفي ذلك ما قد دَلَّ أن الأمةَ إذا زَنَتْ، أو كان منها ما يُوجِبُ حدّاً على من سِواها من سرقة، ومما سواها قَبْلَ أن يكونَ منها الإحصانُ الذي في هذه الآية لا يجبُ عليها إقامةُ عقوبةِ ما أتت من ذلك الزنى ولا من غيره.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن في الحديثِ الذي رويناه في صَدْرِ هذا البابِ عن أبي هريرة وزيد أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن الأمةِ إذا زنت ولم تُحصن، فأمر بجلدها، وفي أمره بجلدها ما قد دَلَّ على وجوبِ العُقوبةِ في الزنى عليها، ولولا ذلك لم يأمر بجلدها.

قال هذا القائلُ: أما أمْرُهُ بجلدها، فكما قد ذكرت، وذلك على الأدب لا على الحَدِّ، والدليلُ على ذلك أنه لم يذكر في ذلك حدّاً وإنما ذكر فيه جلداً، قال: وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضاً عن غير أبي هريرة، وعن غير زيد بن خالد الجهني بمثل ذلك بغير ذكر حَدٍّ فيه.

٣٣٨٥- وذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونُس بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ

الله، أن شبلَ بنَ حامدٍ المزني أخبره، أن عبد الله بن مالك الأويسي أخبره: أن رسولَ الله ﷺ قال للوَلِيدَةِ: «**إنْ زَنَتْ فاجلِدوها، ثم إنْ زَنَتْ فاجلِدوها، ثم إنْ زَنَت فاجلِدُوها، ثم إن زَنَتْ فبَيعوها ولو بضفيرٍ**»، والضفير: الحبل، في الثالثة أو الرابعة، وأخبره زيدُ بن خالد صاحبُ النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك[1].

هكذا قال لنا يونس عن ابنِ وهب في الحديث: شبل ابن حامد، وإنما هو ابنُ خليد[2]، أن عبد الله بن مالك الأويسي، وإنما هو الأوسي.

٣٣٨٦- وكذلك حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شريحٍ الحضرميُّ، قال: حَدَّثَنَا بقيةُ بنُ الوليد، عن الزبيديِّ، عن الزهري، عن عُبيدِ الله بن عبد الله أن شِبْل بنَ خليد المزني أخبره أنَّ عبدَ الله بنَ مالك الأوسي أخبره أن رسولَ الله ﷺ قال، ثم ذكر مثلَه سواء[3].

٣٣٨٧- وكذلك حَدَّثَنَاه ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسناده مثلَه سواء.

قال هذا القائل: فإنما الذي في هذه الآثار مما أمر به رسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦١) من طريقين عن الزهري، به.

(٢) قال البخاري في «تاريخه» ٢٥٧/٤: شبلُ بن خليد، سمع منه عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقال يونس: عن الزهري، عن عُبيد الله، عن شبل بن حامد وهو وهم.

(٣) رواه النسائي (٧٢٦٣) عن محمد بن المصفى بن بهلول، عن بقية، به. ورواه أحمد ٣٤٣/٤ عن يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب الزهري، عن الزهري، به.

من جلد الأمة إذا زنت إنما هو أُدَبٌ لا حَدٌّ.

فكان جوابُنا لـه في ذلـك بتوفيـق الله عـز وجـل وعونـه: أنـا قـد وجدنا رسولَ الله ﷺ قد رُوِيَ عنه في ذلك توقيتٌ من الجلد، وذلك لا يكـونُ إلا في الحـدِّ، لأن الآداب إنمـا تكـونُ علـى مقـادير الأجـرام، والأجرام قد تختلِفُ فتتفاضل الآداب فيها، فالقصدُ إلى مقدار من الجَلْـدِ دليلٌ أنه أُرِيدَ به الحَدِّ، لا الأدب، والذي رُوِيَ مما فيـه ذكـرُ المقـدار في الجلدِ.

٣٣٨٨- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قـال: أخـبرني أبـو بكـر محمدُ بن إسحاق الصاغاني، قـال: أخـبرني أبـو الجـوَّاب، قـال: حَدَّثَنـا عمارُ بنُ رُزَيق عن محمد بنِ عبد الرحمن، عـن إسمـاعيل بـن أميـة، عـن محمد بن مسلم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريـرة، قـال: أتـى النبيَّ ﷺ رَجُـلٌ، قـال جـاريتي زَنَـتْ، فَتَبَيَّـن زِناهـا، قـال: «**اجْلِدْهـا خَمْسينَ**»، ثم أتاه فقال: عادَتْ، فَتَبَيَّنَ زِناها، قال: «**اجْلِدْها خَمْسينَ**»، ثم أتاه، فقال عادت فتبيَّنَ زِناها، قال: «**بِعْها ولو بِحَبْلٍ من شعر**»[1].

٣٣٨٩- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مسلم -يعـني ابن وارةَ-، قال: حدثني محمدُ بنُ موسى، وهو ابنُ أعين، قال: حدَّثـني أبي، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ، عن الزهريِّ، عن حُمَيْد بـنِ عبـدِ الرحمـن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه جـاءهُ رَجُـلٌ، فقـال: إنَّ

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلـى سيئ الحفـظ. وهـو في «السـنن الكـبرى» (٧٢٥٤).

وليدتي زَنَتْ، قال: «**اجْلِدْها خمسينَ**»، قال: فإن عَادَتْ؟ قال: «**فَعُدْ**»، قال: فإن عادَتْ؟ قال: «**فَبِعْهَا ولو بضَفِيرٍ**» في الثالثة أو الرابعة، والضفير: الحبل[1].

قال أبو جعفر: والتوقيتُ في هذا الحديث يَدُلُّ على أن ذلك الجلدَ حدٌّ لا ما سواه، وقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ في ذلك ما هو أكشفُ من هذا.

٣٣٩٠- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ومحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، وبحرُ بنُ نصرٍ، قالوا: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث هكذا قال ربيعٌ، وأما محمد، فقال: أخبرنا شعيبٌ، وأما بحر، فقال: قُرِئَ على شعيبٍ، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن الليث، أخبره عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هُريرة أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا زَنَتِ أمَةُ أحدِكم، فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثرِّبْ عليها**»، قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: «**ثم لِيَبِعْهَا ولو بضفيرٍ**»[2].

٣٣٩١- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: حدثني أُسامةُ بن زيدٍ الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن أبي

---

(١) قال النسائي: هذا خطأ والذي قبله خطأ، والصواب الذي قبله يعني حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد ٢/٤٤٩، والبخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، من طرق عن الليث بن سعد، به.

هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكر أبا سعيد المقبري.

٣٣٩٢- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثي، عن مكحولٍ، عن عراك بنِ مالكٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

٣٣٩٣- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، ومحمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**إذا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُم، فَتَبَيَّنَ زِناهَا، فَلْيَجْلِدهـا الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ**» ثلاثاً، زاد قتيبة: «**وإن زَنَتْ فَبِيعوها ولو بِضَفيرٍ**»، واللفظ لمحمد.

٣٣٩٤- وكما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، فذكر بإسناده مثلَه.

قال سفيان: يعني بقوله: يُثَرِّب: يُعَيِّر.

قال أبو جعفر: فقامت الحُجَّةُ لنا على مخالفنا هذا في الجلدِ الذي ذكرناه عن رسولِ الله ﷺ في هذه الاثارِ أنه الحدُّ لا الأدبُ، وفي بذلك ما يدلُّ على أنَّ الحدَّ على الأمةِ في زناها، وإن لم تُحصن الإحصان المرادَ الذي في الآية التي ذكرتُ فيها، وقد شدَّ هذا المعنى

٣٣٩٥- ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن كثير العبديُّ وموسى بنُ مسعود -يعني أبا حذيفة-، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن عبد الأعلى التعلبيِّ، عن ميسرة أبي جميلة الطُّهَوِيِّ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: زَنَتْ جارِيَةٌ للنبي ﷺ، فامرني

أن أُقِيمَ عليها الحَدَّ، فإذا هِيَ لم تَجفَّ من دمها، ولم تطهر، فقلتُ للنبيِّ ﷺ: إنها لَمْ تَجفَّ مِن دمها ولم تَطْهُرْ، قال: «**فإذا طَهُرَتْ، فأقم عليها الحَدَّ**»، وقال: «**أقيموا الحُدود على ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ**»[1].

قال: فقال القائلُ الذي ذكرنا: فقد يحتمِلُ أيضاً أن تكون تلك الأمةُ قد كانت أُحْصِنَتْ قبل ذلك إما بتزويجٍ وإما بإسلام.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يحتملُ ذلك ما ذكر غيرَ أنَّ ما في هذا الحديثِ من قوله ﷺ: «**أقيموا الحدودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكم**» بغير ذكرِ إحصان في دليلٌ على أنَّ الحدودَ واجبةٌ على ما ملكت أيمانُنَا بلا اشتراط إحصان ولا غيره فيهم.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «**ولم تُحصن**» فيما رويتُم من الأحاديثِ التي رويتموها في ذلك. فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ الذي أُنزل على النبي ﷺ إلى أن قالَ ذلك القولَ في عقوبات الإماء إذا زَنَيْنَ هو على حُكمِهن إذا لم يُحْصَنَّ قَبْلَ ذلك، وكان معقولاً أنَّ عقوبةَ المحصن في الزنى أغلظُ من

(1) إسناده ضعيف. ورواه عبد الرزاق (13601)، وأحمد 1/145، والنسائي في «الكبرى» (7268)، وأبو يعلى (320)، والبيهقي 8/229 من طرق عن سفيان الثوري، به. ورواه ابن أبي شيبة 14/158-159، والطيالسي (146)، وأحمد 1/136، وأبو داد (4473)، والنسائي في «الكبرى» (7267) و(7269)، والبيهقي 8/245، والبغوي (2589) من طرق عن عبد الأعلى الثعلبي، به.

ورواه مسلم (1705) من طريق آخر بمعناه.

عقوبة غيرِ المحصن فيه، لأن غـيرَ المحصـن مـن الأحـرارِ يُجلـد في ذلـك، والمحصن فيه منهم يُرجم، والرجم أغلظُ من الجلد، فكان الحكمُ مـن الله عز وجل الذي أعلمه نبيَّهُ ﷺ إلى أن كان من النبيِّ ﷺ الجوابَ المذكور عنه في هذه الآثارِ في عقوبةِ الأمة إذا زنت هـو في الزِّنـى الـذي يكـون منها قبل الإحصان، ثم أبانَ الله عـز وجـل أن حُكمهـا بَعْـدَ أن تحصـن كحكمها قَبْلَ أن تُحصن في ذلك تخفيفاً منه ورحمةً، فقال: ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بفاحِشَةٍ فعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِن العذابِ﴾ يعني المحصنات من الحرائر، وكان ذلك الاشتراط منـه عـزَّ وجـل قبـل ذلـك كاشـتراطه في قوله: ﴿وإذا ضَرَبْتُم في الأرْضِ فلَيس عَلَيكُم جُناحٌ أن تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفتِنَكُمُ الذينَ كفَروا﴾ [النساء: ١٠١]، فكان ذلك على رفعِ الجناح، وإباحةِ القصر إذا خيف فتنة الذي كفروا، ثـم تَصَـدَّقَ الله عز وجل على عباده بما قد ذكره في جوابِ رسولِ الله ﷺ لِعمـر رضـي الله عنه حين سأله عن ذلك، فقال له: «**صدَقَةٌ تَصَـدَّقَ الله بهـا عَلَيْكُـم فاقْبَلُوا صدَقَتَه**».

٣٣٩٦- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عـاصم (ح)، وكما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَـا روحُ بـنُ عبـادة، قـالا: حَدَّثَنَا ابنُ جُريجٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بـن أبـي عمـار، عن عبدِ الله بن باباه، عن يعلى بن أُمية، قال: قلتُ لِعمـرَ بـنِ الخطـاب رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿أن تَقْصُـروا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُـمْ﴾،

قال: عَجِبْتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ عَلَيْكُمْ بِها فاقْبَلُوها**»[1].

قال أبو جعفر: أي: أنَّه عز وجل أمضى لكم ما كان تَصَدَّقَ به عليكم إذا خِفْتُم أن يفتنكم الذين كفروا مِن قصر الصلاة، وإن أمِنْتُم أن يَفتِنُوكُم، فمثل ذلك ما كان عز وجل أعلمه رسولَه في حدِ الإماء في الزنى قَبْلَ أن يُحصن مما أعلمه إيَّاه، فكان المنتظر في حَدِّهِنَّ في ذلك بعد أن يُحْصَنَّ ما هو أغلظُ من ذلك فتصدق عز وجل عليهن ورحمهن فجعله بعد أن يُحصن كهو قَبْلَ أن يُحصن بلا زيادةٍ عليهن في ذلك، ولا تغليظٍ عليهن فيه.

فقال قائلٌ: فقد يحتمل أن يكونَ عَزَّ وجَلَّ لما ردَّهن إلى نصفِ ما على المُحْصَناتِ، وكان ما على المُحْصَناتِ في ذلك هو الرجم، والرجم لا نِصْفَ له أن يكونَ يَجِبُ عليهن جميعُ ما يجبُ على المحصنَةِ كما قال عز وجلَّ: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، ثم قال في المماليك: ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بفاحِشَةٍ فعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذابِ﴾ وكان القطعُ لما لم يكن له نصفٌ مقدورٌ عليه وَجَبَ بكُليته

(١) إسناده صحيح، ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٥)، وأحمد ٢٥/١ و١٣٦، ومسلم (٦٨٦)، والترمذي (٣٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩)، والنسائي ١١٦/٣-١١٧، وابن ماجه (١٦٥)، والدارمي ٣٥٤/١، والطبري (١٠٣١٠) و(١٠٣١١) و(١٠٣١٣)، والطحاوي ٤١٥/١، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩) و(٢٧٤٠) و(٤٧٤١)، والبيهقي ١٣٤/٣ من طرق عن ابن جريج، به.

على العبيدِ، فمِثلُ ذلك الرجمُ لما كان لا نِصْفَ لـه مقـدورٌ عليـه يجـبُ بكليته على العبيد.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونـه أنَّ الإجمـاعَ قد منع من هـذا، لأنـه لا اختـلافَ بَيْـنَ أهـلِ العلـمِ في الأمَـةِ المتزوجـةِ المسلمة إذا زَنَتْ أنَّه لا رجمَ عليها، وفي إجماعهم على ذلك مـا قـد دلَّ على أنَّ الله عز وجل لم يُـرِدْ بـالعبيدِ في ذلـك نِصْـف الرجـم الـذي لا نِصْفَ له، ولكنه أرادَ نصفَ الجلدِ الذي لـه نِصْـفٌ معلـوم علـى مـا في الآثار التي رويناها في ذلك، وفيما قد ذكرنا مـا قـد وجـب بـه اسـتواءُ حكم المماليك في العقوبات في إتيانِ الفواحش قبل أن يُحصنـوا، وبعـد أن يُحصنوا، فيما ذكرنا عن ابن عباس أنه لا حَدَّ علـى أهـلِ الأرضِ في السرقة لِتأويله قول الله عز وجل في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ على أن الحـدودَ إنمـا تجـب علـى من قد أَحْصَنَ لا على مَنْ سواه، وقد دفع ذلك حديثُ علي رضـي الله عنه الذي قد رويناه في هذا الباب، وما كان من رسولِ الله ﷺ في رجمه اليهوديين لما زنيا مما سنذكره في موضعه مما بعد مِن كتابنا هذا إن شـاء الله عز وجل، والله نسأله التوفيق.

٤٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إقامته حَدَّ الزِّنى على المُقِرِّ به عنده من المرأة التي أنكرت ذلك

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ونصرُ بنُ مرزوق جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو حازمٍ، حدثني سَهْلُ بنُ سعدٍ صاحبُ النبيِّ ﷺ أنَّ رجلاً من اسلمَ جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّه زَنَى بامرأةٍ سمَّاها. فأرسل النبيُّ ﷺ إلى المرأة، فدعاها، فسألها عما قال، فأنكرت، فحدَّه وتركها(١).

هكذا حَدَّثَنَا الربيعُ ونصرٌ بهذا الحديثِ بغيرِ إدخالٍ منهما بَيْنَ مسلم بنِ خالد، وبَيْنَ أبي حازمٍ فيه أحداً.

٣٣٩٨- وقد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عمار، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا عبادُ بنُ إسحاق، عن أبي حازمٍ، عن سهل بنِ سعدٍ: أن امرأةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالت: زَنَى بي فُلانٌ، فَبَعَثَ النبيُّ ﷺ إلى فُلانٍ، فسأله، فأنكره، فرجم المرأة(٢).

فأدخل ابنُ أبي داود في إسناد هذا الحديثِ بَيْنَ مسلم وبَيْنَ أبي حازم عبادَ بنَ إسحاق.

ففي هذا الحديث: أن رسولَ الله ﷺ أقامَ حَدَّ الزِّنى على المُقِرِّ به عندَه من الرجل ومِن المرأةِ.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد، ورواه أبو داود (٤٤٣٧) و(٤٤٦٦) من طريق عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، به.

(٢) ضعيف. ورواه أحمد ٥/٣٣٩ عن حسين بن محمد، عن مسلم بن خالد، به.

وهذه مسألةٌ قد اختلف أهلُ العلم فيها، فقال بعضُهم: إنَّ المُقِرَّ بالزِّنى يُحَدُّ حَدَّ الزاني، وإن المنكر لِذلك لا حَدَّ عليه، وممن كان يذهبُ إلى ذلك منهم: أبو يوسف.

وقال بعضهم: لا يُحَدُّ المقرُّ بالزِّنى منهما، إذ كان للمنكر منهما مطالبةُ المُقِرِّ بالزِّنى بحدِّ القذف بالزنى الذي رماه به، لأنا نُحيط علماً أنه لا يجتمعُ عليه فيما أقرَّ به من ذلك هذان الحدان جميعاً، لأنه إن كان صادِقاً فيما أقرَّ به كان زانياً، وكان عليه حَدُّ الزِّنى، ولم يكن عليه حدُّ قذفٍ لِصاحبه، وإن كان كاذباً، كان قاذفاً، وَوَجَبَ عليه حَدُّ القذف لِصاحبه، ولم يجبُ عليه حَدُّ الزِّنى، لأنه كان كاذباً في إقراره به، وممن قال بذلك: أبو حنيفة، وقد احتجَّ عليه مخالفوه بهذا الحديث، وادَّعَوْا عليه تركَه إيَّاه. فنظرنا في ذلك:

٣٣٩٩- فوجدنا إبراهيمَ بنَ محمد الصيرفيَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن سماك بنِ حرب، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ قال لماعِز بنِ مالك: «**أحَقٌّ ما بلغني عنكَ؟**» قال: وما بَلَغَكَ عنِّي؟ قال: «**إنَّك أتيتَ جاريةَ آلِ فلان**»، فأقرَّ به على نفسِهِ أرْبَعَ مرَّاتٍ، فأمر به، فَرُجِمَ[1].

---

(١) لم أقف لهذا الحديث على إسناد مثل إسناد الطحاوي، فقد ذكرته جميع المصادر من طريق أبي عوانة أو إسرائيل أو زهير عن سماك عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ليس في عكرمة، وأظنه وهم من الطحاوي رحمه الله -ورواية عكرمة لقصة ماعز ليس فيها سماك فيما وقفت عليه من مصادر.

٣٤٠٠- ووجدنا أحمدَ بنَ داود قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثَنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا أبانُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن يزيدَ بن نعيم بن هَزَّال -وكان هَزَّالٌ استرجم لماعز- قال: كانت لأهله جاريةٌ ترعى غنماً، وإن ماعزاً وَقَعَ عليها، وإن هزالاً أخذه فَمَكَر به وخَدَعَهُ، فقال: انطلقْ إلى رسولِ الله، فنخبره بالذي صنعتَ عسى أن ينزلَ فيك قرآن، فأمر به نبيُّ الله، فلما عَضَّهُ مَسُّ الحِجَارَةِ انطلق يسعى، فاستقبله رَجُلٌ بلحيى بعيرٍ، فضربه، فصرعه، فقال النبيُّ ﷺ: «**يا هَزَّالُ لَوْ كَنْتَ سَتَرتَه بثوبِكَ، كَانَ خَيْرَاً لَكَ**»[1].

وروواه أبو يعلى (٢٥٨٠) عن زهير، عن أبي الوليد الطيالسي، به، وفيه سعيد بن جبير بدلاً من عكرمة.

ورواه الطيالسي (٢٦٢٧)، وأحمد ٢٤٥/١ (٢٢٠٢) و٣٢٨/١ (٣٠٢٨)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧١)، والطبراني (١٢٣٠٥) من طرق، عن أبي عوانة، عن سماك عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٤٤)، ومن طريقه أحمد ٣١٤/١ (٢٨٧٤)، والطبراني (١٢٣٠٤)، ورواه أبو داود (٤٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٢) و(٧١٧٣)، والطحاوي ١٤٣/٣، والطبراني (١٢٣٠٦)، من طرق، عن سماك بن حرب، به. وذكرت أيضاً جميع المصادر سعيد بن جبير، عن ابن عباس. أما حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة ماعز فلم أقف فيه على رواية لسماك.

(١) رواه أحمد ٢١٧/٥ عن عفان، عن أبان بن يزيد، به. إلا أنه رواه من طريق

قال أبو جعفر: فوقفنا بما رويناه في هذين الحديثين على أن المُقِرَّ كان بالزِّنى عندَ النبيِّ ﷺ كان هو الرجلَ المذكور في الحديثين الأولين كما في حديث الربيع ونصر، لا المرأةَ كما في حديث ابنِ أبي داود، وأن ذلك الرجلَ كان مِن أسلم -وهو ماعزُ بنُ مالك- لا اختلافَ فيه أنَّه كذلك.

ودَلَّ ما في هذين الحديثين الآخرينِ: أنَّ المرأة التي أقرَّ ذلك الرجلُ بالزِّنى بها كانت أمةً لا حَدَّ لها عليه في رميه إيَّاها بالزِّنى، وهكذا يقولُ أبو حنيفة في المرميَّةِ بالزِّنى التي ذكرنا إذا كانت أمةً لا يجبُ على قاذفها حدٌّ، وأنكرت الزِّنى الذي رماها به أن المُقِرَّ بالزِّنى يُحَدُّ حَدَّ الزِّنى، وإنما يُرفع عنه حَدُّ الزنى إذا كانت حرةً يجب لها عليه حَدُّ القذفِ الذي يجعل به كاذباً فيما رماها به، ساقطَ الشهادة في المستأنف، وأما إذا كانت أمةً لا حَدَّ على قاذفها، فإنه يكونُ محدوداً في الزِّنى الذي أقرَّ به، لأنه لا حَدَّ عليه فيما أقرَّ به غَيْرَ حَدِّ الزنى الذي أقرَّ به، وإذا كانت حُرة كان عليه لها حَدُّ القذف الذي نُحيط علماً أنه لا يكونُ عليه معه حَدُّ الزِّنى، فبان بحمدِ الله ونعمته أن لا حُجَّةَ في هذا الحديثِ لمن ادَّعى فيه الخلاف له على أبي حنيفة، والله نسأله التوفيق.

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نعيم بن هزال، و لم يذكر يزيد بن نعيم. ورواه بنحوه مطولاً ومختصراً أحمد ٥/٢١٦-٢١٧ و٢١٧، وأبو داود (٤٤١٩) من طرق هشام بن سعد، وأحمد ٥/٢١٧، وأبو داود (٤٣٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٥) و(٧٢٧٤) من طريق يزيد بن أسلم، كلاهما عن يزيد بن نعيم بن هزال.

٤٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن وَقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ منه

٣٤٠١- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، وعبدُ العزيز بنُ محمد، قالا: حَدَّثَنَا الفَرْوِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، عن داود بنِ الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ**»[1].

وفيما ذكرنا في الباب الذي قبلَ هذا الباب مِن سقوط رواية إبراهيمَ بنِ إسماعيل عندَ أهلِ الحديثِ، ومما قد حظره رسول الله ﷺ في الحديث الذي ذكرنا فيه مِن القتل بما سوى الثلاثة الأشياء التى قد ذَكَرْنَاها فيه ما يُغْنِينَا عن الكلامِ في هذا البابِ وما يُوجِبُ ردَّ مَنْ أبى ذلك إلى الحَدِّ الذي قد ذكره الله عز وجل في كِتابه وعلى لِسانِ رسولِه ﷺ في الزِّنى، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، وداود بن الحصين ما رواه عن عكرمة منكر. ورواه أحمد ٣٠٠/١ (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والدارقطني ١٢٦/٣، والطبراني (١١٥٩٩)، والحاكم ٢٥٦/٤، والبيهقي ٢٣٤/٨ و٢٣٧ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل، به.

ورواه البيهقي ٢٣٢/٨ من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

٤٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن وجد يعمل بعملِ قوم لوط

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ نافع، عن عاصم بن عُمَرَ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الَّذي يَعْمَلُ عَمَلَ قومِ لُوطٍ، فَارْجُموا الأعْلَى والأسْفَلَ ارجُمُوهُما جَميعاً**»[1].

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا الدَّراورديُّ، عن عمرو بنِ أبي عمرٍو، عن عِكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عملَ قَوْمِ لُوطٍ، فاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن نافع فيه ضعف، وعاصم بن عمر بن حفص ضعيف. ورواه ابن ماجه (٢٥٦٢) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن نافع، به. وقال الترمذي بإثر حديث ابن عباس: وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه. ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣٥٥/٤ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن سهيل، به، وعبد الرحمن بن عبد الله العمري، قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ساقط، وقال في «الميزان»: هالك.

(٢) عمرو بن أبي عمرو أنكر عليه العلماء هذا الحديث والذي تمامه «...**ومَن أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوا البهيمة**». والحديث رواه أحمد ٢٦٩/١ (٢٤٢٠) و٣٠٠/١ (٢٧٣٢)، وعبد بن حميد (٥٧٥)، وأبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، وابن

قال أبو جعفر: ففيما روينا عن رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة إيجاب الرجم، وليس في تفصيلٌ بَيْنَ حُكْمِ مَنْ كان ذلك منه، وقد أحْصَنَ، وبين حكمه و لم يُحْصِن، فاحتملَ أن يكونَ ذلك مما قد خُصَّ به من فعل هذا الفعل، وفرَّق بينه وبَيْنَ الزاني فاعتبرنا ذلك: هل رُوِيَ مبيناً كذلك أم لا؟

٣٤٠٤- فوجدنا عُبيد بن رِجال قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: حَدَّثني عبدُ الله بنُ عثمان بنِ خُثيم، أن مجاهداً وسعيدَ بنَ جُبيرٍ حدَّثاه، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّه يقولُ في البِكْر يُوجَدُ على اللوطية: أنه يُرْجَمُ أحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ[1].

فوقفنا بذلك على أنَّ حكمه كان عندَ ابنِ عباس كان الرجم، واحتمل أن يكونَ كان ذلك عنده لأخذِه إيَّاه عن رسولِ الله ﷺ، واحتمل أن يكونَ قاله رأياً، ووجدنا ما رُوِيَ في حديثِ عمرو بنِ أبي عمرو في الأمر بقتله قد يحتمِلُ أن يَكُونَ ذلك بالرجمِ، فيكون موافقاً لحديث أبي هُريرة، ويحتمل أن يكونَ بغير الرجم فيدفعه ما قد ذكرناه مما قد قامت به الحجةُ عن رسولِ الله ﷺ مما يدفع القتل بسوى الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، غيرَ أنَّه لما دخل في هذا الباب ما قد دَخَلَ فيه مما

ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٤٥٥) و(١٤٥٦)، وأبو يعلى (٢٤٦٢) و(٢٤٦٣)، والدارقطني ١٢٤/٣، والحاكم ٣٥٥/٤، والبيهقي ٢٣٢/٨،من طرق عن عمرو، به.

(١) الأثر في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٩١) ومن طريقه رواه أبو داود (٤٤٦٣)، والبيهقي ٢٣٢/٨. ورواه ابن أبي شيبة٥٣٠/٩ من طريق ابن جريج، به.

لم نجد فيه غيرَ هذينِ الحديثين نظرنا فيما قاله أهلُ العلم في ذلك.

فوجدنا يزيدَ بن سِنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن عطاء، قال: حَدُّ اللّوطي حَدُّ الزّاني[1].

ففي هذا ما قد فرق فيه بين حدِّ البكر وغيرِ البكر في ذلك، وهذا الحديثُ، فعن عطاء وهو أحدُ أصحابِ ابن عباس، فقد يحتمل أن يكونَ قاله كذلك لأخذه إيَّاه عن ابنِ عباس، وقد يحتمل خلاف ذلك.

ووجدنا يزيدَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن حماد، عن إبراهيم، وخالد، عن الحسن، قالا: حدُّ اللوطيِّ حَدُّ الزّاني. ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ هاشم، عن أبي حنيفة وسفيان، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ مثلَه.

قال أبو جعفر: ولم نجد في هذا الباب غيرَ ما قد رويناه فيه، وإذا وَجَبَ أن يُرَدَّ حَدُّ المُحْصَنِ في ذلك إلى حدِّ الزاني، وجَبَ أن يردَّ حدُّ البكرِ فيه إلى حدِّ الزاني، وقد وجدناهم أيضاً لا يختلِفون في وجوب الغُسل منه، وإن لم يكن معه إنزالٌ كما يجبُ الغسلُ منه إذا كان الجماعُ في الفرج، وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرنا، وَجَبَ أن يكونَ مثله فيما وصفنا من وجوب الحد، ومن افتراق حالِ المُحْصَنِ فيه، وغير حال المُحْصَنِ.

---

(١) رجاله ثقات. ورواه البيهقي ٨/٢٣٢ من طريق سفيان، به.

فإن قال قائل: فقد رَأَيْنا هذا يكونُ من الرجل إلى المرأة في دبرها، فلا يُوجِبُ عليه مهراً إذا دخل فيما كان منه إليها شبهة، كما يكونُ عليه لو أتاها في فرجها، وإذا وَجَبَ أن يكونَ في المهر بخلافه فيه في الفرج، وجَبَ أن يكون في الحد بخلاف ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ما ذكر من ذلك في المهر كما ذكر، وأن ما ذكرناه في الغسل من ذلك كما ذكرنا، وأنَّ الغُسلَ بواسطةٌ بينهما، فوجب أن يُرد إلى أشبههما، فوجدنا الحدَّ مِن حقوق الله عز وجل، ووجدنا الغسلَ مِن حقوق الله عز وجل، ووجدنا المهر من حقوق الآدميين، فكان حقُّ الله عز وجل مِن الحدِّ بحقه في الغسل أشبهَ في حقِّه في الحدِّ بحقوق الآدميين من المهرِ، وهذا قولُ أبي يوسف ومحمد بن الحسن جميعاً.

وقد ذكرنا في هذا الباب حديث ابن عباس من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن الدراوردي، قد وافقه عليه سليمانُ بنُ بلال، فرواه عن عمرو كذلك.

٣٤٠٥- كما حَدَّثَنَا عبيدُ بنُ رجال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوهُ**»(١)، والله نسأله التوفيق.

---

(١) منكر وتقدم تخريجه.

٤٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما أنزل اللهُ عليه في أهلِ الكتاب إذا تحاكموا إليه في حُدودهم مِن الحكم بينهم فيها، ومن الإعراض عنهم فيها، وهل نسخ ذلك بقوله: ﴿وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله﴾ أم لا؟

٣٤٠٦- حَدَّثَنا محمدُ بنُ النعمان السَّقطي، حَدَّثَنا الحميديُّ، حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينة، حَدَّثَنا مجالد بنُ سعيدٍ الهَمْدَانيُّ، عن الشعبيِّ، عن جابر بن عبد الله، قال: زنى رجلٌ من أهلِ فَدَكَ، فكتب أهْلُ فَدَكَ إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سَلُوا محمداً عن ذلك، فإن أمرَكُم بالجَلدِ، فخُذوه، وإن أمركم بالرجم، فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فقال: «**أرسِلُوا إليَّ أعلمَ رجلين فيكم**»، فجاؤوه برجلٍ أعورَ، يقال له: ابنُ صوريا وآخر، فقال النبيُّ ﷺ: «**أنتما أعلمُ مَن قبلكما؟**» فقالا: قد نَحلَنَا قومُنا بذلك، فقال النبيُّ ﷺ لهما: «**أَلَيسَ عِنْدَكُمُ التَّوَارةُ فيها حُكْمُ اللهِ؟**» فقالا: بلى، فقال النبيُّ ﷺ: «**فنشدْتُكُما بالذي فَلَقَ البحر لِبني إسرائيل، وأنزل التوراةَ على موسى، وأنزل المَنَّ والسلْوى، وظلّلَ عليكُم الغمَامَ، وأنجاكُم من آل فِرعون ما تَجِدُون في التّوراةِ من شأْنِ الرَّجْمِ؟**» فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قَطُّ، ثم قالا: نجد أن النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبلة زنية، فإذا شَهِدَ أربعة أنَّهم رأوه يُبدي ويُعيد كما يدخل الميلُ في المكحلة، فقد وَجَبَ الرجمُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**هُو ذَاكَ**»، فأمَرَ به فَرُجِمَ، ونزلت: ﴿فإنْ

جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ الآية[1] [المائدة: ٤٢].

ففي هذا الحديث أن الله تعالى جعل في الآية المتلوة فيه لنبيه الخيارَ في أن يَحْكُمَ بَيْنَ اليهود إذا جاؤوه، وفي أن يُعْرِضَ عنهم، فلا يحكم بينهم.

فقال قومٌ: هذه آية محكمةٌ، وكان ما ذكر في هذا الحديث من رجم النبي ذلك اليهودي باختياره أن يَرْجُمَه، وقد كان له أن لا يَرْجُمَه لِقول الله: ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، أي: فلا تَحكُمْ بينَهُم.

وقد خالفهم في ذلك آخرون من أهلِ العلم، وذكروا أن هذه الآية منسوخةٌ بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، ورووا ما قالوا في ذلك عن عبدِ الله بنِ عباس

٣٤٠٧- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سليمان بن الحارث الواسطي الباغنديُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، حَدَّثَنَا عبادُ بنُ العوام، عن سفيانَ بنِ حُسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابنِ عباس، قال: آيتانِ نُسختَا من هذه السورة، يعني سورة المائدة: ﴿فَإِن جَاؤُوكَ

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. وهو في «مسند الحميدي» (١٢٩٤).
ورواه أبو داود (٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢٣٢٨) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن مجالد بن سعيد، به. ورواية ابن ماجه مختصرة.
ورواه أبو داود (٤٤٥٣) و(٤٤٥٤) من طريقين عن الشعبي، مرسلاً.

فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢]، فكان رسولُ الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ [المائدة: ٤٩]، قال: فأمر رسولُ الله ﷺ أن يَحْكُم بينهم على كتابنا[1].

قال أبو جعفر: وكان حديثُ ابنِ عباس هذا قد حقق نسخ هذه الآية بالآية المتلوة في حديثه، وكان حكمُ مَنْ بَعْدَ النبيِّ ﷺ في ذلك مِن وُلاةِ الأمور على مثلِ الذي كان عليه النبيُّ ﷺ منها في كُلِّ واحدٍ من هذين القولين اللذين ذكرناهما، وكان الأولى بالأحكام في ذلك عندنا -والله أعلم- هو الحكمَ بينهم لو لم تكن الآية منسوخة لا الإعراضُ عنهم، لأنهم إذا حكموا بَينَهُم، شَهِدَ لهم الفريقانِ اللذانِ ذكرنا بالنجاةِ وترك مفروض عليهم في ذلك، لأن مَنْ يقولُ: إنهم حكموا، وعليهم أن يحكموا به، يقول: قد أدوا المفترضَ عليهم في ذلك، ويقول

(١) رجاله ثقات، ورواه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ»ص١٦٠، والحاكم ٣١٢/٢، هوالبيهقي ٢٤٨/٨-٢٤٩ من طرق عن سعيد بن سليمان، به. قال النحاس: وهذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يدخلونه في المسند.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٩) و(٧٢١٩) من طريق العلاء بن هلال، والطبراني (١١٠٥٤) من طريق أبي موسى الهروي، كلاهما عن عباد بن العوام، به.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١١٩٩٦) عن محمد بن عمار، عن سعيد بن سليمان، به. إلا أنه لم يذكر فيه ابن عباس.

الآخرون: قد حكموا بما لهم أن يحكموا به، وخرج الحكامُ بذلك عندهم مِن ترك مفترض إن كان عليهم فيه، وإذا أعرضوا عنهم، وتركوا الحكم بينهم، فأحد الفريقين يقول: قد تركوا مفترضاً عليهم، والفريق الآخرُ يقول: قد تركوا ما لهم تركهُ، وكان ما يُوجب النجاةَ لهم عندَ الفريقين جميعاً أولى بهم مما يوجب لهم النجاةَ عندَ أحدِ الفريقين، ولا يُوجبه لهم عند الفريق الآخر. هذا لو لم تكن الآية منسوخة، فإذا وجبَ بحديثِ ابن عباس الذي ذكرنا مع اتصال إسناده، وحُسْنِ سياقته أن تكون منسوخةُ بالآية التي تلونا بعدَها، كان الحكمُ بينهم أُولى، وكان التمسكُ بها أحرى، ووجدنا قولَه تعالى: ﴿وأَنِ احكُم بينَهُم بما أنزَلَ اللهُ﴾ يحتمل أن يكونَ المراد: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليك، وأن يكون على معنى: وأن احكم بينهم بما أنزل الله، بوقوفك على ما كان بينهم مما يُوجب ذلك الحكم عليهم، وإن لم يتحاكموا إليك، فنظرنا: هل رُوِيَ في ذلك ما يدل على أحد هذين الاحتمالين

٣٤٠٨- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حفص بن غياث النخعي، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن البراء رضي الله عنه، قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٌّ قد حُمِّمَ وجهُهُ وقد ضُرِبَ يُطافُ به، فقال النبيُّ ﷺ: **«ما شأنُ هذا؟»** فقالوا: زنى، فقال: **«ما تَجِدُونَ حدَّ الزنى في كتابكم؟»** قالوا: يُحمم وجهه، ويُعَزَّرُ ويُطافُ به. فقال: **«أَنشُدُكُم باللهِ ما تجدون حدَّه في كتابكُم؟»**

فأشاروا إلى رجلٍ منهم، فسأله رسولُ الله ﷺ، فقال الرجلُ: نَجدُ في التوراة الرجم، ولكنه كَثُرَ في أشرافنا، فكرِهنا أن نُقِيمَ الحدَّ على سَفِلَتِنَا، ونَتْرُكَ أشرافَنا، فاصطلحنا على شيءٍ، فوضعنا هذا. فرجمه رسول الله ﷺ، وقال: «**أنا أولى من أحيا ما أماتوا مِنْ أمر الله تعالى**»[1].

وكان في هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ رَجَمَ ذلك اليهودي بلا تحاكم مِن اليهود إليه فيه، فَدَلَّ ذلك على أن أولى الاحتمالَيْنِ بالآية التي تلوناها الموافق لِهذا الحديث منهما، وأن المراد بقوله: ﴿وأنِ احكُم بينَهم بما أنزلَ اللهُ ولا تتَّبِعْ أهواءَهم﴾، أي: وأن احكم عليهم بما أُنْزِلَ عليك في الكتابِ الذي أنزل عليك بَعْدَ علمك بوجوبِ ذلك على من يحكم به عليه، تحاكموا في ذلك قبل أن تحكم بينهم فيه أو لم يتحاكموا إليك فيه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٤٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٤/٢٨٦، وأبو داود (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨)، والنسائي في «التفسير» (١٦٤)، وفي «الكبرى» (٧٢١٨)، وابن جرير الطبري (١١٩٢٢) و(١٢٠٣٤) و(١٢٠٣٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٦١-١٦٢، والبيهقي ٨/٢٤٦ من طرق عن الأعمش، به، وفيه عندهم: «**أنا أوَّلُ من**» بدل: «**أنا أولى من**».

٤٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حدودِ أهلِ الكتاب في الزنى، وهل هي الرجمُ، وهل هُوَ باقٍ فيهم إلى يوم القيامةِ، أو قد نُسِخَ ذلك، وأُعيد إلى غيره

قال أبو جعفر: قال قائلٌ: فقد رويتَ في البابِ الذي قَبْلَ هذا البابِ عن رسولِ الله ﷺ رَجْمَهُ لليهودي الذي رجمه لِلزنى الذي كان منه في حديثي جابر والبراء اللذين رويتهما فيه، فَلِمَ تركهما مَنْ تركهما مِن أهل العلم، منهم أبو حنيفة والثوري وزفر وأبو يوسف ومحمد، وقالوا: لا يُرْجَمُ أهْلُ الكِتاب في الزنى، وقد وقفوا على هذين الأثرين وما سِواهما مما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك، وذكروا

٣٤٠٩- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكَ بنَ أنس أخبره، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**ما تَجِدُونَ في التوراةِ من شأنِ الرجمِ؟**» فقالوا: نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُونَ، فقال عبدُ الله بن سلام: كذبتُم، إنَّ فيها الرَّجمَ، فأتوا بالتوراةِ فنشروها، فوضع يَدَهُ أحَدُهُم على آيةِ الرجمِ، فقرأ ما قَبْلَها وما بعدها، فقال له عبدُ الله بن سلام: ارْفَعْ يَدَكَ، فرفع يده، فإذا فيها آيةُ الرجم، قالوا: صدق، يا محمدُ، فيها آيةُ الرجم، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ، فَرُجِمَا. قال ابنُ عمر: فرأيتُ الرجلَ يحني على المرأةِ يَقيها

الحِجَارَةَ[1].

قال أبو جعفر: فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي له تركوا رجم الزناة مِن أهل الكتاب بعد وقوفهم على هذه الآثار، وما كان مِن رسول الله ﷺ فيها أن الحُكْمَ كان عندهم في اليهود، يعني في حدِّ الزنى في التوراة، الذي مِن أجله رجم النبيُّ ﷺ من رجمه من اليهود المذكورين فيها إنما هو بالزنى خاصةً كان معه إحصان أو لم يكن معه إحصان، وكان الدليلَ عندهم على ذلك سؤال رسولِ الله ﷺ اليهودَ: ما تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ فأجابوا بما أجابوه به مما ذكر، يعني في الآثار التي قد ذكرناها في ذلك، ولم يكن في سؤاله ﷺ إيَّاهم ذكرُ زانٍ

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٨١٩، ومن طريق مالك رواه مطولاً ومختصراً الشافعي في «مسنده» ٢/٨١، وفي «السنن المأثورة» (٥٥٤)، وفي «الرسالة» (٦٩٢)، وأحمد ٢/٧ و٦٢ و٧٦، والبخاري (٣٦٣٥) و(٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩) (٦٧)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٣٤)، وكما في «التحفة» ٦/٢٠٧، وابن حبان (٤٤٣٤)، والبغوي (٢٥٨٣).

ورواه الطيالسي (١٨٥٦)، وعبد الرزاق (١٣٣٣١) و(١٣٣٣٢)، والحميدي (٦٩٦)، وابن أبي شيبة ٦/٥٠١ و١٠/١٤٩ و١٤/١٤٩، وأحمد ٢/٥ و٦١-٦٢ و١٢٦، والدارمي ٢/١٧٩، والبخاري (١٣٢٩) و(٤٥٥٦) و(٧٣٣٢) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦) و(٢٧)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٣) و(٧٢١٤) و(٧٢١٥) و(٧٢١٦)، وابن الجارود «المنتقى» (٨٢٢)، والطحاوي ٤/١٤١، وابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) و(٤٤٣٥)، والبيهقي ٨/٢٤٦ من طرق عن نافع، به، وبعضهم يزيد على بعض.

محصن، ولا ذكرُ زانٍ غيرِ مُحْصَنٍ، وكذلك كان في جوابهم إياه عن ذلك ليس فيه ذِكْرُ زنى مِن مُحصن، ولا زنى مِن غيرِ محصن، فاستدلوا بذلك على أن العقوبةَ كانت في الزنى في التوراة كذلك، ثم كانت العقوبةُ بعد ذلك على الزناة في الإسلام بخلافِ ذلك، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتينَ الفاحِشَةَ من نسائكم فاستشهدُوا عَلَيْهِنَّ أربعةً منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوتِ حتى يتوفَّاهنَّ الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [النساء: ١٥]، فكان ذلك حدَّ الزانيات، ثم قال عز وجل: ﴿واللذانِ يأتيانِهَا منكم فآذُوهُما فإنْ تَابَا وأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عنهما﴾ [النساء: ١٦]، فكان ذلك حدَّ الرجال في ذلك بلا جلدٍ ولا رجمٍ، ثم نسخ الله عز وجل ذلك على لسانِ نبيه ﷺ بالسبيلِ الذي قد كان تَقَدَّمَ في ذكرها بقوله في كتابه: ﴿أوْ يَجْعَلَ اللهُ لهُنَّ سبيلاً﴾، فقال ﷺ ما ذكره عنه في ذلك عبادة بن الصامت.

٣٤١٠- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي، عن عُبادة بن الصامت أن النبيَّ ﷺ، قال: «**خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً، البِكْرُ يُجْلَدُ ويُنفَى، والثَّيِّبُ يُجْلَدُ ويُرْجَمُ**»[١].

---

(١) حديث صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٨٠، وأحمد ٥/٣٢٠، ومسلم (١٦٩٠)، والطحاوي ٣/١٣٤، وابن حبان (٤٤٢٧) من طرق عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٦٠)، وأحمد ٥/٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠-٣٢١، والدارمي

٣٤١١- وكما حَدَّثَنَا صالح بنُ عبد الرحمن الأنصاري، حَدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا هُشيمٌ، قال: وأخبرنا منصورُ بنُ زاذان، عن الحسن، قال: حَدَّثَنَا حطانُ بنُ عبدِ الله الرقاشي، عن عُبادة بنِ الصَّامِتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لهن سبيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ ورَجْمٌ بالحِجَارةِ»**[1].

فبَيَّنَ بذلك السبيلَ الذي جعله الله في ذلك ما هي، وأعلم بحدودِ كُلِّ صنفٍ من الأكبار ومن الثَّيِّبِ، ثم قال عبدُ الله بن عمر بعدَ رسول الله ﷺ وبَعْدَ علمه برجم رسول الله ﷺ من كان يرْجُمُه في الزِّنى من أهل الكتاب

٣٤١٢- ما قد حَدَّثَنَا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، حَدَّثَنَا الفِريابي، حَدَّثَنَا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن

١٨١/٢، ومسلم (١٦٩٠) (١٣) و(١٤)، وأبو داود (٤٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٣) و(٧٩٨٠) و(١١٠٩٣)، والطبري في «التفسير» (٨٨١٠)، وابن حبان (٤٤٤٣)، والبيهقي ٢١٠/٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١١٣/١ من طرق عن قتادة، به.

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٣١٣/٥، والدارمي ١٨١/٢، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي (٧١٤٤)، وابن الجارود (٨١٠)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١١٨، وابن حبان (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦)، والبيهقي ٢٢٢/٨ من طرق عن هشيم بن بشير، به.

عمر، قال: من أشرك بالله فليس بمُحْصَنٍ.

فأخبر بذلك أن أهل الكتاب غير محصَنين، وإذا كانوا كذلك لم يكونوا في الزنى مرجومين، وهو رضي الله عنه المأمون على ما قال، ولما خرج أهل الكتاب من الإحصان الذي يوجب الرجم بعد إطلاق الله تعالى لنبيه أن يحكم بينهم بما أنزل الله تعالى عليه، وأن لا يتبع أهواءهم، وكان الناسُ جميعاً في البدء غيرَ مُحْصَنينَ حتى تكونَ منهم الأسبابُ التي تُوجب لهم الإحصانَ، فيجبُ عليهم عقوباتُ الزنى إذا كان منهم، وهو الجلدُ الذي هو حَدُّهم قبل أن يكونوا مُحصنين، كانوا على ذلك أيضاً غيرَ خارجين عنه حتى تقومَ الحجةُ بخروجهم عنه إلى ما ينقلُ عقوباتِهم في زناهم من الجلد إلى الرجمِ، وقد أجمعوا أن الرجلَ المسلم يكون محصناً بزوجته المسلمة بعدَ أن يكونا حُرَّيْن بالغين قد جامعها وهما بالغان، فَوَجب بذلك، لإجماعهم على نقلِ حُكم مَن كانت هذه سبيلَه من الجلد إلى الرجم إذا كان منه الزنى، وتركه مَنْ سواه على حدِّه الأولِ الذي قد أجمعوا أنَّه كان حدَّه في الزنى حتى يُجمعوا كذلكَ على نَقلِه من ذلك الحدِّ إلى الرجم الذي قد ذكرنا، وفي ذلك ما قد دَلَّ في أمورِ أهلِ الكتاب على ما قاله من قاله مِن انتفاء الرجمِ منه. وقد دخل مالكُ بنُ أنس في هذا المعنى، فذكر عنه عبدُ الله بنُ عبد الحكم في «**مختصره الصغير**» الذي ألفه على قوله، وكتبناه عمن حدَّثناه عنه، قال: وإذا أسلم النصرانيُّ ثم زنى، وقد تزوج في النصرانية، فلا يكون محصناً حتى يطأ زوجته في الإسلام، وكذلك العبدُ يعتق وله زوجة، فيزني، فلا يكون محصناً حتى يطأها بعد العتق، ثم

يزني بعدَ ذلك، فيكون محصناً، وكذلك الأمةُ تُعْتَقُ ولها زوجٌ، فلا تكونُ محصنةً حتى تزنيَ بعدما يُصيبها زوجُها بَعْدَ العتِق، فَدَلَّ ذلك على أن مذهبَه كان في الإحصان أن ما كان من النصراني في نصرانيته من التزويج والجِماع لا يُحَصِّنُهُ، لأنه لو كان يُحَصِّنُهُ في حال نصرانيته، لكان الإسلامُ إذا طرأ عليه وَكَّدَهُ، وإذا لم يكن ذلك كذلك، دَلَّ أن مِن أسباب الإحصان التي يجب بها الرجمُ في الزنى الإسلامَ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على لزومه في ذلك ما قد قاله مخالفُه فيه مما قد ذكرناه عنه، وبالله التوفيق.

٤٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رجمه مَنْ رجمه من اليهود: هل كان ذلك بشهادة مَنْ سواهم من اليهود عليهم وما يدخلُ في ذلك من قبول شهادةِ أهلِ الكتاب بعضِهم على بعض، ومِن رَدِّها

فإن قال قائل: فقد رويتُم حديثَ ابنِ عمر[1] أن اليهودَ أتوا رسولَ الله ﷺ برجلٍ وامرأة منهم زنيا، وكان مجيئهم بهما يدل أنهما أتياه باختيارِهما، ويَدُلُّ تركُ رسولِ الله ﷺ سؤالَهم أن يأتوا بأربعةِ شهداء سِواهم من المسلمين لِيشهدوا على ما رَمَوْهُمَا به مِن ذلك، وفي تركه لِذلك دليلٌ على قبولِه شهادة من جاء بهم إليه من اليهود عليهم بذلك، وكذلك في حديث البراءِ[2] لما مُرَّ عليه ﷺ باليهوديِّ المُحَمَّمِ رَأْسُهُ، فأعلموه بالزِّنى الذي كان منه حتَّى فعلوا ذلك به من أجله، وليس فيه إقرارٌ من ذلك اليهودي بما ذكروه عنه من ذلك، ولا تصديقٌ له إيَّاهم عليه، وإنما كان منهم إعلامُهم النبيَّ ﷺ ما كان منه، وقولُ النبيِّ ﷺ عندَ ذلك: «**أنا أولى من أحْيا ما أمَاتُوا مِن أمرِ الله**» فرجمه، ففي ذلك ما قَد دَلَّ على قبولِ شهاداتهم كانت عليه بذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الأمرَ في ذلك كما ذكروا فيه، وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ هذا المعنى بأكشفَ من هذين الحديثين

---

(١) هو الحديث المتقدم برقم (٣٤٠٩) وسيأتي برقم (٣٤١٤).

(٢) تقدم برقم (٣٤٠٨).

٣٤١٣- كما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سليمان الجعفيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ سليمان الرازيُّ، أخبرنا مجالدٌ، عن عامرٍ، عن جابرٍ، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بيهودي ويهوديةٍ قد زنيا، فقال رسولُ اللهﷺ لليهود: «**ما يمنعُكُمْ أن تُقِيموا عليهما الحَدَّ؟**» فقالوا: قد كنا نَفْعَلُ إذ كان الملكُ لنا وفينا، فأما إذ ذهب مُلْكُنا، فلا نجترِئُ على القتلِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**ائتوني بأعلم رجلين منكم**»، فأَتَوْهُ بابني صُوريا، فقال لهما: أنتُما أعلمُ من رواءكما؟ قالا: كذلك يقولون، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «**أنشدُكُما بالذي أنزلَ التوراةَ على موسى، كيفَ تجدونَ حَدَّهما في التوراة؟**» فقالا: نَجدُ في التوراة الرجل يُقبل المرأة زنية، وفيه عُقوبة، والرجلُ يُوجدُ على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة، فإذا شهد أربعة نفرٍ أنهم رأوه يُدخله في فَرجِهَا كما يدخلُ الميلُ في المُكْحُلَةِ رُجِما، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**ائتوني بشهود**»، فشهد أربعةٌ منهم على ذلك، فرجمهما رسولُ الله ﷺ[1].

قال أبو جعفر: وكذلك وجدنا المتقدمين مِن أئمة الأمصار في الفقه في قبول شهادة أهلِ الكتاب بعضِهم على بعضٍ وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك مع اختلاف مللهم، فأما في اتفاقها، فلم يختلفوا في ذلك، منهم شُرَيْحٌ وهو قاضي الخلفاء الرَّاشِدين المهديين: عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم.

كما قد حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصر، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا سفيان،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد.

عن شيخ، عن يحيى بنِ وثاب، عن شُريح أنه كان يُجيز شهادة أهلِ الكتابِ بعضِهم على بعض.

ومنهم: عُمَرُ بن عبد العزيز مع علمه وأمانته وموضعه من الإسلام

كما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد القطان، أخبرنا عمرو بنُ ميمون: أن عُمَرَ بن عبد العزيز أجازَ شَهَادَةَ مجوسيٍّ على نصراني، ونصراني على مجوسي[1].

ومنهم: الشعبيُّ

كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدِيُّ، عن سفيان، عن أبي الحَصين، عن الشعبي: أنه كان يُجيز شهادةَ النصراني على اليهوديِّ، واليهوديِّ على النصراني[2].

وكما حَدَّثَنَا الحسينُ بن نصر، حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي حَصينٍ، عن الشعبي: أنه كان يُجيزُ شهادةَ أهلِ الكتابِ بعضهم على بعضٍ.

ومنهم: ابنُ شهاب الزهري

كما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٥٣٣)، وابن أبي شيبة ٢٠٦/٧-٢٠٧ من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن ميمون، به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٥٣٢) عن الثوري، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي.

ابنِ شهاب، قال: تجوزُ شهادةُ النصراني واليهودي بعضهم على بعضٍ، ولا تجوزُ شهادةُ اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي[1].

وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ منقذ، حدثني إدريسُ بنُ يحيى، عن بكر بنِ مُضر، عن يونس، عن ابنِ شهاب، قال: كان يقولُ: شهادةُ النصراني على النصراني، وكان يرى شهادة اليهودي على النصراني، أو النصراني على اليهودي لا تجوز.

ومنهم: يحيى بنُ سعيد الأنصاري

كما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، حدثني معاويةُ بنُ صالح أنه سمع يحيى بنَ سعيد يقول ... ثم ذكر مثلَ حديثه عن ابنِ وهب، عن يونس، عن ابن شهاب سواء.

قال أبو جعفر: وقد تمسَّك بذلك مِن قولهم الليثُ بنُ سعد.

كما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: سمعت الليث يقول ذلك، يعني مثلَ الذي ذكره عن ابنِ شهاب ويحيى بن سعيد.

قال أبو جعفر: وهؤلاء أئمةُ الأمصارِ وفقهاؤهم.

وقد سمعتُ يونس يقولُ: سمعت ابنَ وهب يقول: خالف مالكُ بنُ أنس مُعَلِّميه في رَدِّ شهادة النصارى بعضِهم على بعض، كان ابنُ شهاب ويحيى بنُ سعيد وربيعةُ يُجيزونها.

قال أبو جعفر: ولقد سمعتُ أحمد بن أبي عمران يقولُ: سمعت يحيى بن أكثم يقولُ -وذكر هذا الباب-، فقال: جمعتُ فيه قولَ مئةِ

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٥٢٦) و(١٥٥٢٧) بمعناه.

فقيهٍ من المتقدمين في قبول شهاداتِ أهلِ الكتاب بعضِهم على بعض، وما وجدتُ في اختلافاً مِن أمثالِهم في ذلك إلا عن ربيعة، فإني وجدتُ عنه قبلوها، ووجدت عنه رَدَّهَا.

وقال قائل: كيف يجوز قبولُ شهادتهم مع الكفر الذي هم عليه باللهِ عز وجَلَّ؟ قال: وإذا كان فساقنا بما هُوَ دونَ الكفر لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، كان الكفارُ من غيرنا أحرى أن لا تُقبل شهادتُهم.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الكفر الذي أهلُ الكتاب عليه، لم يُخرجهم من حالِ ولاية بعضهم بعضاً في تزويج بناتهم، وفي الولاية على صغارهم ممن هم آباؤهم في البيعِ لهم، وفي الابتياع لهم، وكان مثلُ ذلك لا يجوزُ مِن فساقنا في أمثالِ من ذكرنا مِن أبنائهم، وكان مَنْ كان مِن فساقنا واجبٌ علينا منابذتهُ، وتركُ إقراره على ما هو عليه مِن فسقه حتى نزيلَه عنه إلى الواجب عليه بالشريعة التي هُوَ مِن أهلها، وكان أهلُ الكتاب بخلافِ ذلك، إذ كانوا مُخَلّين على حكم شريعتهم غيرَ مأخوذين بترك ذلك، ولا بالزوالِ عنه إلى غيره، وإذا كانوا فيما ذكرنا كذلك، كانوا بخلاف الفساق منا، وكانوا في سائرِ ما في شريعتهم كنحن في ما تُوجبُه شريعتُنا، وممن كان يذهب إلى هذا القولِ: أبو حنيفة وابنُ أبي ليلى والثوريُّ، وسائرُ الكوفيين سواهم، إلا ما يختلفون فيه من مللهم إذا اختلفت، فإنَّ أبا حنيفة كان لا يُراعي ذلك، وتابعه عليه أصحابُه، وكان ابنُ أبي ليلى وكثيرٌ منهم يُخالفونهم في ذلك، ولا يقبلونَ شهادةَ أهلِ ملةٍ منهم على غيرهم. وبالله التوفيق.

٤٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره اليهودَ لما جاؤوه بالرجل والمرأةِ اللذين زنيا منهم مُحَكِّمِين له فيهما أن يأتوه بالتوراةِ في شأنِ الرجم، ورجمه إياهما بعد ذلك

٣٤١٤- حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهبٍ: أن مالكَ بنَ أنسٍ، أخبره عن نافعٍ [ح]، وحَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، ثم اجتمعا، فقالا: عن عبد الله بنِ عُمَرَ: أَنَّه قالَ: إنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فذكروا أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما تَجِدُونَ في التوراةِ في شأن الرَّجْمِ**»؟ فقالوا: نَفْضَحُهُمْ، ويُجْلَدُونَ، فقال عبدُ الله بن سلامٍ: كذَبْتُمْ، إنَّ فيها الرجمَ. فأَتَوْا بالتوراةِ فنَشَرُوها، فوضَعَ أحدُهم يَدَه على آيةِ الرَّجْمِ، فقَرأ ما بَعْدَها وما قَبْلَها. فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فرفع يده، فإذا فيها آيةُ الرَّجْمِ. قالوا: صَدَقَ يا محمدُ، فيها آيةُ الرَّجْمِ، فأَمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ، فُرجما، قال عبدُ الله بنُ عمر: فرأيت الرجلَ يَحني على المَرأةِ يَقِيها الحِجَارةَ[1].

٣٤١٥- وحَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا عليُ بنُ معبدٍ، عن عُبيدِ الله بن عُمَر، عن عبد الكريم بنِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَجَمَ يهودياً ويَهوديَّةً حين تَحاكَمُوا إليه.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٤٠٩).

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ في رجوعه إلى التوراةِ الذي أعلمه اللهُ عز جل أن أهلَها قد نقلُوها، وكتبُوا فيها ما ليسَ منها بقوله عزَّ وجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ رسولَ الله ﷺ إنما كان فَعَلَ ذلك لإعلامِ الله إيَّاه أنَّ الرجمَ في التوارةِ مما أخفاهُ اليَهُودُ منها و لم يُبْدُوه، فأمرهم بالإتيانِ بها لِذلك لِيُقِيمَ عليهم الحُجَّة، ولِيلزِمَهم الواجبَ بالتوارة عليهما، إذ كان منهم مثلُ الذي كان في الذين تحاكَمُوا إليه.

٣٤١٦- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، حَدَّثَنَا محمد بنُ عُقيل، أخبرنا عليُّ بنُ الحسين -يعني ابنَ واقدٍ-، وكما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونسَ، حَدَّثَنَا محمَّدُ بنُ علي بن حمزة، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسين، قالا جميعاً: قال: حدَّثني أبي، حدثني يزيدُ النحويُّ، حدثني عِكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ، قال: مَنْ كَفَرَ بالرَّجْمِ فقد كَفَرَ بالقُرآنِ مِنْ حيثُ لا يحتسِبُ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥]، فكان مما أخفَوْهُ الرَّجْمُ[1].

---

(١) إسناده قوي، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧١٦٢) و(١١١٣٩).

ورواه ابن حبان (٤٤٣٠) من طريق الحسين بن سعيد ابن بنت علي بن الحسين،

واللفظ لأحمد بن شعيب.

فعقلنا بذلك أن رسولَ الله ﷺ إنّما كان يرْجِعُ إلى التوراةِ، لأنّه يجدُ فيها الرجم، كما أنزلَ الله عز وجل فيها لم يَلْحَقْهُ تبديلٌ، ولا تغييرٌ، فبانَ بحمدِ اللهِ ونعمته المعنى الذي له كانَ رسولُ الله ﷺ أَمَرَ اليهودَ بإتيانِهم التوراةَ إليه، وأن الأمرَ في ذلك بخلافِ ما ظنّه هذا القائل مما قال.

٤٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره عليَّ بنَ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ في القِبطي الذي كان يختلِف إلى ماريةَ أمِ إبراهيم ابنِ رسولِ الله ﷺ أنْ يَقْتُلَهُ

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بنِ قُرة بنِ حُميد بن أبي خليفة، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، قال:

٣٤١٧- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ صالح الأزديُّ الكُوفي، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ بُكير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيمَ بنِ محمد بن علي بنِ أبي طالب عليه السَّلامُ، عن أبيه، عن جَدِّه

عن علي بن الحسين، به. بلفظ: من كفر بالرجم فقد كفر بالرحمن.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١١٣٩)، والطبري (١١٦١٠)، والحاكم ٣٥٩/٤ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، والطبري (١١٦٠٩) من طريق يحيى بن واضح، كلاهما عن الحسين بن واقد، به.

عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ، قال: كانَ النَّاسُ قد تَجرَّؤُوا على ماريةَ في قبطيٍّ كان يختلِفُ إليها، فقال لي رسولُ اللهِ: «**انْطَلِقْ، فإن وجدتَه عندَها فاقتُلْهُ**»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أكُونُ في أمرك كالسِّكةِ المُحماة، وأمضي لما أمرتني لا يَثْنِيني شيءٌ أمِ الشَّاهِدُ يَرَى ما لا يَرَى الغَائِبُ؟ قال: «**الشّاهِدُ يَرَى ما لاَ يَرَى الغائِبُ**»، فتوشَّحتُ سيفي، ثم انطلقتُ، فوجدتُه خارجاً من عندها على عُنقه جَرَّةٌ، فلما رأيتُه اخترطتُ سيفي، فلما رآني إيَّاه أُريدُ، ألقى الجَرَّةَ، وانطلق هارباً، فرقيَ في نخلةٍ، فلما كان في نِصفِها، وقَعَ مستلقياً على قفاه، وانكشف ثوبُه عنه، فإذا أنا به أجَبُّ أمسحُ ليس له شيءٌ مما خلقَ اللهُ عز وجلَّ لِلرجال، فغمدتُ سيفي، وقلتُ: مَهْ قال: خيراً، رَجُلٌ مِن القِبط، وهي امرأةٌ مِن القبط، وزوجةُ رسول اللهِ ﷺ أحْتَطِبُ لها، وأستعذِبُ لها، فرجعتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «**الحَمْدُ للهِ الذي يَصْرِفُ عَنَّا السُّوء أهْلَ البَيْتِ**»[1].

---

(١) رواه البزر في «مسنده» (٦٣٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٣/٧ من طريق أبي كريب، عن يونس بن بكير، به.

ورواه أبو نعيم ٩٢/٧-٩٣ من طريق سفيان، عن محمد بن عمر، عن علي، عمن حدثه عن جده علي بنحوه.

ورواه مختصراً البخاري في «تاريخه» ١٧٧/١، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٥٦) من طريقين، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني إبراهيم بن محمد بن علي، به، مختصراً.

ورواه كذلك أحمد (٦٢٨)، والبخاري في «تاريخه» ١٧٧/١، وأبو نعيم في

فقال قائلٌ: وكيف تقبلونَ مثلَ هذا عن رسولِ الله ﷺ من أمْرِهِ علياً عليه السَّلامُ بقتلِ من لم يَكُنْ منه ما يُوجبُ قتلَه، وأنتم تروون عنه ﷺ، قال: فذَكَرَ ما قد تقدم له ذكرنا في كتابنا هذا مِن قوله: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: زِنىً بَعْدَ إحْصَانٍ، أو كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ، أو نفسٍ بنفسٍ**»، وها لم يقم عليه حُجَّةٌ بأنَّه كانت منه واحِدَةٌ مِن هذه الثلاث خِصال.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ الحديثَ الذي احتجَ به يوجب ما قال لو بقيت الأحكامُ على ما كانت عليه في الوقتِ الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ هذا القولَ، ولكنه قد كانت أشياء تحلُّ بها الدِّماءُ سوى هذه الثلاثة الأشياء.

فمنها:من شَهَرَ سيفه على رجلٍ ليقتله، فقد حَلَّ له به قتلُه.

ومنها: من أُريدَ مالُه، فقد حَلَّ له قتلُ مَنْ أراده، وكانت هذه الأشياء قد يحتمل أن يكونَ كانت بَعدَ ما في الحديث الذي حَظَرَ أن لا تَحِلَّ نفسٌ إلا بواحدةٍ من الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، فيكون ذلك إذا كان بعده لاحقاً بالثلاثة الأشياء المذكورة فيه، ويكون الحظر [في] الأنفس مما سواها على حاله.

«الحلية» ٧/٩٢ من طريقين، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عمر بن علي، عن جده علي ومحمد بن عمر لم يدرك جده علياً.

وروى مسلم (٢٧٧١) عن زهير بن حرب، حَدَّثَنا عفان، حَدَّثَنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس، فذكر قصة نحوها.

وكان في حديث القبطي الذي ذكرنا أمرُ رسول الله ﷺ عليّاً عليه السَّلامُ إن وجد ذلك القبطي عند مارية، قتله، يُريدُ: إن وجده في بيته، فلم يجده عندها في بيته، فلما لم يَجدْه في بيته، لم يقْتُلْه، ولو وجَدَه فيه لقتله كما أمره النبيُّ ﷺ به. فكان مِن الأشياء التي ذكرنا منها الشيئين اللذين ذكرناهما مما في شريعته ﷺ: أنَّ مَنْ وجد رجلاً في بيته قد دخله بغير اذنه حلالٌ له قتله، وكذلك منها: من أدخل عينَه في منزلِ رجلٍ بغير أمره لِيرى ما في منزله، حَلَّ له فقْؤ عينه، وكذل رُوِيَ عنه ﷺ في الّذي اطَّلَعَ في بيته من جُحْرٍ فيه من قوله له: «**لو أعْلَمُ أنّكَ تنظر، لطعنتُ به -يريدُ مِدرىً كان في يده- في عينك**»، ومن قوله: «**من اطلع على رجل في بيته، فحذفه، ففقأ عينه، فلا جناح عليه**» ومن قوله: «**من اطَّلَعَ على قومٍ فَفَقَؤُوا عينه، فلا قِصاصَ له ولا دِية**».

وقد ذكرنا ذلك كُلَّه فيما تقدَّم مِنَّا في كتابنا هذا، وكان مثل ذلك: مَنْ دَخَلَ ببدنه بيتَ رجلٍ بغير إذنه، حَلَّ له قتلُه، فبان بحمدِ الله عز وجل ونعمتِه أن لا تضادَّ في شيءٍ من آثار رسولِ الله ﷺ، ولا خروج لبعضها عن بعضٍ، والله عز وجلَّ نسألُه التوفيق.

٤٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في من وقع على بهيمة

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يوسفُ بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا الدَّراورديُّ، عن عمرو بن أبي عمرٍو، عن عِكرِمة، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُموهُ على بَهِيمةٍ، فاقْتُلُوهُ واقْتُلوا البَهِيمَةَ مَعَهُ**»، فقيل لابن عباس: ما شأنُ البهيمة؟ فقال: ما سمعتُ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى أن رسولَ الله ﷺ كره أن يُؤكل لحمها أو ينتفع بها، وقد عُمِلَ بها ذلك العمل[1].

٣٤١٩- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، وعبدُ العزيز بنُ محمد بن زُبالة المديني، قالا: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ -يعني ابنَ أبي حبيبة الأشهلي-، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ أن رسولَ الله ﷺ، قالَ: «**مَنْ وَقَعَ على بَهِيمَةٍ، فاقْتُلُوهُ، واقْتُلُوهَا**»[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذين الحديثين، فوجدنا حديثَ يوسف يَرْجِعُ إلى عمرو بنِ أبي عمرو، وهو رجلٌ قد تكلم في روايته بغير إسقاطٍ لها، ووجدنا حديث ابن أبي داود وابن زُبالة يَرْجِعُ إلى إبراهيمَ

(١) منكر، وتقدم تخريجه في (٣٣٩٩).

(٢) ضعيف، وانظر (٣٤٠١).

بنِ إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو رَجُلٌ متروكُ الحديث عندَ أهلِ الحديث جميعاً، ثم اعتبرنا هذين الحديثين، فوجدناهما مَرْدُودَيْنِ إلى ابنِ عباس، وقد وجدنا عن ابنِ عباس من وجوهٍ صحاحٍ ما يَدْفَعُ الأمْرَ المذكورَ به فيهما.

٣٤٢٠- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حجرٍ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ يونس، عن النعمان -يعني أبا حنيفة-، عن عاصمٍ، عن أب رَزِينٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لَيْسَ على مَنْ أتى البَهيمة حَدٌّ.

٤٣٢١- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عاصمٍ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ مثلَه.

٣٤٢٢- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ وأبو بكرٍ، وأبو الأحوص، وشريكٌ، عن عاصمِ بنِ أبي النجود، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه(١).

٣٤٢٣- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مثلَه.

٣٤٢٤- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بن

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٥)، وابن أبي شيبة ٥/١٠، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٦٧)، والحاكم ٣٥٥/٤، والبيهقي ٢٣٤/٨ من طرق عن عاصم، نحوه.

مِنهالٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن عاصم بنِ بهدلة، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عباس، مثله[1].

قال أبو جعفر: فكان ما رويناه عن ابنِ عباسٍ من هذه الأحاديثِ أحسنَ إسناداً عنه من الحديثين الأوَّلَيْنِ، ولم يخل الحديثان الأولانِ من أن يكونا صَحِيحَيْنِ، أو يكونا غيرَ صحيحين، فإن كانا غيرَ صحيحين، فقد كُفينا الكلامَ فيهما، وإن كانا صحيحين، فإن ابنَ عباسٍ لم يَقُلْ بعدَ النبي ﷺ ما يُخالِفُ ما قد وقف عليه عنه مما يُخالِفُه إلا بَعْدَ ثبوتِ نَسْخِهِ عنده، وفي ذلك ما قد دلَّ على سقوطِ الحديثين الأوَّلَيْن ووجوب تركهما، وفي هذا كفاية وحجة في دفعهما، ولكنَّا نُريدُ دَفْعَهُما أيضاً فيما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فيما تَقَدَّمَ مِنَّا في كتابنا هذا مما قامت به الحجةُ عنه أنه «**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسلِمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إيمان، أو زِنى بَعْدَ إحصان، أو قتلِ نفسٍ بغيرِ نفسٍ**»، وفي ذلك ما يدفعُ القتلَ فيما سوى هذه الثلاثة الأشياء إلا أن تقومَ الحُجَّةُ بإلحاق رسول الله ﷺ بها غيرَها، فيلحق بها، ويكون الحظر أن يقتل نفساً بسواها أو بسوى ما أُلحقه فيها، ولم نَجِدْ ذلك، فكان فيها ما يدفع أن يُقْتَلَ بما سواها، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٤٩٧)، والترمذي بإثر الحديث (١٤٥٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» من طريق سفيان، به.

قال الترمذي: وهذا (يعني حديثَ عاصمٍ) أصحُّ من الحديث الأول (يعني حديث عمرو بن أبي عمرو)، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

٤٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «الولَدُ للفِراش، وللعَاهِرِ الحَجَرُ» هل يُوجدُ ذلك مضادُّه ما رُوِيَ عنه ﷺ في نفيِ الولدِ باللِّعان؟

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يَزيد، عن أبيه، عن عمر بن الخطَّاب، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ: أنَّ الولدَ للفِراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَر[1].

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا حَبَّان بن هلال. وحَدَّثَنَا الربيعُ المُرادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قالا: حَدَّثَنَا مَهْدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سَعْد - قال الربيعُ في حديثه: مولى الحسن بن علي-، عن رباح، قال: أتيتُ عثمانَ بن عَفَّان رضي الله عنه، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قَضَى أن الولدَ لِلفِراشِ[2].

---

(١) إسناده حسن، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤ دون قوله «**وللعاهر الحجر**». وهو في «مسند الشافعي» ٢/٣٠.

ورواه عبد الرزاق (٩١٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٥، والحميدي (٢٤)، وأحمد (١٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٥)، وأبو يعلى (١٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، به - دون قوله: «**وللعاهر الحجر**»-، وذكر فيه عبد الرزاق والحميدي القصة.

ومعنى الحديث: أنه لا حظَّ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها، وللعاهر (أي: الزاني) الخيبة والحرمان، وهو كقولهم: له التراب، أي: لا شيء له.

(٢) رباح: مجهول، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤١٥ و١٠/١٦٠، وأحمد (٤١٦)

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**الوَلَدُ لِلفِراشِ، ولِلعاهِرِ الحَجرُ**»(١).

و(٥٠٢)، وأبو داود (٢٢٧٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٤١٧)، والبيهقي ٤٠٢/٧-٤٠٣ من طرق، عن مهدي بن ميمون، به. وذكروا فيه قصةً.

ورواه البزار (٤٠٨) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، به. ورواه أحمد (٤٦٧)، والطيالسي (٨٦)، ومن طريق البيهقي ٤٠٣/٧ من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله، عن رباح بإسقاط الحسن بن سعد. وقرن الطيالسي بجرير مهديَّ بن ميمون.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٤/٣ و١١٣-١١٤.

وهو في «موطأ مالك» ٧٣٩/٢، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٩)، وأحمد ٢٤٦/٦-٢٤٧، والدارمي ١٥٢/٢، والبخاري (٢٠٥٣) و(٢٧٤٥) و(٤٣٠٣) و(٦٧٤٩) و(٧١٨٢)، والبيهقي ٤١٢/٧، والبغوي (٢٣٧٨). وبعضهم يذكر فيه قصة.

ورواه ابن المبارك في «مسنده» (٢١٨)، والطيالسي (١٤٤٤)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٨)، وفي «المسند» ٣٠/٢، وعبد الرزاق (١٣٨١٨) و(١٣٨١٩)، والحميدي (٢٣٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٣٠)، وابن أبي شيبة ٤١٥/٤، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٢٦) و(٧٢٧)، وأحمد ٣٧/٦ و١٢٩ و٢٠٠ و٢٢٦ و٢٣٧، والدارمي ١٥٢/٢، والبخاري (٢٢١٨) و(٢٤٢١) و(٢٥٣٣) و(٦٧٦٥) و(٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والنسائي ١٨٠/٦ و١٨١، والدارقطني ٣١٣/٣، والبيهقي ٤١٢/٧ من طرق، عن ابن شهاب الزهري، به.

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيمة، قال: حَدَّثَنَا علي بن الجَعْد، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرةَ يحدِّثُ، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله[1].

٣٤٢٩- وحَدَّثَنَا الربيع المُرادِي، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن عياش، عن شُرَحْبيل بن مسلم الخَوْلاني، عن أبي أُمامة الباهِلِي، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثله[2].

قال: فذَهَبَتْ طائفةٌ من أهل العلم إلى أن الولد المولودَ على فراشِ الرجل، إذا نفاه، أنه لا ينتفي منه بلعان به، ولا بما سواه، لأنه قد وُلِدَ على فراشِه، وممن رُوِيَ ذلك عنه مَنْ قد ذُكِرَ ممن قد كان خالف الشعبيَّ في ذلك في حديث قد رُوِيَ عن الشعبي.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٤/٣. ورواه الطيالسي (٢٤٨٨)، وابن راهويه (٥٣)، وأحمد ٤٠٩/٢ و٤٧٥، والبخاري (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، والبيهقي ٤١٢/٧، والخطيب ٢٩٥/٤ من طرق، عن شعبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤١٥/٤، وأحمد ٣٨٦/٢ و٤٦٦ من طريق محمد بن زياد، به. ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٧)، وفي «المسند» ٣٠/٢، وعبد الرزاق (١٣٨٢١)، والحميدي (١٠٨٥)، وابن أبي شيبة ٤١٥/٤، وأحمد ٢٣٩/٢ و٢٨٠، ومسلم (١٤٥٨)، والترمذي (١١٥٧)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والنسائي ١٨٠/٦، من طريق ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده حسن. ورواه الطيالسي (١١٢٧)، وعبد الرزاق (٧٢٧٧) و(١٦٣٠٨)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وابن أبيشيبة ٤١٥/٤، وأحمد ٢٦٧/٥، والدارقطني ٤٠/٣-٤١ من طريق إسماعيل بن عياش، به.

كما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله بـن يونـس، قـال: حَدَّثَنَا أبو شهابٍ، عن ابن عَـوْنٍ، عـن الشـعبيِّ، قـال: خـالفني إبراهيـمُ وابنُ معقِلٍ وموسى في ولد الملاعنةِ فقالوا: نُلْحِقُه به، فقلـت: أو أُلحِقُـه به بعدَ أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، ثم حين بالخامسة: أن لَعْنَـة الله عليه إن كان من الكاذبين؟ فكتبوا فيه إلى المدينة، فكتبـوا أن يُلْحَـقَ بأُمِّه.

وكان ما احتَجَّ به من ذَهبَ إلى ما ذكرنا من الآثار التي روينا، لا حُجَّةَ لهم فيه عندنا، لأنه قد يجـوزُ أن يكـون رسـول الله ﷺ أراد بهـذا القول المذكور عنه في هـذه الآثـار المُدَّعِيـنَ لأولادِ إمـاءِ غـيرهم، كمـا كانوا يَدَّعُونهم في الجاهلية حتى دخل الإسلام عليهم وهم على ذلـك، فكان من عُتْبة بن أبي وقاص في ابن أمَةِ زَمْعَةَ ما كان مما ذكره لرسول الله ﷺ أخوه سعدٌ عليه، حتى قال له رسول الله ﷺ ما ذُكِرَ عنه في هـذه الاثار، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا.

فأما نفيُ أولاد الزَّوجات، فليس من ذلك في شـيءٍ، لأن رسـول الله ﷺ قد قضى في ذلك بالملاعَنَةِ، ورَدَّ الولدَ الملاعَـن بـه إلى أمِّـه دون المولودِ على فراشِه.

٣٤٣٠- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابـنُ وهـبٍ، أن مالكـاً أخبره، عن نـافع، عـن ابـن عمـر: أن رسـول الله ﷺ لاعَـنَ بـين رجـلٍ وامرأتِه، وفَرَّقَ بينَهُما، وألْحَقَ الولدَ بالمرأةِ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤ بإسناده ومتنه.

٣٤٣١- وكما حَدَّثَنَا يزيد ين سنان، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الله بن بُكَير وسعيد بن منصور، قالا: حَدَّثَنَا مالك بن أنس، ثم ذكر بإسناده مثله.

فقال قائل: وهل وافَقَ مالكاً على هذا الحديثِ عن نافعٍ أحدٌ، وقد رواه غيره من أصحاب نافع، فلم يذكروا فيه هذا الحَرفَ، والجماعة أَوْلى من الواحد؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عونه: أن مالكاً إمام حافظٌ ثَبْتٌ في روايته، ممن لو روى حديثاً فانفرد به، كان مقبولاً منه، وإذا كان كذلك كان إذا زاد زيادةً في حديثٍ مقبولة منه، مع أنّا قد وَجَدْنا هذا المعنى في الولد الملاعَنِ به عن رسول الله ﷺ من غير حديث ابن عمر.

٣٤٣٢- وكما حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا بقية بن الوليد، قال: حدثني أبو سَلَمة الحمصي، عن عمر بن رُوبَةَ، عن عبد الواحد بن عبد الله النَّصْري، عن واثلة بن الأَسْقَع، عن رسول الله، قال: «**تُحْرِزُ المرأةُ ثلاثَ مَوارِيثَ: عَتِيقَها، ولَقِيطَها، والوَلَدَ الذي لاعَنَتْ عليه**»[1].

وهو في «موطأ مالك» ٥٦٧/٢. ومن طريق مالك رواه الشافعي ٤٧/٢، وأحمد ٧/٢ و٣٨ و٦٤ و٧١، والدارمي ١٥١/٢، والبخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي ١٧٨/٦، وابن الجارود (٧٥٤)، وابن حبان (٤٢٨٨)، والبيهقي ٤٠٢/٧ و٤٠٩، والبغوي (٢٣٦٨).

(١) إسناده ضعيف، عمر بن رُوبة، قال ابن عدي: أنكروا أحاديثه عن عبد

٣٤٣٣- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن حَرْب، قال: حَدَّثَنَا عمر بن رُوْبَة، قال: دخلتُ مع أبي سَلَمةَ الحمصي عليه، فحدَّثنا عن عبد الواحد النَّصْري، عن واثلة بن الأسْقَع، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث كما حدَّث به بقيةُ سواء[1].

فكان في هذا الحديثِ إحرازُ المرأة ميراثَ ولدها الذي تُلاعنُ عليه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على انتفاءِ نسبه ممن لاعَنَتْه به إليها، وفيه أيضاً بابٌ من الفقه، وهو توريثُها إياه بعَوْدِ نَسَبه إليها، وانتفائِه من الذي لاعَنَتْه به، فوقَ ما كانت ترثُ منه لولد تلاعن به.

ففي ذلك ما يدلُّ على التَّوريثَ بالأرحام إذا لم يكن للمتوفَّى عَصَبَةٌ، وكانت أُمُّه ذاتَ سهمٍ، فوَرِثَتْ ما بقي من ميراثِه بذلك، والله نسأله التوفيق.

الواحد النصري، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٦٠).

ورواه الطبراني ٢٢/(١٨٢) عن موسى بن هارون، عن إسحاق بن راهويه، به.

ورواه النسائي (٦٤٢٠)، والحاكم ٣٤٠/٤-٣٤١، من طريق بقية بن الوليد، به.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» (٦٣٦١).

ورواه الطبراني ٢٢/(١٨١) عن موسى بن هارون، عن إسحاق بن راهويه، به.

ورواه أحمد ٤٩٠/٣ و١٠٦/٤-١٠٧، وأبو داود (٢٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١١٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٧٠٧/٥، والبيهقي ٢٤٠/٦ و٢٥٩ من طرق، عن محمد بن حرب، به. قال الترمذي: حسن غريب، وقال البيهقي: هذا غير ثابت.

٤٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، من قوله بعد ملاعَنَتِه بين الزَّوجين اللَّذَين لاعَنَ بينهما: «لَعَلَّها أن تجِيء به أسود جَعْداً» وأنَّهاجاءتْ به كذلك

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا حكِيم بن سَيْف، قال: حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، قال: قال ابن مسعود: قام رجلٌ في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة، فقال: أرأيتُم إن وَجَدَ رجلٌ مع امرأته رجلاً، فإن هو قتله، قتلتُموهُ، وإن هو تكلَّم جَلَدْتُموه، وإن سَكَتَ، سكت على غيظٍ شديدٍ، اللَّهمَّ احْكُمْ. فأُنزِلَتْ آيةُ اللِّعان.

قال عبد الله: فابْتُلِيَ به، وكان رجلاً من الأنصار، جاء إلى رسول الله ﷺ فلاعَنَ امرأتَه، فلما أُخِذَتْ امرأتُهُ لتلتعنَ، قال لها رسول الله: «مَهْ»، فلما أدبرت، قال لها رسول الله ﷺ: **«لَعَلَّها أن تَجيء به أسودَ جَعْداً»** فجاءتْ به أسودَ جَعْداً[1].

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن عمر بن شَقيق،

---

(١) إسناده حسن، حكيم بن سيف قال أبو حاتم: صدوق ليس بالمتين، ووثقه غيره، وقال الحافظ: صدوق، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٤٩٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٩، وأحمد ١/٤٢١ و٤٤٨ من طريق الأعمش، به.

قال: حَدَّثَنَا جَرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله حرفاً حرفاً[1].

قال أبو جعفر: وكان أهلُ العلم يختلفون في الرجل يَنْفِي حملَ امرأته، فكان بعضُهم يقول: يلاعَنُ بينه وبينها عليه، كما يُلاعَنْ بينه وبينها عليه لو كان مولوداً قبل ذلك فنفاه، وهو قولُ مالك والشافعيِّ، وقد كان أبو يوسف، قال به مرةً، وليس بالمشهورِ عنه.

وكان آخرون يقولون: لا يُلاعَنُ بينهما عليه، لأنه قد يجوزُ أن يكون ليس بحَمْلٍ في الحقيقةِ، ويستوي عندَهم أن يولَدَ بعد ذلك، فيُعْلَمُ به أنه كان محمولاً به حينئذٍ، أو يُولَد لِما لا يجوز أن يكون محمولاً به حينئذ، وممن كان يذهبُ إلى ذلك أبو حنيفةَ.

وكان آخرون يقولون: لا يُلاعَنْ بينهما عليه في حال الحَمْلِ به حتى تضَعَه أمُّه لوقتٍ يُعْلَمُ أنه كان محمولاً به حينَ كان النَّفْيُ من الذي كان محمولاً به على فراشِهِ، وممن كان يقولُ ذلك منهم محمدُ بن الحسن، وهو المشهور عن أبي يوسف، وقد كان الذين يذهبونَ إلى الملاعَنَةِ بالحمل يَحْتَجُّون لما قالوه من ذلك بحديث يرويه عَبْدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن

---

(١) إسناده قوي، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٠.

ورواه مسلم (١٤٩٥) وأبو داود (٢٢٥٣)، وأبو يعلى (٥١٦١)، والبيهقي ٤٠٥/٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢١٣ من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، به.

رسول الله ﷺ لاعَنَ بالحَمْل[1].

وكان ذلك الحديثُ إنما أصلُه حديثا عيسى وجرير اللَّذان رويناهما عن الأعمش في هذا الباب، وليس فيهما ذِكْرُ مُلاعَنَةٍ بِحَمْلٍ، وإنما فيهما ذكرُ الملاعنة لا ما سواها، وقد يجوزُ أن يكون كانت ملاعَنةً بالقَذْفِ، لا بالحَمْلِ.

فقال قائل: ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ: «**لعلَّها أن تَجِيء به أسودَ جَعْداً**»، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ الملاعَنَ به هو ذلك الولد الذي قال رسول الله ﷺ: «**لعلَّها أن تَجِيء به كذلكَ**».

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن اللِّعان لو كان بذلك الولد، لما اختُلِفَ الحكمُ فيه، جاءتْ به أمُّه أسودَ جعداً، أو جاءت به بخلاف ذلك، إذ كان اللِّعان قد نَفاهُ عن الملاعَنِ به، وليس بعد الشَّبَه من الولد الملاعَنِ به بالذي لاعن به مُحققاً أنه ليس منه، ولا قُرْب الشَّبهِ به يُحَقِّقُ أنه منه، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) رواه الدارقطني ٢٧٧/٣، ومن طريقه البيهقي ٤٠٥/٧ عن يوسف بن يعقوب، عن إسماعيل بن حفص، عن عبدة بن سليمان، به.

٤٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٣٤٣٦- حَدَّثنَا بَكَّارُ بن قُتيبة، قال: حَدَّثنَا أبو عاصمٍ، قال: حَدَّثنَا ابن جُريج، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس: أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ما لي عَهْدٌ بأهْلي منذُ عَفَرْنا النَّخْلَ، فوجدتُ معَ امرأتي رجلاً، وزَوْجُها مصفَرٌّ حَمْشٌ، سَبِطُ الشعر، والذي رُمِيَتْ به إلى السَّوادِ جعدٌ قَطَطٌ. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». ثم لاعَنَ بينهما، فجاءتْ به يُشْبِهُ الذي رُمِيَتْ به[1].

فكان ما في هذا الحديثِ كالذي في حديث ابن مسعود الذي ذَكَرْناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب، ولا دَليلَ فيه على أنَّ اللِّعان كان بذلك الولدِ، أو بالقَذْف دونَه.

٣٤٣٧- وحَدَّثنَا الربيعُ بن سليمان المُرادي، قال: حَدَّثنَا عبد الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، قال: حدثني القاسم بن محمدٍ، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ لاعَنَ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٠-١٠١.

ورواه الشافعي ٢/٤٨، وعبد الرزاق (١٢٤٥١)، وأحمد (٣٣٦٠) و(٣٤٤٩)، والطبراني (١٠٧١٤)، والبيهقي ٧/٤٠٧ من طريق ابن جرج، به.

حَمْش: أي دقيق الساقين والذراعين. وسبط الشعر: مسترسله.

والقَطَط: الشديدُ الجعودة.

بين العَجْلانيِّ وامرأتِه، وكانت حُبْلَى، فقال زوجُها: واللهِ ما قربتُها منذ عَفَرْنا النخلَ -والعَفْر: أن يُسقَى النخل بعد أن يُترَكَ من السقي بعدَ الإبارِ بشهرين-. فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**». فزَعَمُوا أن زوج المرأة كان حَمْشَ الذراعين والساقين أصهَبَ الشَّعرةِ، وكان الذي رُمِيَتْ به ابنَ السَّحماءِ، فجاءت بغلامٍ أسودَ أجلى، جَعْداً قططاً، عَبْلَ الذِّراعين، خَدْل الساقين.

قال القاسم: قال ابن شداد بن الهاد، يا أبا عباس: هل هي المرأةُ التي قال رسولُ الله ﷺ: «**لو كُنْتُ راجِماً أحداً بغيرِ بَيِّنةٍ لَرَجَمْتُها**»؟ فقال ابن عباس: لا، ولكن تلك المرأةُ كانت قد أَعْلَنَتْ في الإسلام[1].

٣٤٣٨- حَدَّثَنا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنا أبو عامر العَقَدِي، قال: حَدَّثَنا المغيرةُ بن عبد الرحمن، عن أبي الزِّنادِ، عن

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٥٦٣)، وأحمد (٣١٠٧)، وابن الجارود (٧٥٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٤) و(٢٥١٤)، والطبراني (١٠٧١٠) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به. ورواه الشافعي ٤٨/٢-٤٩، وعبد الرزاق (١٢٤٥٢) و(١٢٤٥٣)، والحميدي (٥١٩)، وسعيد بن منصور (١٥٦٤)، والبخاري (٦٨٥٥) و(٧٢٣٨)، والنسائي ١٧١/٦، والطبراني (١٠٧١١) و(١٠٧١٢) و(١٠٧١٣) من طرق، عن أبي الزناد، به. أصهب الشَّعرة: أي يعلو شعرة حُمْرة، وهو كالأشقر.

وأجلى: هو الذي انحسر الشعر عن جبهته. وعَبْل الذراعين: ضخمهما.

وخَدْل الساقين: غليظهما ممتلئهما.

وقوله: «قد أعلنت في الإسلام»، أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. انظر «الفتح» ٤٦١/٩.

القاسم، عن ابن عباسٍ، عن رسول الله ﷺ بمعناه.

قال أبو جعفرٍ: فكان هذا الحديثُ أيضاً ليس فيه ذِكرُ ملاعَنةٍ بحملٍ ولا لغيره، فهو كما ذكرناه قبلَه.

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ التَّلاعُنُ عند رسول الله ﷺ، فقال عاصمُ بن عَدِي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجلٌ من قومه يَشْكُوا إليه أنه وَجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتُلِيتُ بهذا إلا بقَوْلِي. فذَهَبَ به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وَجَدَ عليه امرأتَه، وكان ذلك الرجلُ مصفرّاً قليلَ اللحمِ، سَبِطَ الشعرِ، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وَجَدَه عند أهلِه آدمَ، كثيرَ اللحم خَدْلاً، قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**». فوَضَعَتْ شبيهاً بالرجلِ الذي ذَكَرَ زوجُها أنه وَجَدَه عندَه، فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما.

فقال رجلٌ لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ رجمتُ أحداً بغير بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذه**».

فقال ابن عباس: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظهِرُ في الإسلام السُّوء[1].

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٠) عن سعيد بن عفير، و(٦٨٥٦) عن عبد الـه بن يوسف، ومسلم (١٤٩٧) (١٢) عن محمد بن رُمْح وعيسى بن حماد، والنسائي ١٧٣/٦-١٧٤ عن عيسى بن حماد، أربعتهم عن الليث بن سعد، به.

٣٤٤٠- وحَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن الكَثيري المَدِيني -وهو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كَثِير بن الصَّلْت الكِنْدي- قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، قال: حَدَّثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن ابن عباس، أنه قال: ذُكِرَ المتلاعِنانِ عند رسول الله ﷺ، ثم ذكر بقية حديث يوسف حرفاً بحرفٍ[1].

٣٤٤١- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السَّكَن، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جهْضَم، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن جعفر، عن يحيى، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ التلاعُنُ عندَ رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثل الحديثين اللَّذين قبلَه.

فكان في إسناد هذا الحديث إدخالُ عبد الرحمن بن القاسم بين يحيى بن سعيد وبين القاسم بن محمد، وكان في مَتْنِهِ مُلاعَنةُ رسول الله ﷺ بين ذَيْنِك الزَّوجين بعد وضع ذلك الحمل، فانتفى بذلك أن يكونَ في هذا الحديثِ حُجَّة لمن يُوجِبَ اللِّعان بالحملِ، وكان القولُ في الحمل إذا نُفِيَ: أن لا لعانَ به حتى يوضعَ، لما يُعلَمُ أنه محمولٌ به حين نُفِيَ، ثم يكونُ اللِّعان به بعدَ ذلك كما قال أبو يوسف ومحمد، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧) (١٢)، والبيهقي ٤٠٦/٧ من طريق إسماعيل بن أبي أُويس، به.

٤٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعَيب، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن إبراهيم بن محمد -وقد زعموا أنه البُسْرِي- قال: حَدَّثَنَا ابنُ عائذٍ، قال: حَدَّثَنا الهيثمُ بن حُمَيْد، قال: أخبرني ثَوْر بن يزيد، عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً من الأنصار من بني زُرَيْق قَذَفَ امرأتَه، فأتَى رسولَ الله ﷺ، فِرَدَّ ذلك أربعَ مراتٍ على رسول الله ﷺ، فأنزَلَ الله آيةَ الملاعَنَةِ، فقال رسول الله ﷺ: «**أيْنَ السَّائِلُ؟ إنَّه قد نَزَلَ مِن اللهِ أمْرٌ عَظِيمٌ**»، فأبى الرجلُ إلاَّ يلاعِنُها، وأبَتْ إلا أن تدرأ عن نفسِها العذابَ، فتلاعَنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إمَّا هي تَجِيءُ به أُصَيْفِرَ أُخَيْنِس منسول العِظَام، فهو لِلمُلاعِنِ، وأمَّا تَجِيْءُ به أسودَ كالجَملِ الأوْرَق، فهُوَ لِغَيرِه**» فجاءتْ به أسودَ كالجمل الأورق، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فجَعَلَه لِعَصَبَةِ أُمِّه، فقال: «**لَوْ ما الأيْمانُ التي مَضَتْ، لكان لي فيه كذا وكذا**»[1].

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ كما رويناه قبلَه مما ليس فيه بيانُ أن الملاعَنَ به كان هو الحَمل والقَذْف، غير أنَّ فيه أنَّ رسول الله ﷺ جعلَ المولودَ لعَصَبَةِ أُمِّه، ففي ذلك ما يُوجِبُ أن اللعان كان به،

---

(١) إسناده حسن، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٦٢).

ورواه الدارقطني ٣/٢٧٥ من طريق محمد بن عائذ، به.

وإذا ثَبَتَ أن اللعان كان به، فوقع الاختلافُ فيه بين عبد الله بن عباس وبين عبد الله بن عَمْرو، فقال أحدُهما: كان قبلَ وَضْع إمِّه إياه، وقال الآخر: كان بعدَ وضعها إيَّاه، كان مَنْ أثبتَ منهما تقدُّمَ وضعِ أمِّه إيَّاه اللّعان به، أولى ممن نفاهُ، وبالله التوفيق.

٤٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن جَرِير، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ، عن محمدٍ، عن أنس بن مالك: أن هلالَ بن أُمية قَذَفَ امرأتَه بشَرِيكِ ابنِ سَحْماء، فقال رسول الله ﷺ: «**انْظُرُوها، فإن جاءتْ به أبيض سبطا قضيئ العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحَلَ، جَعْداً حَمْشَ السَّاقَينِ، فهو لِشَرِيكِ بنِ سَحْماء**» فجاءت به أكحلَ جعداً، حَمْشَ السَّاقين[1].

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا فَهْد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير، عن مَخْلَد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرينَ، عن أنس بن مالك: أنَّ

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/٣ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ١٤٢/٣، وعبد بن حميد (١٢١٨)، وأبو يعلى (٢٨٢٥) من طريق وبه بن جرير، به. ورواه مسلم (١٤٩٦) (١١)، والنسائي ١٧١/٦، وابن حزم في «المحلى» ٢٦٥/١١، والبيهقي ٤٠٦/٧ و٢٦٥/١٠ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، به.

هلالَ بن أُمية قَذَفَ شريكَ بن سَحْمَاء بامرأتِه، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**ائْتِ بأربعةِ شُهداء، وإلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ**». قال: واللهِ يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ يَعلَمُ أنِّي صادقٌ. فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول له: «**أربعةٌ، وإلاَّ فحَدٌّ في ظَهْرِكَ**».

فقال: واللهِ يا رسول الله، إنَّ الله يعلَمُ أنِّي لصَادقٌ يقولُ ذلك مِراراً، ولَيُنْزِلَنَّ اللهُ عليك ما يُبَرِّئُ به ظَهْرِي من الجَلْدِ. فنزلت آيةُ اللِّعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. فدعا هلالاً، فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ: إنَّه لِمنَ الصَّادقينَ، والخامسة: أنَّ لعنةَ اللهِ عليه، إنْ كانَ من الكاذبينَ، ثم دُعِيَتْ المرأةُ، فشَهِدَتْ أربعَ شهاداتٍ باللهِ: إنَّه لمن الكاذبينَ، فلما كان عند الخامسةِ، قال رسول الله ﷺ: «**فإنَّها مُوجِبَةٌ**»، فتَكَأْكَأَتْ حتى ما شَكَكْنا أنَّها ستُقِرُّ، ثم قالت: لا أفضَحُ قومي سائرَ اليوم. فمضت على اليمين، فقال رسول الله ﷺ: «**انْظُرُوا، فإن جاءتْ به أبيضَ سَبِطاً، قَضِيءَ العَيْنَيْنِ، فهو لِهلال بن أُمية، وإن جاءت به جَعْداً حَمْشَ الساقين، فهو لِشَريك بن سَحْماء**».

فجاءتْ به آدمَ جعداً، حَمْشَ الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «**لولا ما سَبَقَ مِن كتاب الله عزَّ وجلَّ، كان لي ولها شأنٌ**»[1].

قال: القَضِيءُ العينينِ: طويلُ شقِّ العينينِ، ليس بمفتوح العينينِ.

---

(١) رواه أبو يعلى (٢٨٢٤)، وعنه ابن حبان (٤٤٥١) عن مسلم بن أبي مسلم الجَرْمي، عن مخلد بن الحسين، به.

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعَيب، قال: أخبرنا عِمْران بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا مَخْلَد بن حُسين الأزدي، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بن حَسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالكٍ، ثم ذكر مثله.

غير أنه زاد في آخره: ليس بمفتوح العينين جاحِظُهما.

وكان ما ذَكَرْناه فيما تقدَّمَ من هذه الأبوابِ، يُغْنِينا عن إعادتِه في هذا الباب، إذ كان ما فيه، مِنْ شكْلِ ما فيها، والله نسألُه التوفيقَ.

٤٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن سهل بن سَعْدٍ السَّاعدي، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المُرادِي، قال: حَدَّثَنَا خالد بن عبد الرحمن الخُراساني، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْري، عن سهل بن سعدٍ الساعِدي: أن عُوَيْمِراً جاء إلى عاصم بن عَدِي، فقال: أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً، فقَتَلَه، أتَقْتُلُونَه به؟ سل يا عاصمُ رسول الله ﷺ. فجاء عاصمٌ، وكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسألةَ وعابها.

فقال عويمرٌ: والله لآتينَّ النبيَّ ﷺ، فجاء وقد أنزل الله عز وجل خِلافَ[1] قول عاصمٍ، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «**وقد أنْزَلَ الله عز وجل فيكُم قُرآناً**»، فدعاهما، فتقدَّما، فتلاعَنا، ثم قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمْسَكتُها. ففارقها، وما أمَرهُ رسول لله ﷺ بفِراقها،

(١) أي بعده.

فجَرَتْ سُنَّةً في المتلاعِنَيْن.

فقال رسول الله ﷺ: «**انْظُروها، فإنْ جاءتْ به أحمرَ قصيراً مثلَ وَحَرَةٍ، فلا أُراهُ إلاَّ وقد كَذَبَ عليها، وإنْ جاءتْ به أسْحَمَ أعْيَنَ ذا أَلْيَتين، فلا أحْسِبُه إلا قد صَدَقَ عليها**».

فجاءت به على الأمرِ المكروهِ(١).

٣٤٤٧- وحَدَّثَنَا الربيع بن سليمان الجِيزي وسليمان بن شُعيب الكَيْساني، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله سواء.

فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ: إن جاءتْ به كذا، ولا

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٢.

ورواه الشافعي ٢/٤٥، والبخاري (٧٣٠٤)، والطبراني (٥٦٧٨)، والبيهقي ٧/٣٩٩ و٤٠٠ من طرق، عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه مختصراً ومطولاً مالك ٢/٥٦٦، والشافعي ٢/٤٤ و٤٦ و٤٧، وعبد الرزاق (١٢٤٤٦) و(١٢٤٤٧)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥١، وأحمد ٥/٣٣٤ و٣٣٦-٣٣٧ و٣٣٧، والدارمي ٢/١٥٠، والبخاري (٤٢٣) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩) و(٦٨٥٤) و(٧١٦٥) و(٧١٦٦)، ومسلم (١٤٩٢) (١) و(٢) و(٣)، وأبو داود (٢٢٤٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/١٤٣، وابن الجارود (٧٣٧)، وابن حبان (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥)، والطبراني (٥٦٧٤) - (٥٦٧٧) و(٥٦٧٩) - (٥٦٩١)، والدارقطني ٣/٢٧٤ و٢٧٥، والبيهقي ٧/٣٩٨ و٤٠١، والبغوي (٢٣٦٦) و(٢٣٦٧) من طرق، عن الزهري، به.

أراه إلا وقد صَدَقَ عليها، وإن جاءتْ به كذا، ولا أُراه إلا وقد كـذب عليها، فكان في ذلك ما قد دَلَّ أنه لم يكن منه ﷺ تحقيقٌ لإثباتِ نَسَبٍ بسُنة، ولا لِنَفْيِه بضِدِّه من السُّنة، وأن ذلك إنمـا كـان علـى مـا يَقَـعُ في القلوبِ في مثل هذا المعنى.

ودَلَّ ذلك أن ما تقدَّمَ مما قد ذكرناه في الأبواب التي قد ذكرناهـا فيما تقدَّمَ قبل هـذا البـاب، ممـا ذكـره رواتُهـا عـن رسـول الله ﷺ: إن جاءتْ به كذا، فهو لفلانٍ، وإن جاءتْ به كذا، فهو لفـلانٍ، أن ذلـك مما قد عُورِضوا فيه بما قد رويناه عن سهل فيـه، وكـان مـا رويـناه عـن سهل فيه أوْلَى مما رويناه عنهم فيه، للزِّيادةِ التي حَفِظَها سهلٌ، وقَصَّـروا عنها، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنه لم يكن في ذلك إثبـاتُ نسـبٍ، ولا نَفْـيُ نسبٍ، والله نسأله التوفيق.

٤٧٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما قد تنازَعَه أهلُ العلم بعد ذلك في وجوب اللِّعانِ بالحَمْلِ المنفِّي، وفي سُقوطِ اللِّعانِ به

قال أبو جعفر: قد كان بعضُ مَنْ يَذْهَبُ إلى إثباتِ اللِّعان بِنَفْيِ الحملِ قبل وضع أُمِّه إيَّاه، يحتجُّ لما يَذْهَبُ إليه في ذلك على مخالفيه فيه، بقول الله في المُطَلَّقات: ﴿وإنْ كُنَّ أُولاتِ حِمْلٍ فأنفِقُوا عليهنَّ حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فيقول: قد جَعَلَ الله للمحمول به، المطلَّقة أمُّه، على المحمولِ به منه قبلِ وَضْعِ أُمِّه إيَّاه، الإنفاقَ عليه، وهو الغِذاءُ الذي تَغَذَّاه أمُّه حتى يوصلَ إليه منه ما يكونُ به حياتُه، وكان المحمولُ به منه مأخوذاً بذلك، محكوماً به عليه، كما يُؤْخَذُ به لو كان المحمولُ به موضوعاً قبل ذلك.

قال: وإذا كان ذلك كذلك، فاستحقاقُ ما ذكرنا استحقاقَه إياه على مُطَلِّق أُمِّه كان كذلك: أنه يستحقُّ به قبل وضعها إيَّاه ملاعَنَتَه إذا نفاه عنها.

فكان من حُجَّتِنا على هذا المحتجِّ بذلك لمخالفته فيه بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أن الأمرَ في ذلك ليس كما ذكره فيه، ولا النفقة التي جَعَلَها الله عز وجل في ذلك على المطلِّق للمطلَّقة الحامل بسبب ولدِها، ليكونَ ذلك عدّاً له، ولكنَّها نفقةٌ للمطلَّقة نفسها، لأنها في عِدَّةٍ مِن مُطَلِّقها، لا لأنها حاملٌ منه.

ومما يدلُّ على ذلك: أنْ رأيْنا المحمولَ به لو كان له مالٌ قد وَرِثَه عن أخٍ له لأُمِّه توفِّي وأمُّه حاملٌ به، أنَّ ذلك لا يرفَعُ النفقة عن أبيه

على أمِّه، وأن النفقة على أبيه كما كانت لو كان لا مالَ له.

فدَلَّ ذلك أن النفقة المحكومَ بها على أبيه التي ذكرناها هي لأُمِّه، لا له، لأنها لو كنت له لم يستحقَّها على أبيه إلا بفَقْرِه إلى ذلك، وحاجته إليه منه، كما لو كان موضوعاً قبل ذلك لم يستحقَّ النفقةَ عليه إلا بذلك.

وفي وُجوبِ النفقة على أبيه في حالِ يَسارِه، وفي حال إعسارِه، على أُمِّه ما قد دَلَّ أن تلك النفقة لغيره لا له. وحُجَّةٌ أُخرى: أن النفقةَ لو كان يُرادُ بها اتِّصالُ الغذاء إليه، لَوَجَبَ أن يكون بعضُها مرفوعاً عن أبيه، لأنها تكون غذاءً لأُمِّه فيما يكون به حياتُها، ويقومُ به بَدَنُها، ويُوصَلُ به الغذاءُ إليه، فكان ما يكون من ذلك غذاءٍ للمطلَّقة مرفوعاً عنه، وما يكون من ذلك يُوصَلُ الغذاءُ إلى ابنه ثابتاً عليه.

وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن معنى قول الله عز وجل: ﴿وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنفِقُوا عليهنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، إنما المرادُ بذلك نهاية الإنفاق، لا ما سوى ذلك، ويَدُلُّ على ذلك أيضاً قولُه عز وجل: ﴿فأنفِقُوا عليهنَّ﴾، ولم يقل: على مَن هُنَّ حواملُ به.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن الإنفاقَ من المطلِّق في حال حمل المطلَّقة عليها، إنما هو عليها، لا عتدادِها منه حاملاً كانت أو غير حامل، كما يقول مَنْ يُوجِبُ النفقة للمطلَّقة الطلاقَ البائنَ في عِدَّتِها، حاملاً كانت منه أو غير حاملٍ.

وفي ثبوتِ ما ذكرنا ما ينفي أن يكونَ فيما احتجَّ به هذا القائلُ

باللعان بالحمل لقوله ذلك، لما قد ذَكَرْنا من احتجاجه به له، والله عز وجل نسأله التوفيق.

وقال هذا المحتجُّ أيضاً: ومما يدلُّ على ما ذَهَبْنا إليه في إثبات اللّعان بالحمل، السُّنَّةُ الثابتة عن رسول الله ﷺ في قضائه في دية شِبْهِ العمدِ بالأربعين الخَلِفَة[1] من الإبل التي في بطونها أولادُها، وذَكَرَ في ذلك

٣٤٤٨- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى النَّيسابوري، قال: أخبرنا هُشيمٌ، عن خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن، عن عُقْبَةَ بن أوس السَّدُوسي، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ خَطَبَ يوم فَتْحِ مكةَ، فقال في خُطبتِه: **«ألا إنَّ قَتِيلَ خَطَأ العَمْدِ بالسَّوطِ والعصا والحَجَر، فيه دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، مئةٌ من الإبل، منها أربعونَ خَلِفَةً في بُطونِها أولادُها»**[2].

---

(١) هي الحامل من النُّوق، وجمعها خَلِفات وخلائف.

(٢) إسناده صحيح، والرجل الذي من أصحاب رسول الله ﷺ: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وانظر ما بعده. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٥-١٨٦.

ورواه النسائي ٨/٤١ عن محمد بن كامل، عن هشيم، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٢١٣)، والشافعي ٢/١٠٨، وأحمد ٥/٤١١-٤١٢، والنسائي ٨/٤١ و٤٢، والدارقطني ٣/١٠٣-١٠٤ و١٠٥، والبيهقي ٨/٤٥ من طرق، عن خالد بن مهران الحذاء، به.

ورواه ابن داود (٤٥٤٨)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني ٣/١٠٤-١٠٥ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، به، وقال فيه: عن عبد الله بن عمرو.

٣٤٤٩- وما قد حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن حَمْدَويه البيكَنْدِي، قال: حَدَّثَنَا عارمٌ أبو النُّعمان ومُسَدَّدٌ بن مُسَرْهَد ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قالوا: حَدَّثَنَا حماد بن زَيْد، عن خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن، عن عُقْبة أو يعقوب السَّدُوسي، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

غير أن مسدَّداً والحِمَّاني لم يشكَّا، وقالا في حديثيهما: عن القاسم بن ربيعة، عن عُقْبة بن أوْس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ.

قال هذا القائل: فهذا رسولُ الله ﷺ قد قضى بالخَلِفاتِ في الدِّية، وهي الحواملُ، ولو كان الحملُ غيرَ معروفٍ، وغيرَ مدروكٍ، لما قَضَى به رسولُ الله ﷺ، ولا كلَّفه أحداً.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الحمل مدروكٌ، وعلى أن الحكم مُستَعْمَلٌ فيه قبل وضع أُمِّه إيَّاه كما يُستَعْمِلُ فيه بعد وضعها إيَّاه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أنه لا حُجَّةَ له فيما احتَجَّ به من ذلك لِما احتجَّ به، لأن الذي جعله رسولُ الله ﷺ من هذه الإبل، جعله بظاهر ما تلك الإبلُ عليه، وبما يقعُ في القلوب بما يُشاهَدُ منها أنها كذلك، لا بتحقيقٍ لذلك منها، والدليلُ على ذلك:

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧)، ومن طريقه البيهقي ٤٥/٨ عن سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد، وابن ماجه (٢٦٢٧) عن سليمان بن حرب، والنسائي ٤١/٨ عن يحيى بن حبيب بن عربي، ثلاثتهم عن خالد الحذّاء، به.

أنه غيرُ مستنكرٍ أن تكون الناقةُ عند الناس حاملاً بما يَرَوْنَه منها مما جَرَتْ العادةُ برؤيتهم إيَّاه في أمثالها، ثم يَتَبَيَّنُ أنها غيرُ حاملٍ، وكذلك بناتُ آدم قد يُرَيْنَ كذلك، ثم يتبيَّنُ أن الذي كان يُرى منهنَّ غيرُ حملٍ.

ولما كان ذلك كذلك، وَجَبَ أن لا يُلاعَنَ إلا بما يُوقَفُ على حقيقته، لا فيما يُستعملُ فيه الظنُّ الذي لا حقيقة معه، ومما يَدُلُّ على ذلك أن رجلاً لو قال لعبده: إن كانت أمتي حاملاً، فأنت حرٌّ، وظاهرُ أمرِها أنها حاملٌ، ثم مات أبو العبدِ قبل أن تَضَعَ، فجاء يُطالبُ بميراثِه، أنه لا يُحْكَمُ له بذلك في قول جميعهم، إذ كان ما ظَهَرَ من تلك الأمَةِ قد لا يكون حملاً، ولا يكونُ بالقول الذي كان من مولاه عتيقاً عَتاقاً يستحقُّ به ميراثَ أبيه.

وإذا كان ذلك كذلك في المواريث، كان في نَفْيِ الأحمالِ كذلك، وكان الذي قَضى به رسولُ الله ﷺ من الخَلِفاتِ، هو من ذلك المعنى أيضاً. أن يحقق بوضعهنَّ لما يعلم أنَّهن كنَّ حوامل به يوم دَفعهن من كنَّ عليه إلى من وَجَبْنَ له، كان قد استوفى ما وَجَبَ له، وإن بان أنَّهن كنَّ حينئذٍ بخلاف ذلك رَدَّهنَّ، وطالب بحواملَ.

وفيما ذكرنا ما قد نَفَى أن يكون لهذا المحتجِّ حُجَّةٌ فيما احتجَّ به مما ذكرنا لما وَصَفْنا، مع أنه قد ظَلَم مخالِفَه في جميع ما احتجَّ به عليه مما ذكرنا، لأن مخالِفَه يَزْعُمُ أن النفقة في اعتداد المطلَّقات البوائن على مُطَلِّقيهن لِلعِدَّة اللائي هن فيها، لا لأحمال إن كانت بهن، وأن الدية في شِبْه العمد لا خَلِفاتَ فيها، وإنما هي عندهم مئة من الإبل، منها: خمسةٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسةٌ وعشرون جَذَعَة، وخمسة وعشرون بناتُ

لَبُونٍ، وخمسة وعشرون بناتُ مَخَاضٍ، غير محمد بن الحسن، فإنه قد كان يقول بالخَلِفاتِ.

وفيما احتجَجْنا به في ذلك ما يَدْفَعُ أن يكون عليه حجةً فيما احتَجَّ به هذا المخالفُ عليه مما قد ذكرنا، وفيما قد ذكرنا في هذه الأبواب ما قد دَلَّ على أن القولَ الصحيحَ في نَفْيِ الحَمْلِ، هو ما قد ذكرناه فيه عن محمد بن الحسن بما وافَقَهُ أبو يوسف عليه، والله نسأله التوفيقَ.

٤٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله للملاعِنِ بعد فراغه وبعد فراغِ زوجته من اللِّعان: «لا سبيلَ لك عليها»

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا يونسُ، وعيسى بن إبراهيم، قالا: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لاعَنَ بينَ أخَوَيْ بني العَجْلان، ثم قال: **«الله يَعْلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، لا سبيلَ لَكَ عَلَيْها»**. فقال: مهري الذي دفعتُه إليها؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنْ كنتَ صدقاً عليها، فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها، وإنْ كنتَ كاذِباً عليها، فهو أبْعَدُ لك مِنْه»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٦٧١)، وأحمد ٢/١١، والبخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي

فقال الشافعيُّ فيما حكى لنا المَزَنيُّ عنه: في قول النبيِّ ﷺ للملاعن: «**لا سبيل لك عليها**»، ما قد دَلَّ أنه لا يجوز أن يتزوَّجَها أبداً.

وكانت هذه المسألةُ مما قد اختلف أهلُ العلم في الواجب فيها، فكانت طائفةٌ منهم تذهبُ إلى أنه لا يتزوجها أبداً، وممن كان يذهبُ إلى ذلك منهم: مالك، وأبو يوسف.

وكانت طائفةٌ منهم تذهبُ إلى أنه لا يجوز له أن يتزوَّجَها ما كان مقيماً على قوله الذي كان منه لها وأنه متى ما رَجَعَ عنه، وأكذَبَ نفسَه فَحُدَّ لذلك، جاز له أن يتزوجها، وممن كان ذَهَبَ إلى ذلك: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

فتأمَّلْنا ما قال الشافعيُّ في ذلك، فوجدناه لا حُجَّةَ له فيه، إذ كان قول النبي ﷺ للملاعن: «**لا سبيلَ لك عليها**»، إنما كان جواباً في طلبه منها المَهْرَ الذي كان دفعه إليها، فقال له النبي ﷺ من أجل ذلك القول الذي قاله له، وكان هذا أولى بالحديث، إذ كان إنما يَدُورُ على سعيد بن جُبير، وإذ كان سعيدٌ مذهبه في المتلاعنين.

ما قد حَدَّثَنا عبيدُ الله بن محمد بن سليمان المؤذن، قال: حَدَّثَنا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنا ابنُ شُجَاع، عن خُصَيْف، عن سعيد بن جُبير: أنه كان يقول: إذا لاعن الرجلُ امرأتَه، وفَرَّقَ بينهما، ثم أكْذَبَ

٦/١٧٧ من طرق، عن سفيان بن عيينة، به.

نفسَه، رُدّتْ إليه امرأتُه ما كانت في العِدَّةِ.

فدَلَّ ذلك أن مذهبه كان فيي قول النبي ﷺ الذي ذكرنا، خلاف المذهب الذي ذهب إليه في الشافعيُّ، وقد كان مذهبُه أن من روى حديثاً عن النبي ﷺ كان تأويلُه إياه على معنى، دليلاً أن المراد به ذلك المعنى، من ذلك: ما قد قال في حديث ابن عمر في الفُرْقَةِ بعد البيع أنهما بالأبدان، واستَدَلَّ بما كان ابنُ عمر يفعلُه في ذلك على مراد النبي ﷺ بما فيه على ما قد ذكرنا في ذلك في الباب الذي قد ذكرناه فيه فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا.

ومن ذلك ما قد جعل قول عمرو بن دينار في الحديث الذي روى فيه: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أن ذلك في الأموال، فجَعَلَ ذلك حجةً له في قوله: إن القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال خاصَّة دون ما سواها.

وقال قائلٌ ممن يذهبُ في ذلك إلى أنهما لا يجتمعان أبداً -أعني المتلاعِنَيْنِ-: وقد رُوِيَ عن سَهْل بن سعد حُضُورُه من رسول الله ﷺ ملاعَنَتَه بين الزَّوْجَين اللّذينِ كان لاعنَ بينهما، فقال الزُّهري بعَقِبِ ذلك: مَضَتْ السُّنَّةُ أنَّهما لا يجتمعانِ أبداً، وذكر في ذلك

٣٤٥١- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحيم الهَرَوي، قال: حَدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي، قال: حَدَّثَنَا يعلى بن عُبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن سهل بن سعد الساعدي بقصَّةِ ملاعَنَةِ رسول الله ﷺ بين الزوجين اللّذين لاعَنَ بينهما.

قال ابن شهاب: فمَضَتِ السُّنَّةُ أنهما إذا تلاعنا فُرِّقَ بينهمـا، ثـم لا يجتمعان أبداً.

قال: فكانت هذه السنةُ عنده، هي الواجبةَ في المتلاعِنَيْنِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجـوزُ أن يكون كان ذلك في الملاعِنِ عندما كان قائماً على القَذْفِ الـذي بـه لاعَنَ زَوْجَتَه.

وقد وجدنا عن الزُّهري من مذهبه في ذلك أيضاً كما قـد ذكرنـا من هذه الاحتمال.

كما حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعيـم بـن حَمَّـاد، قـال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونـس، عـن الزهـري في المتلاعِنَيْـن: لا يتراجعانِ أبداً، إلا أن يُكْذِبَ نفسَه فيُجْلَد الحدّن ويظهـر براءتهـا، فـلا جُناحَ عليهما أن يتراجعا.

وقد تقدَّم الزهريَّ في قوله هذا سعيدُ بن المُسيِّب

كما قد حَدَّثَنَا يحيى بـن عثمـان، قـال: حَدَّثَنَـا عبـد الرحمـن بـن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قـال: حَدَّثَنَـا سـفيان، عـن يحيى بـن سعيد، عن رجل، عن سعيد بن المسيِّب: أن الملاعسن إذا أكـذب نفسـه ردت إليه امرأته.

قال سفيان: فلَقِينا ابن أبي هند، فحدَّثَنا به عن سعيد بن المسيِّب.

قال أبو جعفر: وكـان قولُـه: «**رُدَّت إليـه امرأتُـه**» قـد يحتمـل أن يكون بتزويجٍ جديدٍ، وقد روي مثل قول سعيد هذا أيضاً عـن إبراهيـم

النخعي.

كما قد حَدَّثنَا سليمانُ بن شعيب الكَيْساني، قال: حَدَّثنَا أبي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إنْ ضُرِبَ بعد ذلك -يعني الملاعِن- فهو خاطبٌ من الخطاب، يتزوَّجُها إن شاء وشاءتْ.

قال هذا القائل: وقد رُوِيَ عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهما لا يجتمعان ابداً.

٣٤٥٢- وذكر ما قد حَدَّثنَا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجتمعُ المُتلاعِنان أبداً.

وما قد حَدَّثنَا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجودد عن ذر عن علي مثله

٣٤٥٣- وما قد حَدَّثنَا سليمان عن أبيه، عن أبي يوسف، عن قيس، أُراه أخبرنا عن عاصم، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله بن مسعود مثله. والشك في عاصمٍ خاصةً، أُراه سَقَطَ من كتابي.

قال: فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون يريدون بقولهم: لا يجتمعان، كانا على الحال التي فُرِّقَ بينهما عليها، كما حمل الزُّهري معنى أبداً على مثل ذلك، فكان هذا القولُ أولى بالقياس عندنا، لأنا قد وجدناهما في البدء للمرأة أن تطلُبَ الزوج حتى يُلاعَنَ بينها وبينَه اللعانَ الذي يوجب الفُرْقَة بينهما،

ووجدنا الزوج لو أَكْذَبَ نفسَه، فَحُدَّ في ذلك، ثــم طلبتـه المرأةُ فِراقَـه بقوله الذي كان منه لها، لم يكن لها ذلك، فكانت العلةُ التي لهـا يُلاعَـنُ بينهما اللعانَ الذي يكون عنه الفرقة بينهما، هي ثبوتَ الزوج علـى مـا كان منه إلى زوجته، وأن ذلك يزول بزوال تلـك العلـة، وبإقامـة الحَـدِّ عليه فيما يجب إقامته عليه، ويَثْبُتانِ بعد ذلــك زوجـينِ كمـا كانـا قبـل ذلك القول، فكان مثلُ ذلك في القياس إذا فُرِّقَ بينهما بعـد اللعـانِ، أن يكون ذلك الحكم المانع أن يجتمعا قائمــاً بينهمـا مـا كـان مقيمـاً علـى القول الذي كان يوجب اللعان في البَــدْءِ حتـى تكـون بـه الفرقـة، وأن يكون إذا زال ذلك القولُ، ووَسِعَهُما أن يُقيما على ما كانـا عليـه قبـل ذلك القولِ في البدء أن يكون بعد الفُرقةِ أيضاً كذلك، وأن يكون المانعُ من الاجتماع في المستأنَفِ هو الذي كان يوجـب اللعـانَ الـذي يكـون عنه ضدُّ الاجتماع، وأن يكون ذلك المعنى إذا زال، زال ما يمنعُهما من الاجتماع، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

كتاب الجهاد والمغازي

٤٧٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جهاد ذوي الأبوين العدوَّ أهُوَ أفْضَلُ له أو لزومُ أبَوَيْه وتركُه جهاد العدوِّ

٣٤٥٤- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ وأبو أميَّة، قالا: حَدَّثَنَا محمد بنُ عبدِ الله بنِ كُنَاسَةَ الأسدي، قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن عبد الله بن بَابَاه، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: إنّي أريدُ الجِهَادَ. فقال: «**أحَيٌّ أبَوَاكَ**»؟ قال: نعم. قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سُليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، عن أبي العبَّاس، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، ويعقوب بن إسحاق، وَوَهْبُ بنُ جرير، قالوا: حَدَّثَنَا شُعبة، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن أبي العبَّاس -وكان شاعراً، وكان مرضياً، كذا قال وَهْبٌ في غير هذا الحديثِ مما حدثناه عنه إبراهيمُ بنُ مرزوق، ثم رجعنا إلى حديثه عن أبي داود ويعقوب ووهب- عن عبد الله بن عَمرو، عن

---

(١) حديث صحيح، ورواه الحميدي (٥٨٥)، وأحمد ٢/١٦٥، ومسلم (٢٥٤٩) (٦)، والخطيب في «تاريخه» ٤/٢٥٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٦٦ و٤/٢٣٤-٢٣٥ من طرق عن مسعر، به.

رسول الله ﷺ مثلَه[1].

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا الفِرْيَابيُّ، عن سُفيان الثوري، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

قال أبو جعفرٍ، والناس مختلفون في أبي العباس الشاعر صاحب هذا الحديث، فقومٌ يقولون: إنَّه عبد الله بن بَابَاه، وقومٌ يقولون: إنه السَّائِب بن فَرُّوخ، ومِمَّن كان يقول: إنه عبد الله بن بَابَاه، أحمد بنُ صالحٍ، وما في هذه الآثار يدلُّ على ما قال، لأنَّ مِسْعَراً وشُعبة رَوَيَا حديثَهُ الذي في هذا الباب عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ عنه، وكَنَّياه بأبي

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٢٢٥٤).

ورواه أحمد ١٨٨/٢ عن محمد بن جعفر، و١٩٣/٢ و١٩٧ و٢٢١ و٢٩٣ عن عفان وبهز، والبخاري (٣٠٠٤)، والبيهقي ٢٥/٩ من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم (٢٥٤٩)، والبغوي (٢٦٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن أبي عدي، وحجاج بن محمد، وعلي بن الجعد (٥٦١)، ومن طريقه ابن حبان (٣١٨)، والبغوي (٢٦٣٨) كلهم عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٥٩٧٢) عن مسدد، ومسلم (٢٥٤٩)، والنسائي ١٠/٦ عن محمد بن المثنى، والترمذي (١٦٧١) عن محمد بن بشار، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن شعبة وسفيان الثوري، عن حبيب، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٩٢٨٤) عن سفيان الثوي، به.

ورواه البخاري (٥٩٧٢)، وأبو داود (٢٥٢٩)، وابن حبان (٤٢٠) من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، به.

العباس، ورواه الأعمش عن حبيبٍ عنه، وذكر أنه: عبد الله بن بَابَاه، فدلَّ ذلك أنه عبد الله بن بَابَاه[1].

فقال قومٌ: وكيف يكون رجلٌ في سَعةٍ من تركِ الجهادِ مع الإقبال على أبوية، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] ولا يكون هذا الوعيدُ إلاَّ في مفروضٍ، وقد وجدنا الحَجَّة المفروضَةَ لا يقطع عنها لزومُ الأبوين مَنْ وَجَدَ السبيلَ إليها؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي تلاه علينا من الوعيدِ في الجهادِ هو على مفروضٍ كما ذكر، غير أنه فرضٌ عام يقوم به الخاصُّ عن مَنْ سِواه من أهله، كغسلِ موتانا، وكصلاتِنا عليهم، وكَمُوَارَاتِنا إيَّاهم في قُبورهم، كلُّ ذلك فرضٌ علينا، ومن قام به مِنَّا، سقط به الفرضُ عن بَقِيَّتنا، ولو تركناه جميعاً، لكُنَّا من أهلِ الوعيد الذي تلا علينا.

وكان فرضُ الحجِّ من الفرضِ العام الذي لا يقومُ به بعضُ الناسِ عن بعضٍ، فكان الذي كان مِن رسُولِ الله ﷺ للذي جاءه يسألُه عن

(١) قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث (١٦٧١): وأبو العباس هو الشاعر الأعمى المكي واسمه السائب بن فروخ. وعبد الله بن باباه لا يكنى بأبي العباس.

وقال مسلم في «صحيحه» ٢/٨١٥ (١١٥٩) (١٨٦): أبو العباس السائب بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل. وأشار الحافظ في «الفتح» ٦/١٤٠ إلى رواية عبد الله بن باباه المتقدمة أول الباب وقال: فلعل لحبيب فيه إسنادين.

وانظر «تهذيب الكمال» ١٠/١٩٠ و١٤/٣٢٠.

الجهادِ الذي يقومُ به غَيْرُهُ عنه أمرَه إيَّاه بلزم أبويه الذي لا يقومُ به غيرُه عنه، لأنه إذا فعل ذلك، سقطَ الفرضانِ جميعاً عنه، لأن أحَدَهُما سقط بفعله إيَّاه عنه، وسقط الآخرُ عنه بفعل غيره إيَّاه من المسلمين عنه، فأمره رسولُ الله ﷺ بما يسقط به عنه فرضان، وترك ما إذا فعله، سقط عنه فرضٌ واحدٌ، وكذلك أمر غيره ﷺ مِمَّا يدخل في هذا المعنى.

٣٤٥٨- كما قد حَدَّثنَا عِمْران بنُ موسى الطَّائي، قال: حدثني سُليمانُ بنُ حَرْب، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عطاء بن السَّائِبِ، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: أتى رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: جئتُ أُبَايعُكَ، وتركتُ أبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قال: «**ارْجِعْ إلَيْهِما، فأضْحِكْهُمَا كَمَا أبْكَيْتَهُما**»[1].

٣٤٥٩- وكما حَدَّثَنا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا عليّ بنُ قَادِمٍ، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَر، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وزاد: وأَبَى أن يُبايعَه.

---

(١) رواه النسائي ١٤٣/٧ عن يحيى بن حبيب، عن حماد بن زيد، به.

ورواه الحميدي (٥٨٤)، وأحمد ١٩٨/٢، وعبد الرزاق (٩٢٨٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٢) عن سفيان، عن عطاء بن السائب، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣) و(١٩)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والحاكم ١٥٢/٤، والبيهقي ٢٦/٩، والبغوي (٢٦٣٩) من طرق عن سفيان، به.

ورواه أحمد ١٩٤/٢ عن إسماعيل بن عُلية، وأحمد ٢٠٤/٢، والحاكم ١٥٣/٤ من طريق شعبة، وابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به.

٣٤٦٠- وكما حَدَّثَنَا عِمران بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا أبو سَلمةَ موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حماد بنُ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي جئتُ أُبايُعكَ على الهجرةِ، وتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَان، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا أُبَايِعُكَ حتى تَرْجِعْ إليْهِمان فتُضْحِكَهُمَا كَمَا أبْكَيْتَهُما**».

قال أبو جعفر: وفي هذا شَدٌّ لما قد رويناه قبله.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً ما قد أخبر فيه أن بِرَّ الوالدين أفضلُ من الجهاد.

٣٤٦١- وهو ما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إيَاس، عن شعبة، عن الوليد بنِ العَيْزَار، قال: سمعتُ أبا عَمرو الشَّيْباني يقولُ: سمعتُ صاحبَ هذه الدار -يعني ابن مسعود- يقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلى الله عز وجل؟ قال: «**الصَّلاةُ لِوَقْتِها**». فقلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «**ثم بَرُّ الوَالِدَين**». ثم قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ**» ولو استزدته لزادني[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه من طرق عن شعبة به: البخاري (٥٢٧) و(٥٩٧٠) و(٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، وأحمد ١/٤٠٩-٤١٠، والنسائي ١/٢٩٢، والدارمي ١/٢٧٨، والطيالسي (٣٧٢)، وابن حبان (١٤٧٧)، والدارقطني ١/٢٤٦، والحاكم ١/١٨٨-١٨٩، والبيهقي ٢/٢١٥، والبغوي (٣٤٤).

٣٤٦٣- وما قد حَدَّثَنا فهد، قال: حَدَّثَنا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية عمرو بن عبد الله النَّخَعِي، قال: حدثني أبو عمر الشيباني، قال: حَدَّثني صاحبُ هذه الدَّار -يعني عبد الله بن مسعود- قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «**الصَّلاةُ على مِيقَاتِها**». قلتُ: ثم ماذا يا رسولَ الله؟ قال: «**برُّ الوَالِدَين**». قلتُ: ثمَّ ماذا يا رسولَ الله؟ قال: «**أنْ يَسلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ**» وسكتَ، ولو استزدتُه، لَزَادني.

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديثِ قد أخبر أن بِرَّ الوالدين أفضلُ من الجهادِ؟! فذلك أيضاً يؤكد ما قد روينا في الآثار الأُوَلِ، ويؤيِّدُ ما حملناها عليه على الوجوهِ التي حملنا عليها، والله أعلمُ بمُرَاداتِ رسولِ الله ﷺ فيها، غير أنها قد خرجتْ على موافقة بعضها بعضاً. والله نسألُه التوفيق.

ورواه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥)، والحاكم ١/١٨٨ من طريق مالك بن مغول، عن الوليد بن عيزار، به.

ورواه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٨٥)، وأحمد ١/٤٥١، والترمذي (١٧٣) و(١٨٩٨) من طرق عن الوليد بن عيزار، به.

٤٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذي الواحد من أبويه هل بِرُّه بلزومه إيَّاه أفضلُ مِنَ الجهاد أو الجهادُ أفضلُ منه

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا عتَّاب بن زياد المَرْوَزي، قال: حَدَّثَنَا أبو حمزة، عن عطاء بنِ السَّائب، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أُبَايِعُكَ على الهِجْرَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَلَكَ أبٌ أو أُمٌّ؟**» قال: نعم، فقال: «**فَفِيهما فَجَاهِدْ**»[1].

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا الحجَّاج بنُ محمد، عن ابن جُريج، قال: أخبرني محمدُ بنُ طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السُّلمي، وحَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابنِ جُريجٍ، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمةَ، ثم اجتمعا فقالا: إن جاهمةَ جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أردتُ أن أغزُوَ، وقد جئتُكَ أستَشِيرُك، فقال: «**هَلْ لَكَ من أمٍّ؟**» قال: نَعَمْ، قال: «**فالزَمْها، فإنَّ الجنَّة عندَ رجلِها**» ثم الثانية، ثم الثالثة في مقاعد شَتَّى مثل هذا القول[2].

---

(١) حديث صحيح، تقدم في الباب السابق.

(٢) رواه الطبراني (٢٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن المبارك العيشي، حَدَّثَنَا

٣٤٦٦- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، وحجَّاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُريج، عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن معاوية بنِ جاهمةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: ففيما روينا أمَرَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ بلزومِ أحدِ والديه لبِرِّه إيَّاه، وأنه أفضلُ له من الجهاد، وفي ذلك ما قد دلَّ أن أحدهما في ذلك كهما فيه.

وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا أمرَ رسولِ الله ﷺ بهذا المعنى فيهما، وفيما رويناه في هذا البابِ من حديثِ مُعاوية بن جَاهِمَةَ

سفيان بن حبيب، حَدَّثَنَا ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٤٢٩/٣ عن روح، والنسائي ١١/٦، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم ١٠٤/٢، والبيهقي ٢٦/٩ من طريق حجاج بن محمد، والحاكم ١٥١/٤ من طريق أبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن جريج، أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى رسول الله... قال الحاكم في الموضعين: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٢٧٨١)، والبخاري في «تاريخه» ١٢١/١-١٢٢ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسولَ الله...

ورواه البخاري في «تاريخه» ١٢١/١ عن يوسف بن بهلول، حَدَّثَنَا عبدة، عن ابنِ إسحاق، عن الزهري، عن ابنِ طلحة بن عبيد الله، عن معاوية السلمي.

وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» أن الصحبة لجاهمة، وأنه هو السائلُ، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرى مرسلة،

ما قد دلَّ أنه في الأُمِّ كهو فيهما، وفي الحديثِ الآخرِ ما قد دلَّ أنه في كُلِّ واحدٍ منهما كهو فيهما جميعاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لسائله فيه: «**أَلَكَ أبٌ أو أُمٌّ**»؟ قال: نعم. قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» فدلَّ ذلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقومُ في ذلك مقامهما جميعاً فيه. والله عزَّ وجل نسأله التوفيق.

٤٨١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الشُّهداء، مَنْ هُمْ؟

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن حُمْران، قال: حَدَّثَنَا ابن عون، عن محمد، عن أبي العَجْفاء، أو عن ابن أبي العَجْفاء، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأُخرى تَقُولونَها في مَغازِيكم هذه لمن قُتل أو جُرِح: قُتِلَ فلانٌ شهيداً، وعسى أن يكونَ قد أَوْقَرَ دَفَّ راحلتِه، أو عَجُزَ راحلته، ذهباً أو فضة يبتغي الدنيا، ولا تقولوا ذلك، ولكن قُولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ في سَبيلِ الله، أو قُتِلَ، فَهُوَ في الجَنَّةِ**»[1].

---

(١) حديث حسن. ورواه عبد الرزاق (١٠٣٩٩)، والحميدي (٢٣)، والإمام أحمد ٤٠/١ (٢٨٥) و٤١/١ (٢٨٧) و٤٨/١ (٣٤٠)، والدارمي (٢٢٠٦)، وأبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي ١١٧/٦، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم ١٧٥/٢، والبيهقي ٣٣٢/٦ و١٦٨/٩ من طرق عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء.

وبعض الطرق قال فيها ابن سيرين: نبئت عن أبي العجفاء، وفي رواية أحمد

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيالسي، قال: حَدَّثَنَا أبو حمزة وسعيد بن عبد الرحمن، عن محمد بن سِيرين، عن أبي العَجْفاء السُّلمي، قال: خَطَب عمر رضي الله عنه، ثم ذكر مثله.

فكان في هذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ الناس: أن من قُتِلَ أو مات في سبيل الله، فهو الشهيدُ الذي يستحقُّ ما يستَحِقُّه الشهيدُ، لا مَنْ سواه ممن يُقْتَلُ في المغازي ممن مُرادهُ غير سبيلِ الله.

فقال قائلٌ: فقد رَوَيْتُم عن رسول الله ﷺ: أن الغريقَ شهيدٌ، وأن الحريقَ شهيدٌ، في أشياء من هذا الجِنْسِ، فقَصَدَ بالشهادةِ إليهم للذي حَلَّ بهم من ذلك، لا لما سواه.

٣٤٦٩- وذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك، عن عَتِيك بن الحارث بن عَتِيك -وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله أبو أُمِّه- أخبره: أن جابر بن عَتِيك، أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يَعُودُ عبدَ الله بن ثابتٍ، فوجده قد غُلِبَ، فقالت ابنتُه: واللهِ إن كنتُ لأرْجُو أن تكونَ شهيداً، فإنَّكَ قد كنتَ قضيتَ جهازك. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله عز وجل قد أوْقَعَ أجْرَه على قَدْرِ نِيَّتِه، وما تَعُدُّونَ الشَّهادةَ؟**» قالوا: القتلُ في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «**الشَّهادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبِيلِ الله عز وجل: المَطْعُونُ شَهيدٌ، والغَرِقُ شَهِيدٌ، وصاحب ذاتِ الجَنْبِ**

١/٤٨ (٣٤٠) سمعه من أبي العجفاء. وانظر الفتح ٦/٩٠.

شَهيدٌ، والمَبْطُونُ شَهيدٌ، والحَرِيقُ شهيدٌ، والذي يَمُوتُ تَحتَ الرَّدْمِ شَهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شَهيدٌ»[1].

فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ على أن أهل الشَّهادة هم المذكورون فيه بالمعاني التي ذُكِرُوا بها فيه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعَوْنِه: أن هُؤلاء المذكورين في هذا الحديث، هم الذين معهم من نِيَّاتِهم ما يَستَحِقُّونَ به الشهادةَ دونَ مَنْ سِواهم مِن أشكالهم ممن لا نِيَّةَ معه محمودةٌ يستحقُّ

(١) عتيك بن الحارث: مقبول. وهو في «الموطأ» ص١٦١ في الجنائز.

ومن طريق الإمام مالك رواه أحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي ١٣/٤-١٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤١)، وابن حبان (٣١٨٩) و(٣١٩٠)، والطبراني (١٧٧٩)، والحاكم ٣٥١/١-٣٥٢، والبغوي (١٥٣٢).

ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٢/٥-٣٣٣، والنسائي ٥١/٦-٥٢، وابن ماجه (٢٨٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٧٢)، والطبراني (١٧٨٠) من طريق أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ عادة في مرضه، فقال قائل من أهله... فذكره. وفي رواية جعفر بن عون: عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ عاد جَبْراً -ويقال له: جابر-. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٦/١٩-٢٠٧: هكذا يقول أبو العُميس في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يُقِمْه أبو العُميس.

المطعون: الذي أصابه الطاعون.

والمرأة تموت بجُمْع: هي أن تموت وفي بطنها جنين، وقيل: هي التي تموت بِكْرًا.

وذات الجنب، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٠٣/١-٣٠٤: هي الدُّبَيْلة والدُّمّل الكبيرة التي تظهر في باطن الجَنْب وتنفجر إلى داخل، وقلّما يسلَم صاحبُها.

بها الشهادة، ومما يَدُلُّ على ذلك ما في هذا الخطابِ من خِطاب رسول الله ﷺ لابنة عبد الله بن ثابت لَمّا قالت له ما قالت له مما ذُكِرَ في هذا الحديث: «**إن الله عز وجل قد أوْقَعُ أجْرَه على قَدْرِ نِيَّتِه**»، فدَلَّ ذلك: أن أجْرَه الذي يستحقُّه، إنما هو على قَدرِ نيتِه، ولما كان ذلك كذلك في عبد الله بن ثابت، كان فيمن سواه ممن ذُكِرَ في هذا الحديث معه كذلك، وقد ذُكر ذلك عن رسول الله ﷺ فيهم في غير هذا الحديث.

٣٤٧٠- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شُرَيْح، عن عبد الله بن ثَعْلَبَة الحَضْرمي: أنه سمع ابنَ حُجَيْرَة يُخبِرُ، عن عُقْبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ، قال: «**خَمْسٌ من قُبِضَ في شيءٍ منهنَّ، فهو شَهِيدٌ: المقتولُ في سبيلِ الله شَهِيدٌ، والغريقُ في سبيلِ الله شهيدٌ، والمَبْطونُ في سبيلِ اللهِ شهيدٌ، والمَطْعُونُ في سبيلِ الله شَهيدٌ، والنُّفَساءُ في سَبيلِ الله شَهِيدٌ**»[1].

فدَلَّ ما في هذا الحديث: أن المذكورين في الحديث الذي قد ذَكَرْناه قبله بالشهادة من أهل هذه الأشياء، هم الذين في سَبيل الله، وسُبُل الله عز وجل طاعاتُه، فمَنْ كان في شيءٍ منها، فأصابه شيءٌ مما في هذه الآثارِ، كان من أهلِ الشهادةِ الذين وَعَدَهُم الله عز وجل عليها

---

(١) عبد الله بن ثعلبة الحضرمي: مقبول. لكن يشهد له الحديث السابق، ورواه النسائي ٦/٣٧ عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه عبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١٩٨)، ومن طريقه الطراني ١٧/(٩٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/٣٥٥-٣٥٦ عن عبد الرحمن بن شريح، به.

ما وَعَدَهم، ومَنْ كان بخلاف ذلك، لم يكن منهم، وقد وَكَّدَ ذلك وكَشَفَ معناه، ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من غيرِ هذه الأحاديث.

٣٤٧١- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزُوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن جَرِير، عن شعبة، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن أبي وائل، عن الأشعَري، قال: قال رجلٌ لرسول الله ﷺ: الرجلُ يُقاتِلُ لِلغَنيمةِ أو لِلمَغْنَمِ، والرجلُ يُقاتِلُ للذِّكْرِ، والرجلُ يُقاتِلُ ليُرَى مكانهُ، فمَنْ في سبيلِ الله عز وجل؟ قال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله عز وجل هي أعْلَى، فهُو في سَبيلِ الله عَزَّ وجَلَّ**»[1].

فأخبَر رسول الله ﷺ: أن المقاتل لا يستحقُّ الشهادةَ بقتاله حتى يكونَ معه من نِيَّتِه أن تكون كلمةُ الله أعلى، كما ذكر في هذا الحديث، وقد شَدَّ ذلك أيضاً حديثُه الآخر، وهو قوله: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنّما لامرئٍ ما نَوى**».

٣٤٧٢- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٤٨٧)، وأحمد ٤٠٢/٤، والبخاري (٢٨١٠) و(٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩)، وأبو داود (٢٥١٧)، والنسائي ٢٣/٦، والبيهقي ١٦٧/٩ من طرق، عن شعبة، به.

ورواه الطيالسي (٤٨٨)، وأحمد ٣٩٢/٤ و٣٩٧ و٤٠٥ و٤١٧، والبخاري (١٢٣) و(٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠) و(١٥١)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والترمذي (١٦٤٦)، وابن حبان (٤٦٣٦)، والبيهقي ١٦٨/٩، والبغوي (٢٦٢٦) من طرق، عن أبي وائل، به.

عن عَلْقَمة بن وَقَّاص اللَّيْثي، أنه سَمِعَ عمرَ بن الخطاب على المِنْبَرِ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنما لامْرِئٍ ما نَوَى، فمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دُنْيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها، فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، والحديث في الصحيحين.

والحديث رواه جمع غفير عن يحيى بن سعيد الأنصاري يصل عددهم قرب السبعين كما ذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/٥٥، وقال في «الفتح» ١/١١ أنه لم يقدر على تكملة المائة.

تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري، عن علقمة، عن عمر. ولا يصح من غير هذا الطريق، وقد افتتح به المحدثون المصنفون كتبهم كالبخاري في «صحيحه»، والبغوي في «شرح السنة».

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» في شرحه لهذا الحديث وهو الأول عنده:

اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه الصحيح وأقامه مقام الخطبة له إشارة منه إلى أنَّ كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي لو صنَّفت الأبواب لجعلت حديث عمر في الأعمال بالنية في كل باب. وعنه أنه قال: مَنْ أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروي عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه.

وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر «**الأعمال**

٣٤٧٣- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عَلْقَمة بن وَقَّاص، عن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٣٤٧٤- وكما حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: أخبرنا أشهب بن عبد العزيز، عن مالك، ثم ذكر بإسنادِه مثله.

٣٤٧٥- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير العَبْدِي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثَّوْري، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وَقَّاص، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول:

بالنيات» وحديث عائشة «**مَنْ أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»، وحديث النعمان بن بشير: «**الحلال بين والحرام بين**». أ.هـ.

وانظر باقي كلام ابن رجب رحمه الله، وكذلك الفتح ١/١١، وشرح النووي على مسلم ١٣/٥٣، وشرح ابن دقيق العيد للأربعين النووية أول حديث.

والحديث رواه البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي ١/٥٨ و٦/١٥٨، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والإمام أحمد ١/٢٥ (١٦٨) و١/٤٣ (٣٠٠)، والحميدي (٢٨)، والطيالسي (٣٧)، ومالك في «الموطأ» (٩٨٣) رواية محمد بن الحسن، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩)، وابن الجارود (٦٤)، والطحاوي ٣/٩٦، وابن خزيمة (١٤٢) و(١٤٣) و(٤٥٥)، والدارقطني ١/٥٠، وفي «العلل» ٢/١٩٤، والبيهقي ١/٤١ و٢٩٨، ٢/١٤، ٤/١١٢ و٢٣٥، ٥/٣٩، ٦/٣٣١، ٧/٣٤١، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٤٢، والخطيب في «تاريخه» ٦/١٥٣، والبغوي (١) و(٢٠٦) من طرق عن يحيى الأنصاري، به، نحوه.

سمعت النبيَّ ﷺ يقول، ثم ذكر مثله.

٣٤٧٦- وكما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، قال: حَدَّثَنَا حماد بن زَيْد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عَلْقَمة بن وَقَّاص، قال: سمعتُ عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول، ثم ذكر مثله.

٣٤٧٧- وكما حَدَّثَنَا المُطَّلب بن شُعيب، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عَلْقمة بن وَقَّاص، عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثله.

٣٤٧٨- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مَرْيَم، قال: حَدَّثَنَا الفِرْيابي، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وَقَّاص، قال: سمعت عمر يَخْطُبُ الناسَ، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

٣٤٧٩- وكما حَدَّثَنَا الرَّبيعُ بن سليمان المُرادِي، قال: حَدَّثَنَا أسَد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقَّاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

فأخبر رسولُ الله ﷺ: أنَّ الأعمال إنما تكونُ بالنية، وأنه إنما يكونُ لامرئٍ ما نوى، ثم أخبر في الهِجْرة بما أخبر به فيها، وهي الهجرةُ إليه، فأخبر أنه لا يُستَحَقُّ بها ما يُطْلَبُ بها إلا بالنية لذلك، لأنها نفسُها، فمثل ذلك ما سواها مِن هذه الأشياءِ المذكورة فيه هذه الآثارِ،

لا تُستَحَقُّ بالأشياء المذكورة فيها حتى تكون معها النيةُ التي أخبر رسول الله ﷺ أنها تُستحقُّ بها.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدْخُلُ في هذا المعنى أيضاً

٣٤٨٠- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن شُرَيح، أن سَهْلَ بن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنَيف، حدَّثه عن أبيه، عن جَدِّه: أن سول الله ﷺ، قال: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهادةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَه الله منازلَ الشُّهداء، وإنْ ماتَ على فِراشِهِ**»[1].

فأخبر رسولُ الله: أنَّ مَنْ كانت معه النيةُ في تَمَنِيه الشهادةَ، كان بذلك من أهلها، وإن لم يُصِبْه القتلُ بها، ولا ما سواه من الأشياءِ المذكورة في هذه الآثار، وفي ذلك دليلٌ على ما ذكرنا مما حَمَلْنا عليه الآثارَ التي ذكرناها في هذا البابِ، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

(١) رواه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، والنسائي ٣٦/٦-٣٧، وابن حبان (٣١٩٢)، والبيهقي ١٦٩/٩-١٧٠ من طرق، عن عبد الله بن وهب، به. ورواه الدارمي ٢٠٥/٢، والترمذي (١٦٥٣) من طريق القاسم بن كثير، والطبراني (٥٥٥٠) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن عبد الرحمن بن شريح، به.

٤٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الرجلين اللَّذين كانا هاجرا إليه فاستُشهِدَ أحدُهُما، وعاشَ الآخرُ بعدَهُ سنةً، ثم تُوُفِّي، فَفَضَلَ صاحبَه المستشهدِ قبله

٣٤٨١- حَدَّثَنَا محمد بنُ عَمرو بن تمام، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ أيُّوب بن [سليمان بن] عيسى بن موسى بن طلحة بن عُبَيْد الله، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

وحَدَّثَنَا حسينُ بن نصر، قال: سمعتُ يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن لطحة بن عُبَيْد الله رضي الله عنه أنَّ رجلين من بَلِيّ -وهو حيٌّ من قُضاعة- قُتِلَ أحَدُهُما في سبيلِ الله عز وجل، وأُخِّر الآخرُ بعدَه سنةً، ثمَّ مات. قال طلحة: فرأيتُ في المنامِ الجنَّةَ فُتِحَت، فرأيتُ الآخرَ من الرجلين دخلَ الجنَّة قبل الأوّل، فتعجبتُ، فلما أصبحتُ، ذكرتُ ذلك، فبلَغتْ رسول الله ﷺ، فقال الله ﷺ: **«ألَيْس قد صامَ رمضانَ بعدَه وصلَّى بعدَه سنةَ ألفَ ركعةٍ وكذا وكذا ركعةً لصلاةِ سنتِهِ»**[1].

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عامرٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن عَمْرو، عن أبي سَلَمَة، قال: أسلَمَ رجلان من بَلِيّ

(١) إسناده ضعيف، سليمان بن أيوب صاحب مناكير، وأبو سلمة قيل أنه لم يسمع من أبي طلحة، وانظر التعليق على (٣٤٨٣).

ورواه أبو يعلى (٦٤٨) من طريق محمد بن عمرو، به.

على عهدِ رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أنبأنا ابن لَهِيعَة ويحيى بن أيُّوب وحَيْوَة بن شُرَيْح، عن يزيد بن عبدِ الله بنِ الهَاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله أنَّ رجلين من بَلِيٍّ قَدِمَا على رسول اللهﷺ، فكان إسلامهما جميعاً، وكان أحدُهما أشَدَّ اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهدُ منهما، فاستشهد، ومكثَ الآخرُ بعدَه سنةً ثمَّ تُوفِّي، فقال طلحة: بينا أنا عندَ بابِ الجنَّة إذا أنَا بهما، فخرجَ خارجٌ من الجنَّة فأذِنَ للذي توفي الآخر منهما، ثمَّ خرج، فأذِنَ للذي استُشْهِدَ، ثمَّ رجعَ إليَّ فقال: ارجعْ فإنه لم يؤْذِن لكَ. فأصبحَ طلحةُ يحدِّثُ به الناسَ، فَعَجِبُوا لذلك، فبلَغَ رسول الله ﷺ، وحدَّثوه الحديثَ. فقال: «**مَنْ أيِّ ذلك تعجبُون**»؟ فقالوا: يا رسول الله هذا كان أشدَّ الرجلين اجتهاداً، ثمَّ استشهد في سبيلِ الله عز وجل، ودخل هذا الآخرُ الجنَّةَ قبلَهُ؟! قال: «**أليسَ قد مكثَ بعدَهُ سنةً**»؟ قالوا: بَلَى. قال: «**وأدْرَكَ شهرَ رمضانَ فصامَهُ**»؟ قلوا: بلى. قال: «**وصلَّى كذا وكذا سجدة في السَّنَةِ**»؟ قالوا: بلى. قال رسول الله ﷺ: «**فلَمَا بينهما أبعدُ مِمَّا بينَ السَّماءِ والأرضِ**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاع، أبو سلمة لم يدرك القصة أصلاً. ورواه أحمد ١٦١/١-١٦٢ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

(٢) رجاله ثقات غير ابن لهيعة وقد توبع، فلم يبق للحديث إلا علة عدم سماع

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنَان ومحمد بن خُزَيْمة وفهد بن سليمان، قالوا: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ صالح، قال: حدثني اللَّيْث، قال: حدثني ابن الهَاد، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن عَمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عُبيد بن خالد أن النبي ﷺ آخى بين رجلين،

أبي سلمة من طلحة، وقد نفى سماعه ابن المديني وابن معين فيما نقله المزني في «التحفة» ٢٢١/٤، ورأى الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٤٠٣) أن هذا القول لا يمكن الجزم به، وفصّل فيه.

والحديث رُوِيَ بقصة مشابهة من طريق عبد الله بن شداد كما سيأتي.

والحديث رواه الإمام أحمد ١٦٣/١ (١٤٠٣)، وابن ماجه (٣٩٢٥)، وابن حبان (٢٩٢٨)، والبيهقي ٣٧١/٣ من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.

ورواه أحمد ٦٣/١ (١٤٠١)، وعبد بن حميد (١٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٨) من طريق وكيع، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد أنَّ نفرًا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا، فقال النبي ﷺ: «**من يكفيهم**» قال طلحة: «أنا»... الحديث.

كذا رواه عبد الله بن شداد فأرسله.

لكن رواه موصولاً أبو يعلى (٦٣٤) والبزار في «البحر الزخار» (٩٥٤) من طريق عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى، عن إبراهيم عن عبد الله بن شداد، عن طلحة أن ثلاثة نفر، فذكر نحوه.

وهذا إسناده قوي. وانظر علل الدارقطني ٢١٧/٤ (٥٢٠).

فَقُتِلَ أحدُهما في سبيل الله، ثم مات الآخر، فصلَّوا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما قلتُم**»؟ قالوا: دَعَوْنا الله عز وجل أن يَغْفِرَ له ويرحَمَهُ، ويُلْحِقَهُ بصاحبه. فقال رسول الله ﷺ: «**فأين صلاتُه بعدَ صلاتِه، وعملُه بعد عمله، وصيامُه بعد صيامه، لَمَا بَيْنَهُما أبعدُ ما بَيْنَ السماء والأرْضِ**»[1].

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا أحمد بن شُعَيب، قال: حَدَّثَنَا سُوَيْد بن نَصْرٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله -يعني ابن المبارك- قال: أخبرنا شعبةُ بن الحجاج، عن عَمْرو بن مُرَّة، قال: سمعت عَمْرو بن ميمون يحدث عن عبدِ الله بن ربيعة السُّلَمِي -وكان من أصحاب النبي ﷺ- عن عُبَيْدِ بنِ خالد السلمي، ثم ذكر مثلَه[2].

قال أبو جعفر: وعبد الله بن ربيعة هذا المذكور في هذا الإسناد هو جدُّ منصور بن المُعْتَمِر، وفي هذا الحديثِ أنَّ له صحبةً وقد خُولِفَ ابنُ المبارك في ذلك كما ذكره البخاري، وذكر أنَّه لم يُتابع عليه.

٣٤٨٧- حَدَّثَنَا فَهْد، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بن عمرو، عن زيد، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن عَمْرو بن ميمون الأوْدِي، عن عبد الله بن ربيعة السلمي، عن عُبَيْد بن خالد البَهْزِي -رجل من أصحاب النبي ﷺ- قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين من

(١) إسناده قوي، ورواه الطيالسي (١١٩١) عن شعبة، به.
ورواه أبو داود (٢٥٢٤)، وأحمد ٣/٥٠٠ و٤/٢١٩ من طرق عن شعبة.
(٢) رواه النسائي ٤/٧٤.

أصحابه، فقُتِلَ أحدُهما، وعاش الآخرُ بعده ما شاء الله عز وجل، ثمَّ ماتَ، فجعل أصحابُ رسول الله ﷺ يدْعُون له، وكان منتهى دعائهم له أن يَلْحَق بأخيه الذي قُتِلَ قَبْلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّهما تقولون أفضلُ**»؟ قالوا: الذي قُتِلَ قبلُ يا رسولَ الله في سبيل الله عزَّ وجَلَّ. قال: «**أما تجعَلُون لصلاةِ هذا ولصيامِهِ بعدَهُ ولصدقَتِهِ ولعملِهِ فضلاً؟ لَمَا بَيْنَهُما أبْعَدث مِن ما بَيْنَ السماء والأرضِ، فضَل الذي مات بعد الذي مات قبلُ**».

قال أبو جعفر: فسأل سائلٌ عن المعنى الذي به استحقَّ الميتُ من هذين الرجلين المتقدمُ على صاحبه المستشهدِ قبله، ولصاحبه ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن هو فوقه في المنزلة.

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بنُ وَهْبٍ، قال: حدثني عبد الرحمن بن شُرَيْح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عُبَيْدة بن عُقْبة، عن شُرَحْبيل بن السِّمْط، عن سلمانَ الخير، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ رَابَطَ يوماً في سبيلِ اللهِ كانَ لَهُ أجرُ صيامِ شهرٍ وقيامِهِ، ومنْ ماتَ مُرابِطاً، جرى له مثلُ من الأجرِ، وأُجْرِي عليه الرزق وأمِنَ الفتّان**»[1].

٣٤٨٩- وما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني الليثُ، عن أيُّوب بنِ موسى القُرَشِي، عن مَكْحُول، عن

(١) رواه مسلم (١٩١٣)، والنسائي ٣٩/٦، والحاكم ٨١/٢ من طريق عبد الله بن وهب، به.

شُرَحْبِيل، عن سَلْمان، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

٣٤٩٠- وما قد حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وَهْب، قال: وأخبرني أبو هَانِئ الخَوْلاَني، عن عَمْرو بن مالك، عن فَضَالة بنِ عُبَيْد الأنصاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كُلُّ ميتٍ يُخْتَمُ على عملِهِ إلاَّ المُرَابِطَ في سبيلِ الله، فإنَّه ينمُو له عملُه إلى يوم القِيامة، يُؤَمَّنُ من فَتَّاني القَبْرِ**»[2].

قال: ففي هذه الآثار ما فيها من فضل من مات مُرَابطاً ومَن نَمَا عملُه له إلى يوم القيامة، ومن قُتِلُ مرابطاً كان فوق من مات مرابطاً في المنزلة، وليس ذلك لمن مات غيرَ مُرابطٍ، لأن رسول الله ﷺ قد أخبر أنه ينقطعُ عملُه بموتِهِ في حديث أبي هريرة -يعني الذي ذكرنا فيما تقدم مَنَّا في كتابنا هذا، عن رسول الله ﷺ أنَّ مَنْ ماتَ انقطعَ عملُه بموتِهِ إلاَّ مِنْ ثلاثةٍ: من علمٍ بَثَّه، ومن صدقةٍ جاريةٍ، ومن ولدٍ صالحٍ يدعُو له.

فكان جوابُنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ما احتَجَّ به

---

(١) رواه مسلم (١٩١٣)، من طريق أبي الوليد الطيالسي، والنسائي ٣٩/٦ من طريق عبد الله بن يوسف، والحاكم ٨٠/٢ من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه سعيد بن منصور (٢٤١٤)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والطبراني ١٨/(٨٠٣)، والحاكم ٧٩/٢ عن عبدِ الله بن وهب، به.

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٧٥)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد ٢٠/٦، والطبراني (١٨/(٨٠٢)، وابن حبان (٤٦٢٤) عن حيوة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، به. وفتّانا القبرِ: منكر ونكير.

علينا غيرُ مخالفٍ لما احتجَّ به علينا فيه مما قد رويناه في هذا الباب، وذلك أن ما يُعطاه الميتُ في رِباطه ينقطعُ ذلك عنه كما ينقطعُ عملُ غيرِهِ من الموتى عنه، وإن كان عملُه ينمو له إلى يومِ القيامة، فإنَّه ذلك العمل بعَيْنِه لا عمل سواه يلحق به، وكان الرجلان المهاجران المذكوران في الآثار التي رويناها هاجَرَا إلى رسول الله ﷺ معاً، فتساوَيَا في ذلك، وأقامَا عنده باذِلَيْن لأنفسهما فيما يَصرِفُهما فيه من جهادٍ ومن غيره من الأشياء التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل، ويَصرفُ المقبول منهما في الجهاد حتى قُتِل فيه، ولم يكن يصرفه ذلك -والله أعلم- إلاَّ بتصريف رسولِ الله ﷺ إيَّاه فيه، وعسى أن يكون صاحبُه قد كان معه في ذلك، فساوَاه فيه، وزاد الآخرُ عليه الشهادة التي قد بذل نفسَه لمثلِها، فكان ذلك في معنى الشهيد وإنْ كان الشهيدُ بفضلِه فيما حلَّ به من القَتْل، فإنَّه قد بَذَلَ نفسَه لذلك، ثم عاش بعده حولاً في هجرته إلى رسول الله ﷺ ولذلك من الفضل إنفاقُ ماله، فتفرَّد بذلك على صاحبه، وكان في ذلك مُصلِّياً صلوات مدته تلك، وصائمَ شهر رمضان الذي مرَّ عليه فيها، ولذلك من الفضل مالَهُ، فلم يكن في ذلك مما يجب أن يُنكر تجاوزه لصاحبه في المنزلة وفي الثواب عليها، وفي استحقاق سبقه إياه إلى الجنَّة، ولقد قال رسول الله ﷺ في من هو دون مثله

٣٤٩١- ما قد حَدَّثَنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن شُرَيح، عن سَهْل بن أبي أُمَامَةَ بن سهل، عن أبيه، عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ عز**

وجل الشهادَةَ صادقاً من قلبِهِ، بَلَّغَهُ ا لله عز وجل منازلَ الشهداء وإنْ ماتَ على فِرَاشِهِ»[1].

قال أبو جعفر: وأحوالُ الرجل التي ذكرنا في هجرته إلى رسول الله ﷺ، وتلبثه معه للتصرُّف فيما يصرفه فيه، وإعماله الأعمال الصالحة، وبذله نفسه لأسبابِ الشهادة فوقَ ذلك، والله نسأله التوفيق.

٤٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا مِن انقطاع عملِ الرجل بموتِهِ إلاَّ من الثَّلاثِة الذين ذكرناهم في الباب الذي قبل هذا الباب

قال أبو جعفر: قال قائل: قد رويتَ في الباب الذي قبل هذا الباب حديثَ سلمان في الرِّبَاط، وأنَّه ينمو للميت فيه عملُه إلى يومِ القيامة، فكيف ينمو له ما قد انقطع بموته؟ ورويتَ عنه أيضاً فيما تقدم منك في كتابك هذا فيمن سَنَّ سُنَّةً حسنةً، فَعَمِلَ بها مَن بعده أنَّ له أجرَها وأجرَ مَنْ عَمِلَ بها بعده من غير أن يُنتَقَصَ من أجورهم شيء، وهذه أعمال قد لحقت الميت زائدةً على الثلاثة الأشياء المذكورات في

(١) إسناده صحيح، رواه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والنسائي ٣٦/٦-٣٧، وابن ماجه (٢٧٩٧)، والبيهقي ١٦٩/٩ من طريق ابن وهب، به، وصححه ابن حبان (٣١٩٢).

ورواه الترمذي (١٦٥٣)، والدارمي ٢٠٥/٢ من طريق القاسم بن كثير، والطبراني (٥٥٥٠) عن عبد ا لله بن صالح، كلاهما عن عبد الرحمن بن شريح، به.

انقطاع عمله بموته إلاَّ منها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هذه آثار مؤتلفةٌ كلُّها لا خلافَ ولا تضادَّ فيها، لأنَّ حديث سلمان على عملٍ متقدم لموت المرابط ينمو له بعدَ موته لمعنى يتوفَّرُ له ثوابُه إلى يوم القيامة، وهو عمل قد تقدم موتَه، وأما الحديثُ الآخر، فالمستثنى فيه وهو أعمالٌ تحدث بعدَه مِن صدقةٍ بها عنه بعد وفاته هو سَبَبُها في حياته، وعلمٍ يُعمَلُ به بعد وفاته هو سببه في حياتِه، وولدٍ صالحٍ يدعو له بعد وفاته هو سببُه في حياته. وكلُّ هذه الأشياء يلحقه بها ثوابٌ طارئ خلافَ أعماله التي مات عليها، فهو في ذلك بخلاف الميت في رباطه الذي يعطى ثواب ما قد تقدم موته من أعماله الصالحة لا ثواب أعمال تحدث بعدَ وفاته. وأمَّا الحديثُ الذي ذكره فيمن سَنَّ سُنَّةً حسنةً فعمِلَ بها بعذ وفاته فهي من العلم الذي كان بثه في حياته وعمل به بعد وفاته المذكورة في الحديث المستثنى فيه تلك الثلاثة الأشياء.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيء من آثار رسول الله ﷺ وأنها كلَّها مؤتلفةٌ غيرُ مختلفةٍ. والله نسأله التوفيق.

٤٨٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رسلِ الكُفَّار أنَّهم لا يُقتلونَ وإنْ كانَ منهم ما لو لم يكونوا رُسلاً وَجَبَ به له قتله

٣٤٩٢- حَدَّثنَا سليمانُ بن شُعيب، قال: حَدَّثنَا عليُّ بن مَعْبَدٍ، وحَدَّثنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثنَا أبو غَسَّانَ، قالا: حَدَّثنا أبو بكر بنُ عياش، قال: حَدَّثنَا عاصمُ بن بهدلةَ، قال: حَدَّثني أبو وائلٍ، قال: حَدَّثني ابنُ مُعَيْزٍ السَّعْدي، قال: خرجتُ أسَقِّدُ فرساً لي بالسحر، فمَرَرْتُ على مسجدٍ من مساجدِ بني حَنيفةَ، فسمعتُهم يشهدون أنَّ مُسيلِمةَ رسولُ الله، فرَجَعْتُ إلى عبدِ الله بن مسعود، فذكرتُ لهم أمرَهم، فبعث الشُّرَطَ، فأخذوهم، فجيء بهم إليه، فتابوا ورَجَعُوا عمَّا قالُوه، وقالوا: لا نَعودُ، فخلَّى سبيلَهم، وقَدَّمَ رَجُلاً منهم يقال له: عبدُ بن النواحة، فضَرَبَ عُنُقَه، فقال الناسُ: أخذت أقواماً في أمرٍ واحد، فخلَّيْتَ سبيلَ بعضهم وقتلْتَ بعضَهم! فقال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ جالساً، فجاءه ابنُ النواحة ورجلٌ معه يقالُ له: ابنُ وثال حَجْر وافِدَيْنِ من عند مُسَيْلِمَةَ، فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: «**أتشهَدانِ أنِّي رسولُ الله ﷺ**»؟ فقالا: أتشهَدُ أنتَ أنَّ مُسيلِمةَ رسولُ الله؟ فقال: «**آمنت بالله عز وجل وبرسولِه، لو كنتُ قاتلاً وفداً، لقتلتُكما**»، فلذلك قتلتُ هذا[1].

---

(١) أبو بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه، وقد خالف سفيان والمسعودي وغيرهما كما في «علل الدارقطني» ٥/٨٨، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن

٣٤٩٣- وحَدَّثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ، قـال: حَدَّثنَـا محمـدُ بـنُ كَثيرٍ، قال: أنبأنا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ أنَّه أتَى عبدَ الله فقال: ما بيني وبينَ أحدٍ من العرب إحنة، وإني مررتُ بمسـجدِ بـني حَنيفةَ، فإذا هم يُؤمنون بِمسَيْلِمةَ، فأرسلَ إليهم عبدُ الله، فجـيء بهـم، فاستَتَابَهُم غيرَ ابن النَّوَّاحة، فقال له: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لـولا أنَّك رسولٌ لضربتُ عنقَك**»، وأنت اليومَ لستَ برسـولٍ، فـأمرَ قَرَظَـةَ بنَ كَعْبٍ، فضَرَبَ عُنُقَه في السُّوقِ، ثم قال: مَـنْ أرادَ أن ينظُـرَ إلى ابـنِ النوَّاحةِ قتيلاً بالسوقِ [فلينظُرْ](١).

معيز السعدي، عن ابن مسعود، زاد عليهم في إسناده رجلاً هو ابـن معيز، لا يعـرف إلا في هذا الحديث.

ورواه أحمد ٤٠٤/١، والدارمي ٢٣٥/٢، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص١٨٦ من طريقين عن أبي بكـر بـن عيـاش، بـه. وقـال الهيثمـي في «المجمـع» ٣١٥/٥: رواه أحمد: وابن معيز لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣٩٠/١-٣٩١ و٣٩٦، والبيهقي ٢١١/٩ و٢١٢ مـن طريقـين عـن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٢٧٦٢)، وابن حبـان (٤٨٧٩)، والطـبراني (٨٩٥٧)، والبيهقي ٢١١/٩ من طريق محمد بن كثير العبدي، به.

ورواه أحمد ٣٨٤/١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨/٧، والطـبراني (٨٩٥٨)، والخطيـب في «الأسمـاء المبهمـة» ص١٨٥ مـن طريـق أبـي معاويـة، عـن الأعمش، عن أبي إسحاق، به.

ورواه الطبراني (٨٩٥٩) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به.

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيبٍ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ -يعني ابن بكير- عن محمدِ بنِ إسحاق، قال: حدَّثني سعدُ بنُ طارق، عن سلمة بن نُعيم، عن أبيه، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ حينَ جاءه رسلُ مُسَيْلِمةَ بكتابِه ورسولُ اللهِ ﷺ يقول لهما: **«وأنتما تقولان مثلَ ما يقولُ»**؟ فقالا: نعم قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«أمَا واللهِ لَولاَ أنَّ الرسلَ لا تُقْتَلُ، لضَرَبْتُ أعناقَكُما»**[1].

والإحنة: الضغن.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٣١٨-٣١٩: ويُشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قولَ النبي ﷺ: «لولا أنك رسولٌ، لضربتُ عنقك» حكماً منه بقتله لولا علةُ الرسالة، فلما ظَفِرَ به وقد ارتفعت العِلَّةُ، أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين. وفيه حدة لمذهب مالك في قتل المُستسِرُ بالكفر، وترك استتابته ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهارُ الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دارُ الإسلام، وإنما كانوا يستبطون الكفر، ويُسرُّون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله وهو والٍ عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحَقَنَ بلتوبة دماءهم، ولعلهم قد كانت دَاخَلَتْهُمْ شُبْهَةٌ في أمر مسيلمة، ثم تبيَّنوا الحقَّ، فراجعوا الدينَ، فكانت توبتهم مقبولةً عند عبد الله، ورأى أن أمر ابنِ النواحة بخلاف ذلك، لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة، فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاحَ في قتله.

(١) إسناده حسن، وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/٣٢٩.

ورواه الحاكم ٣/٥٢-٥٣ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩/٢١١، وفي «دلائل النبوة» ٥/٣٣٢ من طريق يونس بن بكير، وأحمد ٣/٤٨٧-٤٨٨، وأبو داود (٢٧٦١)، والطبري في «تاريخه» ٣/١٤٦، وابن الأثير ٥/٣٤٨ من طريقه سلمة بن

فتأملنا هذه الآثارَ طلبَ الوقوف على المراد بما فيها من رفعِ رسولِ الله ﷺ عن الوفودِ أنْ لا تُقْتلَ، وإنْ كان منها مثلُ الذي كان من ابن النَّوَّاحةِ وصاحبه مما يوجبُ قتلَهما لو لم يكونا رسولَيْن، فوجدنا الله عز وجل قد قالَ في كتابِه لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] أي: فيتبعَه، أي: يجبُ عليه المقامُ حيثُ يُقيمُ المسلمون سواه، أو لا يتبعَه فيُبلغَه مأمنَه، وكان في تركِه اتّباعَه بقاؤُه على كُفرِه الذي يوجبُ سَفْكَ دمه لو لم يأتِه طالباً لاستماع كلام الله، فحَرَّمَ بذلك سفكَ دمِه حتى يخرُجَ عن ذلك الطلبِ، ويصيرَ إلى مأْمنه، فيَحلَّ بعد ذلك سفكُ دمه، فكان مثلَ ذلك الرسلُ الذين يُبلغونَ مَنْ أرسلَهم، عن رسولِ الله ﷺ جوابَه لهم فيما أرسلُوهم فيه إليه منه، وسماعُهم كلامَ الله عَزَّ وجل ليكونَ مَنْ يَصيرونَ إليه بذلك يَقْبَلُه فيدخُلُ في الإيمانِ، أو لا يقبله فيبقى على حربيتِه وعلى حِلِّ سَفْكِ دمه.

فهذا عندنا هو المعنى الذي به رَفَعَ رسولُ الله ﷺ عن الرسلِ القتلَ وإنْ كان منهم ما يوجبُ قتلَهم لو لم يكونوا رُسلاً. والله نسألهُ التوفيقَ.

الفضل، كلاهما عن ابن إسحاق، به.

٤٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل أصحاب الصَّوامعِ

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا بشرُ بنُ عمر الزَّهرانيُّ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ، عن داودَ بنِ الحُصين، عن عِكرمة، عن ابنِ عبَّاس: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا بَعَثَ جيوشه، قال: **«اخْرُجُوا باسمِ اللهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ، لا تَغْدرُوا ولا تُمثِّلُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَقْتُلوا الوِلْدانَ ولا أصحابَ الصَّوامعِ»**[1].

قال أبو جعفر: ولا نعلمه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في النهي عن قتل أصحاب الصَّوامعِ غيرُ هذا الحديث، وكان مدارُه على إبراهيمَ بنِ إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.

وقد رُوِيَ عن أبي بكر ما يُوافق هذا المعنى

٣٤٩٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرن يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، حدثني سعيدُ بنُ المسيّب: أنَّ ابا بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- لما بعث الجنودَ نحوَ الشَّامِ: يزيدَ بنَ أبي سفيان، وعمرو بن

---

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ضعيف جدًا.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٠ بقصة النهي عن قتل الولدان، و٣/٢٢٥ بقصة النهي عن قتل أصحاب الصوامع، بالإسناده نفسه.

ورواه أحمد (٢٧٢٨)، والبزار (١٦٧٧ - كشف الأستار)، وابو يعلى (٢٥٤٩) و(٢٦٥٠)، والطبراني (١١٥٦٢)، والبيهقي ٩/٩٠ من طرق، عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، به.

العاص، وشُرَحْبيلَ بنَ حسنة كان فيما وصَّاهم به أن لا يقتُلوا الوِلدان ولا الشُّيوخَ ولا النِّساء، وقال: سَتَجدونَ قوماً حبسوا أنفسهم على الصَّوامِعِ فدَعُوهُم وما حَبَسُوا أنفسهم، وستجدون آخرين أتخذ الشيطانُ في أوساطِ رؤوسِهم مفاحِصَ، فإذا وَجَدْتُم أُولئك فاضْرِبوا أعناقهم إن شاء اللهُ[1].

ووجدنا عن رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على هذا المعنى

٣٤٩٧- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن سفيان، عن عبدِ الله بنِ ذكوان، عن

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ورواه البيهقي في «سننه» ٨٥/٩ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٤٤٧/٢-٤٤٨، وعبد الرزاق (٩٢٧٥) و(٩٣٧٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الصديق... وهذا مرسل أيضاً، يحيى بن سعيد لم يدرك زمن أبي بكر.

ورواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٢١) من طريق كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر الصديق بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام... وهذا سند ضعيف، كوثر بن حكيم، قال أحمد: أحاديثه بواطيل لي بشيء.

وقوله: «**اتخذ الشيطان في أوساط رؤوسهم مفاحص**»، المفاحص: جمع مَفْحَص، وهو المكان الذي تبيض فيه القَطَاةُ وتفرِّخ، فكأنهم حلقوا وسطها وتركوها مثل أفاحيص القطاء، قال ابن الأثير: أي أن الشيطان قد استوطن رؤوسهم، فجعلها له مفاحص كما تستوطن القطا مفاحصها، وهو من الاستعارات اللطيفة، لأن من كلاهم إذا وصفوا إنساناً بشدة الغي والانهماك في الشر، قالوا: قد فرَّخ الشيطان في رأسه وعَشَّش في قلبه، فذهب بهذا القول ذلك المذهب.

مُرَقِّعِ بنِ صَيْفِي.

عن حنظلَة الكاتبِ، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ، فمررنا بامرأةٍ لها خَلْقٌ، وقد اجتمعوا عليها، فلما جَاء، أفرجُوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما كانَتْ هذه تُقَاتِل**»، ثم اتبع رسولُ الله ﷺ خالداً أن لا يَقْتُلَ امرأة ولا عَسِيفاً[1].

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مردوداً إلى حنظلة الكاتبِ، ولا نعلم أحداً تابعَ الثوريَّ على روايته كذلك.

فممن خالفه في ذلك المغيرةُ بنُ عبد الرحمن الحِزامي

٣٤٩٨- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي الزِّناد، حدثني مُرَقِّع بن صيفي، أخبرني جدي رباحُ بنُ الربيع أخو حنظلة الكاتب: أنَّه خرج معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، وعلى مُقَدَّمَتِهِ خالدُ بنُ الوليد، فمرَّ رباحٌ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ مجتمعون على امْرَأةٍ مقتولَةٍ مما أصابَتِ المُقدَّمَة، فوقَفُوا عليها ينظرونَ إليها، ويتعجَّبون من خَلْقِها حتى لَحِقَهُم رسولُ الله ﷺ على ناقةٍ له، فأفرَجُوا عن المرأةِ، فوقف رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «**هَا، ما كانَتْ هذه تُقاتِلُ**»، ثم نظر في وجوهِ

---

(١) إسناده حسن، ورواه عبد الرزاق (٩٣٨٢)، وابن أبي شيبة ٣٨٢/١٢، وأحمد ١٧٨/٤، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال» ص٣٨، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٧)، والطبراني (٣٤٨٩) من طرق، عن سفيان -وهو الثوري-، به.

والعسيف: الأجير المستهان به.

القومِ، فقال لأحدهم: «**الْحَقْ خالدَ بنَ الوليد، فقُلْ له: لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفاً**»[1].

ومنهم عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّناد، عن أبيه

٣٤٩٩- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، قال: حَدَّثني المُرَقِّعُ بنُ صَيْفي: أن جَدَّه رَبَاحَ بنَ الربيع أخا حنظلة الكاتِب أخبره: أنَّه خَرَجَ مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ غَزاها، ثم ذكر مثلَه.

وقال يونس: رباحُ بنُ الربيع، ولم يَقُلْ: الربيع بنُ رباح.

فكان في هذا الحديث قولُ رسولِ الله ﷺ في المرأةِ: «**ما كانت هذه تُقاتِل**». وقد يكونُ غيرُ القتال للمسلمين من القتالِ، وهو التدبيرُ في الحربِ، والتحريضُ للقتالِ، فمن كان كذلك، حَلَّ قتلُه من رجلٍ وامرأةٍ. وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على هذا المعنى.

---

(١) إسناده حسن، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٣٣).

ورواه ابن ماجه بإثر الحديث (٢٨٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٦) من طريق قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن، به.

ورواه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٦٢٥) من طريق عمر بن المرقع بن صيفي، عن أبيه، به.

٤٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تركه عقوبةَ حاطب بنِ أبي بلتَعَةَ على ما كان منه في كتابه إلى أهلِ مكة من كُفارِ قريش يُخبِرُهم ببعض أمر رسول الله ﷺ

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ يونس، حَدَّثَنا عِكرمةُ بنُ عمار، حَدَّثَنا أبو زُميلٍ، حدثني عبدُ الله بن عباس، حدثني عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، قال: كَتَبَ حاطبُ بنُ أبي بَلتعة إلى أهلِ مكة، فأطلع الله نبيَّهَ ﷺ، فبعث علياً والزبيرَ في أثرِ الكتابِ، فأدركا امرأةً، فأخرجاه مِن قَرنٍ من قُرونها، فأتيا به النبيَّ ﷺ، فَقُرئ عليه، فأرسَلَ إلى حاطبٍ، فقال: «**يا حاطِبُ أنت كتبتَ هذا الكتابَ؟**» قال: نعم يا رسولَ الله، قال: «**فما حَمَلَكَ على ذلك؟**» قال: يا رسولَ الله أما واللهِ إنِّي لناصِحٌ للهِ ولِرسوله، ولكني كنتُ غريباً في أهلِ مكة، وكان أهلي بين ظهرانيهم، فخشيتُ عليهم، فكتبتُ كتاباً لا يَضُرُّ الله ورسُولَه شيئاً، وعسى أن يَكُونَ فيه منفعةٌ لأهلي. قال عمر: فاخترطْتُ سيفي، ثم قلتُ: يا رسول الله أمكِنِّي مِن حاطب، فإنَّه قد كفر، لأضربَ عُنُقَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**يا ابنَ الخَطَّاب، وما يُدرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ أطلَعَ على هذه العِصَابةِ مِن أهْلِ بدرٍ، فقال: اعملوا ما شِئتُمْ، فقد غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1].

٣٥٠١- وحَدَّثَنا عيسى بنُ إبراهيم الغافقي، حَدَّثَنا سفيانُ بنُ

---

(١) رواه البزار (٢٦٩٥) عن محمد بن المثنى، والحاكم ٤/٧٧ من طريق محمد بن سنان القزاز، كلاهما عن عمر بن يونس، به.

عُيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني الحسنُ بنُ محمد بن علي أنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ الله بنَ أبي رافع يقول: سمعتُ علياً يقولُ: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ أنا والزبيرَ والمقدادَ، فقال: «**انطَلِقُوا حَتَّى تأتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فإنَّ بها ظَعِينةً معها كتابٌ، فَخُذُوه منها**»، فانطلقنا تَتَعادى بنا خَيلُنا، حتَّى أتينا الروضةَ، فإذا نحنُ بالظَّعينةِ، فقلنا: أخرجي الكِتابَ، فقالت: ما معي كتابٌ، فَقُلْنا: لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لَنَقْلِبَنَّ الثِّيابَ، فأخرجتها من عِقاصِها، فأتَيْنا به رسولَ الله ﷺ، فإذا فيه: مِنْ حاطِبِ بنِ أبي بَلتعة إلى ناسٍ مكة، يُخبِرُهُم ببعضِ أمرِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «**يا حَاطِبُ، ما هذا؟**» فقال: يا رسولَ الله لا تَعْجَلْ عليَّ، فإنِّي كنتُ امرءاً مُلْصَقاً - يقول: كنت حليفاً -، ولم أكُنْ مِن أنْفُسِها، وكان مَن معك من المهاجرين لَهُمْ قرباتٌ يحمون أهْلِيهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك أن أتَسَبَّبَ إليهم، وأتَّخِذَ عندهم يداً يَحْمُونَ بها قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكُفر بعد الإسلام، فقال النبيُّ ﷺ: «**أما إنَّه قد صَدَقَكُم**»، فقال عُمَرُ: دعني يا رسولَ الله أضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافق، فقال: «**أما إنَّه قد شَهِدَ بدراً، وما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ جَلَّ جلالُه قد اطَّلَعَ على مَنْ شَهِدَ بدراً، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم، فَقَد غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1].

٣٥٠٢- وحَدَّثَنَا أحمد بنُ داود، أنبأنا سَهْلُ بنُ بكّارٍ، حَدَّثَنَا أبو

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٤٩)، وأحمد (٦٠٠)، والبخاري (٣٠٠٧) و(٤٢٧٤) و(٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٨٥)، وأبو يعلى (٣٩٤) و(٣٩٥) (٣٩٨)، وابن حبان (٦٤٩٩)، والبيهقي ١٤٦/٩، من طرق عن سفيان، به.

عَوانة، عن الحُصين، عن سَعْدِ بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: سَمِعْتُ عليّاً رضي الله عنه يقول: بعثني رسولُ الله ﷺ والزبيرَ بنَ العوام وأبا مَرْثَد -وكلّنا فارسٌ-، قال: «**انطَلِقُوا حتَّى تَبْلُغوا رَوْضَةَ كَذَا وكذا، فإنَّ ثَمَّ امرأةً معها صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطب بن أبي بَلْتَعَةَ إلى المُشرِكين، فأْتوني بهَا**» فانطلقنا على أفراسِنا، فأدْرَكْناهَا حيثُ قال رسولُ الله ﷺ، تسيرُ على بعيرٍ لها، وكتب معها إلى أهل مكة في مسير رسول الله ﷺ إليهم قلنا: أينَ الكِتابُ الذي مَعَكِ.؟ قالت: ما معي كتابٌ، فأنَخْنَا بها بَعِيرَها، وابتغينا في رَحْلِها، فلم نَجدْ شيئاً، فقال صاحِباي: ما نَرى معها شيئاً، قال: قلتُ: لَقَدْ عَلِمْنا مَا كَذَبَ رسولُ الله ﷺ، فقال: بالذي أحْلِفُ به لَتُخْرِجِنَّ الكِتابَ أو لأُجَرِّدَنَّكِ، فأهوت إلى حُجْزَتِها وهي محتجزةٌ بكساء، فأخرجتِ الكِتابَ، فأتينا به رسولَ الله ﷺ، فقال عُمَرُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّه قد خانَ اللهَ ورسُولَه والمؤمنين، دعني أضْرِبْ عُنُقَهُ، فقال: «**ما حَملك على ما صنعت؟**» فقال: ما بي أن لا أكُونَ مؤمناً بالله ورسوله، غيرَ أنِّي أردتُ أن تَكُونَ لي يَدٌ عندَ القومِ يدفعُ اللهُ بها عن أهلي ومالي، ولَيْسَ مِن أصحابك أحدٌ إلا لَهُ مِن قومه مَنْ يدفعُ اللهُ به عن أهلِه ومالِهِ، فقال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَ، لا تَقُولُوا له إلاّ خيراً**»، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسولَ الله، إنَّه قد خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنينَ، دعني أضْرِبْ عُنُقَهُ، فقال: «**وما يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ تعالى نَظَرَ إلى أهْلِ بدرٍ نَظْرةً، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فقد وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ**»، فاغرورَقَتْ عيناه، وقال: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ[1].

---

(١) رواه أحمد (٨٢٧) و(١٠٩٠) عن عفان، عن أبي عوانة، به.

٣٥٠٣- وحَدَّثَنَا فهد، قال حَدَّثَنَا يوسف بنُ بُهلول، ثنا عبدُ الله بن إدريس، حدثني الحصينُ بن عبدِ الرحمن، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ، عن أبي عبدِ الرحمن السُّلَمِي، عن عليٍّ، ثم ذكر هذا الحديثَ[1].

٣٥٠٤- وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليثِ. وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، أخبرني أبي وشعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعا، فقالا: حَدَّثَنَا الليثُ، عن أبي الزُّبير، عن جابر أنه أخبره: أنَّ حَاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إلى أهلِ مكة كتاباً يَذْكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ غَزْوَهُمْ، فدلَّ رسولُ الله ﷺ على المرأةِ التي معها الكِتابُ، فأرسلَ إليها رَسُولُ الله ﷺ، فأخذ كتابها مِن رأسِها، فقال: «**يا حَاطِبُ أفَعَلْتَ؟**» قال: نعم، أما إني لم أفْعَلْهُ غِشّاً لِرسول الله ﷺ ولا نِفاقاً، قد علمتُ أنَّ الله تعالى مظهرٌ رسولَه، ومُتَمِّم له أمرَه، غير أني كنتُ غريباً بَيْنَ ظَهْرَانيهم، وكانت والدتي معهم، فأردتُ أن أتخِذَ عندهم يداً، فقال عمر رضي الله عنه: ألا أضْربُ رأسَ هذا؟ فقال ﷺ: «**أتقتلُ رجلاً مِن أهلِ بدرٍ؟ وما يُدريك؟ لَعَلَّ قد اطلع على أهلِ بَدْرٍ،**

ورواه البخاري (٣٠٨١)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٨)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥١)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٠٨٣)، وأبو يعلى (٣٩٦)، وابن حبان (٧١١٩) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، به.

(١) رواه عبد بن حميد (٨٣)، والبخاري (٦٢٥٩)، كلاهما عن يوسف بن بهلول، به. ورواه البخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤)، والبيهقي «الدلائل» ٣/١٥٢-١٥٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن إدريس، به.

فقال: اعملُوا ما شئتُم»[1].

فقال قائل: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هذا عن رسولِ الله ﷺ في تركه العُقوبةَ على حاطبٍ عليه وعلى المؤمنين فيما كانَ منه؟ فإن قلتُم: لأنه قد كَانَ مِنْ أهْلِ بدرٍ، وقد سَبَقَ لهم مِن اللهِ ما سَبَقَ، قيلَ لكم: قد سبق لهم مِن الله ما سبق، ولَيْسَ ذلك بدافعٍ عنهم العقوبات على ذنوبهم التي يُذْنِبُونَها أن تُقَامَ عليهم، وذكر في ذلك

٣٥٠٥- ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ كثير بنِ عُفَيْرٍ، حدثني يحيى بنُ فُلَيْح بنِ سُليمان، عن ثور -يعني ابنَ زيد-، عن عكرمة، عن ابنِ عباس: أنَّ الشُّرَّاب كانوا يُضْرَبُونَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ بالأيدي والنِّعالِ والعِصِيِّ حتى توفي النبيُّ ﷺ فكانوا في خِلافة أبي بكرٍ أكثرَ منهم في عهدِ النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكر: لو فَرَضْنَا لَهُمْ حَدّاً، فتوخَّى نحواً مما كانوا يُضْرَبُون في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يَجْلِدُهُم أرْبعين حتَّى توفي، ثم كانَ عُمَرُ مِن بعده يَجْلِدُهُم كذلك، حتى أتى رجلٌ مِن المهاجرين الأوَّلِين وقد شَرِبَ، فأمر به أن يُجْلَدَ، فقال: لمَ تَجْلِدُني؟ بيني وبينَك كتابُ الله عزَّ وجَلَّ، فقال عُمَرُ: وأين في كتابِ الله تجد أن لا أجْلِدَك؟ فقال: إنَّ اللهَ تعالى يقولُ في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وآمنوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]،

(١) رواه أحمد ٣/٣٥٠، وأبو يعلى (٢٦٦٥)، وابن حبان (٤٧٩٧) من طرق عن الليث، به.

شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ بدراً وأحداً والخَنْدَقَ والمَشَاهِدَ، فقـال عُمَـرُ: ألا تَرُدُّونَ عليه ما قالَ؟ فقال ابنُ عباس: إنَّ هؤلاء الآياتِ أُنْزِلَتْ عُـذراً للماضين وحجةً علـى البـاقين، فَعُـذِرَ المـاضُون بـأنَّهم لَقُـوا الله قبـل أن يُحَرِّمَ عليهم الخمرَ، وحجةً على البـاقين، لأن الله تعـالى يقـول: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلاَمُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، ثـم قـرأ الآية كُلَّها، فإن كـان من الذيـن آمنـوا وعَمِلُـوا الصَّالحـات، ثـم اتَّقَـوْا وآمنُوا، ثم اتَّقَوْا وأَحْسَنُوا، فإن الله نهى أن يُشرب الخمـرُ، فقـال عُمَـرُ رضي الله عنه: صَدقتَ، ثم قال عمر: فماذا تَرَوْنَ؟ قال علي رضـي الله عنه: نَرَى أنه إذا شَرِبَ سَـكِرَ، وإذا سَـكِرَ هَـذَى، وإذا هَـذَى افْـتَرى، وعلى المُفتري ثمانون جلدةً، فأمر عُمَرُ، فجلد ثمانينَ[1].

---

(١) يحيى بن فليح بن سليمان: قال ابن حزم: مجهول، وقـال مـرة: ليس بـالقوي (لسـان المـيزان ٦/٢٧٣). ورواه النسـائي في «الكـبرى» (٥٢٨٨)، والحـاكم في «المستدرك» ٤/٣٧٥، والبيهقي ٨/٣٢٠-٣٢١ مـن طـرق عـن سـعيد بـن كثـير بـن عفير، بـه. ورواه النسـائي في «الكـبرى» (٥٢٨٩) عـن محمـد بـن عبـد الله بـن عبـد الرحيم، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن فليـح، بنحـوه: وفيـه أن الـذي شرب هو قدامة بن مظعون. ورواه مالك ٢/٨٤٢، وعنه الشافعي ٢/٣٠٤ عـن ثـور بن زيد الديلي أن عمر... وهذا منقطع، لأن ثوراً لم يلق عمر بلا خلاف.

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٤٣) عن معمر، عن أيـوب، عـن عكرمـة لم يذكـر ابـن عباس، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٧٥: وفي صحته نظـر، لمـا ثبـت في الصحيحـين عن أنس: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعـال، وجلـد أبـو بكـر أربعـين، فلمـا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمـر، ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشـارا بذلـك جميعـاً، لمـا ثبـت في «صحيـح

قال: فَقُدامَةُ قد كان لَـهُ مِن بـدرٍ في شـهوده إيَّاهـا، كمـا كـان لِحاطبٍ في مثلِ ذلك، ولم يَرَ عُمَرُ ولا عليٌّ ولا مَنْ كان بحرتهمـا دفـعَ العُقوبة عنه لذلك على جرمِه الذي كان منه.

فكان جوابنا له في ذلك: أن مِنْ سُنَّةِ رسـولِ الله ﷺ أمْـرَهُ بإقالـة ذوي الهيئاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلا في حدٍّ من حُدود الله تعـالى، وكـان حـاطبٌ لِشهوده بدراً، ولما كان عليه من الأمـور المحمـودة مِـن ذوي الهيئـة، ولم يكن الذي أتى مما يُوجِبُ حدًّا، إنما يُوجبُ عقوبةً ليست بِحَدٍّ، فرفعهـا عنه رَسُولُ الله ﷺ لِما كان معه مِن الهيئة، وكان الذي كان مِـن قُدامـة فيه حَدٌّ لله فلم يرفعه عُمَرُ ولا علي، ولا مَنْ سـواهما لهيئتـه، لأن الهيئـةَ إنما ترفَع العقوباتِ التي ليسـت حـدوداً، ولا ترفَـع العقوبـاتِ الـتي هـي حدودٌ، ولذلك روينا فيما تَقَدَّمَ مِنا في كتابنا هذا عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلا في حَدٍّ مِـنْ حُـدُودِ اللهِ**»، فبـان بحمدِ الله ونعمته أن هذه الروايات عن رسول الله ﷺ ثـم عـن أصحابـه يوافق بعضُها بعضاً ولا يُخالف بعضُها بعضاً، ويشدُّ بعضهـا بعضـاً، لا يُخالفه ولا يدفُعه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

مسلم» (١٧٠٧) عن علي في جلد الوليد بـن عقبـة أنـه جلـده أربعـين، وقـال: جلـد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهـذا أحـب إلي، فلـو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقـال: إنـه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده.

٤٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في بعثِه مَنْ كان بعثه في قتال مَنْ بعثه لِقتاله بلا أمْرَةٍ كان أمره في ذلك

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسَدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدةَ، قال: حدثني المجالدُ بنُ سعيدٍ، عن زياد بنِ عِلاقة، عن سعد بنِ أبي وقّاص رضي الله عنه، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ جاءته جُهَيْنَةُ، فقالوا: إنَّك قد نَزَلْتَ بَيْنَ أظهُرِنا، فأوثق لنا حتَّى نأْمَنَكَ، وتأْمَنَنا، فأوْثَقَ لَهُمْ لو لم يُسْلِمُوا، فبعثنا رسولُ اللهِ ﷺ في رجب، وأمرنا أن نُغِيرَ على حيٍّ من كِنانة إلى جنب جُهينة، فأغَرْنا عليهم، فكانوا كثيراً، لفجأنا إلى جُهَيْنَةَ، فمنعونا، وقالوا: لم تقاتلون في الشهرِ الحرامِ؟ فقلنا: إنما نُقاتِلُ من أخرجنا من البلدِ الحرام في الشهر الحرامِ، فقال بَعْضُنا لبعض: ما تَرَوْنَ؟ قالوا: نأتي النبيَّ ﷺ، فنُخْبِرُه، وقال قومٌ: لا، بل نُقِيمُ هاهنا، وقلت أنا في أُناسٍ معي: لا بَلْ نأتي عِيْرَ قُرَيْشٍ هذه، فنقتطِعُها، فانطلقنا إلى العِيْرِ، وكان الفيء إذ ذاك مَنْ أخذَ شيئاً، فهو له، وانطلق أصحابُنا إلى النبيِّ ﷺ، فأخبروه، فقام غضبانَ، مُحْمَرَّ الوَجْهِ، فقال: «**ذهبتم جميعاً، وجئتُم مُتفرِّقِينَ؟! إنما أهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الفُرقَةُ، لأبْعَثَنَّ عليكم رَجُلاً لَيْسَ بخيرِكُم، أصبرُكُم على الجُوعِ والعَطَشِ**». فبعث علينا عَبْدَ اللهِ بنَ جحشٍ الأسدي، فكان أوَّلَ أميرٍ في الإسلامِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف لأجل، مجالد بن سعيد.

فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أن ذلك الجيش لم يكن عليه أميرٌ، فقال قائل: كَيفَ تقبلون هذا، وقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ؟ فذكر ما قد ذكرناه فيما تقدَّم منا في كِتابنا هذا عن النبيِّ ﷺ مِن قولِه: «**إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً في سَفَرٍ، فأمِّرُوا عليكُمْ أحَدَكُم**».

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن حديثَ سعدٍ كان متقدماً، وكان مِن المبعوثين فيما بُعِثُوا له ما كان منهم من الاختلافِ، فكان مِن اللهِ عز وجل في ذلك لِكراهته الاختلافَ ما قد أجرى أمورَ نبيِّه ﷺ في المستأنَفِ على خلافِه من التأمير على جيوشِه لِترجِعَ الأمورَ إلى قولِ واحدٍ يجبُ على مَنْ معه طاعتُه، وتركُ الخروجِ عن قوله: وشَدَّ ذلك ما أنزله عز وجَلَّ في كتابه من قوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. والله نسأله التوفيق.

ورواه الدورقي (١٣١) من طريق خلف بن الوليد الأزدي، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ١٤ من طريق سهل بن عثمان العسكري، كلاهما عن يحيى بن زكريا، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٣/١٤ و٣٥١-٣٥٢ مختصراً، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٥/٣ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وأحمد وابنه عبد الله ١٧٨/١ (١٥٣٩) من طريق يحيى بن سعيد، والبزار (١٧٥٧ - كشف الأستار) من طريق أحمد بن بشير، ثلاثتهم عن المجالد بن سعيد، به. والحديث عند ابن أبي شيبة في موضعه الأول، والبزار مختصر بقصة: أن أول أمير عقد له في الإسلام عبد الله بن جحش.

٤٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ فيما كان عن رسولِ الله ﷺ في أشهرِ الحُرُمِ مِنْ غَزوٍ لأعدائه، أو تركٍ لذلك حتَّى تنقضي

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا ليثُ بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثنَا أبو الزُّبير، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: لم يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يغزو في الشَّهْرِ الحرامِ -يحسبه أبو الوليد، قال: إلا أن يُغْزَى -فإذا حَضَرَ، قام حَتَّى يَنْسَلِخَ[1].

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثنا المُعْتَمِرُ بن سُليمان، عن أبيه، قال: حدثني الحَضْرَمِيُّ، عن أبي السَّوَّارِ، عن جُنْدب بنِ عبدِ الله: أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ رهطاً، وبَعَثَ عليهم أبا عُبيدة، أو عبيدة بن الحارث رضي الله عنهما، فلما مضى لِيَنْطَلِقَ، بكى صَبَابَةً إلى رسولِ الله ﷺ، فجلسَ، وبعث عبدَ الله بنَ جحشٍ، وكَتَبَ له كِتاباً، وأمره أن لا يَقْرَأَ الكِتَابَ حتَّى يَبْلُغَ مَكان كَذَا وكَذَا، وقال: «**لا تُكْرِهَنَّ أحداً مِنْ أصْحابِكَ على المَسِيرِ**»، فلما بلغ المكانَ، قرأ الكتابَ، فاسترجَعَ وقال: سمعاً وطاعةً للهِ عَزَّ وجَلَّ ولِرسوله ﷺ، فَخَبَّرَهُمُ الخَبَرَ وقرأ عليهم الكِتابَ، فرجَعَ منهم رجلان، ومضى بَقِيَّتُهُمْ، فَلَقُوا ابنَ الحضرميِّ، فقتلُوه، و لم يدْرُوا أنَّ ذلك اليومَ من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قَتَلْتُم في الشَّهْرِ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣٣٤/٣ عن حجين بن المثنى، و٣٤٥/٣ عن إسحاق بن عيسى، كلاهما عن ليث بن سعد، به.

الحَرَامِ، فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال المشركون: إن لم يَكُنْ وِزْرٌ لم يكُنْ لهم أجْرٌ، فأنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، [البقرة: ٢١٨][1].

٣٥٠٩- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله الرّقاشي، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ أبي، قال: حَدَّثَنَا الحضرميُّ، عن أبي السَّوَّارِ يُحدِّثه أبو السَّوَّار، عن جُندب بن عبد الله البَجَليِّ، ثم ذكر مثلَه سواء[2].

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ تحريمُ القِتالِ في الشَّهْرِ الحَرَامِ لمن لَمْ يُقَاتِلْ، وأنتم تروون عن غيرِ واحدٍ من المتقدمين خلافَ ذلك،

---

(١) الحضرمي؛ قال المزي: هو الحضرمي بن لاحق. قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. ورواه ابن أبي حاتم -ونقله عنه ابن كثير- ٣٦٨/١، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٠) من طريقين عن محمد بن أبي بكر المقدمي، به.

ورواه أبو يعلى (١٥٣٤) عن عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر بن سليمان، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٨٠٣)، والطبري (٤٠٨٤) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه أنه حدثه رجل، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٠/١ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وصحح إسناده.

(٢) هو مكرر ما قبله، ورواه البيهقي ١١/٩-١٢ من طريق عبد الملك بن محمد بن عبد الله الراقشي، عن أبيه، به.

وتُتابعونهم عليه.

وذكر ما قد حَدَّثنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكير، عن أبيه، عن ابنِ المُسيب، واستفتيتُه: هَلْ يَصْلُحُ للمسلمين أن يُقاتِلُوا الكُفَّارَ في الشهرِ الحَرَامِ؟ فقال ابنُ المسيب: نعم. قال بُكير: وقال ذلك سليمانُ بنُ يسار.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ ذلك الحكمَ منسوخٌ بما نَزَلَ في سُورةِ براءة.

٣٥١٠- كما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١-٢]، قال: حَدَّ الله عزَّ وجَلَّ للذين عَاهَدُوا رسولَه ﷺ أربعةَ أشْهُرٍ يسيحونَ فيها حيثُ شَاؤُوا، وحَدَّ لمن لَيْسَ له عَهْدٌ انسلاخَ الأشهرِ الحُرُم مِن يومِ النَّحرِ إلى انسلاخِ المُحرم خمسينَ ليلةً: ﴿فَإِنْ تَابُوا، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فإذا انسلخَ الأشهرُ الحُرُمُ، أمره أن يَضَعَ السَّيْفَ فيمن عَاهَدَ إن لم يدخلوا في الإسلامِ، ونقض ما سَمَّى لهم مِن العَهْدِ والميثاق، وأذهبَ الميقات، وأذهبَ الشرطَ الأول، ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]، يعني أهل مكة، ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله: ﴿وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨] قوله: إلاًّ: القَرابة،

والعهد، الذّمة. فلما نزلت براءةُ، انتقضت العهودُ، وقاتلَ المشركينَ حيثُ وجدهم، وقَعَدَ لهم كُلَّ مَرْصَدٍ حتَّى دخلوا في الإسلامِ، فلم يُؤو به أحدٌ من العرب بعدَ براءة[1].

فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ العهودَ كُلَّهَا انقطعت بما تَلَوْنَا في سورةِ براءة، وحَلَّ القِتالُ في الزمانِ كُلِّه، وحملنا على قبول رواية عليٍّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وإن كان لم يلقه، لأنها في الحقيقة عنه، عن مجاهد وعكرمة، عن ابن عباس. ولقد حدَّثني عليُّ بنُ الحسين القاضي، قال: سمعتُ الحسينَ بنَ عبد الرحمن بن فهدٍ، يَقُولُ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ: بمصر كتاب معاوية بن صالحٍ في التأويل، لو دخل رجلٌ إلى مِصْرَ، فكتَبَهُ، ثم انصرفَ به ما رأيتُ رجليه ذهبت باطلاً. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومعاوية بن صالح، قال في «التقريب»: صدوق له أوهام، وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة، وصححها بعض أهل العلم كما تقدم في غير موضع. ورواه الطبري (١٦٣٥٧) و(١٦٤٩٤) و(١٦٥٠٢) من طريق عبد الله بن صالح، به.

٤٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القتيل الذي أدركه سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ حتى قتله دونَ من كان بحضرته من النَّاسِ لا في معمعةِ حربٍ، ومن قوله ﷺ: «له سَلَبُهُ أجمع»، يعني لِسَلَمَة

٣٥١١- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ يونس، قال: حَدَّثَنا عِكْرِمةُ بنُ عمار، قال: حدثني إياسُ بنُ سَلَمَة، قال: حدثني أبي سَلَمَةُ بنُ الأكوع، قال: غزونا مَعَ رسولِ الله ﷺ هوزانَ، فبينما نحن ببطحاء مع رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجل على جمَلٍ أحْمَرَ، فأناخه، ثم انتزع طَلَقاً من حَقَبِهِ، فقيَّدَ به الجملَ، ثم تقدَّمَ، فتغدَّى مع القوم، وجعل يَنْظُرُ إليهم، وفينا ضَعَفَةٌ ورِقةٌ من الظَّهْرِ، وبعضنا مشاة، فخرج مشتداً، فأتى جملَه، فأطلق قيدَه، ثم أناخه فَقَعَدَ عليه، فأثاره، واشتدَّ به الجملُ، واتَّبَعَهُ رجلٌ على ناقةٍ ورقاء فرأسُ الناقة عند وَرِكِ الجمل.

قال سلمةُ: فجذبتُ السَّيْفَ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجمل، ثم تقدمتُ حتى أخذت بخُطام الجملِ، فأنختُه، فلما وضع ركبتيه بالأرض اخترطتُ سيفي، فضربت رأس الرجل، فَنَدَرَ، فجئت بالجملِ أقودُه عليه رحلُه وسلاحه، واستقبلني رسولُ الله ﷺ، فقال: **«مَن قتل الرَّجُلَ؟»** قال: ابنُ الأكوع، قال: **«له سَلَبُهُ أجْمَعُ»**[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد فيه عكرمة بن عمار: صدوق يغلط.
وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧، بإسناده ومتنه.

٣٥١٢- وحَدَّثنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثنَا أبو العُميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى رسولَ الله ﷺ عينٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس فتحدث عند أصحابه، ثم انسلَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**اطلُبوه فاقتلوه**»، فسَبَقْتُهُمْ إليهِ، فَقَتَلْتُهُ، وأخذت سلَبَه، فنفلني إيَّاه[1].

قال أبو جعفر: ففي الحديثِ الأوَّلِ من هذين الحديثين قولُ رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» قالوا: ابنُ الأكوعِ، فقال: «**له سَلَبُهُ أجْمَعُ**» فهذا يدل على أنَّ من قتل رجلاً من العدو، ودخل إلى دارِ الإسلامِ بغير أمانٍ، أو أَسَرَهُ وهو كذلك: أن يكونَ له سَلَبُه دُونَ الذين كانوا معه مِن الناس ممن لم يقتله، كما يقولُ أبو يوسف ومحمد بن الحسن في الحربي إذا دخل دارَ الإسلام بغيرِ أمان، فأخذه رجلٌ من

ورواه أحمد ٤٦/٤ و٤٩-٥٠ و٥١، ومسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤)، وابن حبان (٤٨٤٢)، والطبراني (٦٢٤١) و(٦٢٤٢)، والبيهقي ٣٠٧/٦ من طرق عن عكرمة بن عمار، به. وانظر ما بعده.

الطَلَق: العِقال من جلد. والحَقَب: حبل يُشد على حِقو البعير. والورقاء: التي في لونها سواد كالغُبرة. فندر: سقط. والسلب: هو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يُقاد بين يديه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مسلوب.

(١) حديث صحيح، وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٧/٣.

ورواه الإمام أحمد ٥٠/٤-٥١، والبخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧/٤، وابن حبان (٤٨٢٩)، والطبراني (٦٢٧٢)، والبيهقي ٣٠٧/٦، و١٤٧/٩ من طريقين عن أبي العميس، به.

المسلمين أنه يكونُ له دونهم، فمرة قالا: فيه الخمسُ، ومرةً قالا: لا خُمْسَ فيه، وخالفا أبا حنيفة في ذلك، لأنه كان يقول: هو له ولجميع المسلمين، لأنه عنده مغنومٌ بدارِ الإسلام التي قد صار فيها، وكان مما يدلُّ على صحة ما قاله أبو يوسف ومحمد في ذلك ما لا اختلافَ فيه فيما قد ثبت عن رسولِ الله ﷺ في الرِّكاز الموجود في أرض الإسلام أنه لو أخذه دونَ بقية المسلمين غيرَ الخمس، فإنه في [لأهله] لأنه في حكم ما لم يَكُنْ غُنِمَ، بافتتاح الدارِ التي وُجِدَ فيها، فكان حكمه حُكْمَ ما غَنِمَه وأخذه حين وجده، واستحقه بذلك دون بقية المسلمين بعد الخُمس الذي فيه لأهله الذين يستحقونه.

وقد يحتمل حديثُ سلمة أن يكونَ كذلك فيه الخُمسُ لأهله، ولكن تركه رسولُ الله ﷺ لِسَلَمَة، لأنه من أهله، كما قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي طلحة في سَلَبِ البراء بن مالك لما قتل مرْزُبَانَ الزَّأرة: أنا كُنَّا لا نُخَمِّسُ الأسلابَ، وإنَّ سَلَبَ البراء قد بلغ مالاً عظيماً، ولا أرانا إلا خامسيه، قال: فَخَمَّسَهُ[1].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٩ عن يونس بن عبد الأعلى، حَدَّثَنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مُرزُبان الزأرة، فطعنه طعنة، فكسر القُربوس، وخلصت إليه فقتلته، فقوِّم سلبه ثلاثين ألفاً، فلما صلينا الصبحَ غدا علينا عمر، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلابَ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أرانا إلا خامسيه، فقومناه ثلاثين ألفاً، فدفعنا إلى عمر رضي الله عنه ستة آلاف.

ورواه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، ومن طريقه الطبراني (١١٨٠) عن معمر، عن

وفي الحديث الثاني من هذين الحديثين من قوله لسلمة: فنفلني -يعني رسولَ الله ﷺ- إيَّاه، يريد سَلَبَ ذلك القتيل، فكان ما في الحديث الأول إخبارُ سلمة عن رسولِ الله ﷺ أنَّ سَلَبَ ذلك القتيل له، ففي ذلك ما يُوجِبُ أن يكونَ له باستحقاقه إيَّاه بما كان منه إلى المقتولِ الذي ذلك السلبُ سَلَبُهُ، وفي الحديث الثاني: «**فنفلني إياه**»، إخبارٌ من سلمة بذلك وليس عن قول رسول الله ﷺ أنه نفله إيَّاه.

وفي الحديث الأول مِن قول رسول الله ﷺ لما أخبر أنه قتله: «**له سلبه أجمع**»، فكان ذلك على أن سلبَه له بقلته إيَّاه.

فمثل ذلك ما قد ذكرنا فيمن دخل دارَ الإسلام مِن المشركين، فقتله رجل من أهل الإسلام أنه يستحق بذلك سَلَبَهُ، وأنه إن لم يقتله،

أيوب، عن ابن سيرين، قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مُرزُبان الزأرة فقتله...

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٠٨) عن هشيم، أخبرنا ابن عون ويونس وهشام، عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزأرة بالبحرين، فطعنه فدقَّ صُلبه فصرعه، ونزل إليه فقطع يده، وأخذ سِواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى أبا طلحة في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلبَ، وإن سلبَ البراء قد بلغ مالاً، فأنا خامسه، فكان أوَّلَ سلب خُمِّسَ في الإسلام سلبُ البراء.

والمُرزُبان، بضم الميم والزاي: الفارس الشجاع المقدام على القوم دون الملك، والزأرة، قال ياقوت: بلفظ المرة من الزأر، قال أبو منصور: عين الزأرة بالبحرين معروفة، والزأرة: قرية كبيرة بها.

ورواه البيهقي ٦/٣١٠ و٣١١ من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك.

وكان ممن يجوز وقوعُ الإملاكِ عليه، أن يكونَ له دونَ بقية المسلمين غيرَ الخمس الواجبِ فيه، فإنه يكون لأهله. ولا فرق في ذلك بين الرِّكاز الذي قد حوته دارُ الإسلام، فَقَدَرَ عليه رجل من المسلمين أنه يكونُ بذلك غانماً له، ويكون له غَيْرَ خمسه، فإنه لأهله، ولا يكون كما غنمه مفتتحو تلك الأرض، لأن أيديَهم لم تكن وصلت إليه، وإنما اليَدُ التي وصلت إليه هي يَدٌ واحدة، فمثل ذلك الحربيُّ المأخوذُ في دار الإسلام بنفسه ومتاعه لا يكون مغنوماً بالدار، وإنما يكون مغنوماً بالأخذ، فيكون لآخذه، ويكون خُمُسُهُ لأهل الخُمْس. والله نسأله التوفيق.

٤٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لو كان مُطْعمُ بنُ عدي حياً وكلَّمني في هؤلاء النتنى -يعني أسر بدر-، لأطلقتهم له»

٣٥١٣- حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهريِّ، عن محمد بنِ جُبير بنِ مطعمٍ، عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ: **«لو كَانَ مُطْعِمُ بنُ عديٍّ حيّاً، فَكَلَّمني في هؤلاءِ النَّتنَى، لأطلَقْتُهُم لَهُ»**[1] يعني أسرى بدرٍ، وكانت له عندَ النبي يَدٌ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٥٥٨)، وأحمد ٤/٨٠، وأبو يعلى (٧٤١٦)، والطبراني (١٥٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣٥٩ من طريق

فسأل سائلٌ عن معنى هذا الحديثِ، وقال: كيف يجوزُ أن يُطلق له مَنْ قد صار في أسره مِن الكفار الذين حكمهم حُكْمُ القتلِ أو الفداء الذي يَرْجِعُ إليه وإلى أصحابه كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

فكان جوابُنا له في ذلك: أن في هذه الآية التي تلاها علينا ما يَدُلُّ على المعنى الذي سَأَلَنا عنه، لأنَّ الله تعالى جعل لنبيه فيها بَعْدَ شَدِّ الوَثاق المَنَّ أو الفِدَاءَ. فكان قد جعل إليه أن يَمُنَّ، فيُطْلِق مَنْ مَنَّ عليه، أو يَأْخُذَ منه الفِداء الذي يفتدي به من القتل الواجب عليه، وكان المَنُّ هو الذي قال: إنَّه كان يفعلُه لِلمُطْعِمِ بنِ عدي لو كان سأله فيهم، فكان ذلك موافقاً لحديث جُبيرٍ الذي ذكرنا، وقد منَّ رسولُ الله ﷺ في غير أُسرى بدر، وهم سبيُ هوازن لما كلَّموه فيهم، فأدابهم بأن قال: أَحَبُّ القول إليَّ أَصْدَقُه» ثم خَيَّرَهُم بَيْنَ إحْدى الطَّائفتين: إما السَّبي، وإما المال، فاختاروا السبيّ، فأطلقهم لهم، وسنذكر ذلك في موضعه فيما بعدُ مِن كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل، والله نسأله التوفيق.

سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقوله: وكانت له عند النبي يد، هو من كلام سفيان، وزاد البيهقي والبغوي: وكان أجزى الناسِ باليد.

ورواه البخاري (٣١٣٩) و(٤٠٢٤)، وأبو داوقد (٢٦٨٩)، والبيهقي ٦٧/٩ من طريق معمر، والطبراني (١٥٠٦) و(١٥٠٧) من طريق سفيان بن حسين، والطبراني (١٥٠٨) من طريق يعقوب بن عطاء، ثلاثتهم عن الزهري، به.

٤٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما كان منه في سبايا هوازن لمَّا سألوه أن يَمُنَّ عليهم وأنَّه لم يفعل ذلك إلا بعد رضا المسلمين به

٣٥١٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني عُقيل بنُ خالد، عن ابن شهاب، قال: وزعم عُروة، أن مروانَ بنَ الحكم والمِسْوَرَ بنَ مخرمة أخبراه أن رسولَ الله ﷺ حين جاءه وفدُ هوازنَ مسلمين، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبِيَهُم، فقال النبيُّ ﷺ: «**معي مَنْ تَرَوْنَ، وأحبُّ القولِ إليَّ أصدقُه، واختاروا إحدى الطائفتين: إما السَّبيَ، وإما المالَ، وقد كُنْتُ استأنيتُ بهم**»، وقد كان النبيُّ ﷺ قد انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قَفَلَ مِن الطائف، فلما تَبَيَّنَ لهم أن رسول الله ﷺ غيرُ راد إليهم إلى إحدى الطائفتين، قالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على اللهِ بما هو أهْلُه، ثم قال: «**أما بَعْدُ، فإن إخوانَكُم هؤلاء قد جاؤُوا تائبين، وإنِّي رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمن أحَبَّ منكم أن يُطَيِّبَ ذلك، فليفعلْ، ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حَقِّه حتى نُعطِيَه إيَّاه مِن أوَّلِ ما يفيءُ اللهُ علينا، فليفعل**»، فقال الناسُ: قد طَيَّبْنَا لك يا رسولَ الله ولَهُمْ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي لا أدْري مَنْ أذِنَ منكم في ذلك ممن لم يأذَنْ، فارْجِعُوا حتى يَرْفَعَ إلينا عُرَفَاؤُكُم أمْرَكُم**»، فرجع الناسُ، فكلمهم عرفاؤُهم، ثم رجعوا إلى رسولِ الله ﷺ

فأخبروه أنَّهم قد طيَّبُوا وأذِنُوا[1].

فقال قائل في هذا الحديث: إن رسولَ الله ﷺ لم يُطْلِقْ مَنْ أطلقَ من سبايا هوازِنَ حتى أطلق المسلمون ذلك فيهم، وقد رويت لنا في الباب الذي قبل هذا الباب مِن كتابك هذا أن رسولَ الله قالَ لجُبيرِ بنِ مُطعم لما كلَّمه في أسرى بدر: شيخ لو جاءني -يعني أباه-، فكلمني فيهم لأطلقتُهم له. ففي هذا إخبارُه جبيراً أن أباه لو كان كلَّمه في الأسرى الذين كلمه فيهم جُبير، لأطلقهم له بغيرِ ذكرٍ منه حاجته إلى إطلاق المسلمين ذلك له فيهم، وهذا اختلاف شديد.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ مما خاطب به جبيراً في أسرى بدرٍ، كان ذلك منه في أسرى سبيلُهم القتلُ لهم، أو المنُّ عليهم، أو أخذُ الفِداء منهم وإطلاقهم، ولم يكن في ذلك وقوع ملكٍ للمسلمين على أحد منهم إنما كانت السبيلُ فيهم هذه الوجوه التي ذكرنا لا غيرها، فكان إلى النبي ﷺ أن يُمضي فيهم ما رآه

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، ورواه البخاري (٢٣٠٧) و(٢٥٣٩) و(٢٥٨٣) و(٢٦٠٧) و(٣١٣١) و(٤٣١٨)، وأبو داود (٢٦٩٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٩٠-١٩١ من طرق عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٤/٣٢٦-٣٢٧، والبخاري (٤٣١٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي شهاب، عن ابنِ شهاب، به.

ورواه مختصراً بالقسم الأخير من لفظه البخاري (٧١٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٩٢ من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، به.

منها لا حاجةَ به إلى إطلاق المسلمين له ذلك فيهم، وسبي هوازن كان في نساء قد وقعت الأملاك عليهِنَّ، لأنهن في ذلك بخلاف الرجال، إذ كن لا يُقْتَلْنَ والرجالُ يُقتلون، وكان النبيُّ ﷺ قد قسمهن بينَ المسلمين، فملكوهن، فلم يَصْلُحْ له ﷺ إخراجُهُنَّ عن أملاكهم إلاَّ بطيبِ أنفسهم بذلك، ورضاهم به. ومما روي مما قد دَلَّ على قسمته كانت إيَّاهُنَّ بينَ المسلمين قبل أن يسأل فيهن ما يسأل مما قد ذكرناه

٣٥١٦- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حدثني عبدُ الله بن صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقيلٌ، عن ابن شهاب، حدثني سعيدُ بنُ المسيب وعروةُ بنُ الزبير: أن رسولَ الله ﷺ رَدَّ سِتة آلاف من سبي هَوازِن مِن النساء والرجال والصِّبيان إلى هوازن حين أسلموا وخير نساءٌ كن عندَ رجال من قريش، منهم، عبدُ الرحمن، وصفوانُ بن أمية قد كانا استسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما مِن هَوازِنَ، فخيرهما رسولُ الله ﷺ فاختارتا قومَهما[1].

فقال هذا القائل: هذا حديثٌ منقطع، فهل عندَك في المعنى الذي ذكرت حديث متصل.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد رُوِيَ في ذلك من الحديثِ المتَّصلِ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٣/٥ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله بن صالح، به. وقرن بعبد الله بن صالح يحيى بن بكير.

٣٥١٧- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أُخبرني جريرُ بنُ حازم أن أيوبُ حدَّثه، أن نافعاً حدثه، أن عبدَ الله بنَ عمر حَدَّثه أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه سألَ رسولَ الله ﷺ وهو بالجعْرَانَةِ بعد أن رَجَعَ مِن الطائف، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتَكِفَ يوماً في المسجد الحرامِ، فكيف ترى؟ قال: «**اذْهَبْ فاعْتَكِفْ يوماً**» قال: وكان النبيُّ ﷺ قد أعطاه جاريةً من الخُمْس، فلما أعتق رسولُ الله ﷺ سبايا أوطاس سَمِعَ عُمَرُ بنُ الخطاب أصواتِهم يقولون: أعتقنا رسولُ الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ قالوا: أعتق رسولُ الله ﷺ سبايا أوطاس، فقال عمر: يا عبدَ الله اذهب إلى تلك الجاريةِ، فخلِّ سبيلَها[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٧/٥ من طريق أبي بكر بن إسحاق، عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه مسلم (١٦٥٦) (٢٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٧/٥ من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه أحمد ٣٥/٢، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨)، وابن حبان (٤٣٨١) من طريق معمر بن راشد، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به. ورواه البخاري (٣١٤٤) من طريق حماد بن زيد، عن نافع، أن عمر بن الخطاب...، ولم يذكر فيه ابن عمر. وفي الحديث أن عمر أصاب جاريتين.

وروى قصة النذر البخاري (٤٣٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥٢) من طريق معمر، والحميدي (٦٩١)، النسائي ٢١/٧ و٢١-٢٢، وفي «الكبرى» (٣٣٥٣) و(٣٣٥٤) من طريق سفيان، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق حماد بن سلمة، عن

قال أبو جعفر: وهــذا الحديثُ، ففـي سبي هـوازن وإنَّ ذلـك لم يذكر في هذا الحديث، لأن ذلك إنما كان بالجِعرانــة، وكـانت الجِعرانـة في سنة ثمان مِن الهجرة، وفيها كانت غزوة هــوازن، وقـد دل علـى مـا ذكرنا من هذا المعنى

٣٥١٨- ما قد حَدَّثَنَــا يزيـدُ بـنُ سِنان، حَدَّثَنَـا عبـدُ الملـك بـن هشام، حَدَّثَنَا زياد بنُ عبد الله البكائي، قال: قال ابن إســحاق، أعطـى رسولُ الله ﷺ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه جاريةً مِن سـبي هـوازن، فوهبها لعبدِ الله بن عمر ابنه. قال ابن إسحاق: فحدَّثني نافعٌ مـولى ابـن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: بعثتُ بها إلى أخوالي مـن بـني جُمَـحَ لِيُصلحوا لي منها حتى أطوفَ بالبيت، ثم آتيهم، وأنا أُريـد أن أُصيبهـا إذا رجعـتُ إليهـا، فخرجـتُ مـن المسـجد حـين فرغـتُ، فـإذا النــاسُ يشتدون، فقلـت: مـا شـأنُكم، قـالوا: رَدَّ علينـا رسـولُ الله ﷺ نسـاءنا وأبناءنا، قلت: تِلكم صاحبتُكم في بني جمح، فاذهبوا، فخذوها، فذهبوا فأخذوها.

فكشف هذا الحديثُ ما قد ذكرنا، وبـانَ بحمـدِ الله تعـالى أنـه لا تضادَّ في شيءٍ مما قد رويناه في هذا الباب، وفي البـاب الـذي قبلـه ممـا كان من رسـولِ الله ﷺ في سـبايا أهـل بـدر، ومـا كـان منـه في سـبايا هوازن، وأن الذي كان منه في سبايا بدرٍ كان في سـبايا لم يقـع عليهـم

أيوب، به. ورواه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، به.

أملاكُ المسلمين، فلم يَكُنْ به حاجةٌ إلى إطلاق المسلمين له فيهم ما يُريد أن يفعلَه فيهم من مَنٍّ ومن غيره، وأن الذي كان منه في سبايا هوازن من طلبه من المسلمين بطيب ذلك له إنما كان منه لِوقوع أملاكهم عليهم قبل ذلك، فلم يصلح رفع أملاكهم عنهم إلا بطيبِ أنفسهم بذلك، وإطلاقهم إياه، وإذنهم فيه، وبالله التوفيق.

٤٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منهُ مِن الرجوع إلى أقوالِ عرفاءِ المسلمين فيما ذكروه له مما كان مِن القوم الذين هم عرفاؤهم في السبايا اللائي أراد إطلاقهم لقومهم

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا البابِ من حديث ابن أبي داود الذي بدأنا بذكره فيه رجوعَ رسول الله ﷺ في السبايا إلى ما ذَكَرَ له العرفاءُ أنه قد كان فيهم مِن القوم الذين هُمْ عرفاء عليهم، وقد رُوِيَ في ذلك أيضاً

٣٥١٩- ما قد حَدَّثَنا أحمدُ بن شعيب، أنبأنا هارون بن موسى الفروي، حدثني محمدُ بنُ فُليح، عن موسى بن عُقبة، قال: قال ابنُ شهاب، حدثني عروةُ بنُ الزبير، أن مروانَ والمِسْوَرَ بنَ مخرمة أخبراه أن رسولَ اللهﷺ حينَ أذِنَ له المسلمون في عِتق سبي هوازنَ، قال: إني لا أدري مَنْ أذِنَ منكم ممن لم يَأْذَنْ، فارجعُوا حتّى يَرْفَعَ إلينا عُرَفَاؤُكُم أمرَكم، فَرَجَعَ النَّاسُ، فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسولِ الله ﷺ،

فأخبروه[1].

فاستَدَلَّ بما في هذا الحديث غيرُ واحد من أهل العلم على قبولِ الحكام من الوكلاء ما يُقرون به على موكليهم فيما وكَّلُوهُم به عندهم، لأن العرفاء فيما ذكرنا قد أقامهم الذين هُمْ عرفاء عليهم في أمورهم أكثر مِن مقام الوكلاء فيما وكلوهم به عند الحكام الذين وكلُوهم بما وكلوهم به عندهم، وممن كان يذهبُ إلى ذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وقالوا: ألا تَرَوْنَ أن رسولَ الله ﷺ لم يحتج بعدَ ما نَقل إليه العرفاء عن القوم الذين هم عرفاء عليهم ما نقلُوه إليه عنهم أن يَرْجِعَ إلى الوقوفَ على ذلك منهم، وأنه أطلق بذلك السبايا لِقومهم الذين كلموهم فيهم، وكان في ذلك تحريمُ فروجهن على مَنْ كانت حَلَّتْ له قبل ذلك ممن وقع مُلْكُه عليهن، وهذه حجة صحيحة، وإن كان لقائلها مِن أهل العلم مخالفون في ذلك المعنى، ويقولون: لا يقبل إقرارُ الوكلاء على موكليهم بما يُقِرُّونَ به عليهم، ولكنهم مخروجون مما وكلوا منه بذلك الإقرار، وممن كان ذَهَبَ إلى ذلك زفرُ وأبو يوسف وأكثرُ أهل العلم سواهما وسوى أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والله نسأله التوفيق.

---

(١) الحديث في «سنن النسائي الكبرى» (٨٨٧٦)، به.

ورواه البخاري (٧١٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٢/٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عمِّه موسى بن عقبة، به.

٤٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الأسارى هل جائز أن يقتلوا أم لا؟

قال أبو جعفر: قد كان عطاءُ بنُ أبي رباح يَكْرَهُ قتلَ الأسير صبراً[1].

كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء أنه كان يَكْرَهُ قتل الأسيرِ صبراً، ويتلو هذه الآية: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[2].

وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن ابن جُريج، عن عطاء أنه كان يكره قتلَ المشرك صبراً، ويتلو علينا: ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ إلى آخر الآية، قال ابنُ

---

(١) قال في «النهاية» في تفسير قوله ﷺ: «نهى عن قتل شيءٍ من الدَّواب صبراً»: هو أن يُمْسَكَ شيءٌ من ذوات الرُّوح حيّاً، ثم يُرْمى بشيءٍ حتى يموت، ومنه: «نهى عن المصبورة، ونهى عن صبر ذي الروح»، ومنه الحديث في الذي أمسك رجلاً وقتله آخر، فقال: «**اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر**»، أي: احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت كفعله به، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

(٢) رجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة ٤٢١/١٢، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٢٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء.

وروى أبو عبد في «الأموال» (٣٢٤) من طريق هشيم، عن أشعث، قال: سألت عطاء عن قتل الأسير، فقال: مُنَّ عليه أو فَادِهِ.

جريج: فنسخها قولُه: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما قال عطاء مما ذكرناه عنه، فوجدنا اللهَ قد ذكر هذا المعنى في موضعين من كتابه، أحدهما: الموضع المذكور في حديثه، والآخر المذكور في سورة الأنفال [٦٧]، وهو قولُه عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فكان في هذه الآية إعلامُ اللهِ رسولَه والمؤمنين أنه لا ينبغي لِنبي أن تكون له أسرى من المشركين حتى يُثْخِنَ القتل فيهم، ومعقول أن القتلَ فيهم بما في هذه الآية أولى من الأسر لهم وفي ذلك ما قد دَلَّ على إطلاقه لهم قتلهم، واستعمال الذي هو أولى بهم من الأسر الذي هم فيه، وهذا فقد دلَّ على إباحة قتل الأسرى لا على المنع من قتلهم، وكانت الآية التي تلاها عطاء في حديثه كان نزولُها بعد إحلالِ الله لهم الغنائمَ التي قد كانت قبل ذلك حراماً عليهم، ألا تراه عز وجل يقول: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ أي: منافعها بالأسر الذي فعلتموه حتى تأخذوا الفِدَاء ممن أسرتموه ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، ثم اتبع ذلك بالوعيد الذي اتبعه به من قوله: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقد ذكرنا ذلك وما قد رُوِيَ فيه وما قد تأوَّل عليه فيما تقدم منّا في كتابنا هذا، وكان الأخذُ المرادُ في ذلك -والله أعلمُ- هو الأسرَ الذي يكون سبباً لذلك، ولم نكن بيَّنّا ذلك هذا البيان في

ذلك الموضع مِن كتابنا هذا في كتابنا هذا، فذكرناه هاهنا لِنقف عليه.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في قتل الأسرى

٣٥٢٠- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن جعفر الرَّقي، حَدَّثَنَا عُبيد الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال: أراد الضَّحاكُ بنُ قيسٍ أن يستعمِلَ مسروقاً، فقال له عُمارة بنُ عقبة بن أبي مُعيط: أتستعمِلُ رجلاً من بقايا قتلةِ عثمان؟! فقال له مسروق: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مسعود -وكان في أنفسنا غيرَ كذوبٍ- أن أباك لما أتى إلى النبيِّ ﷺ أمَرَ بقتله، فقال: من لِلصِّبيَة يا محمدُ؟ قال: «**النار**»، فقد رضيتُ لك بما رَضِيَ لك رسولُ الله «[1].

٣٥٢١- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ومحمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم جميعاً، قال الربيع: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث بن سعد، وقال محمد: أخبرنا شعيبُ بنُ الليث، قالا: حَدَّثَنَا الليثُ بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بنُ أُثال سيدُ أهلِ اليمامة، فربطوه بساريةٍ مِن سواري المسجد، فخرج إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «**ما عندك يا ثُمامة؟**» قال: عندي يا رسولَ الله خيرٌ، إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دمٍ، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكِرٍ، وأن تُرِدِ المَالَ،

---

(١) رواه البيهقي ٦٥/٩ من طريق هلال بن العلاء الرقي، كلاهما عن عبد الله بن جعفر الرقي، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٩/٦، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئت، فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كان الغد، فقال: «**ما عندك يا ثُمامةُ؟**» قال: عندي ما قلتُ لك، ثم أعاد مثلَ كلامه الأوَّلِ، فتركه رسولُ الله ﷺ حَتَّى كان بعدَ الغدِ، قال: «**ما عندك يا ثُمامة؟**» قال: عندي ما قلتُ لك، ثم أعاد مثلَ كلامه الأول، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أطلقوا ثُمَامةَ**»، فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجدَ، فقال: أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، يا مُحمَّدُ ما كان على الأرضِ وجهٌ إبغضَ إليَّ من وجهكَ، فقد أصبح وجهُكَ أحبَّ الوجوهِ كُلِّها إليَّ، والله ما كان دينٌ أبغَضَ إليَّ من دينك، فأصبح دينُك أحبَّ الدين إليَّ، والله ما كان بلدٌ أبغَضَ إليَّ من بلدك، فأصبح بلدُك أحبَّ البلادِ إليَّ، وإنَّ خيلك أخذتني وأنا أريدُ العُمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسولُ الله ﷺ، وأمره أن يَعْتَمِرَ، فلما قدم مكة، قال: له قائل: أصبوت يا ثُمامة؟ قال: لا، ولكن أسلمتُ مع محمد رسول الله، وواللهِ لا يأتيكم من اليمامة حَبَّةُ حنطة حتى يأذَنَ فيها رسولُ الله [1].

٣٥٢٢- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا أبوبكر الحنفي،

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة (٢٥٢) عن الربيع بن سليمان المرادي، به.
ورواه البيهقي ١/١٧١ من طريق بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، به.
ورواه أحمد ٢/٤٥٢، والبخاري (٤٦٢) و(٤٦٩) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي ١/١٠٩-١١٠، وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقي في الدلائل ٤/٧٨ من طرق عن الليث به.

حَدَّثَنَا عبدُ الحميد بن جعفر، حَدَّثَنَا سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً له ... ثم ذكر مثله.

٣٥٢٣- وما قد حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حَدَّثَنَا أبو بكر بن زنجويه -وهو محمد بن عبد الملك-، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا عبدُ الله وعُبيد الله ابنا عمر، عن سعيد -يعني المقبريَّ-، عن أبي هريرة أن ثُمامة الحنفي أُسِرَ، فكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: «**ما عِنْدَكَ يا ثُمامَةُ؟**» فيقول: إن تَقتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ، وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شاكِرٍ، وإن تُرِدِ المالَ تُعْطَ منه ما شِئتَ. فكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُحبُّون الفداءَ، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا، فمنَّ عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم نحله وبعث معه النبي ﷺ إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصَلَّى ركعتين، فقال النبيُّ ﷺ: «**حَسُنَ إسلامُ أخيكُم**».

أولا ترى إلى وقوف رسولِ الله ﷺ على قول ثُمامة له وهو أسيرٌ: إن تقتل تَقْتُلْ ذا دَمٍ. ولم يدفعه رسول الله ﷺ عن ذلك، ويقول له: إن من أُسِرَ أَمِنَّ، يعني: أن لا أقتل الأسير، وأنت أسير.

٣٥٢٤- وما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ أيضاً، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي عمر، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن زيد بن أسلم، عن المقبريِّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أسَرَ ثُمَامَةَ بن أُثَالَ، فكان يمر به، فيقول: «**يا ثُمامَةُ ما عِنْدَكَ؟**» فيقول: إن تَقْتُلْ تقتُلْ ذا دَمٍ، وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شاكِرٍ، ثم ذكر الحديثَ.

ففي ذلك ما قد دلَّ أن كان جائزاً له قتلُه.

٣٥٢٥- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً

أخبره، عن ابن شهاب، عن أنس بنِ مالك [ح]، وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو الوليد، حَدَّثَنَا مالك في حديثيهما جميعاً، عن ابن شهاب، عن أنس بنِ مالكٍ رضِيَ الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ مكة عامَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فلما نَزَعهُ، جاءه رجُلٌ، فقال: يا رسولَ الله، هذا ابن خَطَلٍ متعلق بأستارِ الكعبةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اقْتلُوهُ**»(1).

قال أبو جعفر: وابنُ خطل يومئذ في حكم الأسير.

٣٥٢٦- وما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا أحمد بن المفضل

---

(1) إسناداه صحيحان، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٨-٢٥٩ بالإسنادين جميعاً.

ورواه ابن خزيمة (٣٠٦٣) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، به.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (١٠٦) من طريق عيسى بن أحمد، عن عبد الله بن وهب، به. ورواه البخاري (٥٨٠٨)، وابن حبان (٣٧١٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي، به. ورواية البخاري مختصرة.

وهو في «موطأ مالك» ١/٤٢٣، ومن طريق مالك رواه الحميدي (١٢١٢)، وابن سعد ٢/١٣٩، وابن أبي شيبة ١٤/٤٩٢، وأحمد ٣/١٠٩ و١٦٤ و١٨٠ و١٨٥-١٨٦ و٢٣١ و٢٣٢-٢٣٣ و٢٤٠، والدارمي ٢/٧٣ و٢/٢٢١، والبخاري (١٨٤٦) و(٣٠٤٤) و(٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والترمذي (١٦٩٣)، وفي «الشمائل» (١٠٥)، والنسائي ٥/٢٠٠ و٢٠١، وفي «الكبرى» (٨٥٨٤)، وأبو يعلى (٣٥٣٩) و(٣٥٤١) و(٣٥٤٢)، وابن حبان و(٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥) و(٣٨٠٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٣، وأبو نعيم ٨/١٣٩، والبيهقي ٧/٥٩ و٨/٢٠٥، والبغوي (٢٠٠٦).

الحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا أسباط بن نصر، قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بن سعدٍ، عن أبيه، قال: لما كان يومُ فتح مكة أمَّن رسولُ الله ﷺ الناسَ إلا أربعة نفرٍ وامرأتين، وقال: «**اقتُلُوهم وإن وَجَدْتُموهُم متعلقينَ بأستارِ الكَعْبَةِ**»: عكرمة بن أبي جهل، وعبدَ الله بن خَطَلٍ، ومِقْيَسَ بن صُبابة، وعبدَ الله بنَ سعد بن أبي سَرْحٍ فأما عبدُ الله بنُ خَطَلٍ، فأُتي وهو متعلّق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيدُ بنُ حُرَيث، وعمارُ بنُ ياسر فسبق سعيد عماراً، وكان أشدَّ الرجلين فقتله، وأما مِقْيسُ بنُ صبابة، فأدركه الناسُ بالسُّوق فقتلوه، وأما عكرمةُ بنُ أبي جهل، فركب البحر، فأصابهم ريحٌ عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم هاهنا شيئاً، فقال عكرمةُ: والله لئن لم يُنجني في البحر إلا الإخلاصُ لا ينجيني في البرِّ غيره، اللهمَّ إنَّ لك عليَّ عهداً إن أنت أنجيتَني مما أنا فيه أن آتيَ محمداً ﷺ، ثم أضعَ يدي في يده، فلأجدنه عفواً كريماً، فنجا فأسلم، وأما عبدُ الله بن سعد بن أبي سرح، فإنه اختبأ عندَ عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس للبيعةِ، جاء به حتى أوقفه على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله: بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «**أما كان فيكم رَجُلٌ يقومُ إلى هذا حين رآني كففتُ عن بيعته فيقتله**» قالو: ما دَرَيْنا يا رسولَ الله ما في نفسكَ، فهلاَّ أومأت إلينا بعينك، فقال: «**إنه لا ينبغي للنبيِّ أن يكونَ له خائنةُ**

عَيْنٍ»[1].

٣٥٢٧- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبوبكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ المفضل، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

أفلا ترى أن رسولَ الله ﷺ قد قال في هذا الحديثِ لأصحابه ما

٣٥٢٨- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أحمدُ بن أيوب الشَّعيري، وشيبانُ بنُ فروخ. وما قد حَدَّثَنَا محمد بن علي بن زيد المكي، حَدَّثَنَا حفص بن عمر الجُدِّي، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد، حَدَّثَنَا نافع أبو غالب، قال: رأيت جنازة كثيرة الأهل فيها أنسُ بنُ مالك، فقال أنس: غزونا مع رسولِ الله ﷺ، فكان رَجُلٌ مِن الكفار أشدَّ الناسِ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: لئن أمكنه الله منه، ليضرِبنَّ عُنُقَهُ، فأظفر الله تعالى المسلمين بهم،وكانوا يجيئون بهم أسارى، فيبايعهم رسولُ الله ﷺ حتى جيئ بذلك الرجل، فكف النبيُّ ﷺ عن بيعته ليفيَ الرجلُ بنذره، وكَرِهَ

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣٣١/٣ بإسناده ومتنه.

وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩)، والبزار (١٨٢١ - كشف الأستار)، والنسائي ١٠٥/٧-١٠٦، والدارقطني ٥٩/٣، والحاكم ٤٥/٣، والبيهقي ٤٠/٧ من طرق عن أحمد بن المفضل الحفري، به. ورواية أبي داود والدارقطني والحاكم والبيهقي مختصرة، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٨/٦-١٦٩ وقال بإثره: رواه أبو يعلى والبزار...، ورجالهما ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩١/١٤ ومن طريقه أبو يعلى (٧٥٧) عن أحمد بن المفضل الحفري، به.

الرجلُ أن يقومَ، فيضربَ عنقه قدامَ النبي ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ لا يصنع شيئاً بايعه النبيُّ ﷺ، فجاء الرجلُ إلى النبي ﷺ، فقال: كي أصنعُ يا رسول الله بنذري فقال: «**قد كففتُ عنه لتفيَ بنذرك، فلم تصنع شيئاً**»، فقال: يا رسول الله لولا أومضت إليَّ، فقال: «**ما كان لنبي أن يُومِضَ**». وفي حديث يزيد خاصة، وكان ذلك في غزوة حُنين.

ففي هذا الحديث أيضاً مثلُ ما في الحديث الذي قبلَه.

٣٥٢٩- وما قد حَدَّثنَا سليمانُ بنُ شعيب الكيسانيُّ، حَدَّثنَا عليُّ بنُ معبد [ح]

وما قد حَدَّثنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثنَا أبو غسان، قالا: حَدَّثنَا أبو بكر بنُ عياش، حدثني عاصم بنُ بَهْدَلَةَ، حدثني أبو وائل، حدثني ابن مُعَيْزٍ السعديُّ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ جالساً، فجاؤه ابنُ النواحة ورجلٌ معه يقال له ابن وثال: قَدِمَ معه وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «**أتشهدان أني رسولُ الله؟**» فقالا: أتشهدُ أنت أنَّ مسيلمة رسولُ الله؟ قال: «**آمنت باللهِ وبرسله، لو كنتُ قاتلاً وافداً لقتلتكما**».

قال أبو جعفر: وهما حينئذ كالأسيرين، وفيما ذكرنا من هذه الآثار ما قد دَلَّ على إباحة قتل الأسرى. والله نسأله التوفيق.

٤٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله للناس في قِلادة ابنته زينب لما رآها في الأموالِ المجتمعة لِفداء الأسرى: «إن رأيتُم أن تُطلِقوا لها أسيرَها وتَرُدُّوا عليها الذي لها، فافْعَلُوا»

٣٥٣٠- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ يحيى الشَّجَري، حَدَّثَنا أبي، عن بن إسحاق، عن يحيى بنِ عباد بنِ عبد الله بنِ الزُّبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما بعثَ أهلُ مكة في فداء أسيرهم، بعثت زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع، وبَعَثَتْ فيه بقِلادة لها كانت خديجةُ أدخلتها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رأى رسول الله ﷺ القِلادة رَقَّ لها رِقَّةً شديدة، حتَّى دَمَعَتْ عيناه، وقال: «**إنْ رأيتُم أن تُطْلِقُوا لها أسيرَها، وأن تَرُدُّوا عليها الَّذي لَها، فافْعَلُوا**». فقالوا: يا رسولَ الله، بأبينا أنتَ وأمِّنا فأطلقوه، وردُّوا عليها الَّذي لها[1].

فقال قائلٌ: وما كانت الحاجةُ في هذا إليهم، وإنما المنُّ في ذلك كان إلى رسولِ الله ﷺ لا إليهم، ألا ترى إلى حديث جُبَيْر بنِ مُطعم لما كَلَّم النبيَّ ﷺ فيهم، فقال: «**شيخ لو كان جاءني- يعني أباه المطعمَ بنَ**

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يحيى الشجري لَيِّن الحديث، وأبوه ضعيف، لكن رواه ابن هشام في «السيرة» ٢/٣٠٧-٣٠٨ عن ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد، به. ومن طريق ابن إسحاق رواه الحاكم ٣/٢٣ و٢٣٦ و٣٢٤ و٤/٤٤-٤٥، وعنه البيهقي ٦/٣٢٢، وفي «الدلائل» ٣/١٥٤.

عدي- لأطلقتهم له».

وقد رَوَيْنا هذا الحديث فيما تقدم منا في كتابنا هذا.

وكان جوابُنا له في ذلك: أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ في حديث جُبيرٍ إنما كان في الوقت الذي كان للنبي ﷺ قتلُهم، وكان إليه المنُّ عليهم بتركِ قتله، وكان الذي في حديث عائشة، إنما كان بعد أن حقن فِدَاؤُهم دماءهم، وعاد ما افْتَدَوْا به مالاً حكمه حكمُ الغنيمةِ التي صارت لمن أوجف عليها ما لهم فيها، فلم يَصْلُح أن يُطلق أموالهم منها إلا بما طابت به أَنْفُسُهم، وقد يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ ردَّ ذلك إلى معنى من وجوه الغنيمةِ بأن يعوض أهلها الذين صرف ذلك إليهم، ما رأى أن يُعَوِّضَهُمْ من تلك الغنيمة حتى تستقِرَّ بِكُلِّيَّتِها في مواضعها التي يجبُ أن تستقِرَّ فيها، والله الموفق.

٤٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في إعتاقه مَنْ خرج إليه من عبيدِ الطائفِ وأن ممن خرج إليه منهم أبا بكرة، وأنه بذلك مولى لِرسول الله ﷺ

٣٥٣١- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث النخعيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، قال: كان مَنْ خَرَجَ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ الطائفِ أَعْتَقَهُ، فكان أبو بكرةَ منهم، فهو مولى لِرسول الله [1].

٣٥٣٢- وحَدَّثَنَا فهدٌ، قال حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ الخليل، أنبأنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الحجاجِ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباس رضيَ الله عنهما، قال: أعتقَ رسولُ الله ﷺ يومَ الطائفِ مَنْ خَرَجَ إليه من عَبِيدِ الطائفِ، فكان مِمن أَعْتَقَ يومئذٍ أبو بكرة وغيرُه، فكانوا مَوَالِيَ

---

(١) إسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة: مدلس، وقد عنعنه، والحكم بن عتيبة لم يسمعه من مقسم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٧٨ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٩/٢٣٠ من طريق أبي كريب، عن حفص بن غياث، به. ولفظه: أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما، فأعتقهما رسول الله ﷺ، أحدهما أبو بكرة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٥١١، وأحمد (١٩٥٩) و(٢١١١) و(٢١٧٦) و(٢٢٢٩م) و(٣٢٦٧) و(٣٤١٥)، والدارمي ٢/٢٣٨، وأبو يعلى (٢٥٦٤)، والطبراني (١٢٠٧٩) و(١٢٠٩٢)، والبيهقي ٩/٢٢٩ و٢٢٩-٢٣٠ من طرق عن الحجاج، به. ولم يذكر أبو بكرة إلا عند الدارمي.

ورواه أحمد (٢٢٢٩) عن نصر بن باب، عن الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس. بإسقاط الحكم بين الحجاج ومقسم.

رسولِ الله ﷺ.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا الأصلَ المُتَّفَقَ عليه أنَّ من خرج مِنْ عَبيدِ أهلِ الحرب إلى المسلمين مسلماً مراغماً لِمولاه، كان بذلك حراً، لأنه بخروجه ذلك غانمَ لِنفسه، وأنه لا ولاء عليه في ذلك لأحدٍ، وأن من خرجَ إلينا من عَبيدهمْ وهو على كفره، عاد غنيمة لنا بإحرزِ دارنا إياه، كذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقولُ في ذلك، وأما من سَبَقَ إليه منا، فأخذه، فيكونُ له بذلك دونَ بقية المسلمين إلا الخُمس الواجب عليه فيه، فإنه يَرْجِعُ إلى مثل ما عليه الأخماسُ، كما كان أبو يوسف ومحمدُ بن الحسن يقولانه في ذلك، وإن كانا قد قالا قبلَ ذلك: إنه لا خُمْسَ عليه فيه. ووجدنا أبا بكرة قد كان ممن قد لحقه الرِّقُّ في الجاهلية لِما كان أهلُ الجاهلية عليه مِن استرقاق أبناءِ إمائهم منهم، كما يسترِقُّون مَنْ سِواهم من غيرهم، فكان أبو بكرة منهم، ثم كان منه في خروجه من الحِصن الذي كان فيه إلى عسكر المسلمين ما كان منه في ذلك، فاحتمل أن يكونَ كان منه وهو مسلمٌ، فيكون به غانماً لنفسه ويكون قد صار حراً بلا ولاء عليه لأحدٍ، واحتمل أن يكونَ ذلك كان منه وهو على الكفر، فلم يكن كذلك، وكان عبداً يُغْنَمُ بما يُغْنَمُ به مثلُه مما قد ذكرناه في هذا الباب فنظرنا في ذلك

٣٥٢٣- فوجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبادة، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عاصمٍ، عن أبي عثمان النهديِّ، قال: سمعتُ سعدَ بنَ مالك وأبا بكرة يقولانِ، قال: رسولُ الله ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى إليه غيرِ أبيه وهو يَعْلَمُ أنّه غيرُ أبيه، فالجَنّةُ عليه حَرَامٌ**»، قال: فقلت له:

لقد حدَّثك رَجُلانِ وأيُّ رَجُلَيْـنِ، قـال: ومـا يَمْنَعُهُمـا مِـن ذلـك، أمـا أحدهما، فأوَّلُ رجل يَرمي بسهمٍ في سبيلِ الله، وأما الآخر، فأوَّلُ رجلٍ نَزَلَ إلى رسول الله ﷺ مِن حِصْنِ الطائِفِ[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ على أنَّ خروجَـه كان إلى عسكر المسلمين وهو مسلم، لأنه قد لحقه في ذلك مِـن الحمـد ما ذُكِرَ في هذا الحديث، ولأنه لو كـان خَـرَجَ وهـو علـى الكفـر، لَمَـا كان على خروجه محموداً ولَمَا كان به موصوفاً، ولَمَّا ثبت لـه الإسـلامُ

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد (١٤٩٧)، وعبـد بـن حميـد (١٣٥)، والدارمـي ٢٤٤/٢ و٣٤٣، والبخـاري (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧)، وأبـو عوانـة ٢٩/١، والبغـوي (٢٣٧٦) من طرق عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٣١٠) و(١٦٣١٣)، وابن أبي شيبة ٨٢٥/٨، والدورقـي في «مسند سعد» (١١٤) (١٤٩٩) و(١٥٠٤) و(١٥٥٣)، ومسـلم (٦٣) (١١٥)، وأبـو داود (٥١١٣)، وابـن ماجـه (٢٦١٠)، وأبـو عوانـة ٢٩/١-٣٠، والطـبراني (٢١٣٥) و(٢١٣٦) و(٢١٣٧) و(٢١٣٨) و(٢١٤٠) مـن طـرق عـن عـاصم الأحول، به.

ورواه الطيالسي (١٩٩)، وعبد الرزاق (١٦٣١٤)، وأحمد (١٤٩٩)، والطـبراني في «الدعـاء» (٢١٣٤)، وأبـو عوانـة ٢٨/١-٢٩، والشاشـي (١٥٧) و(١٥٨) مـن طرق عن عاصم، به. لكن عن سعد وحده.

ورواه أحمد (١٤٥٤) و٤٦/٥، والبخـاري (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧)، ومسـلم (٦٣) (١١٤)، وأبـو يعلـى (٧٠٠) و(٧٠٦) و(٧٦٥)، وابـن حبـان (٤١٥) و(٤١٦)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٤١)، والبيهقي ٤٠٣/٧ من طريق خالد الحذاء، عن أبـي عثمان النهدي، به.

الذي كان عليه قَبْلَ خروجه إلى عسكر المسلمين ولحوقه بعسكر المسلمين وهو عليه، عَقَلْنَا أنَّه كان بخروجه إلى عسكر المسلمين غانماً لنفسه عتيقاً عِتقاً لا وَلاَء عليه لأحدٍ من الناس فيه، وعقلنا أن قولَ ابنِ عباس: مولى رسول الله ﷺ بعتاقه من خرج إليه يوم الطائف إنما هو على معنى أعتقه بخروجه، لا باستئناف عتاقٍ له بعدَ خروجه، وأن قوله: فهو مولى بِرسولِ الله ﷺ ليس يريدُ الولاءَ الذي يُوجبه العتاقُ، ولكنه مولاه للولاء الذي تُوجبه الولاية التي منها قولُه ﷺ: «**مَنْ كُنْتُ مولاه، فعليٌّ مولاه**»، ثم أتبع ذلك بقوله: «**اللهم والِ مَنْ ولاه، وعَادِ مَنْ عَادَاه**» فأعلمنا بذلك مراده بقوله: «**مَنْ كُنْتُ مولاه، فَعَلِيٌّ مولاه**» أنَّه الموالاةُ على ما هو عليه مِن الأسباب التي يجبُ أن يكونَ أهلُ الإسلام عليها من الموالاة لِبعضهم بعضاً عليها.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ

٣٥٣٤- مما قد حَدَّثَنَا الحسينُ بن نصر، قال: سمعتُ يزيدَ بن هارون، أنبأنا أبو مالكٍ الأشجعيُّ، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أسْلَمُ وغِفَارُ ومُزَيْنَةُ وجُهَيْنَة وأشْجَعُ ومَنْ كان مِن بني كعب مواليَّ دوَن النَّاس، واللهُ عز وجَلَّ ورسولُه مولاهم**» قال الحسين، فذكرتُ هذا الحديثَ لأحمد بن صالح، فقال: «**موالي دونَ الناس**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٥/٤١٧-٤١٨، ومسلم (٢٥١٩) (١٨٨)، والترمذي (٣٩٤٠)، والطبراني (٣٩٢٧)، والحاكم ٨٢/٤ من طرق عن يزيد بن

فكان النبيُّ ﷺ قد أخبر في هذا الحديث: أنَّ الله عز وجلَّ ورسولَهﷺ مولى هؤلاء القومِ الذي ذكرهم في هذا الحديثِ إخباراً منه بذلك أن يتولاَّهم، ومن يتولاه اللهُ، ثم رسولُه، كان في أعلى المراتب.

ومما يَدُلُّ على ما ذكرنا في أمرِ أبي بكرة

٣٥٣٥- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ صالح الأزديُّ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدم، حَدَّثَنَا المفضلُ بنُ مُهَلْهِلٍ الضَّبِّيُّ، عن مُغيرةَ، عن شِباك، عن الشعبيِّ، عن رجلٍ من ثقيف، قال: سألنا رسولَ الله ﷺ أن يَرُدَّ إلينا أبا بكرة، فأبى، وقال: «**هُوَ طَلِيقُ اللهِ وطَلِيقُ رَسُولِه**»، وكان أبو بكرة خرج إلى النبيِّ ﷺ حينَ حَاصَرَ الطائفَ.

فكان في هذا الحديثِ ما قد دلَّ على تقدُّم إسلامِ أبي بكرة خروجه إلى عسكر المسلمين، لأن رسولَ الله ﷺ قد أخبر الذين سألوه ردَّه إليهم أنَّه طليقُ الله ورسوله، والطليق هو المُطلقُ من الإسرِ الذي كان فيه، فدلَّ ذلك أنَّه كان في أسرٍ في أيدي المشركين حين أطلقه اللهُ ثم رسولُه ﷺ منه بما صار إليه مِن اللحاق بعسكرِ المسلمينَ. وفيما ذكرنا دليلٌ على ما وصفنا. والله الموفق.

هارون، به.

٤٩٦- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «وَلَنْ يُؤْتى اثنا عَشَرَ ألفاً مِنْ قِلَّةٍ»

٣٥٣٦- حدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، عن أبيه، قال: سمعتُ يونسَ بنَ يزيد يُحدِّث، عن الزُّهْري، عن عُبيدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتبة عن ابنِ عباسٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ الصحابةِ أرْبَعَةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعُ مئةٍ، وخَيْرُ الجُيُوشِ أربعةُ آلافٍ، ولَنْ يُغْلَبَ اثنا عشر ألفاً مَنْ قِلَّةٍ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. لكن اختلف في وصله وإرساله.

ورواه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، والحاكم ٤٤٣/١ من طريق ابن مرزوق، به.

ورواه الإمام أحمد ٢٩٤/١ (٢٦٨٢)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وعبد بن حميد (٦٥٢)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم ١٠١/٢، والبيهقي ١٥٦/٩ من طرق عن وهب بن جرير، به.

وقال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

وقال الترمذي: حسن غريب لا يسنده كبيرُ أحد غير جرير بن حازم، وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه حِبّان بن علي العَنَزي، عن عُقيل، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» ٣٤٧/١: المرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلامَ النبيِّ ﷺ.

وقال البيهقي ١٥٦/٩: تفرَّدَ به جريرُ بن حازم موصولاً، ورواه عثمان بن عمر،

فكان هذا الحديثُ عندنا مما تَفَرَّدَ به جريرُ بنُ حازم عن يونس بنِ يزيد بهذا الإسناد، لا نعلمُ أحداً شَرِكَه فيه، ولا نعلَمُ أحداً من أصحاب الزُّهْري رواه عن الزُّهْري غيرَ يونس بنِ يزيد، غيرَ أن أحمدَ بنَ شُعيب قد كان خالَفَنا في ذلك، وذكر أنَّ هذا الحديث بهذا الإسناد قد شَرِكَ يونسَ بنَ يزيد فيه عُقَيلُ بنُ خالد، فرواه عن الزُّهْري بهذا الإسناد، كما رواه عنه يونسُ بن يزيد.

٣٥٣٧- وذكر لنا في ذلك ما ذكر أنه أخبرَه إيَّاه محمدُ بنُ سليمان يعني لُوَيناً، عن حِبَّان بنِ علي، عن عُقيل، عن الزهري، عن عُبيد الله عن ابنِ عباس قال: قالَ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: **«خَيْرُ الصَّحابةِ أربعةٌ وخيرُ السَّرايا أربعُ مِئَةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ»** وذكرَ كلمةً معناها: **«أنْ لا يُهْزَمَ اثنا عشر ألفاً من قِلةٍ إذا صَبَرُوا وصَدَقُوا»**[(١)].

ثم قال لنا أحمدُ بنُ شعيب عند ذلك: وحِبَّانُ بنُ علي ليسَ بالقويِّ. وكانَ مِن حُجتنا عليه في ذلك بتوفيقِ اللهِ أنَّ حِبَّانَ بنَ علي

عن يونس، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ منقطعاً.

وقال ابنُ القطان فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير»: لكن هذا (أي: الإعلال بالإرسال) ليس بعلة، فالأقربُ صحته.

(١) إسناده ضعيف، حبان بن علي ضعيف، ورواه الإمام أحمد ١/٢٩٩ (٢٧١٨)، وأبو يعلى (٢٧١٤) من طريقين عن حبان بن علي، به. ورواه الدارمي (٢٤٤٣) عن محمد بن الصلت، عن حبان بن علي، عن يونس وعُقَيل، به.

إنَّما أخَذَ هذا الحديثَ عن يونُسَ بنِ يزيد، عن عُقيل فيما ذكر.

٣٥٣٨- كما قد حدَّثَنَا فهد، حدَّثَنَا يحيى الحِمَّاني، حدَّثَنَا مِنْدل وحِبَّان، عن يونسَ بنِ يزيد، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله عن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**خيرُ الصَّحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعُ مئَةٍ، وخيرُ الجُيُوشِ أربعةُ آلاف، ولَنْ يُؤتَى اثنا عَشَرَ ألْفاً من قِلَّةٍ**»[1].

فعادَ هذا الحديثُ عن حِبَّان، عن يونُسَ بنِ يزيد، عن عُقَيل، بإسنادِه وبمتنِه، وكان حِبّان ليسَ بالقَوِيِّ في روايتِه، كما ذكر أحمدُ بنُ شُعيب، وكذلك يَقولُ أهلُ العلم بالأسانيد سِواه، ومِندل أخوه: عندَهم دونَه في ذلك، وإذا كانَ ذلك كذلك، عادَ الحديثُ إلى يونُسَ، على ما رواه عنه جريرُ بنَ حازمٍ بلا شريكٍ له من الثبت في الروايةِ فيه.

فإنْ قالَ قائل: فهل رَوَى غيرُ مندل وغيرُ حِبان هذا الحديثَ عن عُقيل[2]، قيلَ له: نعم، قد رَوَاهُ سواهما عن عُقَيلٍ: اللَّيثُ بن سعدٍ، وهو من الأمانة في عُقيل، والتّثبتِ، والضَّبطِ عنه على مَا لاَ خَفَاءَ بهِ في ذلك عندَ أهلِ العلمِ بالأسانيدِ وبرُواياتِها.

٣٥٣٩- كما قد حدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ عن ابن شِهاب، قال: بَلَغَنا أنَّ

---

(١) إسناده ضعيف، حبان ومندل كلاهما ضعيف.

(٢) أي: روياه عن عقيل بواسطة يونس بن يزيد كما تقدم.

رسولَ اللهِ ﷺ قالَ[1].. ثم ذكر مثلَ حديثِ ابنِ مرزوق، عن وهبِ بنِ جرير، عن أبيه، عن يونُس، عن الزُّهْري، في متنِه خاصةً دونَ إسنادِه.

فعادَ هذا الحديثُ إلى يونُسَ بنِ يزيد، من روايةِ جريرٍ موصولاً، وإلى عُقيل، من روايةِ الليثَ عنه مَقْطُوعاً.

ثم تأمَّلْنا ما في هذا الحديثِ من قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**وَلَنْ يُؤْتَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِن قِلَّةٍ**».

فوجَدْنا فرضَ اللهِ قد كانَ على عبادِه أنْ لا يَفِرَّ عشرونَ صابرون مِن مئتينِ بقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الأنفال: ٦٥] فكانَ الفرضُ عليهم في ذلك أنْ لا يَفِرَّ قومٌ من عشرةِ أمثالِهم، ثم خَفَّفَ اللهُ ذلك عليهم رحمةً لهم، فأنْزَلَ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا...﴾ الآية [الأنفال: ٦٦] فعادَ الفَرْضُ عليهم في ذلك أن لا يَفِرُّوا مِن مِثْلَيْهم وكان ذلك مُطْلقاً في قليلِ العددِ، وفي كثيرِه ثم خصَّ اللهُ تعالى على لسانِ رسولِ اللهِ عليه السلام الاثني عشرَ ألفاً، كما خصَّها به أنْ لا تَفِرَّ مما فَوْقَها من الأعدادِ، وأخبرَ على لسانِ نبيه ﷺ أنَّهم لن يُؤتَوا من قِلَّة، وهكذا كانَ محمدُ بنُ الحسن ذهبَ إليه في كتابِ «**سِيَرِه الكبير**»[2]، وقالَ به فيه، ولم يَحْكِ فيه خلافاً بينَه وبينَ

(١) إسناده ضعيف لإرساله ولضعف عبد الله بن صالح من جهة حفظه.

ورواه مرسلاً سعيدُ بن منصور (٢٣٨٧) عن ابن المبارك، عن حيوة، عن عقيل، عن الزهري، به. ورواه عبد الرزاق (٩٦٩٩) عن معمر، عن الزهري، به مرسلاً.

(٢) ١/١٢٣ وقد طبع في خمسة أجزاء بشرح الإمام السرخسي صاحب

أحدٍ من أصحابِه، وهكذا كان غيرُ واحد من أهلِ العلم حَمَلَ الأمرَ بالمعروف، والنهي عن المنكر على هذا المعنى بعينِه، منهم ابن شُبْرُمة عبدُ الله الضّبي.

٣٥٣٩- كما كتب إليَّ إسحاقُ بنُ إسماعيل بنِ عبدِ الأعلى الأيْلي أبو يعقوب، يُحدثني عن سُفيان بنِ عُيَيْنَةَ، أنه حدَّثَه عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن عطاء، عن ابن عبَّاسٍ: إن فَرَّ رجلٌ من رجلينِ، فقد فَرَّ، وإن فَرَّ مِنْ ثلاثةٍ، فلم يَفِرَّ. قالَ سفيانُ: فحدثتُ ابن شُبْرُمة، فقالَ: هكذا الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر[1].

«المبسوط»، ويدور موضوع الكتاب كما يقول محققه الدكتور صلاح المنجد حول جميع الأمور المتعلقة بالحرب وعلاقتها مع المشركين وأحكامها، فهو في الحقيقة القانون الدولي للمسلمين في أمور الحرب.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن إسحاق كما في «السيرة» ٢/٣٣١، ومن طريقه الطبري (١٦٢٧١): حدثني عبد الله بن أبي نجيح المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ثَقُلَتْ على المسلمين، وأعظموا أن يُقاتل عشرون مئتين، ومئةٌ ألفاً، فخفف الله نهم، فنسخها بالآية الأخرى فقال: **﴿الآن خَفَّفَ الله عنكم وعَلِمَ أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئةٌ صابرَةٌ يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين﴾** قال: وكانوا إذا كانوا على الشطر مِن عدوهم لم يَنْبَغِ لهم أن يَفِرُّوا منهم، وإن كانوا دونَ ذلك، لم يجب عليهم أن يُقاتِلُوا، وجازَ لهم أن يتحوَّزوا عنهم.

ورواه البخاري (٤٦٥٢) عن علي بن عبد الله، حدَّثَنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت **﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا**

وكان هذا أيضاً مطلقاً عند ابنِ شُبْرُمة في الأعداد كُلّها. وقد رُوي عن مالكٍ في ذلك ما يدُلُّ على أن مذهبَه كان فيه على مثلِ ما في حديثِ ابنِ عباس الذي رَوَيناه من المخالفةِ بينَ الاثني عشر ألفاً، وبينَ ما دونَها من الأعدادِ.

كما سمعتُ محمدَ بنَ عيسى بن فُلَيح بن سليمان الخُزاعي أبا عبدِ الله، يذكر أن العُمَرِيَّ العابدَ —وهو عبدُ الله بن عبد العزيز بن عبدِ الله بن عُمر بن الخطّاب— جاء إلى مالكٍ، فقالَ له: يا أبا عبدِ الله، قد نَرَى هذه الأحكامَ التي قد بُدِّلَتْ، أفيَسَعُنا مع ذلك التخلفُ عن مجاهدةِ مَنْ بَدَّلَها؟ فقالَ له مالكٌ: إن كانَ مَعَكَ اثنا عشرَ ألفاً مثلُكَ، لم يَسَعْكَ التخلُّفُ عن ذلك التخلفُ عن مجاهدةِ مَنْ بَدَّلَها؟ فقالَ له مالكٌ: إن كانَ مَعَكَ اثنا عشرَ ألفاً مثلُكَ، لم يَسَعْكَ التخلُّفُ عن ذلك، وإنْ لم يكن مَعَكَ هذا العددُ من أمثالِك، فأنتَ في سَعةٍ من التخلُّفِ عن ذلك.

وكان هذا الجوابُ من مالك أحسنَ جواب، وإنما أخذَه عندنا —والله أعلم— من قولِ النبي ﷺ في حديثِ ابنِ عباس الذي رويناه: «**وَلَنْ يُؤْتَى اثنا عَشَرَ أَلْفاً مِن قِلَّةٍ**»، وبالله التوفيقُ.

مئتين﴾ فكُتب عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة، فقال سفيان غيرَ مرة: أن لا يَفِرَّ عشرون من مئتين، ثم نزلت: **﴿الآن خَفَّفَ الله عنكم﴾** الآية، فكتب أن لا يفر مئة من مئتين، وزاد سفيانُ مرة: نزلت: **﴿حرِّض المؤمنينَ على القتالِ إن يكن منكم عشرون صابرون﴾** قال سفيان: وقال ابنُ شبرمة: وأرى الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر مثل هذا.

٤٩٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في استعانَتِهِ بِمن طلب الاستعانة به من الكفَّار وفي منعه مَنْ مَنَعَهُ مِنَ الكفَّار من القتال معه

٣٥٤٠- حدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن الفُضَيْل بن أبي عبد الله، عن عبدِ الله بنِ نيارٍ الأسْلَمِي، عن عُرْوَةَ بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فلما كان بحرَّةِ الوَبرة، أدركه رجلٌ قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ ونَجْدَة، فَفَرِحَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ حين رأوْهُ، فلمَّا أدركه قال لِرسول الله ﷺ: جئتُ لأتَّبِعَكَ، وأُصِيبَ معك، فقال له رسول الله ﷺ: «**أتُؤمِنُ باللهِ عزَّ وجلَّ وَرَسُولِه**»؟ قال: لا. قال: «**فارجعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكْ**» قال: ثم مضى حتَّى إذا كُنَّا بالشجرة أدركهُ الرجلُ، فقال له كما قال أوَّلَ مرَّة، فقال له النبي ﷺ كما قال أوَّل مرَّة، فقال: لا، فقال: «**ارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكْ**» قال: فرجع فأدركه بالبَيْدَاءِ، فقال له كما قال أوَّل مرَّة: «**أتُؤمِنُ باللهِ وَرَسُولِ**»؟ قال: نَعَمْ. فقال رسول الله ﷺ: «**فانْطَلِقْ**»[1].

---

(١) إسنادُه صحيح. ورواه مسلم (١٨١٧) عن أبي الطاهر عن ابن وهب، به.

ورواه أيضاً عن الإمام مالك: ابن مهدى، وأبو المنذر، وروح، ويحيى بن سعيد، معه بن عيسى، ووكيع، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن المبارك.

حرة الوَرَرة: موضع على نحو من أربعة أميال من

نقل محقق الأصل عن الحازمي في «الاعتبار» ص ٢١٨-٢١٩ بعد أن أورد -أي

الحازمي- الحديث من طريق مسلم، عن أبي الطاهر: هذا حديث صحيح، وقد اختلف أهلُ العلم في هذا الباب، فذهبت جماعةٌ إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً، وتمسَّكوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: هذا حديث ثابت عن النبيِّ ﷺ، وما يُعارضه لا يُوازيه في الصحة والثبوت، فتعذر ادعاءُ النسخ لِهذا.

وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذنَ للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم، ولكن بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة، وتدعو الحاجة إلى ذلك.

والثاني: أن يكونوا ممن يُوثق بهم، ولا يخشى ثائرتهم، فمتى فُقِدَ هذان الشرطان، لم يجز للإمام أن يستعينَ بهم.

قالوا: ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانةُ بهم، وتمسَّكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع، ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يومَ حنين، قالوا: وتعين المصير إلى هذا، لأن حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً.

ثم رى الحازمي بإسناده حديث أبي حميد الساعدي الآتي برقم (٣٥٤٩).

ثم روى عن الشافعي قال: الذي روى مالك كما روى رد رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسولُ الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد الأول إن كان بأن له الخيارَ بأن يستعين بمشرك، وأن يردَّه، كما له ردُّ المسلم من معنى مخافة أو لشدة به، فليس واحدٌ من الحديثين مخالفاً للآخر، وإن كان ردّه، لأنه لم يَرَ أن يستعين بمشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس أن يُستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً، ويرضخ لهم ولا يُسهم لهم، ولا يثبت عن النبيﷺ أنه أسهم لهم.

٣٥٤١- حدَّثَنَا يحيى بنت عثمان، قال: حدَّثَنَا نُعَيْمُ بن حماد، قال: حدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن الفُضَيْل [بن] أبي عبد الله، عن عبد الله بنِ نيار، عن عُرْوَة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرج رسولُ الله ﷺ إلى بدرٍ حتى إذا كان بحرة الوَبْرَة أدركه رجلٌ ذُو جُرْأةٍ ونَجْدَةٍ، فلما رآه أصحاب رسول الله ﷺ فرِحُوا به وأعجبهم، فقال: يا مُحمد أخْرُجُ مَعَكَ، فأقَاتل وأُصيب، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أتُؤْمنُ باللهِ عزَّ وجلَّ ورسولِه**»؟ قال: لا. قال: «**فارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِين بِمُشْرِكٍ**»، فمضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بذِي الحُلَيْفَة، أدركَهُ، فأعجب ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هذا فلان قد رجع، فقال: يا محمد أخْرُجُ معك، فأُقاتل وأُصيب، فقال: «**أتُؤمِنُ بالله عزَّ وجلَّ ورسولِهِ**»؟ قال: لا. قال: «**فارجعْ فلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، فمضى رسولُ الله ﷺ حتى إذا كان بظهرِ البَيْدَاءِ لَحِقَه أيضاً، فأعجب أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد أخْرُجُ معك، فأُقاتل وأُصيب. فقال: «**أتُؤْمِنُ باللهِ عزَّ وجَلَّ ورسولِ**»؟ قال: نعم. قال: «**فَنَعَمْ إذاً**»[1].

٣٥٤٢- حدَّثَنَا أبو أميَّة، قال: حدَّثَنَا بِشْر بن عُمر الزهراني، قال: حدَّثَنَا مالك بنُ أنس، عن فُضَيْل بنِ أبي عبد الله، عن عبد الله بن نِيار، عن عُرْوة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لِرسول الله ﷺ

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد -وإن كان في حفظه شيء- متابع.

وهو يُريد بدراً: أخرج معك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا نَسْتِعِينُ بمشركٍ**» قال بشر: فقلتُ لمالك بن أنس: أَلَيْسَ ابن شهاب يُحدِّثُ أن صفوانَ بنَ أمية سار مع رسولِ الله ﷺ فشهد حُنَيْنَ والطَّائِفَ وهو كافر؟ قال: بلى، ولكن سار مَعَ رسولِ الله ﷺ و لم يأمره رسول الله ﷺ بذلك[1].

٣٥٤٣- حدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال: حدَّثَنَا يحيى بنُ مَعِين، قال: حدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن مَهْدِي، عن مالك، عن الفُضَيْل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بنِ نِيار، عن عُرْوة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ فقاتل معه، فقال النبي ﷺ: «**ارجع فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ**»[2].

٣٥٤٤- حدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثَنا بدُ الله بنُ

---

(١) إسناد المرفوع صحيح، وما ذكره الإمام مالك عن ابن شهاب في أمر صفوان مرسل، وسيأتي قريباً موصولاً من حديث جابر.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٦/١٤٨-١٤٩، ومسلم (١٨١٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٢/١٦٣٥٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ورواه الإمام أحمد ٦/٦٧، والدارمي (٢٥٠٠)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي في الكبرى (تحفة ١٢/١٦٣٥٨) من طرق عن الإمام مالك، به.

ورواه إسحاق بن راهوية (٢١٦)؛ وعنه الدارمي (٢٤٩٩)، عن وكيع، عن مالك عن عبد الله بن دينار به، ليس فيه الفضيل، واقتصر على قوله ﷺ «إنا لا نستعين بمشرك» ورواه ابن ماجة (٢٨٣٢) من طريق مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة، به. قال المزي عقب هذا الإسناد: كذا عنده وهو تخليط فاحش والصواب ما تقدم (تحفة ١٢/١٦٣٥٨).

يوسف، قال: حدَّثَنَا مالكُ بن أنس، عن الفُضَيْل بنِ أبي عبد الله، عن عبد الله بن نَيَار، عن عُروة بن الزُّبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، ثم ذكر مثل حديث يحيى بن عثمان عن نُعَيْم، عن ابن المبارك إلاّ أنه لم يذكر لقاء رسول الله ﷺ بذي الحُليفة.

قال أبو جعفر: وكان فيما روينا عن رسولِ الله ﷺ قوله: «**إنّا لا نستعينُ بمشركٍ**» وقد ذكرنا في حديث أبي أميَّة عن بشر بن عُمر، عن مالك، عن ابن شِهاب أن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله ﷺ حنينَ والطائف وهو كافر، وطلبنا ذلك هل نجده في حديث مرفوعٍ متّصِّلِ الإسناد؟

٣٥٤٥- فوجدنا فهداً قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا يوسف بن بُهْلُول، قال: حدَّثَنَا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصمُ بنُ عُمر بنِ قَتَادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بنِ عبد الله، قال: لما انهزم الناسُ يَوْمَ حُنين، جعل أبو سفيان بنُ حرب يقول: لا تنتهي هزيمتُهم دون البَحْرِ، وصرخ كَلَدَة بن الحنبل وهو مع أخيه لأمِّه صفوان بن أمية: ألا بطلَ السِّحْرُ اليومَ، فقال له صفوان: اسكتْ فَضَّ اللهُ فَاكَ، فوالله لأنْ يَرُبَّني رَجُلٌ من قُريش أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يَرُبَّنِي رجلٌ من هَوَازِنُ[1].

---

(١) إسناده حسن، ابن إسحاق وهو إمام في المغازي، وقد صرّح بالتحديث.

ورواه ابن هشام في السيرة ٤/٨٦ عن ابن إسحاق.

ومن طريق ابن إسحاق رواه الإمام أحمد ٣/٣٧٦، وأبو يعلى (١٨٦٣) (وعنه

ووجدنا الربيعَ المُرَادي قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن ابي زَائِدَة، قال: حدَّثَنَا ابن إسحاق، ثم ذكر مثلَه بإسناده.

فصار ما ذكره مالك عن ابن شهاب في أمر صَفْوان موجوداً في حديث جابرٍ الذي رويناه متصلاً.

٣٥٤٦- حدَّثَنَا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون، قال: أخبرنا مُستَلِمُ بنُ سعيد، قال: أخبرنا خُبَيْب بن عبد الرحمن بن خُبَيْب، عن أبيه عن جده، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يريد غزواً أنا وجلٌ من قومي ولم نُسْلِمُ، فقلنا، إنَّا نستحي أنْ يشهدَ قومُنا مشهداً لم نَشْهَدْهُ معهم، قال: «**وأسْلَمْتُمَا**»؟ قلنا: لا. قال: «**فإنّا لا نَسْتَعِينُ بالمُشِركينَ على المشركينَ**»[1].

٣٥٤٧- حدَّثَنَا علي بن شَيْبَة، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ هارون، ثم

ابن حبان ٤٧٧٤)، والبيهقي في الدلائل ١٢٦/٥، وابن كثير في السيرة ٦١٨/٣.

قوله (يَرُبّنِي) أي يكون رباً فوقي أو يسود عليّ.

(١) عبد الرحمن بن خُبيب: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧٩/٧، وخبيب: والد عبد الرحمن: هو ابن إساف -ويقال: يساف- الخزرجي.

ورواه أحمد ٤٥٤/٣، وابن أبي شيبة ٣٩٤/١٢، وبن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٦٣)، والبخاري في «تاريخه» ٢٠٩/٣، والطراني في «الكبير» (٤١٩٤) و(٤١٩٥)، والحاكم ١٢١/٢-١٢٢، والبيهقي ٣٧/٩ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وزادوا في آخره: «فأسلمنا وشهدنا معه»

ذكر بإسناده مثلَه.

فقال قائل: فهل يدفع ما رويتَه من أمرِ صفوان في قتاله مع النبيِّ ﷺ وهو مُشرك ما سواه مما رويتَه في هذا البابِ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «**إنّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ**».

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أنَّ ما رويناه من قِصة صفوان ليس بمخالفٍ لما رويناه من سواها في هذا الباب من قول رسول الله ﷺ: «**إنّي لا أستعينُ بمشركٍ**» لأن قتال صفوان كان معه ﷺ لا باستعانة منه إيَّاه في ذلك، ففي هذا ما يَدُلُّ على أنه إنما امتنع من الاستعانة به وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك، وكان تركه ﷺ الاستعانة بهم محتملاً أن يكونَ من قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] فكانت الاستعانة بهم اتخاذه لهم بطانةً، ولم يكن قتالُهم معه بغير استعانة منه بهم اتخاذاً منه إيَّاهم بطانةً.

فقال قائل: فأنتم قد رويتُم عن رسول الله ﷺ دعاءَهُ اليهود إلى قتالِ ابي سفيان معه، وهم مِمَّن لا يَأْلُونَهُ خبَالاً.

٣٥٤٨- وذكر في ذلك ما قد حدَّثَنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن شُرَيْح أنه سَمِعَ الحارثَ بنَ يزيد الحضرمي يُحدِّث عن ثابت بنِ الحارث الأنصاريِّ عن بعض من كان مَعَ رسول الله ﷺ، قال: لما بلغ رسولَ الله ﷺ جَمْعُ أبي سفيان لِيخرج إليه يوم أُحُد، فانطلق إلى اليهود الذين كانوا في النضير، فوجد منهم

نَفَراً عند منزلهم، فرحَّبوا، فقال: أنَّا جئناكم بِخير، إنا أهلُ الكتابِ وأنتم أهلُ الكتاب، وإنَّ لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصرَ، وإنهَ بلغنا أنَّ أبا سفيان قد أقبل إلينا بجَمْعٍ من النَّاسِ، فمَّا قاتلتم معنا، أو أعَرْتُمُونَا سلاحاً[1].

قال: ففي هذا الحديث ما يُخَالِفُ شيئاً مما رويتَه في هذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنه ليس في ذلك ما يُخالف شيئاً مما رويناه في هذا الباب، لأنَّ اليهود الذين دعاهم رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث إلى قتال أبي سفيان معه ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله ﷺ في الآثار الأول: إنه لا يَستعين بهم أولئك عبدةُ الأوثان وهؤلاء أهلُ الكتاب الذين ذكرنا مباينة ما هُمْ عليه وما عبدة الأوثان عليه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب، لأنَّ هؤلاء أهلُ الكتاب الذين نجتمع نحن وهم في الإيمان بما يؤمنون به مِن كُتب الله عز وجل التي أنزلها على من أنزلها عليه من أنبيائه، ونؤمنُ نحن وهُمْ بالبعث

---

(١) رجاله ثقات. ثابت بن الحارث الأنصاري: ذكره في الصحابة ابنُ سعد، والحسنُ بن سفيان، والبغوي، وابنُ منده وغيرُهم، وذكره العجلي، فقال: مصري تابعي ثقة. وذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين، فقال: ثابت بنُ الحارث الأنصاري يُكنى أبا معبد، رأى عمر بن الخطاب، وروى عن عثمان بن عفان، حدَّث عنه الحارث بن يزيد الحضرمي، وبكر بن سوادة.

قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: ولم أجد في طريق من طرقِ أحاديثه أنه صرَّح بسماعه من النبيِّ ﷺ، والذي يظهر أنه تابعي كما صرَّح به العجلي، واقتضاه كلام ابن يونس، وهو أعلمُ الناس بالمصريين...

من بعد الموت، وأولئك الآخرون لا يؤمنون بشيء من ذلك، فنحن وهؤلاء الكتابيون في قتال عبدة الأوثان يدٌ واحدة، والغلبة لنا، لأنّا الأعْلَوْن عليهم، وهم تُبَّاعٌ لنا في ذلك، وهكذا حُكمهم إلى الآن عند كثيرٍ من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابُه يقولون: لا بأسَ بالاستعانة بأهلِ الكتاب في قتالِ مَنْ سِوَاهم، إذا كان حُكمنا هو الغالب، ويكرهون ما سوى ذلك إذا كانت أحكامنا بخلاف ذلك، ونعوذُ بالله من تلك الحال[1].

فقال هذا القائل: فأنتم قد رويتُم عن رسول الله ﷺ ما يُخالف هذا

٣٥٤٩- يعني ما حدَّثَنا عُبَيْدُ بنُ رِجالٍ، قال: حدَّثَنا هَدِيَّةُ بنُ عبد والوهَّاب، قال: حدَّثَنا الفضلُ بنُ موسى السِّيناني، قال: أنبأنا محمدُ بنُ عَمْرٍو، عن سعد بن مُنذر السَّاعدِي عن أبي حُمَيْد السَّاعِدِي، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أُحُد، حتى إذا خلف ثَنِيَّةَ الوداع إذا هو بكتيبةٍ خشناء، فقال: «مَنْ هؤلاء»؟ قالوا: بنو قَيْنُقَاع وهم رَهْطُ عبد

(١) نقل محقق الأصل عن شيخ الإسلام بدر الدين بن جَمَاعة المتوفى سنة (٣٣)هـ في كتابه «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص ١٥٨-١٥٩ و٢٤٥: لا يُستعانُ في الجهادِ بمشركٍ أو ذِمِّي إلا إذا عَلِمَ السلطانُ حُسْنَ رأيه في المسلمين، وأمِنَ من خياناتِهم، وكانَ المسلمون قادرين عليهم لو اتفقوا مَعَ العدوِّ، فإذا وُجِدَت هذه الشروط الثلاثة، جازت الاستعانة بهم.

ولا يُستَعان على قتالِ أهل البغي من أهل الإسلام بكُفَّارٍ.

الله بن سَلاَم وهُمْ قومُ عبدِ الله بن أُبَيّ بن سَلُول، فقال: أسْلِمُوا فَأبَوْا، قُلْ لهم: «**فليرجعُوا فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بالمُشْرِكينَ على المُشْرِكِينَ**»[1].

قال أبو جعفر: ومعنى قولهم في هذا الحديث وهم قوم عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول، ليس يعنون بذلك أن عبدَ الله بنَ أُبَيّ منهم، لأنَّ عبدَ الله بن أُبَيّ بن سَلُول ليس مِن اليهود، ولكنه مِن الرَّهْطِ الذين يرجع الأنصار إليهم بأنسابهم، ولكنه جَدَلَ بنِفَاقِهَ، فأمَّا نَسَبُهُ فيهم، فقائمٌ، وقيل: إنَّهم قومُهُ، أي لأنّهم قومه بمحالفته لا بما سِوَى ذلك.

قال هذا القائل: فهذا يُخَالِفُ ما في الآثار الأُول في موضعين: أمَّا أحدهما: فإنه جعلهم مشركين بقوله لهم: «**إنَّا لا نَسْتعينُ بالمشركينَ على المشركينَ**». وأما الآخر: فمنعه إياهم من القتال معه، وفي حديث ثابت بن الحارث الذي قد رويناه فيما تقدم مِنّا في هذا الباب دُعاء رسول الله ﷺ اليهود الذين كانوا في النَّضِير إلى القتال معه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هذا الحديث غيرُ مخالفٍ لذلك الحديث، ولا شيءٍ مما رويناه في هذا الباب، لأنَّ وَجْهَ قول رسولِ الله ﷺ لهؤلاء اليهود الذين من بَنِي قَيْنُقَاع ما قاله

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٤٨، والحاكم ٢/١٢٢، وإسحاق بن راهويه في «سنده» كما في «نصب الراية» ٣/٤٢٣، ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» ص ٢١٩، والبيهقي ٩/٣٧ عن طريق الفضل بن موسى السيناني، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٣٩٤ و١٤/١٩٧ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن المنذر، قال: خرج رسول الله ... مرسلاً.

لهم في حديث أبي حُميد كان بعد وقوفه ﷺ على ما بَيْنَهُمْ وبَيْنَ عبد الله بن أُبَيّ المنافق من الحلفِ، والمُحَالَفَة: هي الموافقة من الحالفين للحالفين، فكانُوا بذلك خارجين من الكتاب الذي كانوا مِنْ أهله مِمَّا سِوَاهم من اليهود الذين كانوا في النَّضِير في ذلك بخلافهم، لأنهم لم يُحالفوا منافقاً، وكان أولئك بما حالفوا المنافق الذي حالفوه مرتدِّين عما كانوا فيه إلى ما هو عليه، فكانوا بذلك كالمرتدِّين من أهل مِلَّتِنَا إلى يهودية أوْ إلى نصرانية، فلا يكونون بذلك يهوداً ولا نصارى، لأنَّ ذبائِحَهُمْ غيرُ مأكولات، ولأنَّ نساءَهم اللاتي دخلن معهم في ذلك غيرُ منكوحاتٍ. فمثلُ ذلك بنو قَيْنُقَاع، لما حالفوا عبدَ الله بن أُبَيّ المنافق، فوَطَؤُوه على ما هو عليه من النفاق، ووافقوه على ذلك، خرجوا بذلك من حكم الكتاب الذي كانوا من أهلِه، وصاروا مشركين كمشركي العرب الذين أخبر رسولُ الله ﷺ أنَّه لا يَستعينُ بهم، فلم يَسْتَعِنْ بهم في قتاله المشركين لذلك. فأمَّا مَنْ سواهم مِمَّن تمسك بكتابه الذي جاء به الذي يذكر أنَّه على دينه فمخالف لذلك، ولا بأس بالاستعانةِ بمثلِهِ في قتال المشركين، لأنَّه ليس بمشركٍ إنَّما هو كتابيٌّ كافر، وهو عدو للكفار من عبدةِ الأوثانِ ما نحن أعداءٌ لهم. والله عز جل نسأله التوفيق.

٤٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المَدَدِ يَقْدَمُونَ على الإمامِ في دارِ الحرب بعدما غَنِمَ فيها غنائم، ولم يخرج منها ولم يَقْسِمْها ولم يَبِعْها، هل يشركون مَنْ معه في تلك الغنائم أم لا؟

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا يونس بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن ابنِ شهاب الزُّهري أن عنبسةَ بنَ سعيدٍ أخبره، أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يُحَدِّثُ سعيدَ بنَ العاص، قال أبو هريرة: بعث النبيُّ ﷺ أَبَانَ بنَ سعيد على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَل نجدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وأصحابُه على النبي ﷺ بخيبرَ بَعْدَما فتحها، وإنَّ حُزُمَ خيلهم لَلِيفٌ، فقال أبانُ: أَقْسِمْ لنا يا رسولَ الله، قال أبو هريرة: فقلتُ: لا تَقْسِمْ لهم شيئاً يا نَبِيَّ الله، فقال أبان: أنت بها يا وَبْرُ تَحَدَّرَ علينا مِن رأْسِ ضالٍّ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ يا أبان**» فلم يَقْسِمْ لَهُمْ شيئاً[1].

---

(١) إسناده حسن، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٢٣٨) عن محمد بن الوليد الزبيدي، به. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤/١٣٤ من طريق إسماعيل بن عياش ومن طريق عبد الله بن سالم، كلاهما عن الزبيدي، به.

ووصله سعيد بن منصور (٢٧٩٣) ومن طريقه أبو داود (٢٧٢٣)، وابن الجارود (١٠٨٨)، والبيهقي ٦/٣٣٤ عن إسماعيل بن عياش، به.

وقوله: يا وَبْر: دابة صغية كالسنور وحشية، ونقل أبو علي القالي عن أبي حاتم أن بعض العرب يُسمي كل دابة من حشرات الجبال وبراً، قال الخطابي: أراد أبان

٣٥٥١- حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا يزيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قال: حَدَّثنَا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن سعيد بنِ عبد العزيز، قال: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يُخبر عن سعيد بنِ المُسيِّب، عن أبي هريرة أنَّه سَمِعَه يُحَدِّثُ عن سعيد بن أبي العاص -هكذا حَدَّثنَا ابن أبي داود، وإنما يُحدِّثُ سعيد بن العاص- أنَّ رسول الله ﷺ بعث أَبَانَ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ في سَرِيَّة قِبَلَ نجدٍ، فقدم أبانُ وأصحابُهُ على رسولِ الله ﷺ بعدما فتح خيبرَ فأبى رسولُ الله ﷺ أن يقسمَ لنا شيئاً.

هكذا حدثناه ابنُ أبي داود أيضاً، وإنما هو: أن يَقْسِمَ لهم شيئاً[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن السائلَ لِرسول الله ﷺ أن يقسم له ولأصحابه، هو أبَانُ، وقد رُوِيَ أن السائلَ لِرسول الله ﷺ

تحقير أبي هريرة، وأنه ليس في قدر من يُشير بعطاء ولا منع، وأنه قليلُ القدرة على القتال. والضال: السدر البري. «فتح الباري» ٧/٤٩١.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٤٨١٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والبيهقي ٦/٣٣٤ من طريق علي بن بحر القطان، كلاهما عن الوليد بن مسلم، به، وقد صرح الوليد بالتحديث عندهما، فانتفت شبهة تدليسه.

وقال البيهقي: قال محمد بن يحيى الذهلي، الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز.

ورواه الطيالسي (٢٥٩١) عن أبي عتبة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، قال: حدثني من سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان...

ذلك كان هو أبو هريرة.

٣٥٥٢- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ زيدٍ المكي، قال: حَدَّثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرَ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن إسماعيل بنِ أميَّة أنه سأله الزُّهريَّ وأنا حاضر، قال سفيان: لم أحفظه، قال: أخبرني عَنْبَسَةُ بنُ سعيد، قال: قدم أبو هريرة وأصحابه خيبرَ بعدما فُتِحَتْ، والنبيُّ ﷺ بها، فسأله أن يَشْرِكَهُ في الغنيمةِ، فَتَكَلَّمَ بعض بني سعيد بنِ العاص فَقَالَ: يا رسولَ الله هذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ، فقال: وأعجبا [ينعى] علي قَتْلَ امرئٍ مسلمٍ أكرمه اللهُ على يدي، ولم يُهنِّي على يَدَيْهِ. ذكره سفيان عن إسماعيل بن أُميَّة وغيره[1].

٣٥٥٣- وكما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عمر، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عَنْبَسَةَ بنِ سعيدِ بنِ العاص، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وأصحابه بخيبَر بعدما افتتحوها، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن يُسْهِمَ لي من الغنيمة، فقال بعضُ بني سعيد بنِ العاص: لا تُسهم لهم يا رسولَ الله، فقلتُ: يا رسولَ الله هذا قاتل ابن قَوْقَل، فقال سعيد: واعجباه لَوبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُومِ ضأنٍ يَنْعَى عليَّ قتلَ رجلٍ مسلمٍ أكرمه اللهُ على يديَّ ولم يُهِنِّي على يَديهِ، قال سفيان: لا أدري -أو لا أحفظُ-

(١) إسناده حسن، وقوله: «فقال» القائل: هو أبو هريرة.

ورواه البخاري (٤٢٣٧) عن علي بن عبد الله، عن سفيان، به. وابن قوقل: لقب ثعلبة جد النعمان بن مالك بن ثعلبة. وقد استشهد النعمان بأحد.

أسْهَمَ لهُ أو لم يُسْهِمْ[1].

قال سفيان: سمعتُ إسماعيل بن أميَّة سأل عنه الزُّهري وأنا حاضر.

قال أبو جعفر: فوقع هذا الاختلافُ في السائل لرسولِ الله ﷺ ما سأله إيَّاه في هذا الحديث مَنْ هُوَ، والله أعلمُ أيَّ ذلك كان[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٨٢٧) عن الحميدي، عن سفيان، به.

وهو في «مسند الحميدي» برقم (١١٠٩).

ورواه ابو داود (٢٧٢٤) عن حامد بن يحيى البلخي، عن سفيان، به.

ورواه البخاري (٤٢٣٩) عن موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال أبو هريرة: يا رسولَ الله، هذا قاتل ابنُ قوقل. وقال أبان لأبي هريرة: «واعجباً لك وبر تدأدأ مِن قدوم ضأن، ينعى عليَّ امرءاً أكرمه الله بيدي، ومنعه أن يُهينني بيده».

وقوله: «من قدوم ضأن» بفتح القاف، أي: طرف ضأن، وأما الضأن فقيل: هو رأس الجبل، لأنه في الغالب مرعى الغنم، وقيل: هو بغير همزة: جبل لدوس قوم أبي هريرة، وقال ابن دقيق العيد: والصواب: «الضال» باللام كما في رواية الزبيدي عند البخاري، وهو السدر البري. هكذا فسر البخاري. «فتح الباري» ٤٩٢/٧.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٤٩٢/٧-٤٩٣: قيل: وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب، فإن رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يَقْسِمَ له، وأبان هو الذي أشار بمنعه، وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل، وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه، وقد رجَّحَ الذهلي رواية الزبيدي. ويؤيد ذلك وقوعُ التصريح في روايته بقولِ النبي ﷺ «**يا أبان اجلس**» و لم يقسم لهم، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكونَ كُلٌّ من أبان وأبي هريرة أشار ألا يقسِمَ للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، قال: حَدَّثَنَا وُهيبُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا خُثيمُ بنُ عِراكٍ، عن أبيه، عن نفرٍ من قومه، أن أبا هريرةَ قَدِمَ المدينةَ هو ونفرٌ من قومه، فقال: قَدِمْنَا وقد خرج رسولُ الله ﷺ إلى خيبرَ، واسْتُخْلِفَ على المدينة رجلٌ من بني غِفار يقال له: سِباعُ بنُ عُرْفُطَة، فأتيناه وهو يُصلي بالناس صلاةَ الغَداة، فقرأ في الركعة الأولى ﴿كهيعص﴾، وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ قال أبو هريرة: فأقولُ وأنا في الصلاة: ويلٌ لأبي فلانٍ له مِكيالان إذا اكتالَ اكتالَ بالوافي، وإذا كال كال بالنَّاقِصِ، فلما فرغنا مِن صلاتنا، أتينا سِباعاً، فزَوَّدَنا شيئاً حتى قَدِمْنا على رسول الله ﷺ وقد فتح خَيْبَرَ، فكلَّم المسلمين، فأشْرَكَنا في سِهَامِهِمْ.

قال: فكان هذا الحديثُ قد دَلَّ على أن السائلَ لِرسولِ الله ﷺ كان في هذه القصة هو أبو هريرة لا أَبَانُ بنُ سعيد.

وفي هذا الحديثِ معنىً من الفقه قد اختلف العلماءُ فيه، فطائفةٌ منهم توجِبُ لمن كانت حاله في هذا المعنى كحال أبان أو أبي هريرة المذكورة في هذه الآثار الدخول في الغنيمة المغنومة قبل دخوله، لأنَّ الإمامَ مقيمٌ في دارِ الحرب إلى ذلك الوقت لا يأْمنُ من يطرأُ عليه من العدوِّ، فيأخذ ما في يده من الغنيمة، فحاجتُه إلى المدد إلى ذلك الوقت،

على أبان بأنَّه قاتلُ ابنُ قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يدٌ يستحق بها النفلَ، فلا يكون فيه قلب.

فإنهم يوجبون لهم الشّركة في تلك الغنائمِ، ومن القائلين بذلك منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

وطائفةٌ منهم تقول: لا يشركونهم في تلك الغنائم وهُم مالكٌ والأوْزاعيُّ والشافعي رحمهم الله، قد اختلف في ذلك عمر بن الخطاب وعمّار بن ياسر رضي الله عنهما

٣٥٥٥- كما حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن قيس بنِ مسلمٍ، قال: سمعتُ طارقَ بنَ شهابٍ: أنَّ أهلَ البصرة غَزَوْا نَهَاوَنْدَ، فأَمَدَّهم أهلُ الكوفة، فظهروا، فأراد أهلُ البصرة ألاّ يقسموا لأهلِ الكوفة، وكان عمَّارٌ على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عُطارد، أيها الأجدعُ تريد أن تُشَارِكَنَا في غنائِمِنا، فقال: خيرَ أُذُنيَّ سَبَبْتَ. قال: فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عن: إنَّ الغَنِيمةَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعة.

قال: وأجمعت الطائفتانِ جميعاً أن الإمامَ لو كان فتح تلك الدارَ حتى صارت كدارِ المسلمين، وحتى أمِنَ مِن العدو، وعودِهم إليها، وقتالهم إياه على ما غنمه منهم فيها، ثم لحقهم ذلك المَدَدُ بعد ذلكَ أنهم لا يشركونهم في الغنيمة التي غنموها قبل لحاقهم بهم، وقدومهم عليه.

ثم نظرنا في السبب الذي به منع رسولُ الله ﷺ أبانَ أو أبا هريرة من إدخاله في تلك الغنيمة ما هو، فاحتمل أن يكونَ، لأن خيبر قد كانت صارت قبل لحاقهم به وقدومهم عليهم دارَ إسلام، فلم يكن لِرسول الله ﷺ بقدومهم عليه حاجةٌ فلم يقسم لهم بذلك، وقد يحتمل

أن يكونَ لم يقسم لهم، لأنَّ خيبرَ كان الله عز وجلَّ وعدها أهلَ الحُدَيبية بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠] يريد أهلَ الحديبية ﴿فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ يعني خيبر. وقد روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه

٣٥٥٦- كما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بن زيد، عن عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما شَهِدْتُ لِرسول الله ﷺ مغنماً إلاَّ قسم لي إلا خيبرَ، فإنها كانت لأهلِ الحُديبيةِ خاصَّةً[1].

قال: وكان ترك رسولُ الله ﷺ القسمةَ في ذلك لأبان أو لأبي هريرة لأنهما لم يكونا من أهل الحُديبية، وفي سؤال أبانَ أو أبي هريرة رسول الله ﷺ أن يَقْسِمَ له وهو رَجُلٌ من أصحابه فقيه، وترك رسول الله ﷺ إنكارَه ذلك السؤال عليه ما قد دلَّ أنه لم يسأل مُحالاً، لأنه لو كان سأل مُحالاً، لقال له: وكيف أُسْهِمُ لك ولم تشهد القتال الذي كانت عنه تلك الغنيمة.

فقال قائل: وكيف تكونُ تلك الغنيمةُ لأهل الحُدَيْبِيَةِ وقد أشرك رسولُ الله ﷺ أبا هريرة فيها على ما في حديث عِراكٍ الذي رويناه؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزّ وجلّ وعونه: أنه يجوز أن

---

(١) إسناده ضعيف، ورواه الدارمي ٢/٢٢٦، والبيهقي ٦/٣٣٤ من طريق حجاج بن منهال.

ورواه أحمد ٢/٥٣٥ عن روح، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

يحتمل أن يكون الذي كلمهم رسولُ الله ﷺ في ذلك حتى سمحوا به هم أهلُ الحُدَيْبِيَةِ.

٣٥٥٧- وقد حَدَّثنَا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا يوسفُ بن عدي، عن حفص بن غياث، عن بُريد بنِ عبد الله، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ بعدَ فَتْحَ خيبر بثلاث، فقسم لنا، ولم يَقْسِمْ لأحدٍ لم يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنا[1].

قال: فهذا أيضاً محتمل أن يكونَ قَسَمَ لهم بكلامه أهلَ الحُديبية فيهم حتّى سمحوا بذلك لهم، والله أعلمُ بحقيقة الأمر كان في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/٤١٠، وأحمد ٤/٤٠٥-٤٠٦، والبخاري (٤٢٣٣)، والترمذي (١٥٥٩)، وأبو يعلى (٧٢٣٦)، والبيهقي ٦/٣٣٣ من طرق عن حفص بن غِياث، به.

٤٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حملِ رؤوسِ القتلى المقتولين نكالاً من بلدٍ إلى بلد، ومن ناحيةٍ إلى ناحية من الإبحة وما رُوِيَ عن أبي بكر رضي الله عنه مما يُخَالِفُ ذلك

٣٥٥٨- حدثني محمد بنُ أحمد بن خزيمة البصري، قال: حَدَّثَنا العباسُ بنُ محمد الدُّوري، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ معين، قال: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ الأشقَرُ، عن ابن قابوس، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ برأس مرْحَبٍ[1].

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، ومحمدُ بنُ سليمان الباغندي، قالا: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ مبارك الكوفي، قال: حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياثٍ، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراءِ، قال: لقيتُ خالي معه الرايةُ، فقلت له: أين تذهبُ؟ فقال: أرسلني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةَ أبيه من بعده أن آتِيَه برأسِه[2].

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن حفص بن غياث، به.

ورواه أحمد ٤/٢٩٥، وأبو داود (٤٤٥٧) من طريقين، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيتُ عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

ورواه أبو داود (٤٤٥٦) عن مسدد، حَدَّثَنا خالد بن عبد الله، حَدَّثَنا مطرف،

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو سعيدٍ الأشجُّ، قال: حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياث ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٣٥٦١- وحَدَّثَنَا عُبيد بنُ رِجال، وهارونُ بنُ محمد العسقلاني، قالا: حَدَّثَنَا مؤمَّل بنُ إهاب، قال: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي عمرو السَّيْبَاني، عن عبدِ الله ابن الديلميِّ، عن أبيه، قال: أتينا رسول الله ﷺ برأسِ الأسودِ العَنْسِيِّ الكذاب، فقلتُ: يا رسولَ الله قد عَرَفْتَ مَنْ نَحْنُ، فإلى مَنْ نَحْنُ؟ قال: «**إلى الله عز وجل وإلى رسولِه**ﷺ»[1].

فتأملنا هذه الآثار، فوجدنا فيها إتيانَ عليٍّ رسولَ الله ﷺ برأس مرحب، وهو كان أحدَ أعدائه، فسبق عليٌّ رضي الله عنه به إليه، فلم يُنْكِرْ ذلك رسولُ الله ﷺ عليه، ووجدنا فيها أمرَ رسولِ الله ﷺ خال

عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلَّت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعرابُ يطيفون بي لمنزلتي من النبيِّ ﷺ، إذ أتَوْا قبةً، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه. ورواه أحمد ٤/٢٩٥ من طريق أسباط، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء.

(١) ضمرة بنُ ربيعة الفلسطيني. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم قليلاً.

ورواه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٧٣ عن عيسى بن محمد النحاس، عن ضمرة بن ربيعة، به.

وقال ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣٧١ بعد أن أورد الحديث من طريق ضَمرة بن ربيعة: وهذا تفرد به ضمرةُ، فإن رأسَ الأسود لم يُحْمَل إلى النبي ﷺ.

وقال ابن حجر في «الإصابة» ٣/٢٠٥: ضَمرة لم يُتابع عليه.

البَرَاء أن يأتيه برأسِ الذي تزوَّجَ امرأة أبيه بعدَ أبيه من الموضع الذي فيه، ووجدنا فيها إتيانَ الديلمي وأصحابه رسولَ الله ﷺ برأس العنسِيِّ الكذاب، وإنما كان إتيانُهم به إليه من اليمن لِيقف رسولُ الله ﷺ على نصر الله عز وجل عليه[1]، وعلى كِفاية المسلمين شأنه، وكان كتابُ الله عز وجل قد دلَّ على شيءٍ من هذا بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾... إلى قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وبقوله في آية المحاربين ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، وكان ذلك عندنا -والله أعلم- لِيشتَهِر في الناسِ إقامةُ نكالِ الله عز وجل إيَّاهم عليهم، فكان مثلَ ذلك إظهارُ رؤوس من قُتل على ما فعل عليه المحمولة رؤوسهم في الآثارِ التي رويناها في ذلك، لِيقف الناسُ على النكالِ الذي نَزَلَ بهم.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي بكر رضي الله عنه ما يُخالِفُ هذا

٣٥٦٢- وذكر ما حَدَّثَنَا يونُسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بكر بن سوادة، أنَّ عُلَيَّ بنَ رباح حدثه، أن عُقبة بن عامر، قال: جئتُ أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأوَّلِ فتحٍ من الشام وبرؤوسٍ، فقال: ما كُنْتُ أصنعُ بهذه شيئاً.

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسَّان، قال:

---

(١) تقدم القول أن هذا الخبر لا يصح.

حَدَّثنَا ابنُ لهيعة، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن عُلي بنِ رباح، عن عُقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشُرحبيل بنَ حسنة بعثاه إلى أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريقِ الشام. فلما قَدِمَ عليه، أنكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه، فقال له عُقبة: يا خليفة رسولِ الله ﷺ إنهم يصنعون ذلك بنا، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أفاسْتِنَانٌ بفارس والروم! لا تَحْمِلُوا إليَّ رأساً إنما يكفي الكتابُ والخبر.

٣٥٦٤- حَدَّثنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثنَا عمروُ بنُ علي، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: أنبأنا ابنُ المبارك، عن سعيد بنِ يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

قال: فهذا أبو بكرٍ قد أنكر حَمْلَ الرؤوسِ إليه، فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أبا بكر وإن كان قد أنكر ذلك، فقد كان حاملوه شُرحبيلُ بنُ حَسَنَة، وعمرو بن العاص، وعقبةُ بنُ عامر بحضرة من كان معهم من أمرائه على الأجناد، منهم يزيد بن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لِغزو الشام من أصحابِ رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِروا ذلك عليهم، ولم يُخالِفوهم عليه، فدلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاهم عليه، ولما كان ذلك كذلك، وكانوا مأمونين على ما فعلوا، فقهاء في دين الله عز وجل، كان ما فعلوا من ذلك مباحاً لما رأوا فيه من إعزازِ دين الله وغلبة أهله الكفار به وكان ما كان من أبي بكر في ذلك من كراهته إياه قد يحتمل أن يكونَ لمعنى قد وقف عليه في ذلك يعني عن ذلك الفعل، وقد كان رأيه رضي الله عنه معه التوفيق، وكان مثل هذا من بعد يُرجع فيه إلى رأي الأئمة الذين يحدث مثل هذا

في إبَّانهم فيفعلون مـن ذلـك مـا يرونـه صواباً ومـا يرونـه مـن حاجـة المسلمين إليه، ومن استغنائهم عنه.

وقد كان مِن عبد الله بنِ الزبير في رأسِ المختار لما حُمِلَ إليه تَـرْكُ النكير في ذلك ومعه بقايا من أصحـاب رسـول الله ﷺ كـانوا في ذلـك على مثلِ ما كانُوا عليه

٣٥٦٥- كما حَدَّثَنَا يونسُ وبحرٌ جميعـاً، قـالا: حَدَّثَنَـا يحيـى بـنُ حسَّان، قال: حَدَّثَنَا أبو أُسامة، عن الأعمش، عن شِمر بن عطيـة، عـن هلال بنِ يَساف، قال: حدثني البريدُ الذي قَدِمَ برأس المختار على عبـدِ الله بنِ الزبير، قال: فلما وضعتُه بَيّنَ يديه قال: ما حدثني كعب بحديـث إلا وجدته كما حدثني إلا هذا، فإنَّه حدثني أنه يقتلني رجل من ثقيـف، وها هو هذا قد قتلتُه[1].

قال الأعمش: ومـا يعلـم أن أبـا محمـد يعـني الحجـاج مرصـدٌ لـه بالطريق. والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) في إسناده من لا يعرف وهو البريد.

٥٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن مروان الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بن محمد، عن الليث بنِ سعدٍ، قال: حدثني حيوةُ بنُ شريح الكِنديُّ، عن شُفَيٍّ الأصبحيِّ، عن عبد الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»[1].

هكذا حدثناه عبدُ الملك ولم يذكر فيه بَيْنَ حيوةَ وبين شُفيٍّ أحداً.

٣٥٦٧- وأما إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، فحدثناه، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن رمح، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن حيوة بنِ شُريح، عن ابنِ شُفي، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٧١) من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي، عن محمد بن رمح، به.

ورواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٥١٣/٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٨/٩، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٧٥) عن أبي صالح عبد الله بن صالح، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث، به.

رواه أحمد ١٧٤/٢ عن إسحاق بن عيسى، وأبو داود (٢٤٨٧)، والحاكم ٧٣/٢ من طريق علي بن عياش، كلاهما عن الليث، به.

قال أبو جعفر: وابنُ شُفي هذا: هو حسينُ بنُ شُفي، كما حَدَّثنَا الربيعُ بنُ سليمان الجيزي، وفهدٌ، قالا: حَدَّثنَا سعيدُ بنُ كثير بن عُفير، قال: حَدَّثنَا نافع بن يزيد، عن حيوة بنِ شريح، عن حُسين بن شفي، عن أبيه، قال: في الجنة نهرُ زيت.

قال أبو جعفر: وشُفي: هو ابن ماتع، سمعتُ يحيى بن عثمان يقول: كان شفي ابنَ امرأة تُبيع، وكان تُبيع ابنَ امرأةِ كعبٍ.

فتأملنا قولَ رسولِ الله ﷺ: «**قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**»، فوجدناه محتملاً أن يكونَ موصولاً بكلام قد تقدَّمه لم يحضره عبدُ الله بنُ عمرو من رسول الله ﷺ وهو -والله أعلم- أن رسولَ الله ﷺ سُئِل عن قومٍ قَفَلُوا - لِخوفهم أن يَكُرَّ عليهم من عدوهم من هو أكثر عدداً منهم- إلى نبيِّهم ﷺ ليزيدَ في عددهم ما يَقْوَوْن به على قتال عَدُوِّهم، ثم يَكُرُّونَ على عدوهم غازين له وكان ذلك فرضهم. وكان عبدُ الله بنُ عمرو فيما فاته من ذلك، وفيما أدركه منه كالذي حَدَّثت عنه عائشة رضي الله عنها أنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الشُّؤْمُ في ثلاث: في المرأةِ والفَرَسِ والدَّارِ**»، فطارت شِقَّةٌ منها في السَّماءِ، وشِقَّةٌ في الأرض، وقالت: واللهِ ما هكذا قالها رسول الله ﷺ، إنما قال: أهلُ الجاهلية كانوا يقولون ذلك.

وكزيد بن ثابت لما بلغه عن رافع بنِ خديجٍ رضي الله عنه من ذِكره عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن المُزارعة، فقال: أنا أعلمُ بنهي النبيِّ ﷺ عنها مِن رافع، وإنما اختصم إلى رسولِ الله ﷺ قومٌ فيها، فقال: «**إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا المَزارعَ**»، فسمع رافع قوله: «**لا تُكروا**

المزارِعَ»، ولم يسمع ما كان منه قبلَ ذلك. وقد ذكرنا حديثَ عائشة وحديثَ زيد بن ثابت فيما تقدم منا في كتابنا هذا. والله نسأله التوفيق.

٥٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «للْغازي أجرُه، وللجاعِلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي»

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن مروان الرقي، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ محمد عن الليثِ بنِ سعدٍ، قال: حدثني حيوةُ بنُ شريح، عن شُفي الأصبحيِّ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ: قال: «**لِلغَازِي أجْرُهُ، وللجَاعِلِ أجْرُه وأجرُ الغَازي**»[1].

هكذا حدثناه عبد الملك، فلم يُدخل بين حيوةَ وبين شُفي فيه أحداً.

٣٥٦٩- وقد حدثناه إسماعيلُ بنُ إسحاق الكُوفي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ رمح، قال: حدثني الليث بنُ سعد، عن حيوةَ بنِ شُريح، عن ابنِ شُفي، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وقد اختلف أهلُ العلمِ في الجعائل في الغزو، فأعلى ما وجدنا فيه منها مما رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ فيها.

---

(١) رجاله ثقات، وقد تقدم في الباب السالف.

٣٥٧٠- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا عمرو بنُ عثمان بن كثير بنِ دينار، قال: حَدَّثَنَا بقية بنُ الوليد، قال: حَدَّثَنا المسعوديُّ، قال: حدثني أبو بكر بنُ عمرو بن عتبة، عن ابنِ جرير بنِ عبد الله البجلي، عن أبيه، أن معاوية كتب إلى جرير في بعثٍ ضربه: أما بعدُ، قد رَفَعْنَا عَنْكَ، وعن ولدك الجُعْلَ. فكتب إليه جريرٌ: إنّي بايعتُ رسولَ الله ﷺ على الإسلام، فَأَمْسَكَ رسولُ الله ﷺ بيدي، فاشترط علي: «**والنصح لِكُلِّ مُسلِمٍ**»، فإن أنشط في هذا البعثِ نخرج فيه، وإن لا، أعطينا من أموالنا ما ينطلِقُ المنطلِقُ.

قال المسعودي: هذا أحسنُ ما سمعناه في الجعائل.

وقد روى حديث حيوة الذي ذكرناه في هذا الباب عبدُ الله بنُ لهيعة، عن حيوة بخلاف ما رواه عنه الليث في إسناده وفي متنه.

٣٥٧١- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني ابنُ لهيعة، عن حيوة بنِ شريح، عن حسين بن شفي الأصبحي، عن الصحابة أنهم قالُوا: يا رسولَ الله أفتنا في الجاعِلِ والمُجتعِل في سبيل الله عز وجل، قال: «**للغازي أجر ما احتَسَبَ، وللجاعل أجرُ الجاعلِ والمجتعِلِ**»، ولم يذكر بين حسين بن شفي وبين الصحابة أحداً.

قال أبو جعفر: وأمَّا ما قاله مَنْ تأخَّر من أهلِ العلم عن أصحاب رسولِ الله ﷺ وعن تابعيهم في هذا الباب:

كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سماعة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسن، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ، عن أبي حنيفة رحمه

الله، قال: أكره الجَعَائِل إذا كان للمسلمين فَيْءٌ، فإن لم يكن لهم فَيْءٌ، فلا باسَ أن يُقَوِّيَ بعضُهم بعضاً. و لم يحك محمد في ذلك خلافاً بَيْنَ أبي يوسف وبَيْنَ أبي حنيفة.

قال أبو جعفر: وتأملنا ما ذكرناه في هذا الباب عن رسولِ الله ﷺ، ثمَّ عن من ذكرناه من أصحابه، ثم ما ذكرناه عن من ذكرناه بعدَهم من أهل العلم، فكان ما ذكرناه فيه عن رسولِ الله ﷺ مما ظاهرُه إباحةُ الجعائل قد يكونُ عند الحاجةِ إلى ذلك إذا لم يكن للمسلمين يومئذٍ فيْءٌ يُغني عنه، وكان ما ذكرناه فيه عن جرير مما لم ينكره معاوية عليه.

وقد يحتمل أيضاً أن يكونَ ذلك كان حينَ لا فيءَ للمسلمين يُغنيهم في ذلك، وكان مما ذكرناه فيه عن أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه كان مذهبُهم فيه عندنا -والله أعلم- على أن ما يُؤخذ في الجعائل، فإنما يؤخذ للحاجة إلى ذلك التي يَسَعُ معها قبولُ الصدقة، وكان المسلمون إذا كان لهم فيءٌ كان الأولى بهم التنزُّهَ عن الصدقة، وعن ما حُكْمُهُ حُكْمُها إذ كانت غسالةُ ذنوب الناس، والاستغناء عن ذلك بالفيء الذي هو بخلاف ذلك، والذي هو ليس من غسالةِ ذنوب الناس، فإذا لم يكن ذلك أباحت الحاجة قبول ذلك للضرورة إليه.

وقد ذكرنا في هذا الباب، وفي الباب الذي قبله شُفي الأصبحي بالضم، وهو كذلك، ولأصحابنا المصريين الهيثم بنُ شَفي بالفتح، فأردنا ذكره هاهنا لِيُعْلَم شأنُهما، وأن كلَّ واحدٍ منهما خلاف صاحبه، والهيثم بن شَفي هو من حِمير، وهو أبو الحصين، وشُفي فمن

ذي الأصبح، وهم رهط من حِمير.

وهم أيضاً ثُمامة بن شفي بالفتح وهو أبو علي الهَمْداني.

فمما رُوِيَ في الحديث مما يدل على ما قد ذكرنا

٣٥٧٢- ما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرنا عمروُ بنُ الحارث، أن أبا علي الهَمْداني حدَّثه، قال: كنا مع فَضَالَةُ بنُ عبيدٍ بردوس من أرض الروم، فتوفى صاحب لنا فأمرا بن عبيدة بقبرة فَسُوِّيَ، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[1].

٣٥٧٣- وما قد حَدَّثَنَا عِمرانُ بنُ موسى الطائي، قال: حَدَّثَنَا عياشُ بنُ الوليد الرَّقَّام، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاقَ، عن ثمامة بن شفي، قال: خرجنا في غَزَاةٍ في زمن معاوية، وعلينا فَضَالَةُ بنُ عبيدٍ الأنصاري، فتوفي ابنُ عمٍّ لي يقال له: نافعُ بنُ عُبيد، فقام معنا على حُفرته، فلما دفناه قال: خَفِّفُوا عن حُفرته، فإن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور.

فعقلنا بهذين الحديثين أن ثُمامة المذكور في أحدهما هو أبو علي المذكور في الآخر منهما، وأن أبا علي المذكور في أحدهما هو ثُمامةُ المذكورُ في الآخر منهما. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، والنسائي ٨٨/٤ وفي «الكبرى» (٢٠٧٩)، من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

٥٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المقتول في الغزو مما نعلمُ يقيناً أنَّه أراد إذا كان مجتعلاً في غزوةٍ أنه الأجير إلى أقصى قطرةٍ من دمه

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، قال: حَدَّثَنَا دُحَيْمُ بنُ اليتيم، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ حربٍ، عن أبي سَلَمة سُليمان بن سُلَيْمٍ، عن يحيى بنِ جابرٍ، عن ابنِ أخي أبي أيوب، قال: كتب إليَّ أبو أيوب: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«سَتُفْتَحُ عليكُمُ الأمْصَارُ، ويُضْرَبُ عليكُمْ بُعُوثٌ يَكْرَهُهَا الرَّجُلُ مِنكُمْ، فَيُرِيدُ أن يَتَخلَّصَ منها، فيأتي القَبَائِلَ يَعْرِضُ نفسَه عَلَيْهِمْ، ويقولُ: من أكفيه بَعْثَ كَذَ وكَذا، ألا فَذلِكُم الأجيرُ إلى أقصى قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»**[1].

٣٥٧٥- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزري، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، قال حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حَرْبٍ، عن أبي سلمةَ سُليمانَ بنِ سليم الكِناني -يعني كِنانة كَلْبٍ-، عن يحيى بنِ جابرٍ الطَّائي، عن ابنِ أخي أبي أيوب الأنصاري، قال: كتب إليَّ أبو

---

(١) إسناده ضعيف، ابن أخي أبي أيوب: كنيته أبو سورة، قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه، وضعفه ابن معين والترمذي والساجي، وقال الدارقطني: مجهول، وقال الترمذي في «العلل» عن البخاري: لا يُعرف لأبي سورة سماعٌ من أبي أيوب. ورواه أحمد ٤١٣/٥، وأبو داود (٢٥٢٥)، والبيهقي ٢٧/٩ من طريق محمد بن حرب، به.

أيوب الأنصاريُّ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

فتأملنا هذا الحديثَ، فَعَقَلْنا أنَّه يُرَادُ به الاجتعالُ على الخروج في الغزوِ عن الجاعلين، وفي ذلك ما يُوجبُ أن يكونَ الثوابُ في ذلك الغزو للجاعلِ، وقد ذكرنا في هذا البابِ فيما تَقَدَّم منا في كتابنا هذا في حديث شُفي الأصبحيِّ أن لِلجَاعِلِ أجرَ الجاعلِ وأجْرَ الغازي، وكان في ذلك ما قد نفى أن يكونَ للغازي على ذلك أجراً إذ كان إنما غزا بما أخذه عِوضاً على غزوهِ مِن الجُعْلِ الذي أخذه عليه، فإذا قتِلَ في ذلك فقد قُتِلَ أجيراً فيما لا ثوابَ له من ربِّه عز وجل إذ كان ثوابُه فيه ما قد أخذ مِن الجُعلِ ممن أخذه ليكون غزوه بما يأخذه مِن ذلك الجُعْلِ لمن أخذه منه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في التزام عبد الله بن المُغَفَّل الجراب الشحمَ الذي دُلِي يَوْمَ خيبر ومِن قوله مع ذلك: لا أُعطي أحداً اليوم منه شيئاً، وتبسم رسول الله ﷺ عند ذلك

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا بِشر بن عمر، ووهبُ بنُ جرير، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن حميد بنِ هِلال، عن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قال: كُنَّا مُحَاصِري خيبرَ، فرمى إنسانٌ بجراب فيه شَحْمٌ، فنزوتُ لآخُذَهُ، فالتفتُّ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فاستحييتُ منه[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٢١٤) عن عبد الله بن محمد، عن وهب

قال أبو جعفر: وأتينا بهذا الحديث وإن كان ليس فيه المعنى الذي ترجمنا هذا الباب به، لأن لا يَظُنَّ أحدٌ أنه سقط عنّا من حديث شعبة.

٣٥٧٧- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ بن فَرُّوخ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ المغيرة، قال: حَدَّثَنَا حميدُ بنُ هلال، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: أصبتُ جِراباً من شحمٍ يومَ خيبر، فالتزمتُه، فقلتُ: لا أُعطي أحداً اليوم من هذا شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ[1].

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن المبارك، عن سليمان بنِ المغيرة، عن حُميد بنِ هلال، عن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قال: دُلِّي جِرابٌ من شحمٍ يومَ خيبر، فالتزمتُه، فقلت: لا أُعطي أحداً اليومَ من هذا شيئاً، فالتفتُّ إلى رسولِ الله ﷺ فَتَبَسَّمَ إليَّ[2].

بن جرير، به. ورواه أحمد ٥/٥٥ و٥٦ و٦٥، وابن أبي شيبة ٤/٤٦٧، والبخاري (٣١٥٣) و(٤٢١٤) و(٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢)، والبيهقي ٩/٥٩، و٩/١٠ من طرق عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم (١٧٧٢) وعنه البغوي في «شرح السنة» (٢٧٣٢) عن شيبان، به.

(٢) رواه أحمد ٤/٨٦، والدارمي ٢/٢٣٤، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤١٥)، والبيهقي ٩/١٠ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

فقال قائل: كيف ترون مثلَ هذا وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ ما يُخالِفُ هذا.

٣٥٧٩- فذكر ما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا الحجاجُ بن المِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن بُدَيْلِ بنِ ميسرةَ العُقيليِّ، عن عبدِ الله بنِ شقيق، عن رجل من بَلْقَيْنِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بوادي القُرى، فقلتُ: يا رسولَ الله لَمِنِ المَغْنَمُ؟ قال: «**لله عزَّ وجَلَّ سهمٌ، وهؤلاء أربعةُ اسهمٍ**»، فقلتُ: فهل أحدٌ أحقُّ بشيءٍ مِن المغنم من أحد؟ قال: «**لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس بأحقَّ به مِن أخيه**»[1].

قال: ففي هذا الحديثِ أن المسلمينَ جميعاً شركاءُ في الغنيمة، وأنَّ بعضهم ليس بأولى بشيء منها من بقيتهم، وحديثُ ابن المُغَفَّلِ الذي رويتموه مخالفٌ لهذا.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ احتجاجَه علينا بهذا الحديث قد بان جهلُه بصحيحِ الحديثِ مِن فاسده، وأنه ممن لا تمييزَ معه بينهما، لأن هذا الحديثَ وإن كان حمادُ بن سلمة قد رواه عن بُديل بنِ ميسرة، عن عبد الله بنِ شقيق، عن رجل من بَلْقَيْنِ، عن النبيِّ ﷺ، فاحتمل ذلك وإن كان راويه غيرَ مسمى لقاءه رسول الله ﷺ، وأخذه عنه، فإن ابن المبارك رواه عن خالد الحذاء، عن

(١) رواه أبو يعلى (٧١٧٩)، والبيهقي ٣٣٦/٦ من طريق حماد بن سلمة، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٨/١-٤٩، وقال: رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح.

عبد الله بن شقيق، عن رجل، عن رجل من بَلْقَيْنِ، عن رسولِ الله ﷺ.

٣٥٨٠- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن المبارك، قال: حَدَّثَنَا خالدٌ الحذاء، عن عبدِ الله بنِ شقيق، عن رجلٍ، عن رجلٍ من بَلْقَيْنِ، ثم ذكر هذا الحديثَ.[1]

فعاد الحديثُ إلى رجلٍ مجهولٍ بَيْنَ هذا الصحابي، وبَيْنَ عبدِ الله بنِ شقيق، فوجب أن لا يحتجَّ بمثله.

وبعد هذا، فإن الذي كان مِن ابنِ المُغَفَّلِ إنما كان في طعامٍ من الغنيمةِ، وقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ في الطعام من الغنيمة على

٣٥٨١- ما قد حدثناه سليمانُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن أبي يوسف، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالدِ، عن عبدِ الله بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ بخيبَر يأتي أحدُنا إلى الطعام مِن الغنيمة، فيأخذ منه حاجتَه[2].

---

(١) في إسناده مجهول، ورواه البيهقي ٣٣٦/٦ منطريق عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، به.

(٢) في إسناده أبو يوسف القاضي فيه ضعف؛ وقد توبع، ورواه أبو داود (٢٧٠٤)، والبيهقي ٦٠/٩ من طريق أبي إسحاق الشيبانين به. وقرن البيهقي أشعث بن سوار بأبي إسحاق. وأورده الهيثمي في المجمع ٤٨/١-٤٩ وقال: رواه أبو يعلى وإسناده صحيح.

٣٥٨٢- وما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارسيُّ، قال: حَدَّثَنا عليُّ ابنُ المديني، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حَدَّثَنا أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: كنا نُصِيبُ في مغازينا -فذكر العنب والعسل- فنأكله، ولا نرفعه[١].

قال أبو جعفر: وإذا كان واسعاً أخذ ما تقدمت غنيمةُ المسلمين إيَّاه حتى يستأثروا به لحاجتهم إليه، وحتى يأكلوه دونَ من سواهم من أهل الغنيمة ممن لا حاجة به إليه، أو ممن قد استأثر بمثله لحاجته إليه، كان ما كان من ابنِ المُغَفَّلِ مما لم يُنكره رسولُ الله ﷺ من أخذه بيده، ومِن قوله بلسانه أوسعَ، وكانت الإباحةُ له في ذلك أكثرَ، فأما ما سوى ذلك مما يدخل فيه حديثُ البَلْقَيْني فهو مما لا حاجةَ بالمرمي إليه، وأما إن احتاج إليه ليرمي به من رماه به، أو من سواه من عدوه، فحبسه إيَّاه لذلك طلقٌ له. فبان بحمد الله ونعمته أن لا تَضَادَّ في هذين الحديثين ولا اختلافَ، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

(١) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٣١٥٤)، ومن طريقه البغوي (٢٧٣١)، والبيهقي ٦٠/٩ من طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي، كلاهما عن حماد بن زيد، به.

ورواه أبو داود (٢٧٠١)، والطبراني (١٣٣٧٢)، والبيهقي ٥٩/٩ من طريق عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر الفتح ٢٥٦/٦.

٥٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تقديمه المُحَرَّرِينَ في العطاءِ على غيرهم مِن الناسِ ما كان مراده في ذلك

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نافع الصَّائغ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن أبيه، أن معاويةَ رضي الله عنه لما قَدِمَ المدينةَ حاجًّا، جاء عبدُ الله بن عمر، فقال له معاويةُ: حَاجَتُكَ يا أبا عبد الرحمن؟ فقال له عبدُ الله: حاجتي عَطَاءُ المُحَرَّرِينَ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ جاءه شيءٌ لم يَبْدأ بأوَّلَ مِنهم(١).

٣٥٨٤- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، [حَدَّثَنَا] خالدُ بنُ مخلد القَطَواني، حَدَّثَنَا أسامةُ بنُ زيدٍ، عن أبيه، عن ابنِ عمر أنه قال لِمعاويةَ: أمسكتَ عطاء المُحَرَّرِينَ، و لم أرَ رسولَ الله ﷺ بدأ بشيءٍ أوَّلَ منهم حينَ وَجَدَ(٢).

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالح الوُحَاظي، أنبأنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عبد الرحمن بن يُحَنِّس، عن

---

(١) إسناده لا بأس به، ورواه ابن الجارود (١١١٤)، والبيهقي ٣٤٩/٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به.

ورواه أبو داود (٢٩٥١) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، حَدَّثَنَا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية... فذكره.

(٢) رواه أبو داود (١٩٥١) من طرق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به.

نوح بنِ أبي بلال، عن أبي عَتَّاب، أنَّ معاوية عامَ حَجَّ، قال عبدُ الله بنُ عمر: ابْدَأْ بالمُحَرَّرينَ، فإنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ قسم قسماً، فبدأهم، فبدأ معاويةُ، فأعطى المُحَرَّرِينَ قبلَ الناسِ.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لنقف على السبب الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في المُحَرَّرِينَ وهم الموالي المعتقُون ما هو، فوجدنا المحررين قد كانوا أعداءً للمؤمنين يقتلونهم، ويأسِرونهم، ويأخذون أموالهم، وكانَ المؤمنونَ أيضاً أعداءً لهم يَطْلُبُونَ منهم مثلَ ذلك غيرَ أنهم في طلبهم ذلك منهم مريدين بهم الخيرَ وإدخالهم في الإسلام، ليكونَ سبباً لهم إلى الجنة، وإلى الفوز في الدنيا والآخرة، وكان ما يُريده الكفارُ من المؤمنين لِذلك ضداً، لأنهم يدعونهم إلى النارِ، وكان المؤمنون قد يأسِرُونَ المشركين، فَيُحسنون إليهم، وكان المشركون إذا أسروا المسلمينَ، أساؤوا إليهم، وعذّبوهم وأجاعوهم، وكان ما يُريدُه المؤمنون بقتالهم المشركين حقاً، والذي يُريده الكفارُ بقتالهم إياهم باطلاً، فكان الذي يكونُ من كلِّ فريقٍ من الفريقين هو من جنس ما يدعو إليه الفريقُ الآخر من القتال، وكان أحدُ القتالين بحق، والآخر بباطل، وكان المؤمنون في قتالهم المشركين يريدون منهم الإيمانَ باللهِ عز وجل حتى يكونوا كهم فيما عليه في الدنيا، وفيما يصيرون إليه في الآخرة، ومنه قولُ النبي ﷺ جواباً للذي سأله عن ضحكه الذي كان منه، فقال: «**رأيتُ قوماً يُجَرُّون إلى الجنَّةِ في السَّلاسِلِ**»[1]، يعني:

(١) حديث صحيح، رواه البخاري (٣٠١٠).

الكفارَ من العجم الذين كان المؤمنون يجرونهم بِقِتالهم إلى الإسلام الذي يكون سبباً لِدخولهم إلى الجنة، وكان المؤمنون قد تقعُ أيديهم عليهم وهم على كفرهم الذي كانوا عليه، فلا يقطع المؤمنون بذلك فيمن يبقى رِقُّهم عليه من الإحسانِ إليهم، ومن الفِعال بهم أضدادَ ما كانوا يفعلونه بهم لو وقعت أيديهم عليهم، ثم يعتقونهم فيعيدونهم بذلك أحراراً، وإن كان المراد من المؤمنين ذلك بهم ابتغاء ما عندَ الله فيهم، وإذا كان ذلك الإحسانُ منهم إليهم في كُلِّ الأحوال التي كانوا عليها حتّى لحقهم بذلك العتاقُ منهم، كان ما فعلوه بهم من العطاءِ الذي قد صاروا بذلك العتاق مِن أهله الإحسان إليهم على مل ما يكون الإحسان إلى أهله وهو تقديمهم فى العطاء من سواهم من أهله ليضاف ذلك الإحسان بعدَ تحريرهم إياهم إلى قديم إحسانهم إليهم حتى لا يُفَارِقَهم إحسانُهم إليهم أبداً ما كانوا في الدنيا، وهذا أحسنُ ما حضرنا في تأويل هذا الحديثِ، والله أعلمُ بمرادِ رسول الله ﷺ كان في ذلك، والله الموفق.

٥٠٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من خروجه على مَخْرَمَةَ أبي المِسْوَرِ ابنِ مَخرمة وهو لابس القَباء الذي كان خبَّأَهُ له

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ [ح]، وحَدَّثَنَا الربيعُ أيضاً، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال الربيعُ: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، وقال محمدٌ: حَدَّثَنَا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، قالا: حَدَّثَنَا الليث بنُ سعد، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ الله، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أنه قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبيةً ولم يُعْطِ مَخْرَمَةَ شيئاً، فقال مخرمةُ: يا بُنَيَّ انطلِقْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ، فانْطَلَقَ معه، فقال: ادْخُلْ فَادْعُهُ لي، فدعوتُه له، فخَرَجَ إليه، وعليه قَبَاءٌ، فقال: «**خبأتُ هذا لَكَ**» فنظر إليه فقال: رَضِيَ مخرمةُ[1].

قال أبو جعفر: هكذا حدَّثَ الليثُ أكثرَ الناسِ بهذا الحديث، وقد كان حدث به بالعراق بزيادة على ما كان حدَّث به عليه قبلَ ذلك.

٣٥٨٧- كما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ أبي مُليكة، عن المِسورِ بنِ مَخرَمَةَ أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَتْ عليه أقبيةٌ فبلغ ذلك أباه، فقال: يا بُني

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٥٩٩) و(٥٨٠٠)، ومسلم (١٠٥٨)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨) والنسائي ٢٠٥/٨، وابن حبان (٤٨١٧) و(٤٨١٨) من طرق عن الليث بن سعد، به.

إنَّه قد بلغني أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَتْ عليه أقبيةٌ، فهو يَقْسِمُها، فاذهب بنا إليه، فذهبنا، فوجدنا رسولَ الله ﷺ في منزله، فقال: أي بُنَيَّ ادعُ لي رسولَ الله ﷺ، قال المِسْوَرُ: فأعظمتُ ذلك وقلت: أدعو لكَ رسولَ الله ﷺ! فقال: أيْ بُنَيَّ إنه ليس بجبَّارٍ، فدعوتُ رسولَ الله ﷺ، فخَرَجَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ من ديباج مُزَرَّرٌ بذهبٍ، فقال: «**يا مخرمةُ هذا أخبأتُه لك**» فأعطاه إيَّاه.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث لبسُ رسولِ الله ﷺ لذلك القَباء وهو مِن ديباج مُزَرَّرٌ بذهب، وذلك قبل تحريمِ لبس الحرير، وسنذكر ما رُوِيَ في إباحة لبسِ الحرير، وما رُوِيَ في نسخ ذلك وتحريمه فيما بعدُ، من كتابنا هذا إن شاء الله.

٣٥٨٨- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال حَدَّثَنَا صالحُ بنُ حاتم بن وَرْدَان، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا أيوبُ السَّخْتِيَاني، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكة، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، قال: قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقْبِيَةٌ، فقسمها بَيْنَ أصحابه، فقال لي أبي مَخْرَمَةُ: انطلق بنا لعلَّه أن يُعْطِيَنَا منها شيئاً، فجاء إلى البابِ، فقال: هاهنا هو، فسَمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَه، فخرج معه بقَبَاء، فكأني أنْظُرُ إليه يُري أبي مَحَاسِنَ القَبَاء، ويقول: «**خَبَّأْتُ هذا لَك، خَبَّأْتُ هذا لَكَ**».

فقلت: لأيِّ شيء فَعَلَ النبيُّ ﷺ هذا بمَخْرَمَة، فقال: إنَّه كان يَتَّقي لِسَانَه.

قال: وقد كان قومٌ يدفعون هذا الحديثَ، ويقولون: محالٌ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ لَبِسَ ذلك القَباء، وهو مما أفاءه الله عز وجل عليه

وله في ذلك شركاء، لأنَّ الله عز وجل جعل الفيء على ما ذكره في كتابه بقوله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

فتأملنا ما قالوا من ذلك وما أنكروه من هذا الحديث، ونَفَوْهُ عن رسول الله ﷺ، فوجدناه فاسداً، لأن الأفياء التي أفاءها الله عز وجل على رسوله ﷺ صنفان: أحدهما الصنف الذي ذكره الله عَزَّ وجَلَّ في الآية التي تلوتُها، والصنف الآخر المذكور في الآية التي قبلها في السورة التي هي فيها وَهِيَ قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، فكان ما كان من ذلك الفيء لِرسول الله ﷺ دونَ الناس جميعاً، فكانت ملكاً لا فيئاً من ذلك الصنف، وكانت لِرسول الله ﷺ دونَ الناسِ جميعاً. فلم يستأْثِرها لنفسه، وردها في إعزازِ الإسلام، وإصلاحِ قلوب من يخاف فسادَ قلبه عليهم، وإن كان مما ينتحِلُ ما ينتحِلون إلا أنه ليس معه مِن قوة الإيمان ما معهم، فكان ذلك مِن رسول الله ﷺ زيادةً في فضله، وجلاله لمنزلته، وإعظاماً لحقوق الله عز وجل عليه، وطلباً منه الأُلفة بَيْنَ أمته، ودفع المكروه فيما يخاف من بعضها على بقيتها.

فكانت قسمتُه تلك الأقبية بَيْنَ مَنْ قسمها عليه منهم لذلك، وكان لباسُه القباء المذكور لبسه إياه في هذه الأحاديث وهو مملوكٌ به لا شريك له فيه، لأنه وإن كان خبَّأَهُ لمخرمة، فلم يملِكه مخرمةُ بذلك، وإنما ملكه بقبضه إيَّاه منه، وتسليمه إيَّاه إليه، والله عز وجلَّ نسأله التوفيق.

٥٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان مِن عليٍّ رضي الله عنه في قسمته خُمْسَ ما بُعِثَ في قسمته من السَّبي ووقوع الوصيفة التي كانت فيه في آله وما كان منه فيها من وطئه لها، ومن تناهي ذلك إلى رسول الله ﷺ بلا استبراء مذكور فيه، وترك إنكار ذلك عليه

٣٥٨٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم -يعني ابنَ راهويه-، قال: حَدَّثَنَا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الجليل بنُ عطية، عن عبد الله بنِ بُريدة، قال: حدثني أبي، قال: لم يَكُنْ أحدٌ من الناس أبغضَ إليَّ من علي بنِ أبي طالب حتَّى أحببتُ رجلاً مِن قريش لا أُحِبُّهُ إلا على بُغْضِ عليٍّ، فبعث ذلك الرجل على خيلٍ، فصحبتُه، ما أصحبه إلاَّ على بغضاء علي، فأصاب سبياً، فكتب إلى النبيِّ ﷺ أن يَبْعَثَ له مَنْ يُخَمِّسُهُ، فبعث إلينا عليّاً رضي الله عنه، وفي السَّبْي وَصِيفة مِن أفضل السَّبْي، فلمَّا خَمَّسَهُ، صارت الوصيفةُ في الخمس، ثم خمس، فصارت في أهلِ بيتِ النبي ﷺ، ثم خمس، فصارت في آلِ علي، فأتانا ورأسُه تَقْطُرُ، فقلنا: ما هذا؟ فقال: ألم تَرَوْا إلى الوصِيفة صارت في الخمس، ثم صارت في آل بيت النبي عليه السَّلامُ، ثم صارت في آلِ علي، وقعتُ عليها، فكتب، وبعثني مصدقاً لِكتابه إلى النبيِّ ﷺ بما قال علي، فجعلتُ أقول عليه، ويقول: صَدَقَ، وأقولُ ويقول: صَدَقَ، فأمْسَكَ بيدي رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أتُبْغِضُ عليّاً؟**» فقلتُ: نعم، فقال: «**لا تُبْغِضْهُ، وإن كُنْتَ تُحِبُّه فازْدَادْ له حبّاً**،

فوالذي نفسي بيده لنصيبُ آل علي في الخمس أفضلُ مِن وَصِيفَةٍ»، فما كان أحدٌ بعدَ رسولِ الله ﷺ أحبَّ إليَّ مِن عليٍّ.

قال عبدُ الله بنُ بُريدة: والله ما في الحديثِ بيني وبينَ النبيِّ ﷺ غيرُ أبي[1].

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن حماد، قال: حَدَّثَنَا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنَا عليُّ ابن المديني، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد، قال: حملتُ حديثَ علي بن سويد -يعني ابنَ منجوف-، عن ابن بريدة في عليّ، فلما كتبته، ذهب مني لِغير شك بقي منه فيه، وقد حَدَّثَنَا به يحيى، عن عبد الجليل بن عطية، عن ابن بريدة.

قال أبو جعفر: فعاد هذا الحديثُ إلى رواية النضر بنِ شُميل، ويحيى بن سعيد إيَّاه، عن عبد الجليل بنِ عطية.

فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلُوا هذا الحديث، إذ كان فيه أن

---

(١) حديث صحيح، وهو في «خصائص علي» للنسائي (٩٧).

ورواه أحمد ٥/٣٥٠-٣٥١، وفي «فضائل الصحابة» (١١٨٠)، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الجليل بن عطية، به.

ورواه بأخصر مما هنا البخاري (٤٣٥٠)، وأحمد ٥/٣٥٩، وفي «فضائل الصحابة» (١١٧٩)، والبيهقي ٦/٣٤٢-٣٤٣ من طريق روح بن عبادة، عن علي بن سويد بن منجوف، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة....

ورواه أحمد ٥/٣٥٠ و٣٥٨، وفي «الفضائل» (٩٤٧) و(١١٧٧)، والنسائي في «الخصائص» (٨٠)، والبزار (٢٥٣٥)، والحاكم ٢/١٢٩-١٣٠ من طرق عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، به.

عليّاً رضي الله عنه قَسَمَ بينه وبينَ أهلِ الخمس ما ذكرت قسمته فيه وهو شريكٌ في ذلك، ولا يجوزُ أن يكونَ الرجل يُقَاسِمُ نفسَه لِنفسه ولغيره.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ما يُقْسَمُ بالوِلاية من الأشياء التي مِن هذا الجنس يجوزُ أن يكونَ ممن هو شريكٌ في ذلك، كما يقسم الإمامُ بالإمامةِ الغنائمَ بَيْنَ أهلها وهو منهم، وإذا كان الإمامُ كذلك فيما ذكرنا كان مَنْ يقسمه لذلك سواه يقومُ فيه مقامَه، فبان بحمدِ الله ونعمته صحة هذا المعنى من هذا الحديث.

ثم عاد هذا القائلُ سائلاً لنا، فقال: فإنَّ في هذا الحديث أيضاً ما يجوزُ لكم قبولُه عن عليٍّ رضي الله عنه في الوصيفة المذكورة فيه من وقوعه عليها، لأنها إنما كانت صارت في آله، وآلُهُ غيرُه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن المرادَ بِآله: هُوَ نفسُه عليه السَّلامُ بمعنى أنها وقعت في نصيبه، فكان منه فيها ما كان، لأن العربَ تجعلُ آلَ الرجل الرجلَ، وتجعل آله صلبَه.

ومنه ما قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ فيما خاطب به عبد الله بن أبي أوْفَى لما جاء بصدقة أبيه

٣٥٩١- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، وأبو زيد صاحبُ الهروي، وأبو الوليد الطيالسيُّ، قالوا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّة، عن عبد الله بنِ أبي أوفى -وكان من أصحاب الشجرة-، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم،

قال: «**اللهمَّ صَلِّ عليهم**»، قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوْفَى**»[1].

فكان ذلك بمعنى: اللهم صَلِّ على أبي أوفى.

ومن ذلك ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في أبي موسى: «**لَقَدْ أُوتِيَ هذا مِزْمَاراً مِنْ مَزامِيرِ آلِ داودَ ﷺ**»[2]، بمعنى: مزماراً مِن مزامير داودَ ﷺ والآلُ صِلة، لأن المزاميرَ إنما كانت لِداود ﷺ، لا لغيره من آله، ولا ممن سِوَاهُم.

ومَنْ ذلك ما هُوَ أجلُّ مِن هذا وهو قولُه عز وجل: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، لا لإخراج فرعون منهم وهو داخلٌ فيهم.

وأما ما سوى هذين المعنيين بما في هذا الحديث من وطء علي رَضِيَ الله عنه الوصيفةَ المذكورةَ في هذا الحديث بلا استبراء كان منه فيها، فإنَّ الذي أتينا به في الباب الذي قبلَ هذا الباب يُغنينا عن الكلام في ذلك في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٦٩٥٧)، وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٨، والبخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي ٣١/٥، وابن حبان (٩١٧) من طرق عن شعبة، به.

(٢) رواه من حديث أبي موسى الأشعري البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

٥٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن نهيه رسلَه إلى الكُفَّارِ في قتالِهم أن يُنْزِلُوا أهلَ حَصن من الحصون التي يُحاصِرُونَها على حُكْمِ الله عزَّ وجَلَّ

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن شُعْبَةَ بنِ الحجاج، عن علقمة بن مَرْثَدٍ الحضرميِّ، عن ابنِ بُريدة، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ كان فيما يَأْمُرُ الرجلَ إذا ولاَّه على السَّرِيَّةِ: «**إن أنتَ حاصرتَ أهْلَ حِصن، فأرادوا أن تُنْزِلَهُم على حُكْمِ اللهِ عزَّ وجَلَّ فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكم الله، فإنَّك لا تدري أتُصِيبُ فيهم حُكْمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»(١).

٣٥٩٣- وحَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ صالحٍ

٣٥٩٤- وحَدَّثَنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكيرٍ، قال كُلُّ واحدٍ منهما: حدَّثني الليث بنُ سعد، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ رُسُلَه أن يُنزلوا الكفارَ على حُكم الله، وإعلامُه إياهم بالسببِ الذي منعهم من ذلك من أجله، وهو أنَّهم لا يدرون أيُصيبون حُكَمَ الله فيهم أم لا يُصيبونه، ولم نَجَدْ في حديث جريرٍ، عن شُعبة، عن علقمة في هذا

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٧٣١) من طريقين عن شعبة، به.

المعنى من هذا الحديث زيادة على ما ذكرناه عنه فيه، وقد وجدنا في أحاديثِ غيره عن شعبة زيادةً على ذلك.

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني أحمدُ بنُ حفص ابنِ عبد الله، قال: حدَّثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عَن شُعبة بنِ الحجاج. ثم ذكر بإسناده مثلَه وزاد: «**ولكن أنزلهم على حُكْمِكَ**»[1].

٣٥٩٦- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ، قال: أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الصمد -يعني ابنَ عبدِ الوارث-، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه. ووافق إبراهيمَ على الزيادة التي زادها على جرير في حديثه[2].

ثم طلبنا في هذا الحديثِ من غيرِ حديث شعبة هذه الزيادة، فوجدنا غيرَ واحدٍ رواه عن علقمة بهذه الزيادة.

منهم أبو حنيفة

٣٥٩٧- كما حَدَّثَنَا جعفرُ بن أحمد بن الوليد الأسلمي، قال: أخبرنا بشرُ بنُ الوليد، قال: سمعتُ أبا يوسف، قال: أخبرنا أبو حنيفة

---

(١) إسناده صحيح، وهو عندَ النسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧١. ورواه مسلم (١٧٣١) (٥) عن إبراهيم، عن محمد بن عبد الوهّاب الفراء، عن الحسين بن الوليد، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» /٧١. ورواه مسلم (١٧٣١) (٤) عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وفيه الزيادةُ التي زيدت على جرير.

ومنهم سفيانُ بنُ سعيد الثوريُّ:

٣٥٩٨- كما حَدَّثَنَا أبو غسان مالك بن يحيى الهَمْداني، قال: حَدَّثَنَا أبو النضر هاشمُ بنُ القاسم، قال: حَدَّثَنَا الأشجعيُّ، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَدٍ الحضرميِّ، عن سليمان بن بُريدةَ الأسلمي، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، وفيه ذكرُ تلك الزيادة[1].

٣٥٩٩- وكما حَدَّثَنَا أبو بِشْرٍ عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا الفِريابي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن علقمة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، وفيه تلك الزيادة.

قال علقمة: فحدثتُ به مقاتِلَ بنَ حيَّان، قال: حدثني مسلم بن هَيْصَم، عن النُّعمان بنِ مُقَرِّنٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

قال أبو جعفر: ولم نجد هذه الزيادة في حديثِ أحدٍ من أصحاب الثوري غير الفريابيِّ، وغير إسحاق بن يوسف الأزرق:

٣٦٠٠- أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بن

---

(١) رواه أحمد ٣٥٨/٥،خ ومسلم (١٧٣١) (٣)، والترمذي (١٦١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والترمذي (١٦١٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، والبيهقي ٩٧/٩ و١٨٤ من طريق يحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى، أربعتهم عن الثوري، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الدارمي ٢١٦/٢-٢١٧، وابن ماجه (٢٨٥٨) عن الفريابي، به. ورواه مسلم (١٧٣١) (٢) من طريق يحيى بن آدم، وأبو داود (٢٦١٢)، والبغوي (٢٦٦٨)، والبيهقي ٧٩/٩ و١٨٤ من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به.

محمد بن سَلاّم، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ الأزرقُ، عن سفيان، عن علقمة بنِ مرثدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وفيه: «**وإنْ أنْتَ حَاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ، فَسَأَلُوكَ أن تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ، ولكِن أنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ، فإنَّك لا تَدْرِي أتُصِيبُ فيهم حُكْمَ اللهِ أو لا** ».

وفيه: قال علقمة: فحدثتُ بهذا الحديث مقاتلَ بنَ حيَّان، فقال: حدثني مسلمُ بنُ هَيْصَمٍ، عن النعمان بن مُقَرِّن، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: فصارت هذه الزيادة في هذا الحديثِ التي ترجع إلى النعمان بن مقرِّن، عن الفريابي، وعنِ إسحاق بن يوسف جميعاً، عن الثوري.

ومنهم إدريس الأوديُّ:

٣٦٠١- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن سليمان الرَّهاويُّ، قال: حَدَّثَنَا يعلى بنُ عُبيدٍ، قال: حَدَّثَنَا إدريسُ الأوديُّ، عن علقمة، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وفيه ذكرُ الزيادة التي زيدت على جرير، عن شعبة، وليس فيه ذكرُ علقمة إياه لمقاتل بنِ حيَّان. إلى آخر الحديث.

ثم نظرنا في هذه الزيادة التي زادها الفِريابيُّ وإسحاق بنُ يوسف التي ترجع إلى النعمان بنِ مُقَرِّن: هل نَجِدُها في حديث غيرِ الثوري عن علقمة أم لا؟

٣٦٠٢- فوجدنا محمدَ بنَ علي بن زيد المكي الصَّائغ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عمر العلاف، قال: حَدَّثَنَا جريرٌ -يعني ابنَ عبد

الحميد- عن حمزة الزيات، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن مسلمِ بنِ هَيْصَمٍ العبديِّ، عن النعمان بن مُقَرِّنٍ المزنيِّ، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثلَه وفيه ذكرُ الزيادة التي زِيدت على جرير، عن شعبة.

غير أنَّ حمزة والثوري اختلفا في الذي يُحدِّث بهذا الحديثِ عن مسلم بن هيصمٍ، فقال حمزة في حديثه عن علقمة، عن سليمان بنِ بُريدة، عن مسلم بن هيصم، فصار المحدث به في هذا الحديث عن مسلم بن هيصم هو سليمانُ بنُ بُريدة.

وقال الثوري في حديثه: قال علقمة: فحدثتُ به مقاتلَ بنَ حيَّان، ثم ذكر الحديثَ، فصارَ الحديثُ عن علقمة، عن مقاتل، عن مسلم بن هيصم، عن النعمان. والله أعلمُ بالصَّواب في ذلك ما هو.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار فوقفنا على نهي رسول الله ﷺ رُسُلَهُ أن يُنْزِلُوا أحداً من أهلِ الحصون على حكمِ الله فيهم إن سألوهم ذلك، وإعلامه إيَّاهم أن نهيه إيَّاهم عن ذلك إنما هو لأنَّهم لا يدرون ما حُكْمُ الله عز وجل فيهم، ووجدنا في أكثرها إطلاقَه لهم أن يُنْزِلُوهم على حُكمهم، فعقلنا بذلك أن أحكامَ الله عز وجل في الأشياء التي لم نعلمها بأنها مسطورةٌ أنزلها في كتابه، أو سنة مأثورة أجراها على لسانِ رسولِهِ ﷺ، أو بإجماع من الأمة على حكم الله عز وجل في ذلك إذ كانوا لا يجتمعون إلا من حيث لهم أن يُجمعوا على ما يُجمعون عليه من ذلك، وإذ كان الله لا يجمعهم على ضلالةٍ إذا عَدِمْنَاهَا، إذ كنا لم نُكلَّفها، ولم نُتَعبَّد بها، لأنَّ الله عز وجل لم يُكلِّفنا ما لا نُطِيقُ، ولم

يتعبدنا بما نحن عنه عاجزون أن نَرْجِعَ في الحوادثِ التي تحدث إلى اجتهادنا فيها، وإلى طلب ما يؤدِّينا إليه اجتهادنا فيها بعدَ أن نكونَ مِن أهلِ الآلات التي لأهلها الاجتهاد في طلب مثلِ هذا، فإذا أدَّانا ذلك إلى المعنى -ونحن كذلك- وَسِعَنَا العملُ به، وإن كنا لا ندري هل هو عند الله عز وجل على ما أدانا إليه اجتهادُنا فيه أم لا، وعقلنا بذلك أن المفروضَ علينا في ذلك هو الاجتهادُ الذي قد يُدْرَكُ به الصواب فيه، وقد يَقْصُرُ عنه، لا إصابة الصواب فيه بعينه. ومثلُ ذلك ما قد كان في أمرِ سعد بنِ معاذ لَمَّا نزلت قريظة على حكمه فأطلق له رسول الله ﷺ الحكم فيهم.

٣٦٠٣- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرٍو -يعني ابنَ علقمة بن وقاص الليثي-، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قالت عائشة: حَصَرَ رسولُ الله ﷺ بني قُريظة، فلمَّا اشْتدَّ عليهم الحِصَارُ، قالوا: نَنْزِلُ على حُكْمِ سعدِ بنِ معاذٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**نَعم**»، فأرسل إلى سعدٍ، قال أبو سعيد الخدري: فلما طلع على رسولِ الله ﷺ، قال: «**قُوموا إلى سَيِّدِكم أو إلى خَيْرِكُم**»، قال: «**احْكُمْ فِيهِم**»، قال: أحكمُ أن تُقْتَلَ قتلتُهُمْ، وأن تُسْبَى ذَرَاريهم، وأن تُقسم أموالُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللهِ وبِحُكْمِ رسُولِه**»[1].

---

(١) رواه أحمد ١٤١/٦، وابن سعد ١٤٢/٣، وأبو بكر بن أبي شيبة ٤٠٨/١٤،

٣٦٠٤- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحكم، قال الربيعُ: حَدَّثَنَا شعيبٌ، وقال محمد: حَدَّثَنَا أبي وشعيب، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: رُمِيَ يومَ الأحزاب سعدُ بنُ معاذ، فقطعوا أَبْجَلَهُ، فحَسَمَهُ رسولُ الله ﷺ بالنار، فانتفخت يدُهُ، فتركه، فنزفه الدَّمُ، فحسمه أُخرى، فانتفخت يَدُهُ، فلما رأى ذلك، قال: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نفسي حتى تُقِرَّ عيني من بني قريظة، فاسْتَمْسِكَ عِرقُه، فما قَطَر قطرةً حتى نزلوا على حُكم سعد بنِ مُعاذ، فأرسل إليه، فحكم أنْ تُقْتَلَ رجالُهم، وتُستحي نساؤُهم وذراريهم ليستعين بها المسلمون، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فيهِمْ**»، وكانُوا أربَعَ مئةٍ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقهُ فمات.

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن سعداً قد حكم في بني قُريظة بما حكم به فيهم قبلَ أن يعلم ما حكم الله فيهم، فحَمِدَ رسولُ الله ﷺ ذلك منه، فدلَّ ذلك أن كذلك الأحكام في الحوادث يستعمل فيها مَنْ إليه الحكمُ فيها رأيَه باجتهاده فيها طلب المفروض عليه فيها، وأنَّه ليس عليه إصابةُ حقائقها، إنما عليه الاجتهاد في ذلك، وإن كان قد يقصر عنه، وإذا كان ذلك واسعاً في الدماء وفي الفروج، كان في الأموال أوسع. والله نسأله التوفيق.

وابن حبان (٧٠٢٨) مطولاً من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

٥٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله لابنِ عمر ولأصحابه لما رَجَعُوا إليه بَعْدَ فِرارهم من الزَّحْفِ، وقولهم له: نحن الفَرَّارون، قال: بل أنتم العَكَّارون

٣٦٠٥- حَدَّثَنا أبو أُمية، حَدَّثَنا الحسنُ بنُ موسى الأشيب، حَدَّثَنا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنا يزيدُ بن أبي زياد، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كنتُ في سَرِيَّةٍ من سرايا رسولِ الله ﷺ، فَحَاضَ النَّاسُ حَيْصَةً[1]، وكنتُ فيمن حَاصَ، فقلنا: كيف نَصْنَعُ وقد فَرَرْنا من الزحف، وبؤنَا بالغضبِ، فقلنا: لو دخلنا المدينةَ، فبتنا بها، فقلنا: لو عرضنا أنفسَنا على رسولِ الله ﷺ، فإن كانت لنا توبةٌ، وإلا ذهبنا، فأتيناه قَبْلَ صلاة الغداة، فخرج، فقال: «**مَنِ القومُ؟**» قلنا: نحن الفرَّارونَ، قال: «**بل أنتم العَكَّارون، أنا فئتُكم، أو أنا فئة المسلمين**» فأتيناه حتى قَبَّلْنا يَدَهُ[2].

---

(١) قال صاحب «النهاية» ١/٣٢٤: حاص في القتال: إذا فرَّ، وحاص عن الحق: عدل. وأصل الحيض: الميل عن الشيء، ويروى بالحاء والصاد المهملتين.

(٢) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف.

ورواه أحمد ٢/٧٠ عن الحسن بن موسى، به.

رواه الشافعي ٢/١١٦، والحميدي (٦٨٧)، وسعيد بن منصور (٢٥٣٩)، وأحمد ٢/٥٨ و٨٦ و١٠٠ و١١٠-١١١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، والترمذي (١٧١٦)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٥٠)، والبيهقي ٩/٧٦ و٧٦-٧٧، والبغوي (٢٧٠٨) من طرق عن يزيد بن أبي زياد به، وانظر ما بعده.

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عُمر بنِ شقيق، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن يزيد بنِ أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، قال: قال ابنُ عمر...

ثم ذكر هذا الحديث، إلا أنَّه قال فيه: «**فَحَاصَ النَاسُ حَيْصَةً**» مكانَ ما في حديث أبي أمية «**فجاضَ النَّاسُ جيضة**» ولم يذكر فيه: «**فأتيناه، فقبلنا يده**».

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن يزيد بنِ أبي زياد، عن عبد الرحمن قال: حدثني عبدُ الله بنُ عمر أنه كان في سَرِيَّةٍ من سرايا رسولِ الله ﷺ، فحاصَ الناسُ حيصة... ثم ذكر نحوَ حديثِ أبي أُمية سواءً.

فقال قائل: العكَّارون عند العرب: هم الكرَّارون، فكيف جازَ في هذا الحديث أن يقال هذا القول للفرّارين؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن المرادَ بذلك أنَّهم لَمَّا كروا إلى رسول الله ﷺ وهو فئتهم لِيَرْجِعُوا إلى ما يأمرهم به، ولينصرفوا فيما يصرفهم فيه، كان ذلك كرّاً منهم إليه، وعوداً منهم إلى ما كانوا عليه من بذلِ أنفسهم لِقتال عدوِّهم، فاستحقوا بذلك أن يكونوا عكَّارين، والله

وقوله: «بل أنتم العكارون»: هو بالعين المهملة وتشديد الكاف، قال ابن الأثير: أي: الكرارون إلى الحرب العطافون نحوها، يقال للرجل يولي عن الحرب، ثم يكر راجعاً إليها: عكر واعتكر، وعكرت عليه: إذا حملت.

أعلم بحقيقة ذلك.

وفي هذا الحديث مما يجب أن يُوقَفَ عليه مما يلحق بالكبائر، وهو أن بعضَ الناس قد ذهب إلى أن قولَه تعالى: ﴿ومن يولّهم يومئذٍ دبره﴾ [الأنفال: ١٦] إنما ذلك في أهل بدر خاصّة دونَ مَن سواهم، لأنه لم يكن للمسلمين فئةٌ يومئذٍ إلا وهي حاضرة ببدرٍ.

٣٦٠٨- كما حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ رجال، حَدَّثَنَا بكرُ بنُ خلفٍ، حَدَّثَنَا بِشرُ بن المفضل، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ قال: نزلت يَوْمَ بدر: ﴿ومَنْ يولّهم يومئذ دبره﴾ (١)

٣٦٠٩- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا أبو داود -يعني الحرَّاني- حَدَّثَنَا أبو زيدٍ الهرويُّ، حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ: ﴿ومَنْ يولّهم يومئذ دبره﴾ قال: نزلت في أهلِ بدر(٢).

وليس فيما روينا عن أبي سعيدٍ أن هذه الآية نزلت يومَ بدرٍ أو في أهل بدر على أن يكونَ الحكمُ الذي فيها من غير أهل بدر، كهو في أهل بدر، وعلى أنه بعدَ بدرٍ كهو يوم كان في بدر، والدليلُ على ذلك أن دخولَ ابنِ عُمَرَ في المقاتلة بإدخال رسولِ الله ﷺ إيَّاه فيهم إنما كان

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٥٥، والطبري (١٥٧٩٩) و(١٥٨٠١) من طرق عن بشر بن المفضل، به.

(٢) رواه الطبري (١٥٨٠٠)، والحاكم ٢/٣٢٧ من طريقين عن شعبة، به.

عامَ الخندق، وبعد ردِّه إياه قبل ذلك وتركه إدخاله فيهم، وهذا بعد بدر.

فدلَّ ذلك أن حُكْمَ الفرارِ من الزحف بغير تحرُّفٍ إلى قتال أو تَحَيُّزٍ إلى فئةٍ باقٍ حكمه إلى يومِ القيامة، وداخلٌ في الكبائر، والله نسألُه التوفيقَ.

٥٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه أن يُسَافَرَ بالقُرآنِ إلى أرْضِ العَدوِّ

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أحمد بن أبي عمران، قال: حَدَّثَنَا خَلفُ بن هِشام البَزَّار، عن أبي أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يُسَافرَ بالقُرآنِ إلى أرضِ العَدوِّ مخافةَ أنْ يَنالَهُ العَدوُّ[1].

٣٦١١- حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكَم، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن الفُرات، عن يَحيى بن أيُّوب، قال: قال يَحيى بنُ سعيدٍ: أخبرني نافع، أن عبدَ الله بن عمر، قال: إنَّ رسول الله ﷺ نَهى أنْ يُسَافَرَ بالقُرآنِ إلى أرضِ العَدوِّ، مخافةَ أنْ يَنالَهُ العَدوُّ.

٣٦١٢- حَدَّثَنَا محمد بنُ إبراهيم بن جناد البَغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا مُسلم بن إبراهيم الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن أيوب، عن نافع، عن

(١) رواه أحمد ٢/٥٥، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٠٥-٢٠٦ و٢٠٦ من طرق عن عبيد الله، به.

ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ ... فذكر مثله[1].

٣٦١٣- حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا بِشْر بن عُمر الزَّهْرانيُّ، قال: حَدَّثَنَا مالك بن أنس.

وحَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ أن مالكاً أخبره، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، عن رسولِ الله ﷺ. فذكر مثله[2].

٣٦١٤- وما قد حَدَّثَنَا يَزيد، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيَالِسِي وأبو صالحٍ، قالا: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بن سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، عن رسولِ الله ﷺ. فذكر مثله[3].

قال: فكان في هذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ أن يُسَافَر بالقرآنِ إلى أرضِ العَدوِّ، وفيه موصولٌ بنهيهِ عن ذلك مخافةَ أنْ يناله العدوُّ، فاحتملَ أنْ يكونَ ذلك من كلامِ ابنِ عُمر، أو مِنْ كلام نافعٍ مولاه لا مِنْ كلام النبي ﷺ، فكشَفْنا عن ذلك لِنَقِفَ على حقيقة الأمر بتوفيق اللهِ عز وجل.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٢٢٣) عن محمد بن إبراهيم بن جناد، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٤١٠)، وأحمد ٦/٢، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٠٩، والبيهقي ١٠٨/٩ من طرق عن أيوب، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٤٤٦/٢.

ورواه ابن أبي داود ص٢٠٧ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، به.

(٣) رواه مسلم (١٨٦٩) (٩٣)، وابن ماجه (٢٨٨٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٠٩ من طرق عن الليث بن سعد، به.

٣٦١٥- فوجدنا المُزَنِيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن أَيُّوب، عن نافعٍ، عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لاَ تُسَافِرُوا بالقُرْآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ، فإنِّي أخافُ أنْ يَنالَهُ العَدُوُّ»**[1].

قال أبو جعفر: وكان أَيُّوبُ عندنا -والله أعلم- ليس هو أيوبَ الذي رَوَى شعبةُ عنه هذا الحديثَ عن نافع، وإنَّما هو أيوب بن موسى الأُمَوي، والذي رَوَى شعبةُ عنه هو أيوبُ السَّخْتِيَانِي.

٣٦١٦- ووجدنا أبا أُمَيَّة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مُعاويةُ بن عَمرو الأزدي، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق الفَزَاري، عن إسماعيل بن أُمَيَّة وليث بن أبي سُلَيْم، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لاَ تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ، فإنِّي أخَافُ أنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ»**.

وقد توهَّم مُتوهمٌ أنَّ بين أبي إسحاق الفَزَاري وبين إسماعيل بن أُمَيَّة في هذا الحديث سفيانَ الثَّوري، وليس كما تَوَهَّمَ، إذ كنَّا قد وجدناه في غير رواية معاوية، عن أبي إسحاق كما في رواية معاوية عن أبي إسحاق.

٣٦١٧- كما حَدَّثَنَا محمد بن سِنان الشَّيْزَرِي، قال: حَدَّثَنَا المُسَيَّب بن وَاضِح، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق الفَزَاري، عن إسماعيل بن أُمَيَّة وليث بن أبي سُلَيْم، ثم ذكر بقيَّة الحديث.

(١) رواه أحمد ٢/١٠، والحميدي (٦٩٩)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٠٧-٢٠٨ و٢٠٩ من طريق سفيان، به.

واحتَمَلْنا المسيَّبَ في هذا الحديث، وإنْ كان أهلُ العلمِ بالإسناد يتكلَّمُون فيه، لِيَتحقَّقَ أنْ لا دَخِيلَ بين أبي إسحاق وبين إسماعيل في هذا الإسناد. وكان ما في أحاديث أيوب بن موسى وإسماعيل بن أُميَّة وليث بن أبي سُليم هذه مِمَّا قد تحقَّقَ عندنا أنَّ الخوف الذي في هذه الأحاديث على القُرآنِ أن ينالَهُ العدوُّ حتَّى نُهِيَ عن السَّفَرِ به إلى دَارِهم من أجلِهِ من رسُولِ الله ﷺ، لا مِن سواه من رواةِ هذه الأحاديث.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في السَّفَرِ به إلى أرضِ العدوِّ. فذهب بعضُهم إلى إباحةِ ذلك، منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بنُ الحسن.

كما حَدَّثَنَا محمد بن العبَّاس، قال: حَدَّثَنا علي بن مَعْبَد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، ولم يَحْكِ خلافاً بينهم.

وذهب بعضُهم إلى كراهة ذلك. وقد رُوِيَ هذا القول عن مالك بن أنس.

وذهب محمد بن الحسن بأخرة في «**سيره الكبير**» إلى أنَّه إن كان مأموناً عليه من العَدُوِّ، فلا بأسَ بالسفرِ به إلى أرضِهم، وإنْ كان مَخُوفاً عليه منهم، فلا ينبغي السفُر به إلى أرضِهم. ولم يَحْكِ هُناك خِلافاً في ذلك بينه وبين أحدٍ من أصحابه.

فاحتمل أن يكونَ ما في الرواية الأُولى التي رويناها من إباحة السفر به إلى أرض العَدُوِّ عند الأمَان عليه من العدو، وهذا القولُ أحسنُ ما قِيل في هذا البابِ، والله تعالى نسأله التوفيقَ.

٥١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المجوسِ، وفيما ذُكِرَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّهم كانوا أهلَ كتابٍ

٣٦١٨- حَدَّثَنَا فَهْد، قال: حَدَّثَنَا أحمد بنُ عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بن عيَّاش، عن أبي سعد -قال أبو جعفر: هو البَقَّال سعيد بن المَرْزُبَان- عن عيسى بن عاصم، عن فَرْوَة بن نوفل، قال: قام رجلٌ فقال: عجباً لعليٍّ يأخذُ الجزْية من المجوس، وقد أُمروا، أو أمرَ رسولُ الله ﷺ بالقتالِ، وأنْ لا تُؤْخَذَ الجزية إلاَّ مِنْ أهْلِ الكتابِ. قال: فسمعه المستوردُ التميميُّ، فأخذه فذهبَ به إلى عليٍّ رضي الله عنه، فقال: البَدَا[1] وأُخبِرُكما: إنَّ المجوسَ كانوا أهلَ كتابٍ، فانطلق مَلِكٌ منهم، فوقع على أُختِه وهو نَشْوان، فلمَّا أفاقَ، قالت له أُختُه: أي شيء صنعتَ؟ وقعتَ عليَّ! وقد رآك الناسُ، والآن يرجُمُونَك!! قال: أوَلاَ حَجَزْتِيني؟ قالت: واستطعتُ! جئتَ مثل الشيطان، ولقد رآك الناسُ، وليَرجُمُنَّك غداً إلاَّ أنْ تطيعني. قال: وكيف أصنعُ؟ قالت: تُرْضِي أهلَ الطَّمِعِ، ثم تدعو الناسَ، فتقول لهم: إنَّ آدمَ خلَقَهُ الله عز وجل فكان يزوِّج ابنَهُ أُخته، أو قالت: ابنه ابنَتَهُ، قال: وجاءَهُ القُرَّاءُ، قالوا: قُمْ يا عدوَّ اللهِ. قال: هو هذا، فقد جاؤوا،

---

(١) «البَداء» قال ابن الأثير في «النهاية»: ومنه حديث علي «قال لرجُلين أتيانه يسألانه: البَدا بالأرض حتى تفهما» أي: أقيما.

فقامَ إليهم هؤلائِك فَدَاسُوهم حتى ماتُوا. فمِنْ يومئذٍ كـانت المجوسيَّة، وقد أخذ رسولُ الله ﷺ الجزيةَ من مجوسِ هَجَر[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث مـن قـولِ عليٍّ رضـي الله عنه: «**إنَّ المجوس كانوا أهلَ كتابٍ**» وكان هذا عندنا -والله أعلم- ممَّا قد يحتمل أن يكونوا كانوا أهلَ كتابٍ، لو بَقِي لهم لأُكِلـتْ ذبـائِحُهم، ولَحَلَّ نساؤُهم، ولكانوا في ذلـك كـاليهودِ وكالنَّصارى الذيـن نُؤمن بكتابَيْهم: وهُما التوراة والإنجيل، ولكنَّ الله عز وجل نَسَـخَهُ فأخرجه من كُتبه، ورفع حُكْمه عن أهلِ الإيمان به، كما نسخَ غيرَ شيءٍ ممَّا قد كان أنزلَهُ على نبيِّنا ﷺ قُرآناً فأعاده غيرَ قرآنٍ، من ذلـك مـا كـان قـد يُقرأ: «**الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجُموهما ألبتةَ**» لِمَا قَضَيا مِن اللَّذَّةِ. ومن ذلك: «**لو أنَّ لابن آدمَ واديين من مال، لابتغى إليهمـا ثَالِثـاً**» في أشياء كثـيرةٍ قـد نسـخَها الله عـز وجـل، وأخرجهـا أن تكـون قُرآنـاً، وسنذكر ما قد رُوِيَ في ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله.

ولما كان ذلك احتمل أن يكونَ ما قد رُوِيَ عن علـي رضـي الله

---

(١) إسناده ضعيف، أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان، ضعيف مدلس.

رواه عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، والشافعي ١٣١/٢، وأبو يعلـى (٣٠١)، والبيهقـي ١٨٨/٩-١٨٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي سعد البقـال، بـه. إلا أن سـفيان قال فيه: «نصر بن عاصم» بدل «عيسى بن عاصم»، وهو وهم من سفيان غلِـط فيـه، قاله ابن خزيمة كما في «سنن البيهقي».

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢/٦ بعد أن عزاه إلى أبي يعلى: وفيه أبو سعد البقـال، وهو متروك.

عنه في المجوسِ أنَّهم كان لهم كتابٌ أن يكونَ كما رُوِيَ عنه فُنسِخ، فخرج من كُتبِ الله عز وجل فلم يكن منها.

فقال قائل: فكيف أُخذت منهم الجزيةُ وإنما قال الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فإن قُلتَ: لأخذِ رسولِ الله ﷺ إياها منهم في حديث علي هذا وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

٣٦١٩- كما حَدَّثَنَا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: سمعتُ سفيان بن عُيَيْنة يقول: عَمرو، سمع بَجَالَة يقوله: لم يكن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أخَذ الجزيةَ من المجوسِ، حتى شَهِدَ عبدُ الرحمن بن عوف أنَّ النبي ﷺ أخذها من أهلِ هَجَرَ[1].

وفي حديث عَمرو بن عَوف:

(١) إسناده صحيح، ورواه الشافعي ٢/١٣٠-١٣١، وفي «الرسالة» (١١٨٣)، والطيالسي (٢٢٥)، وأحمد ١/١٩٠-١٩١، والدارمي ٢/٢٣٤، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٧)، والبخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٠٨، وأبو يعلى (٨٦٠) و(٨٦١)، والبيهقي ٨/٢٤٧-٢٤٨ و٩/٢٨٩، والبغوي (٢٧٥٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١/١٩٤، والترمذي (١٥٨٦) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

٣٦٢٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونس، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة بن الزُّبير، أنَّ المِسْوَرَ بن مَخْرَمَة أخبره، أنَّ عَمْراً -وهو عَمرو بن عَوْف وهو حليفٌ لبني عامر بن لُؤي وكان شهد بدراً مع رسول الله ﷺ - أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عُبيدة ابن الجَرَّاح رضي الله عنه إلى البحرين يأتي بجزْيَتِها، وكان النبيُّ ﷺ صالح أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاء بنَ الحَضْرَمي، فقدِم أبو عُبيدة بمالِ البحرين، فسَمِعَتِ الأنصارُ بقُدوم أبي عُبيدة رضي الله عنه، فوَافَوْا صلاة الفجرِ مع رسول الله ﷺ، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ، انصرفَ فتعرَّضُوا له، فتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ حين رآهم ثمَّ قال: «**أظُنُّكم سَمِعْتُم أنَّ أبا عُبيدة قَدِمَ بشيءٍ من البَحْرَيْن**»؟ قالوا: أجلْ يا رسولَ الله. قال: «**فأبْشِرُوا وأمِّلُوا ما يَسُرُّكم، فوالله ما مِنَ الفَقْرِ أخْشَى عليكم، ولكن أخْشَى أن تُبْسَطَ الدُّنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلَكم، فتَنَافَسُوا فيها كما تَنَافَسُوا، وتُهلِكَكُم كما أهلَكَتْهُم**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٦٩، وابن ماجه (٣٩٩٧) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه مسلم (٢٩٦١) (٦) عن حرملة بن يحيى، والطبراني ١٧/(٤٠) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب،

ورواه أحمد ٤/١٣٧ و٣٢٧، والبخاري (٣١٥٨) و(٤٠١٥)، ومسلم (٢٩٦١)، والترمذي (٢٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى»، والطبراني ١٧/(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢)، والبيهقي ٩/١٩١ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

٣٦٢١- وما قد حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بنُ المُنْذر الحِزَامِي، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ فُلَيح، عن مُوسى بن عُقبة، عن الزُّهري، عن عُرْوة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة أخبره أنَّ عمرو بن عوف -وهو حليف بني عامر بن لُؤَي- ثم ذكر مثله، غير أنَّه قال: «**فتُلْهيَكُم كما ألهَتْهُم**» مكان «**فتُهلككُم كما أهلَكَتْهُم**»[1].

قِيل لك: ففي أخذِ رسولِ الله ﷺ الجِزْية ما قد حقق أنَّ لهم كتاباً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ أخْذ رسول الله ﷺ الجزيةَ منهم قد يحتمل أن يكون لا لتحقيقه أنَّ لهم كتاباً، ولكن لمعنى آخر وهو أنَّ أهلَ الكتابين لَمَّا كنَّا نُؤمن بكتابَيْهم، وكانت الجزية مأخوذة منهم لإقرارنا إيَّاهم معنا في دارِ الإسلام آمنين، وهم إلينا أقربُ من المجوسِ الذين لا كتابَ لهم، كان المجوسُ الذين هُم كذلك مع إقرارنا إياهم في دَارِنا آمنين بأخذِ الجزية منهم أوْلى.

قال أبو جعفر: وقد كان من رسول الله ﷺ في ما يؤكد أخذ الجزية من المجوسِ مِمَّا خاطب به عمَّه أبا طالبٍ

٣٦٢٢- ما قد حَدَّثَنَا أحمد بن داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن عُمارة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرض أبو

---

(١) رواه البخاري (٦٤٢٥)، والبيهقي ٩/١٩٠-١٩١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، به.

طالب فأتته قريش وأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، وعند رأسه مقعد رجُلٍ، فقام أبو جهلٍ فقعَد فيه، فقال: ما بالُ ابن أخيك يذكُرُ آلهتَنَا. قال: ما بالُ قومِك يشكونك؟ قال: «**يا عَمَّاهُ، أُريدُهم على كلمةٍ تَدينُ لهم العربُ، وتُؤدِّي إليهم العجمُ الجزيةَ**». قال: ما هي؟ قال: «**لا إله إلاَّ الله**». قال: أجَعَلَ الآلهة إلهاً واحداً؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿صٓ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ١-٥][(١)].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على دخول المجوس فيمن يُؤخَذُ منه الجزية، لأنهم من العجم.

فقال هذا القائل: وكيف تقبَلُونَ هذا الحديث وفي إسناده يحيى بن عمارة وأنتم لا تعرفونه، ولا تعرفون يحي بن عمارة في أهل العلم إلاَّ يحيى بن عمارة الأنصاري أبا عَمرو بن يحيى وذلك لا يَروِي عن سعيد بن جُبَيْر وإنما هو من أهل المدينة؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ يحيى بن عمارة المذكور في هذا الحديث كما ذُكِرَ، غير أنَّا قد وقفنا على العلّة

(١) يحيى بن عمارة -ويقال: ابن عباد، مقبول.

ورواه أحمد ١/٢٢٧-٢٢٨، والترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤٥٦، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٣/١٢٥، والبيهقي ٩/١٨٨ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه الترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى»، وابن جرير ٢٣/١٢٥ و١٢٥-١٢٦، والحاكم ٢/٤٣٢، والبيهقي ٩/١٨٨ من طرق عن سفيان، به.

فيه، فبان لنا أنّه مصحَّفٌ، وأنَّهُ إنَّما أُريد يحيى بن عبّاد أبو هبيرة الأنصاري وهو رجل جليل من تابعي الكوفة، فصُحِّفَ، فَقِيلَ: يحيى بن عمارة.

٣٦٢٣- كما حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن منصور الرَّمَادِي، عن علي ابن المَدِيني، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد بهذا الحديث، فقال فيه: يحيى بن عمارة. فأتيت عبد الرحمن بن مَهْدِي فحدثنا به فقال فيه: عن يحيى، فقلتُ لعبد الرحمن: مَنْ يحيى؟ قال: لا أزيدُك على يحيى. فنظرتُ في كتاب الأشْجَعِي فإذا هو: عن يحيى بن عباد أبي هُبَيْرَة.

فبانَ بذلك ما قد ذكرناه، وكان أخذُ الجزية من المجوس لهذا المعنى لأَنَّهم عجم، لأنَّهم أهل كتاب، تحلُّ به نساؤهم وتُؤْكَلُ به ذبائحهم وبذلك امتثل فيهم الخلفاء الراشدون المَهْدِيُّون رضوان الله عليهم. منهم: عُمر، وعلي. ومنهم: عثمان رضي الله عنهم.

٣٦٢٤- حَدَّثَنَا يونُس قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يُونس، عن ابنِ شهابٍ، قال: حَدَّثني سعيد بنُ المسيب أن رسولَ الله ﷺ أخذ الجزية من مجوسِ هَجَر، وأنَّ عُمر بن الخطاب أخذها من مجوسِ السَّواد، وأنَّ عُثمان أخذها من بربر[1].

---

(١) إسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح، وهو مرسل.

ورواه البيهقي ١٩٠/٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به. ورواه مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١، وعبد الرزاق (١٠٠٢٦)، وابن أبي

قال أبو جعفر: وكذلك كتب الحسن إلى عُمر بن عبد العزيز:

٣٦٢٥- كما قد حَدَّثنَا بَكَّار بن قُتَيبة، قال: حَدَّثنَا عبد الله بن حمران، قال: حَدَّثنَا عَوْف، قال: كتب عُمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرْطَاة: أمَّا بعد، فسلِ الحسنَ: ما منع مَنْ قَبْلَنا من الأئمة أنْ يَحُولُوا بين المجوسِ وبين ما يَجْمَعون من النِّساء اللاتي لا يجمعهن أحدٌ غيرهم؟ فسأله، فأخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ قَبلَ من مجوس البَحرَيْنِ الجزيةَ وأقرَّهم على مُجوسيِّتهم، وعامِلُ رسولِ الله ﷺ على البحرين يومَئذٍ العَلاءُ بن الحَضْرَمي، وفَعَلَه بعدَ رسولِ الله ﷺ أبو بكر وعُمر وعثمان رضي الله عنهم[1].

قال أبو جعفر: وكذلك رُوِيَ عن الحسن بن محمد بن علي فيهم:

٣٦٢٦- كما حَدَّثنَا بَكَّار، قال: حَدَّثنَا أبو عامر وأبو داود قالا: حَدَّثنَا سفيان الثوري، عن قيس بن مُسْلم، عن الحسن بن محمد بن الحنفيَّة أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم منهم، قُبلَ منه، ومن أبَى، ضُرِبَت عليه الجزية، ولا تُؤْكَل لهم ذبيحة، ولا تُنْكَحُ لهم امرأةٌ[2].

شيبة ١٢/٢٤٢-٢٤٣ و٢٤٣، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٩) و(٨٠) و(٨١)، والبيهقي ٩/١٩٠ من طرق عن الزهري أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية... فذكره.

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٩١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة ١٢/٢٤٢ و٢٤٦، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٦)، والبيهقي ٩/١٩٢ من طرق عن سفيان الثوري، به.

فقال هذا القائلُ: فقد رُوِيَ عن حذيفة في ذلك:

٣٦٢٧- فذكر ما قد حَدَّثَنَا بَكَّار، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، قال: حَدَّثَنَا منصور، عن أبي رَزِين، عن أبي موسى، عن حُذيفة بن اليَمَان، قال: لولا أنّي رأيتُ أصحابي أخذوا مِن المجوسِ - يعني الجزية- ما أخذتُ منهم، وتلا: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩][1].

قال: فهذا حُذيفة قد قال فيها ما في هذا الحديث.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ حذيفة لم يَقِفْ على ما وقف عليه الخلفاءُ الراشدون المهديون ومَنْ سواهم مِمَّن قد ذكرناه في هذا الباب على ما ذكرنا من رسول الله ﷺ فيهم فقال ما قال من أجلِ ذلك، غير أنَّه رَحِمَهُ الله قد سمع لهم وأطاعَهم، وعلِم أنهم لم يفعلوا إلاَّ ما عليهم فعلُه رضوان الله عليهم. والله عز وجل نسأله التوفيق.

وقال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكّده.

(١) أورده السيوطي في "الدر المنثور" ١٦٩/٤ من حديث حذيفة، ونسبه إلى ابن المنذر. ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٩) عن قبيصة، عن سفيان، به. ولم يذكر فيه حذيفة بن اليمان.

٥١١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في دخولِ المواضع التي قد قد غَضِبَ اللهُ عز وجلَّ على أهلها من نهي ومن إباحة

٣٦٢٨- حَدَّثنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود صاحبُ الطيالسة، قال: حَدَّثَنَا المسعوديُّ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن أوسط البجليُّ، عن محمد بن أبي كبشة الأنماريِّ أنمارِ غطفانَ، عن أبيه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فتسارعَ الناسُ إلى أهل الحِجر[1] يدخلون عليهم، ونُودِيَ في الناسِ: الصلاة جامعة، فانتهينا إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُمسِكٌ بعيرَه، فقال: «**عَلامَ تدخُلونَ على قومٍ قد غَضِبَ اللهُ عز وجل عليهم؟!**» فناداه رَجُلٌ: نَعْجَبُ منهم يا رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أنا أُخبِرُكم بأعجب من ذلك، رجلٌ من أنفسكم يُخبِرُكُم بما كانَ قبلكم وبما هو كائنٌ بعدكم، فاستَقِيموا وسَدِّدوا، فإنَّ الله عز وجل لا يَعْبَأُ بِعَذابِكُم شيئاً، ثم يأتي قومٌ لا يَدْفَعونَ عن أنفسِهم شيئاً**»[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ كشف رسولُ الله ﷺ للناس عن المعنى الذي من أجله دخلوا على القوم الذين قد غَضِبَ الله عزَّ

---

(١) الحجر: مدينة في جزيرة العرب جنوبي تيماء، بين المدينة والشام، وكانت مساكن ثمود.

(٢) رواه أحمد ٢٣١/٤، والطبراني ٢٢/(٨٥١) و(٨٥٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٥/٥ من طريق المسعودي، به.

وجَلَّ عليهم، وقول بعضهم له: إن ذلك كان منهم للتعجُّب منهم، وقول رسولِ الله ﷺ عندَ ذلك ما قاله لهم عندَ ذلك مما في هذا الحديثِ، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنه لم يَحْمَدْ منهم دُخولَهُم عليهم لذلك، فاحتمل أن يكونَ دخولُهم عليهم على كُلِّ الأحوالِ غيرَ مطلقٍ لهم، واحتمل أن يكونَ غير مُطْلَقٍ لهم للتعجب لهم، ومطلق لهم لما سواه فاعتبرنا ذلك

٣٦٢٩- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حَدَّثني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب -وهو يذكرُ الحجرَ مساكنَ ثمود-، قال: قال سالمُ بنُ عبد الله: إن عبدَ الله بنَ عمر، قال: مررنا مع النبيِّ ﷺ على الحجر، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «**لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذينَ ظَلَموا إلا أن تَكُونُوا باكِينَ حَذَراً أن يُصيبَكُمْ ما أصَابَهْم**»، ثُمَّ زجر، فأسرع حتَّى خلفها[1].

٣٦٣٠- ووجدنا نصرَ بنَ مرزوقٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفر: عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابن

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الطبري في «جامع البيان» ١٤/٤٩-٥٠ عن يونس، به. ورواه مسلم (٢٩٨٠)، وابن حبان (٦١٩٩) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. ورواه أحمد ٩٦/٢، والبخاري (٣٣٨١) عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٦٦/٢، والبخاري (٣٣٨٠) و(٤٤١٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٥١/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٦٥)، وفي «معالم التنزيل» ١٥٦/٣ من طريقين عن معمر، عن الزهري، به.

عُمَرَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الحِجْرِ: «**لا تَدْخُلوا على هؤلاء المُعَذَّبينَ إلا أن تكونُوا باكِينَ، فإن لم تَكُونوا بَاكِينَ فلا تدخُلوا عليهم أن يُصيبَكُم ما أصَابَهُمْ**»(١).

٣٦٣١- ووجدنا محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبد الحكم قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكير، قال: حَدَّثَنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عُبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبي ﷺ مثلَه.

٣٦٣٢- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو حُذيفة، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن عبد الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديث إطلاقُ رسولِ الله ﷺ للنَّاسِ أن يَدْخُلُوا عليهم باكينَ، لأنَّ في ذلك اعتباراً منهم، وحذراً للخلاف عن أمرِ الله عز وجل، فينزل بهم عندَ ذلك ما نَزَلَ به، فبانَ بما ذكرنا بحمدِ الله عز وجل ونعمتِه أنَّ الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في كلِّ جنس من هذين الجنسين اللذينِ في هذه الروايات غيرَ ما في الجنسِ الآخر منهما، وأن كُلَّ واحد منهما غَيْرُ مضادٌ للآخر منهما، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٩٨٠)، وابن حبان (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، والبغوي (٤١٦٦) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به. ورواه أحمد ٩/٢ و٥٨ و٧٢ و٧٤ و٩٢ و١١٣ و١٣٧، والبخاري (٤٣٣) و(٤٤٢٠) و(٤٧٠٢)، والبيهقي ٤٥١/٢، وفي «دلائل النبوة» ٢٣٣/٥ من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

٥١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الوادي الذي مَرُّوا به في غزوة تبوك أنَّه وادٍ ملعونٌ

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيل الصائغ، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ زيد، قال: قال لي الحسنُ سَلْ عَبْدَ الله بنَ قُدامة بنِ صخر العقيليِّ عن هذا الحديثِ، قال: فلقيته عندَ بابِ الإمارة، فذكرت ذلك له، فقال: زعم أبو ذرٍّ أنَّهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فَأَتَوا على وادٍ، فقال لهمُ النبيُّ ﷺ: «**يا أيُّها النَّاسُ إنَّكُم بِوادٍ ملعون**» فركب فرسَه فدفع، ودفع الناسُ، ثم قال: «**مَنْ كَانَ قَد اعْتَجَنَ عَجِينَةً فَلْيُطْفِرْها بَعِيرَه، ومَنْ كَانَ طَبَخَ قِدراً فَلْيَكْفَأْها**»[1].

٣٦٣٤- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر مثلَ حديث محمد وفهد، عن مسلمٍ، عن حماد، بإسناده ومتنه.

٣٦٣٥- وحَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا مباركُ بنُ فَضَالَةَ، قال: سمعتُ الحَسَنَ يقولُ: حدثني عبدُ الله بنُ قُدامة السَّعدي- قال: وكان السَّعْدِيُّ امْرَأً صدق- أن رسولَ الله ﷺ أتى على مساكنِ ثمود، فقال: «**اخْرُجُوا اخْرُجُوا، فإنَّه**

---

(١) علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وعبد الله بن قدامة بن صخر لا يُعرف.
ورواه البزار (١٨٤٣) عن محمد بن معمر، عن مسلم بن إبراهيم، به.
وعلق بعضه البخاري في «صحيحه» بإثر حديث ابن عمر (٣٣٧٨) بصيغة الجزم.

وادٍ مَلْعُونٌ خشيةَ أنْ لا تخرجوا حتَّى يُصيبَكُم كذا وكذا».

٣٦٣٦- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عفانُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

وقد رُوِيَ عن سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عن رسولِ الله ﷺ في أمره الناسِ فيما كانوا عَجَنُوا من ماء ذلك الوادي مثلُ الذي رُوِيَ عنه في حديث أبي ذرٍّ الذي روينا.

٣٦٣٧- كما حَدَّثَنَا محمدُ بن عبد الله بن عبدِ الحكم، قال: حدثني حرملةُ بن عبد العزيز بنِ الربيع بنِ سَبْرَةَ، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: لما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ الحِجْرَ، قال لأصحابه: «**مَنْ عَمِلَ مِن هذا الماءِ طَعامًا، فَلْيُلْقِهِ**»، فمنهم من عَجَنَ عجيناً، ومنهم من حَاسَ الحَيْس وأُلْقَوْه.

٣٦٣٨- وكما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، وفهدُ بنُ سليمان، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صَالحٍ الوُحَاظي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ، قال: سمعتُ أبي يُحَدِّثُ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَ الحِجْرَ، قال لِمَنْ كانَ معه: «**مَنْ كانَ مِنكُمْ عجن عَجيناً أو حَاسَ حَيْساً مِنْ هذا الماءِ فَلْيُلْقِهِ**».[1]

٣٦٣٩- وكما حَدَّثَنَا أبو محمد يحيى بنُ محمد بنِ معبد بنِ عبد العزيز بنِ الربيع بن سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهني، قال: حدَّثني إبراهيم بنُ سَبْرَةَ

---

(١) إسناده قوي، ورواه الطبراني (٦٥٥٢) من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، بهذا الإسناد.

بنِ عبد العزيز بن الربيعِ بن سبرة، قال: حدثني عمي حرملةُ بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: لما نَزَلَ رسولُ اللهﷺ الحِجْرَ قال لأصحابه: «**مَنْ عَمِلَ مِنْ هذا الماء طعاماً فَلْيُلْقِهِ**»، فمنهم من عَجَنَ العَجينَ، ومنهم من حاسَّ الحَيْسَ، فألقَوه.(١)

قال أبو جعفر: فكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- محتملاً أن يكونَ اللهُ عزَّ وجَلَّ لما غَضِبَ على أهلِ ذلك الوادي كان مِن عقوبته إيَّاهم أن جعل مَاءهُمْ ما يَضُرُّهُمْ ويَضُرُّ أمثالَهم من المتعبدين عقوبةً لهم على الأشياءِ التي غَضِبَ على أهلِ ذلك الوادي من أجلها، وخوفاً على مَنْ سواهم أن يكونَ ذلك عقوبة لهم على ذنوبهم التي قد سَلَفَتْ منهم، لأنَّهم جميعاً ذوو ذُنوبٍ وإن كانت ذنوبُهم مختلفةً، والعقوباتُ عليها مختلفة، فأمرهم ﷺ فيما عَجَنُوه بذلك الماء أن لا يأكُلُوه، وأباحهم أن يُطْعِمُوا إبلَهم التي لا تَعَبُّدَ عليها، ولا ذُنُوبَ لها.

ثم تأملنا سُرْعَتَهُ في ذلك الوادي حتى جاوزه، فكان ذلك عندنا -والله أعلم- لِيقتدوا به، فيسرعوا لسرعته حتى يخرجوا من ذلك الوادي خوفاً منه عليهم أن يُؤخذوا بذنوبهم هناك، كما أُخِذَ من تقدمهم من أهل ذلك الوادي بذنوبهم هناك.

ثم تأملنا ما في الحديثِ من وصفِ رسولِ ﷺ ذلك الوادي باللعن، فكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- على إرادته بذلك أهلَ الوادي الذين كان منهم ما غضِب عَزَّ وجَلَّ عليهم مِن أجله، فلعنهم لِذلك.

(١) رواه الطبراني (٦٥٥٠) من طريق حرملة بن عبد العزيز، به.

وذكر الوادي بتلك اللعنةِ، والمراد أهله دونه، كما قال عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، لأنَّ القرية ما كانت تصنع شيئاً، وإنما أهلُها هم الذين كانوا يصنعون ما أُهْلِكُوا به، ثم أعقب ذلك عز وجل بما دَلَّ على مراد إياهم بذلك لا قريتهم بقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ﴾، يعني بذلك رسولَه إليهم ﷺ، وكما قال عز وجل حكايةً عن قائليه: ﴿واسأَلِ القَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها والعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنا فِيها﴾ [يوسف: ٨٢]، يريد أهل القرية وأهل العير، فمثلُ ذلك قولُه ﷺ لِذلك الوادي: «**هذا وادٍ ملعونٌ**»، هو على أهلِه لا على الوادي نفسه. والله أعلم، وإيَّاه نسألُه التوفيق.

٥١٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الغازي يَغُلُّ مِنْ قتله ومِن إحراق رحله

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّراوَرْديُّ، عن صالح بن محمد - قال أبو جعفر: وهو ابنُ زائدة-، قال: دخلنا أرضَ الرُّومِ مع مَسْلَمَةَ بنِ عبدِ الملك، فغَلَّ رجلٌ، فبعث مسلمةُ إلى سالم فقال: حدثني أبي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ وَجَدتُموهُ قد غَلَّ، فاضْرِبُوا عُنُقَه، وأحرِقوا مَتَاعَه**»، وكان في متاعه -أراه قال-، مُصحَفٌ، فسأل سالماً، فقال: بِيعوه وتَصدَّقوا بثمنه[١].

٣٦٤١- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: كُنْتُ مع مَسْلَمَةَ بنِ عبدِ الملك ومعه سالمُ بنُ عبد الله بن عمر، فأُتِي برجلٍ قد غَلَّ، فحدَّثه سالمٌ، عن أبيه، عن عُمَرَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**مَنْ غَلَّ، فأحْرَقُوا مَتاعَه واضْرِبوه**»، فجمع مسلمةُ متاعه، فأحرقه إلا مصحفاً كان فيه[٢].

---

(١) حديث باطل. صالح بن محمد بن زائدة: ضعيف جدًا.

قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/٢٩١- تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، روى عن سالم، عن أبيه، عن عمر رفعه: «**من غل فأحرقوا متاعه**»، لا يتابع عليه، وقال النبي ﷺ في الغال: «**صلوا على صاحبكم**»، لم يُحرق متاعه.

(٢) إسناده كسابقه، ورواه أحمد ٢٢/١، والترمذي (١٤٦١) من طريقين عن

٣٦٤٢- وحَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: أخبرني صالحُ بنُ محمد، قال: كُنْتُ مع مسلمة بنِ عبد الملك في الغزو، فَوَجَدَ إنساناً قد غَلَّ، فدعى سالمَ بنَ عبد الله، فسأله عن ذلك، فقال: حدثني أبي، عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قد غَلَّ، فاضْرِبُوه، وأحرِقوا مَتاعَه**»، فوجد في رحله مصحفاً، فُسئِلَ سالمٌ عن ذلك؟ فقال: بِيعوه وتصدَّقوا بثمنه.

٣٦٤٣- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد، ثم ذكره بإسناده ومتنه.

قال أبو جعفر: فاختلف موسى بنُ إسماعيل ونعيمُ بن حماد على

عبد العزيز بن محمد، به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قولُ الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: إنما رو هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد رُوِيَ في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر فيه بحرق متاعه.

وقال في «العلل» ٦٢٥/٢: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فضعفه وقال: قد رُوِيَ عن النبي ﷺ غير حديث خلاف هذا: حديث أبي هريرة في قصة مدعم، وحديث زيد بن خالد: أن رجلاً غلّ خرزات وذكر أحاديث، فلم يذكر في شيء منها أن النبي ﷺ أمر أن يحرق متا من غل.

قال محمد: وصالح بن محمد بن زائدة هو أبو واقد، منكر الحديث ذاهب، لا أروي عنه.

الدَّراوردي في إسناد هذا الحديث، فلم يذكر موسى فيه بَيْنَ النبيِّ ﷺ وبَيْنَ ابنِ عمر أبه عمر، وذكره نعيم في إسناده، واختلفا فيما يُفْعَلُ به بعد إحراق رَحْله، فقال موسى في حديثه: «**واضْرِبوا عُنُقَه**»، وقال نعيم في حديثه: «**واضرِبُوه**».

وأولى الحديثين عندنا في هذا الباب ما رواه موسى عليه، لأنه الذي في أيدي الناسِ عن الدراوردي من غيرِ حديثهما، ولما كان ذلك كذلك، وكان في حديثه الأمرُ بضرب عنقه، وإحراق متاعه للغُلول الذي كان منه وإن كنا لم نسمع بهذا في غير هذا الحديث، ولا وجدنا أحداً من فقهاء الأمصارِ عليه غيرَ مكحول، فإنا وجدنا عنه في ذلك ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينة يقولُ: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ يزيد، -يعني ابنَ جابر الأزدي-، عن مكحولٍ وغيره قالوا: إذا وُجِدَ الغُلُولُ في رَحْلِ الغازي، أُحْرِقَ متاعُه.

وإن كان مذهبُ أصحاب أهلِ الحديث في صالحِ بن محمد هذا تضعيف روايته من غيرِ إسقاطٍ منهم لها، فتأملنا حديثه هذا هل نجدُ في كتابِ الله عز وجل أو في سُنة رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفهُ أم لا؟ فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فأخبر عزَّ وجلَّ: أن الذي أمر به فيهما مَن قطع أيديهما جزاءً لِما كان منهما، وفي ذلك ما قد دلَّ أن لا جزاء لهما فيهما كان منهما غيرَ قطع أيديهما، وكان ذلك على سرقتهما ما هو مالٌ لِغيرهما لا حظَّ لهما فيه، وكان الغالُّ مِن الغنائمِ غالاًّ لِشيء له

فيه حَظٌّ، فكان معقولاً أنه إذا كان غيرَ واجـدٍ علـى مـن كـان منـه مـا ذكر في الآية أنَّه ليس في إحراقُ رحله كان إذا كان له فيه حظٌّ أحـرى أن لا يَجبَ عليه في غُلوله منه إحراقُ رحله، فانتفى بما ذكرنا أن يكونَ عليه في غُلوله إحراقُ رحله، ووجدنا رسولَ الله ﷺ قد رُوِيَ عنه مما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا مِن الوجوه المقبولة أنـه لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مُسلِمٍ إلاَّ بإحْدَى ثلاثٍ: «**كُفْرٍ بَعْدَ إيمان، أو زِنىً بَعْدَ إحصـان، أو نَفْسٍ بنَفْسٍ**»، وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ دَمُهُ يَحِلُّ بما سـوى هـذه الأشياء الثلاثة، وكان ما ذُكر في الحديث الأول مـن ضـرب عنقـه فيـه غير هذه الثلاثة الأشياء، فكان فيما رويناه من هذه الآثار المقبولة ما قـد نفى ذلك.

فقال قائل: فقد يجوز أن يكونَ هذا الحكـمُ كان بعدمـا في هـذه الآثار المقبولة، فلَحِقَ بها.

فكان جوابُنا له في ذلك أن ما ذُكِرَ من ذلك محتمـلٌ، غـيرَ أنَّا لم تقم الحجةُ علينا أن ذلك كان مـن رسـولِ الله ﷺ بعدمـا كـان منـه في تلك الآثار لم يجز لنا إلحاقهُ فيها، وكان الحظرُ عندنـا علـى حالـه حتـى تقـومَ الحُجَّـةُ علينـا بـإطلاق شـيءٍ ممـا في ذلـك الحظـر فنطلقـه، وبـالله التوفيق.

٥١٤- بابُ بيانِ مُشْكِل حديث رسول الله ﷺ «أعفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أهْلُ الإيمانِ» في إسناده ومتنه

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عن شُعبة، عن مُغيرة، عن شِباك، عن إبراهيمَ، عن هُنَيِّ بنِ نُوَيْرَةَ، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أهْلُ الإيمان»(١).

٣٦٤٥- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حماد، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن المُغِيرَةِ، عن إبراهيم، عن هُنَيِّ بنِ نُوَيْرَةَ، قال: جلستُ إلى علقمة، فقال علقمةُ: سمعتُ ابنَ مسعودٍ، يقولُ: إن رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ أعَفُّ النَّاسِ مثلة أهْلُ الإيمان»(٢).

قال أبو جعفر: فاختلف شعبةُ وأبو عوانةَ على مغيرة في إسنادِ هذا الحديث، فأدخل شعبةُ في إسناده شِباكاً بَيْنَ مغيرة وبَيْنَ إبراهيم، ولم يُدْخِلْ أبو عَوانة بينهما فيه أحداً، وقد اختلف على هُشيم في إسنادِ هذا الحديثِ، عن مغيرة:

٣٦٤٦- فحدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنا بشرُ بنُ

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٨٢) عن عثمان بن أبي شيبة، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ٩/٤٢٠ عن غندر، به.

(٢) رواه البيهقي ٨/٦١ من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة، به.

ورواه أحمد ١/٣٩٣ من طريق شعبة، وابن حبان (٥٩٩٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن المغيرة، به.

آدم، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُغيرةُ، عن شباكٍ، عن إبراهيمَ، عن هُنَيٍّ بنِ نُوَيْرَةَ، عن علقمة، عن ابنِ مسعود، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «إنَّ أعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أهْلُ الإيمانِ»[1].

وكان في حديث هُشيم هذا مِن حديث بشر بن آدم موافقةُ شعبة في إسناد هذا الحديث عن مغيرة، وقد خالفه فيه غيرُ واحدٍ من أصحاب هشيم، فَرَوَوْهُ عنه على موافقة أبي عَوانة في إسناده، فمنهم سعيدُ بن منصور

٣٦٤٧- كما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا هشيمٌ، قال: أخبرنا مغيرةُ، عن إبراهيمَ، عن هُنَيٍّ بنِ نُويرة، عن علقمة، عن ابن مسعودٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «إنَّ أعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أهْلُ الإيمانِ».

ومنهم: موسى بن داود

٣٦٤٨- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا هشيمٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن هُنَيٍّ بنِ نويرةَ،

---

(١) روه أبو داود (٢٦٦٦)، ومن طريقه البيهقي ٧١/٩ عن محمد بن عيسى وزياد بن أيوب، وأبوي على (٤٩٧٣) عن زهير، ثلاثتهم عن هشيم، به.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٠) عن زياد بن أيوب، قال: حَدَّثَنَا هشيم، قال: حَدَّثَنَا المغيرة، لعله قال: عن ابن شباك، عن إبراهيم، به.

ورواه أحمد ٣٩٣/١ من طريق سريج بن النعمان، وابن ماجه (٢٦٨١) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن هشيم، به. إلا أنهما لم يذكرا هُنَياً.

عن علقمة، عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه.

ومنهم: محمد بن الصباح الدولابي:

٣٦٤٩- كما حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي الكوفي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الصباح الدولابي، قال: حَدَّثَنَا هشيم، قال: حَدَّثَنَا مغيرة، عن إبراهيم، عن هني، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسول اللهﷺ، ثم ذكر مثله.

ومنهم: عمرو بن عون الواسطي:

٣٦٥٠- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ عون الواسطيُّ، قال: أخبرنا هشيمٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيم، عن هُني بن نُويرة، عن علقمةَ، عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: فسمعتُ ابنَ أبي داود، يقول: قلت لعمرو بنِ عون: أسمع هشيمٌ هذا الحديث من مغيرة؟ فقال: نعم، قد حَدَّثَنَا به، وقال فيه: أخبرنا مغيرة، وما سمعتُ ذكر فيه شباكاً قطُّ، وسمعتُ ابن أبي داود، يقول: كان هشيم ربما ذكر فيه شباكاً، إلا أنه كان إذا قال فيه: أخبرنا مغيرةُ، لم يذكر فيُه شباكاً، وإذا لم يقل: أخبرنا فيه مغيرةُ، ذكر فيه شباكاً. قال أبو جعفر: وقد يحتملُ أن يكونَ قد سَمِعَهُ من مغيرة، وكان مرةً يذكر فيه شباكاً، ومرة لا يذكر فيه حتى لا تتضاد الرواياتُ عنه فيه.

ثم نظرنا هل رواه عن إبراهيم، غير مغيرة:

٣٦٥١- فوجدنا محمدَ بنَ علي بن زيد المكيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعي، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، عن

إبراهيمَ، عن علقمة، عن عبد الله، قال: يقال: أعفُّ الناسِ مثلة أهلُ الإيمانِ، ولم يذكر فيه رسولَ الله ﷺ.

ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: كُنَّا مع علقمةَ في المسجدِ، فرأى الناسَ يَعْدُونَ نحوَ بابِ القصر، فقال: ما لهم؟ فقلتُ، أو قال إنسان: إنَّ زياداً أو ابن زياد يمثل بابنِ المكعبر، قال: كان أحسنَ الناس قِتْلَةً المسلمُ، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، ولا عبد الله، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن إبراهيم، غير مغيرة ومنصور.

ثم رجعنا إلى متنِ هذا الحديثِ، فوجدنا بعضَ الناس قد طالب فيه بمعنى، فقال: قد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ في قصة العُرَنيين الذينَ كان منهم في لِقاحه ما كان مِن قتلهم الراعي الذي كان فيه، واستياقهم إياه، وبعثة رسول الله ﷺ في طلبهم حتى أُدْرِكُوا، فقطع أيديَهم وأرجُلَهم، وسَمَلَ أعيُنَهُم وتَرَكَهُم في الحَرَّة حتى ماتوا، فحديثُ عبدِ الله الذي ذكرتُموه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ يدفع ما قد رويتموه عنه فيه فيما فعل في العرنيين، ويُخالف أيضاً لما قد رويتموه عنه سوى ذلك.

٣٦٥٢- فذكر ما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن عبد الوَهَّاب بنِ عبدِ المجيد الثقفيِّ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قَتَلْتم**

فأحسِنُوا القِتْلة، وإذا ذبحتم، فأحسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أحَدُكُم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته»[1].

وإذا كان ذلك هو الذي يَجِبُ أن يُمتَثَل في غيرِ بني آدم كان امتثاله فيما حَلَّ قتلُه من بني آدم أولى.

فكان مِن حجتنا عليه في ذلك أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ في العُرنيين كان قَبْلَ نزول آية المحاربة، وكان ما كان مِن رسولِ الله ﷺ في ذلك هو حكم الله عز وجل، وكان في ذلك الفعل في ذلك الوقت، كما أن مِن حكمه عز وجل رجم الزناة المُحْصَنِينَ حتى يُقتلوا بذلك، وإن هربُوا اتُّبِعُوا حتى يُؤتى على أنفسهم، وفي ذلك ما قد يجوزُ أن تتسع فيه المدة، وإذا كان ذلك كذلك في الزناة المُحْصَنِينَ، لم يكن منكراً أن يكونَ قد كانت العقوبةُ فيما كان مِن العُرنيين ما كان منهم،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه (١٣٧٠) عن محمد بن لامثنى، والبيهقي ٢٨٠/٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، به.

ورواه الطيالسي (١١١٩)، وعبد الرزاق (٨٦٠٤)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٣٠١)، وابن أبي شيبة ٤٢١/٩، وأحمد ١٢٣/٤ و١٢٤ و١٢٥، والدارمي (١٩٧٠)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي ٢٢٧/٧، وابن الجارود (٨٣٩) و(٨٩٩)، وابن حبان (٥٨٨٣) و(٥٨٨٤)، والطبراني (٧١١٤) - (٧١٢٠)، والبيهقي ٦٠/٨-٦١ و٢٨٠/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٨٣) من طرق عن خالد الحذاء، به.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٠٣)، وأحمد ١٢٣/٤، والطبراني (٧١٢١) و(٧١٢٢) من طريق أيوب، و(٧١٢٣) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، به.

وإن طالبت فيها المدةُ حتى يموتوا، ثم رَدَّ اللهُ عز وجل الحكمَ في أمثالهم إلى ما أنزله في آيةِ المحاربةِ، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على أنه لا يتجاوز ما فيها إلى ما سِواه، ونهى ﷺ عن المُثْلَةِ، وأمر بما في حديث شدادٍ أنه لا يخرج عن عقوبات اللهِ عز وجَلَّ إلى ما سواها بما هو أكثرُ منها، فبانَ بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ من هذه الآثار، والله نسأله التوفيق.

٥١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القاتل في الحربِ، من يقتله من العدو هل يستحق بذلك سَلَبه، أم لا؟

٣٦٥٣- حَدَّثَنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً حدَّثه عن يحيى بن سعيدٍ، عن عُمَرَ بنِ كثير بن أفلحَ، عن أبي محمد مولى أبي قَتادة، عن أبي قَتادة بنِ رِبْعِيٍّ أنَّه قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ حُنين، فلما التقينا كانَتْ للمسلمين جَوْلَةٌ، قال: فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ له حتَّى أتيتُه مِن ورائه، فضربته بالسَّيفِ على حبلِ عاتقه ضربةً، حتى قطعتُ الدِّرْعَ، فأقبلَ علي، فضمني ضمةً وجدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموتُ، فأرسلَني، فلقيتُ عمرَ بنَ الخطاب، فقلتُ: ما بالُ الناسِ؟ فقال: أمرُ الله عَزَّ وجَلَّ. ثم إنَّ الناسَ رجعوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَل قتيلاً لَهُ علَيْهِ بَيِّنةٌ فَلَهُ سَلَبُه**». فَقُمْتُ، فقلتُ: مَنْ يَشهَدُ لي؟ ثم

جلستُ، ثم قال ذلك الثانية، ثم قال ذلك الثالثة، فقمتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما لَكَ يا أبا قَتادَةَ؟**» فاقتصصت عليه القصَّة، فقال رجلٌ من القوم: صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندي، فأرْضِه منه يا رسولَ الله. فقال أبو بكر الصدِّيقُ: لا هَا اللهِ إذاً لا يَعْمِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ اللهِ، يُقاتِلُ عن اللهِ، وعن رسولِه ﷺ، فيُعطِيكَ سَلَبَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**صَدَقَ**»، فأعطاه إيَّاه، فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعتُ الدِّرْعَ، فابتعتُ به مَخْرَفاً في بني سَلِمَةَ، فإنَّه لأوَّل مالٍ تأثَّلتُه في الإسْلامِ[1].

فقال قائل: في هذا الحديثِ دليلٌ على استحقاقِ القاتلِ سَلَبَ مَنْ قتله مِن العدوِّ، كان الإمامُ قال قبلَ ذلك: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»، أو لم يكن قاله، لأنَّ في هذا الحديثِ مِن قولِ رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**» فهذا يَدُلُّ على قتلٍ متقدم لِذلك القول.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه أنه يجوزُ أن

(١) إسناده صحيح، أبو محمد مولى أبي قتادة: اسمه نافع بن عباس.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٥٤-٤٥٥، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١٠٠) و(٣١٤٢) و(٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١) (٤١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢)، وابن الجارود (١٠٧٦)، وابن حبان (٤٨٠٥) و(٤٨٣٧)، والبيهقي ٦/٣٠٦، والبغوي (٢٧٢٤). ورواية بعضهم مختصرة.

وعلَّقه البخاري (٤٣٢٢)، فقال: وقال الليث...

ورواه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٩٤٧٦)، وابن ماجه (٢٨٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور (٢٦٩٦)، وأحمد ٥/٢٩٥، ومسلم (١٧٥١) (٤١) من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به.

يكونَ ذلك القولُ كان مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لِقولٍ كان تقدَّم منه قبلَ ذلك: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فقال ما قال في هذا الحديثِ لِيعلم مَنِ القاتِلُون، فيدفع إليهم أسلابَ قتلاهم.

فنظرنا في ذلك: هل رُوِيَ فيه شيءٌ يَدُلُّ عليه أم لا؟ فوجدنا

٣٦٥٤- ما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: أخبرنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن إسحاق بنِ عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بنِ مالكٍ، قال: لما كانَ يومَ حُنينٍ، جاءته هَوازِنُ بكر على رسولِ الله ﷺ بالإبلِ والغَنَمِ والنساءِ والصِّبيانِ، فانهزمَ المسلمونَ يَومَئِذٍ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ، يقول: «**يا معشر المُهاجِرينَ، أنا عبدُ الله ورسولُه، يا معشرَ الأنصارِ، أنا عَبْدُ الله ورسولُه**»، فهزم اللهُ المشركينَ مِن غير أن يُطعن برمحٍ، أو يُضْرَبَ بسيفٍ، وقال رسول الله ﷺ يومئذ: «**مَنْ قَتَلَ مُشْرِكاً فَلَهُ سَلَبُهُ**».

فَقَتَلَ أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ، فأخذ أسلابَهم، قال أبو قتادة: يا رسولَ الله، إنّي ضربتُ رجلاً على حَبْلِ العاتِقِ، فأجهضتُ عنه، وعليه دِرْعٌ له، فانظر مَنْ أخذ الدِّرْعَ، فقام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله أنا أخَذْتُها، فأعْطِنيهَا، وأرْضِهِ مِنها، وكان رسولُ الله ﷺ لا يُسألُ شيئاً إلاَّ أعْطاهُ، أو سَكَتَ، فقام عُمَرُ، فقال: لا واللهِ، لا يُفيئه اللهُ عز وجل على أسَدٍ من أُسْدِهِ، ثم يُعطيكَها، فقال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَ عُمَرُ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (٢٠٧٩).

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧، بهذا الإسناد، مختصراً.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على تقدمِ قولِ رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، لأنَّ هذا القولَ إنما كان عندَ انهزامِ الناسِ وتفرُّقِهم عن رسولِ الله ﷺ، وعند حاجته إلى رجوعهم إليه، فقال ذلك تحريضاً لهم على قتل المشركين، وعلى رُجوعهم إليه.

وفي حديث أبي قتادة: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً له عليه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، بعد أن رجعوا إليه، فَدَلَّ ذلك أن قولَه الثاني الذي في حديث أبي قتادة إنما كان لِقوله الأول الذي في حديث أنس بنِ مالك.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن من قَتَلَ قتيلاً في الحربِ لا يستحقُّ سَلَبه إذا لم يكن كان الإمامُ قال قبلَ ذلك: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، كما يقولُه أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه في ذلك، لا كما يقوله من خالفهما فيه، والله عزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٢٤/١٤ و٥٣٠، وأحمد ١١٤/٣ و١٢٣ و١٩٠ و٢٧٩، والدارمي ٢٢٩/٢، وأبو داود (٢٧١٨)، وابن حبان (٤٨٣٦) و(٤٨٣٨)، والحاكم ٣٥٣/٣، والبيهقي ٣٠٦/٦-٣٠٧ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

٥١٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في سَلَبِ المَدَدِيِّ -صاحب عوف- الذي دَفَعَ إليه خالدُ بنُ الوليد بعضَه، ومنعه بقيته، ثم أمره رسول الله ﷺ بتسليم بقيته إليه، ثم أمره بأن لا يفعل ذلك

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، قال: حَدَّثَنَا دحيم، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا صفوانُ بنُ عمرو، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ، عن أبيه، عن عوف، قال الوليد: وحدثني ثورٌ، عن خالد بنِ مَعْدَانَ، عن جُبير، عن عوف: أن مددياً رافقهم في غزوةِ مؤتة. وأن رومياً كان يَشُدُّ على المسلمين، ويُفري بهم، فتلَطَّفَ به ذلك المَدَدِيُّ، فقَعَدَ له تحت صخرة، فلما مرَّ به عَرْقَبَ فرسَه، وخرَّ الروميُّ لِقفها، وعلاه بالسَّيْفِ، فقلته، فأقبل بفرسِه وسَرْجِه ولِجَامِه وسَيْفِه ومنطقته، وسِلاحُه مذهب بالذَّهبِ والجوهرِ إلى خالدِ بنِ الوليد، فأخذ منه خالدٌ طائفةً، ونفله بقيته، فقلت: يا خالدُ، ما هذا؟! ما تَعْلَمُ أن رسولَ الله ﷺ سَلَّبَ القاتِلَ السَّلَبَ كُلَّه، قال: بلى، ولكنِّي استكثرتُه، فقلتُ: أما واللهِ لأُعرِفنَّكَها عندَ رسولِ الله، قال عوف: فلما قَدِمْنا على رسولِ الله، أخبرتُه خبره، فدعاه وأمره أن يدفعَ إلى المَدَدِيِّ بقيةَ سَلَبِه، فولى خالد لِيفعل، فقلت: كيف رأيتَ يا خالدُ؟ أَوَلَمْ أُوفِ لَكَ ما وَعَدْتُكَ؟ فغَضِبَ رسول الله، وقال «**يا خالدُ، لا تُعْطِهِ**»، وأقْبَلَ عليَّ، فقال «**هَلْ أنتُم تارِكُوا أمرائِي، لكم صفوةُ أمرهم، وعليهم**

كَدرُهُ»[1].

في هذا الحديث: أن خالدَ بنَ الوليد كان دفع إلى المددي بعض سَلَبِ قتليه، ومنعَه من بقيته بعد علمه أن رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّب القاتِلَ سَلَب مَنْ قَتَلَه.

فتأملنا ذلك، فاحتمل عندنا أن يكونَ رسولُ الله ﷺ كان لا يَعْرِضُ للقاتلين في أسلابِ قتلاهم، لا بوجوبِها للقاتلين، ولكن لِسماحته بها لهم، لا بواجبٍ لهم فيه.

والدليلُ على ذلك:

٣٦٥٦- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين، عن أنس بنِ مالك: أن البراءَ بنَ مالكٍ أخا أنس

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٣١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦/٢٧-٢٨، ومن طريقه أبو داود (٢٧١٩) و(٢٧٢٠)، والبيهقي ٦/٣١٠، والبغوي (٢٧٢٥). ورواه مسلم (١٧٥٣) (٤٤) من طريق زهير بن حرب، وابن حبان (٤٨٤٢) من طريق عمرو بن عثمان، ثلاثتهم (أحمد، وزهير، وعمرو) عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه سعيد بن منصور (٢٦٩٧) عن إسماعيل بن عياش، وأحمد ٦/٢٦ عن أبي المغيرة، كلاهما عن صفوان بن عمرو، به.

ورواه مسلم (١٧٥٣) (٤٣) من طريق عبد الرحمن بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي.

ومؤتة: بلدة تقع في جنوب الأردن، وهي تابعة لمحافظة الكرك، تبعد عن عمَّان مئة ميل تقريباً.

بنِ مالك بَارَزَ مرزبانَ الزَّارَةِ، فطعنه طعنةً فكسر القُربوس، وخَلَص إليه، فقتله، فَقُوِّمَ سَلَبُه ثلاثين ألفاً، فلما صَلَّيْنا الغداةَ، غدا علينا عُمَرُ، فقال لأبي طلحَة: إنَّا كُنَّا لا نُخَمِّسُ الإسلابَ وإنَّ سَلَبَ البراء قد بلغ مالاً، ولا أُرانا إلا خامسِيه، فقوَّمناه ثلاثين ألفاً، فدفعنا إلى عمر ستة آلاف.

قال أبو جعفر: وهذا مع حضورِ عُمَرَ، وأبي طلحة، وأنس بن مالك ما كان من رسولِ الله يَوْمَ حُنين من قوله: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»، وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ فيه خمس، وقد طلب عمر أخْذَ الخُمْسِ من سَلَبِ البراء، فدل ذلك: أنهم كانوا يتركون أخماسَ الأسلابِ لا بواجب عليهم تركها، ولكن سماحةً منهم بها للقاتلينَ لأهلها، وإذا كان ذلك كذلك في أخماسِ الأسلابِ كان كذلك هو في بقيتها، فكان مِن ذلك ما كانَ مما له أن يمنع منه، وكان منه ما كان مما له أن يَسْمَحَ به، وإمضاءُ رسول الله ﷺ قَبْلَ قولِ عوف، وبَعْدَ قوله على ما أمضى الأمر عليه بما قد كان له أن يُمضيه عليه، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن أسلابَ القتلى لا تستحقُّ إلا بقولٍ متقدم من الإمام: من قتل قتيلاً، فله سَلَبُهُ.

فذلك الذي لا يجوزُ أن يمنع منه بحالٍ من الأحوالِ، والله نسأله التوفيق.

٥١٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في سَلَبِ أبي جهلٍ، ومن نفله إيَّاه من الناسِ، وفيما احتجَّ به محمدُ ابنُ الحسن مما ذكر أن ما رُوِيَ في ذلك يُوجب ما قاله فيه

قال محمد بن الحسن: لو أن عسكراً من المسلمين دَخَلَ أرضَ الحربِ، وعليهم أميرٌ، فقال الأميرُ: مَنْ قتل قتيلاً، فله سَلَبُهُ، فضَرَبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً من المشركين، فصرعه، واحتزَّ آخرُ رأسَه، فالسَّلَبُ للذي صَرَعَهُ وإن كان لم يقتله، وإن كان صَرَعَه، وضَرَبَهُ ضرباً يَقْدِرُ على التحاملِ معه، والعود بكلامٍ أو غيرِه، فالسَّلَبُ لِلَّذي احتزَّ رَأْسه. قال: وبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال يَوْمَ بدر: «**مَنْ قَتلَ قتيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فضرب ابنُ عفراء أبا جهلٍ، فأثخنه، وقتلَه ابنُ مسعودٍ، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ سَلَبَه لابنِ مسعود، وكذلك إن كان الذي صرعه ضَرَبَهُ ضرباً لا يُعَاشُ مِن مِثْلِه، يعلم أنَّ آخِرَه الموتُ، إلا أنه ربما عاشَ اليومَ واليومين والثلاثة، وأقلَّ مِن ذلك وأكثر، إلا أن الآخر احتزَّ رأسَه، فالسلبُ للذي احتز رأسَه، وإن كان الأوَّلُ ضربه فَنَثَرَ ما في بطنه، فألقاه، أو قطع أوداجَهُ، إلا أن فيه شيئاً من الرُّوحِ، ثم إنَّ الآخر احتزَّ رأسَه، فالسَّلَبُ للذي صَرَعَهُ، وليس للذي احتزَّ رأسَه شيئاً، لأن هذا إنما بقي منه مثلُ الذي يكونُ مِن الحركة عندَ الموتِ.

فتأملنا ما قال محمد في هذا، فكان الذي قاله من باب الفقه كما قاله فيه، وكان الذي قال فيه أمر أبي جهل وهماً منه، لأن رسول الله

ﷺ لا يعلم منه أنه كان قال: «**مَنْ قَتلَ قتيلاً، فَلَهُ سَلَبهُ**»، إلا في يوم حنين، لا فيما قبل ذلك من يوم بدر، ولا مما بعده، وإنما كانت الأمورُ تجري في الأسلاب على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، فاحتجَّ محتجٌّ لمحمد بنِ الحسن في ذلك:

٣٦٥٧- بما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا القواريريُّ، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله: أن النبيَّ ﷺ نفلَه سيفَ أبي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن الذي في هذا الحديثِ إنما هو تنفيلُ رسولِ الله ﷺ ابنَ مسعود سيفَ أبي جهل لا ما سِواه مِن سلبه، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّه لم يكن تقدَّم من رسولِ اللهﷺ يومئذٍ قولٌ يُوجِبُ سَلَبَ القاتِلِ، ولو كان ذلك كذلك، لَدَفَعَ سلبَ أبي جهل بكُلِّيتِهِ إلى قاتِلِه، ومما قد رُوِيَ في أمرِ أبي جَهْلٍ مما هو أصحُّ مما ذكرنا، وأثبت إسناداً

٣٦٥٨- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ حمزة الزُّبيري، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ الماجشون، قال: حدثني صالحُ

(١) أبو عبيدة لا يصح له سماع من أبيه ابن مسعود.

ورواه أبو داود (٢٧٢٢) عن هارون بن عباد الأزدي، وأبو يعلى (٥٢٣١) عن سفيان بن وكيع، كلاهما عن وكيع، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١٢، وأحمد ٤٤٤/١ ضمن حديث طول من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن إبي إسحاق، به.

بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إني لَقائِمٌ يومَ بدرٍ بين غلامين حديثةٍ أسنانُهُما تمنيتُ لو أني بَيْنَ أضلع منهما، فغمزني أحَدُهُما، قال: يا عَمِّ أتعرف أبا جهلٍ؟ فقلتُ: وما حاجتُكَ إليه يا ابنَ أخي؟ فقال: أُخْبِرْتُ أنَّه يَسُبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيده لو رأيتُهُ لا يُفارِقُ سوادِي سَوَادَه حتى يموتَ الأعجلُ منا، فعجبتُ ذلك، وغمزني الآخر، فقال مثلَها، فلم أنْشَبْ أن نظرتُ إلى أبي جهل ترجَّل في النَّاسِ، فقلتُ: ألا تريان؟ هذا صاحِبُكما الذي تسألان عنه، فابتداره، فضرباه بسَيْفيهما حتى قتلاه، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «**أيُّكما قَتَلَهُ؟**»، قال كُلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلْته، فقال: «**أمسحتُما سَيْفَيْكُما؟**» قالا: لا، فَنَظَرَ في السيفين، فقال: «**كِلاكُما قَتَلَهُ**»، وقضى بسلبِهِ لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذُ بن عمرو بن الجموح، ومعاذُ بن عفراء[1].

ففي هذا الحديث قضى رسولُ الله ﷺ بالسَّلَبِ لأحدِ رجلين قد أخبرا رسولَ الله قبلَ ذلك: أنَّ كِلَيْهِما قد قتله، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّه لم يكن لِسَلَبِهِ مستحقٌّ بعينه، وإنما كان سَلَبُهُ مردوداً إلى ما يراه رسولُ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧-٢٢٨ بسنده ومتنه.

ورواه أحمد ١/١٩٢-١٩٣، والبخاري (٣١٤١) و(٣٩٦٤)، ومسلم (١٧٥٢)، وابن حبان (٤٨٤٠)، والبيهقي ٦/٣٠٥-٣٠٦ و٣٠٦ من طرق عن يوسف بن الماجشون، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٣٩٨٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف.

اللهُ فيه مِن سماحٍ به لمن يَقْتُلُهُ، ومما سوى ذلك، والدليلُ على هذا أيضاً: دفعُ بعض سلبه إلى ابن مسعودٍ، ومنعه بقيته، ودَفَعَ بقية سَلَبه بعدَ الذي نفلَه منه ابنُ مسعود إلى معاذ بن عمرو دونَ معاذ بنِ عفراء، وفي هذا ما قد دَلَّ على أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن تَقَدَّمَ منه يومئذٍ ما ذكر محمدُ بنُ الحسن: أنه كان تَقدَّمَ منه مِن القول يومئذٍ، وأن ذلك إنما كان مما سَمِحَ به لمن شاء أن يَسْمَحَ به له، ومما منع مِن سواه مما منعه منه من قتلة أبي جهل، لا لما قاله محمدُ بنُ الحسن مما ذكرناه عنه، والله نسأله التوفيق.

٥١٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره عمرَ أو عُميراً مولى آل آبي اللَّحمِ لما سأله ما ساله من غنائم خيبر أن يتقلَّد السيفَ قبل أن يأمرَ له بشيءٍ منها

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عثمان بن الحكم الجُذَامِي، عن محمد بن زيد بن مُهاجر، أنه حدثه، قال: حدثني عُميرٌ مولى آل آبي اللَّحمِ، قال: كنتُ مع رسول اللهﷺ حين افتَتَحَ خيبرَ، فقُمتُ، فقلت: يا رسولَ الله سهمي، فقال: «**خُذْ هذا السَّيْفَ فَتَقَلَّدْه**». قال: فتقلَّدتُه، فخطَّتْ نعلُه، قال: فأمر لي من الخُرْثيِّ، قال عثمان: فقلتُ له: وكان يومئذٍ عبداً؟ قال: لا أدري، حق ما قيل حق[1].

(١) حديث حسن. ورواه أحمد ٥/٢٢٣ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق،

ففي هذا الحديثِ: أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجلَ المذكور فيه أن يتقلَّدَ السيف، وأنه لما تقلَّدَه خَطَّتْ نعلُه في الأرض، فأمر له من الخُرْثِيِّ، بما أمر له به منه.

فتأمَّلنا هذا الحديث لنقفَ على المعنى الذي من أجلِه أمر رسول الله ﷺ أن يتقلَّدَ السيفَ، مع تركه أمرَ غيرِه من الناس ممن كان معه حينئذٍ بذلك، لنقفَ على المراد به إن شاء الله، فنَظَرْنا: هل كان في ذلك الرجل معنى يَبِينُ به من غيره ممن كان حينئذٍ حاضراً لذلك الفتح؟

٣٦٦٠- فوجدنا عليَّ بن معبدٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابو نُوح عبد الرحمن بن غَزْوان، قال: حَدَّثَنَا هشام بن سعدٍ، عن محمد بن زيد بن مُهاجِر، عن عُمير -مولى آبي اللَّحم- قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو بخيبَر وعنده الغنائمُ، وأنا عبدٌ مملوكٌ، فقلت: يا رسول الله، أعْطِني، قال: «**تَقَلَّد السَّيفَ**»، فتقلَّدْتُه فوقَعَ بالأرضِ، فأعطاني من خُرْثِيِّ المَتَاعِ[1].

فوَقَفْنا بما في هذا الحديث على أن ذلك الرجل كان عبداً، وكانت سُنَّته ﷺ في العبيد إذا حَضَروا القتالَ أن لا يَضرِبَ لهم بسهمٍ،

والدارمي ٢/٢٢٦، والبيهقي٦/٣٣٢من طريق حفص بن غياث، وهما عن محمد بن زيد بن مهاجر، به. والخُرْثِيُّ: أثاث البيت ومتاعه.

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٥٥) من طريق وكيع، عن هشام بن سعد، به.

ولكن يجزيهم من الغنائم التي تكون عن ذلك القتال.

٣٦٦١- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن جَرير، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعت قيساً -يعني قيس بن سعد-، يُحدِّثُ عن يزيد بن هُرْمُز، قال: كتب نَجْدَةُ بنُ عامر إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والعبد إذا حضرا البأسَ، هل يُسهَمُ لهما؟ فكتب إليه ابنُ عباس -وأنا شاهد-: لم يكن يُسْهَمُ لهما إذا حَضَرا البأسَ إلا أن يُحْذَيا من غنائم القوم.[1]

ولما كانت سُنَّته في العبيد إذا حضروا القتال ما قد ذكرنا، عَقَلْنا أن ذلك الذي كان يَحْذِيهم به من الغنائم إنما كان على قَدْر غَنائِهم في القتال الذي كانت تلك الغنائم عنه، ولم يكونوا في سُنَّتِه كمن سواهم من الأحرار في ذلك، لأن الأحرار قد تولَّى الله عز وجل مقادير سُهمانِهم من الغنائم، وسَوَّى بين قويِّهم وضعيفِهم فيها، وكان العبيدُ فيما ذكرنا بخلاف ذلك مما وَصَفْنا، فأمر النبيُّ ﷺ ذلك الرجل المذكور في هذا الحديث أن يتقلَّدَ السيفَ لِيُعلَمَ مقدارُ غَنائِه كان في ذلك القتال، فيُعطيه من الغنائم التي كانت عنه بحسبِ ذلك.

فقال قائلٌ: وكيف يجوزُ أن يُعطِيَه من الغنائم ما يستحقُّه بقتال منها؟ وإنما الذي يستحقُّه لمن يملكُه، وليس فيما رَوَيْتُم ما يَدُلُّ على أن مَن كان يملكُه قد أباح للنبي ﷺ إعطاؤه ذلك، وتسليمَه إليه.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد (٢٢٣٥) عن عفان، عن جرير بن حازم، به.
وقوله: (يُحذيا): أي يُعطيا دون أن يكون لهما سهم معلوم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد رُوِيَ أن الذين كانوا يملكونَه، قد سألوا رسولَ الله ﷺ ذلك، وأباحوه إياه.

٣٦٦٢- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ بن عثمان اللاَّحقي، قال حَدَّثَنَا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عُمير[١] -مولى آبي اللَّحمِ- قال: شهدتُ خيبرَ مع سادتي، فكَلَّموا فِيَّ رسول الله ﷺ، وأخبروه أني مملوكٌ، فأمَرني، فتقلَّدْتُ السيفَ، فإذا أنا أجُرُّه، فأمر لي بشيءٍ من خُرْثِيِّ المَتاعِ[٢].

فعَقَلْنا بذلك: أن دَفْعَ رسولِ الله ﷺ إلى ذلك المملوكِ ما دَفَعَ إليه مما هو لمن يملكُه، كان بسؤال من يملكه إياه ذلك، فبان بحمد الله ونعمته لَمَّا جُمِعَتْ هذه الآثار أن جميع ما رُوِيَ فيها غيرُ خارجٍ عن شيءٍ من سُنَّة رسول الله ﷺ، ولا من أحكامه، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) تحرف في الأصل (المخطوط) إلى: مهاجر.

(٢) علي بن عثمان اللاحقي روى عنه جمع، ووثقه أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» ١٩٦/٦، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٦٥/٨، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٢٢٣/٥، وعنه أبو داود (٢٧٣٠) عن بشر بن المفضل، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٥) عن قتيبة بن سعيد، عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

٥١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله في جيش الأمراء: «الأميرُ زيدٌ، فإنْ قُتِلَ زيدٌ، فالأميرُ جعفرٌ، فإنْ قُتِل جعفرٌ، فالأميرُ عبدُ الله بن رواحة»، واستخراجِ ما فيه من الفِقْهِ

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي بكر بن الفَضْل العَتَكِي، قال: حَدَّثَنَا جَرِير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعدٍ، عن عبد الله بن جعفرٍ، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ جيشاً، وأمَّرَ عليهم زيدَ بن حارثةَ، فقال: «**إنْ أُصِيبَ زيدٌ قَبْلَ ذلك أو استُشْهِدَ، فأميرُكُم جعفرٌ، فإنْ قُتِلَ أو استُشْهِدَ، فأميرُكُم عبدُ الله بن رَوَاحَةَ**»، فأخذ الرايةِ زيدٌ، فقاتل حتى قُتِلَ رضي الله عنه، ثم أخَذَ الرايةَ جعفرٌ، فقاتل حتى قُتِلَ رضي الله عنه، ثم أخَذَ الرايةَ عبدُ الله بن رَوَاحةَ، فقاتل -ولم يذكُر أنه قُتِلَ، وأرى ذلك سَقَطَ من ابن أبي داود، وممن سواه من رواة هذا الحديث-، ثم أخَذَ الرايةَ خالدُ بن الوليدُ، ففَتَحَ الله عَزَّ وجَلَّ عليه، فأتى خَبَرُهم إلى النبيِّ ﷺ، فخَرَجَ إلى الناسِ، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إنَّ إخْوانَكُم قد لَقُوا العَدوَّ، وإن زيداً أخَذَ الرايةَ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ، أو استُشْهِدَ، ثم أخَذ الرايةَ بعدَه جعفر بن أبي طالبٍ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ، أو استُشْهِدَ، ثم أخَذَ الرايةَ عبدُ الله بن رَوَاحَةَ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ، أو استُشْهِدَ، ثم أخَذَ الرايةَ من بعدِه سَيْفٌ من سُيوفِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ خالدُ بن الوليدِ، فَفَتَحَ اللهُ عليهِ**».

ثم أمْهَلَ آلَ جعفرٍ لم يأْتِهِمْ، ثم آتاهُم، فقال: «**لا تَبْكُوا على أخي بعدَ اليومِ، ادْعُ لي بَنِي أخِي**». فجيئ بنا كأنَّا أفْرُخٌ، فقال: «**ادْعُوا لي الحَلاَّقَ**»، فجيء بالحَلاَّق، فحَلَقَ رؤوسَنا، ثم قال: «**أمَّا محمدٌ، فيُشْبِهُ عمِّي أبا طالبٍ، وأمَّا عَوْن فيُشبه خَلْقِي وخُلُقِي**»[1].

ثم قال: «**اللَّهُمَّ اخْلُفْ جعفراً في أهلِه، وبارِكْ لعبدِ الله في صَفْقَةِ يمينِه**»، ثلاثَ مراتٍ، فجاءتْ أُمُّنا، فذَكَرَتْ يُتْمَنا، فقال: «**العَيْلَةَ تَخافِينَ عليهم؟ فأنا وَلِيُّهم في الدُّنيا والآخِرَةِ**»[2].

٣٦٦٤- وحَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا الأسود بن شَيْبَان، قال: حدثني خالدُ بن سُمَيْر، قال: حدثني عبد الله بن رباح، قال: حدثني أبو قتادة، قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ جيشَ الأُمراء، فقال: «**عَلَيكُمْ زيدُ بن حارِثَةَ، فإن أُصِيبَ، فجعفرٌ، فإنْ أُصيب جعفرٌ، فعبدُ الله بن رَوَاحةَ**». فوَثَبَ جعفرٌ، فقال: يا رسولَ الله، ما كنت أذهبُ[3]

---

(١) كذا في الأصل، وهو كذلك في «المعتصر» ١/٢١٠، وفي مصادر التخريج: عبد الله، إلا أنه وقع في «طبقات ابن سعد» ٣٧/٤ عند هذا الحرف ما نصه: في كتاب ابن معروف موضع «عبد الله»: عون الله. وعون هذا ثالث ثلاثة إخوة، أولاد جعفر، وهم: محمد وعبد الله وعون.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد ٣٦/٤-٣٧، وأحمد (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٤) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن جرير بن حازم، به.

ورواه مختصراً أبو داود (٤١٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٤)، والنسائي ١٨٢/٨وفي «الكبرى» (٨١٦٠) و(٩٢٩٥) من طريق وهب، عن أبيه، به.

(٣) في «صحيح ابن حبان»: أرغب، وفي «النسائي»: أرهب.

إن تُقدِّمَ زيداً عليَّ! فقال: «**امْضِ، فإنكَ لا تَدرِي أيّ ذلك خَيْر**»، فانطلقوا، فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صَعِدَ المنبرَ، فنادى: الصَّلاةَ جَامِعَة، فثارَ النَاسُ إلى رسولِ الله، فقال: «**أُخبِرُكُم عن جَيْشِكُم هذا الغازِي: إنَّهُم انطَلَقُوا حتى لَقُوا العَدوَّ، فأخَذَ اللّواءَ زيدُ بنُ حارثة، فقاتَلَ حتى قُتِلَ شهيداً** -فاستَغْفَرَ له-، **ثم أخَذَ اللواء جعفرٌ، فشَدَّ على القومِ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ شهيداً رحمه الله**» فشَهِدَ له بالشهادةِ واستَغْفَر له، «**ثم أخَذَ اللواء عبدُ الله بن رَواحة، فأثْبَتَ قدميهِ حتَّى قُتِلَ شهيداً** -فاستغفر له-، **ثم أخَذَ اللَّواء خالدُ بنُ الوليدِ، ولم يَكُنْ من الأُمراء هو أمَّرَ نَفْسَه**».

ثم مَدَّ رسول الله ﷺ يديهِ، فقال: «**إنَّه سَيْفٌ من سيوفِكَ، فأنْتَ تَنْصُرُه**» فمنذُ يومئذٍ سُمِّي خالدٌ سيفَ الله، ثم قال رسول الله: «**انْفِرُوا فمُدُّوا إخوانَكُم، ولا يَتَخَلَّفَنَّ منكُم أحَدٌ**». فنَفَرُوا في حَرٍّ شديدٍ مشاةً ورُكباناً، فبَيْنا نحنُ نسيرُ ليلةً على الطريقِ، إذْ نَعَسَ النبيُّ[(١)].

ووَقَفَ على هذا من الحديثِ، ففي هذا أنَّ رسول الله ﷺ جعَلَ بعضَ الأمراءِ والياً بعد قَتْلِ غيره ممن ذَكَرَه منهم، فكان مَنْ كان منهم

---

(١) إسناده حسن، ورواه أحمد ٢٩٩/٥ و٣٠٠-٣٠١، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان (٧٠٤٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٦٧/٤-٣٦٨ من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن الأسود بن شيبان، به. ورواه بنحوه النسائي (٨١٥٩) و(٨٢٨٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأسود بن شيبان، به.

كذلك والياً بمخاطرةٍ وُلِّي عليها، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنه يجوزُ للإمام أن يقول: إذا كان كذا وكذا، فقد وَلَّيتُ فلاناً كذا، وإذا كان ذلك جائزاً في الولاية، كان مثلهُ جائزاً في الوَكَالةِ، كما يقول أبو حنيفة وأصحابُه في الرجلِ، يقول: إذا كان كذا، ففلانٌ وكِيلي في ذلك، وإن كان لهم فيه مِن أهلِ الفقه مُخالِفون.

وفي هذا الحديث أيضاً ما كان من خالدٍ رضي الله عنه بلا توليةٍ لما رأى من الحاجة إلى ذلك، ففي هذا ما قد دَلَّ على أن ما حَدَثَ من أمور المسلمين مما شَغَلَ إمامَهم عن التَّوليةِ عليه، أنه جائز لمن يتولَّى على القيام بذلك القيامُ به، بل عليه القيامُ به، وعلى الناس السَّمعُ والطاعةُ فيه، وقد امتَثَلَ ذلك عليٌّ بن أبي طالبٍ عليه السَّلامُ في صلاة العيد لما حُصِرَ عثمانُ رضي الله عنها ومُنِعَها، فصلَّى هو بالناسِ.

٣٦٦٥- كما حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ -مولى ابن أزْهَر-، قال: شهدتُ العيدَ مع عليِّ بن أبي طالب عليه السَّلامُ، وعثمانُ محصورٌ، فجاء فَصَلَّى، ثم انْصَرَفَ، فخَطَبَ.

قال أبو جعفر: وكان ذلك من عليٍّ عليه السَّلامُ لَمَّا خافَ أن لا يكون للناس يومئذٍ صلاةُ عيدٍ، وقد كان محمدُ بن الحسن -ومن أصلِه: أن الجمعة لا تقومُ إلا بسلطانٍ- قد قال في السلطانِ يَشغَلُه عنها أمرٌ مما يخافُ فَوْتَه من أمور المسلمين، ولا يَحْضُرُ أحدٌ من قبله ممن يكون له القيامُ بها: أنَّ من قَدَرَ على القيام بها من الناس، قام بها، فيكونُ في قيامه بها كقيامه لو قامَ بها بأمرِ السُّلطان الذي إليه القيامُ بها، وعلى

الناس سِواه اتِّباعُه في ذلك.

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يُخالِفانِ محمداً فيما قال من هذا، والقولُ عندنا في ذلك كما قال: لا كما قالا. وقد رُوِيَ في هذا الباب مما يَدْخُلُ فيما كان من خالدٍ مما ذكر فيه:

٣٦٦٦- ما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا داود بن رُشَيْد، قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، قال: حَدَّثَنَا أيوب، عن حُمَيد بن هِلال، عن أنس بن مالك، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «**أخَذَ الرايةَ زيدٌ، فأُصِيبَ، ثم أخَذَها جعفرٌ، فأُصِيبَ، ثم أخَذَها عبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ، فأُصيبَ، ثم أخَذَها خالدُ بن الوليد عن غير إمْرةٍ، فَفَتَحَ اللهُ عليه**». قال: وإنَّ عينيهِ تَذْرِفانِ. قال: «**وما سَرَّني أنَّهم عندَنا**»، أو قال: «**ما يَسُرُّهُم أنَّهُم عندَنا**» شكَّ أيوبُ[1].

والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١١٣/٣ و١١٧-١١٨، والبخاري (٢٧٩٨) و(٣٠٦٣)، وأبو يعلى (٤١٩٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٦/٤-٣٦٧، والبغوي (٣٦٦٧) من طرق، عن إسماعيل ابن عُلية، به.

ورواه البخاري (١٢٤٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد، والبخاري أيضاً (٣٧٥٧) و(٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٤١٨٩)، والبيهقي في «السنن» ١٥٤/٨، وفي «الدلائل» ٣٦٦/٤ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.

ورواه مختصراً البخاري (٣٦٣٠)، والنسائي ٢٦/٤، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٥٨)، والبيهقي ٧٠/٤ وفي «الدلائل» ٣٦٥/٤ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

[**ومما يتعلق بكتاب الجهاد والمغازي مماتقدم من هذا الكتاب:**

- باب في قوله عليه السلام: ((**من انتهب فليس منا**))

وقد تقدم في كتاب الإيمان- باب رقم (٢٦)

- أبواب في النهي عن قتل من نطق الشهادة من الكفار وقت جهادهم: وقد تقدمت في كتاب الإيمان أبواب رقم: (١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٧) و(١٨)

- وفي كتاب الصلاة- الجنائز: باب (١٦٣): ((**إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط**))، وباب (١٧٣) الصلاة على قتلى أحد بعد مقتلهم بثماني سنوات.

وانظر أيضا مايتعلق بالجهاد في كتاب السيرة التالي، وكتاب التفسير]

كتاب السيرة

موضوعات كتاب السيرة

٥٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «شَهِدْتُ مع عمومتي حِلفَ المُطَيَّبِينَ»

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة، عن عبدِ الرحمن بنِ إسحاقَ، عن الزُّهري، عن محمدِ بنِ جُبَير بن مطعمٍ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«شَهِدْتُ مع عمومَتِي غلاماً حِلْفَ المُطَيَّبِينَ، وما أُحِبُّ أن لي حُمْرَ النَّعَمِ وإنِّي أنْكُثُه»**[1].

٣٦٦٨- وحَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم -يعني الدورقيَّ- عن ابنِ عُلية، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٣٦٦٩- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا وهب بن بقية الواسطيّ، حَدَّثَنَا خالد -يعني ابنَ عبدِ الله الواسطي-، عن عبدِ الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبيرِ بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، مثلَه[2].

---

(١) حديث حسن، ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢١)، وابن حبان (٤٣٧٣) من طريق ابن أبي شيبة، به.

ورواه أحمد (١٦٧٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧)، وأبو يعلى (٨٤٦)، والشاشي (٢٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٦١٠/٤، والحاكم ٢١٩/٢-٢٢٠، والبيهقي في «السنن» ٣٦٦/٦، وفي «الدلائل» ٣٧/٢-٣٨، من طرق، عن إسماعيل ابن علية، به.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٢)، وأبو يعلى (٨٤٤)،

٣٦٧٠- وحَدَّثنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ مسعود، أخبرنا بِشرُ بنُ المُفضَّل، عن عبدِ الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، مثلَه[1].

قال أبو جعفر -رحمه الله-: فتأمَّلنا هذا الحديثَ، فلم نَجِدْه إلاَّ من هذا الوَجْهِ، وكان الوجهُ الذي جاء منه -وهو روايتُه إيَّاه عن عبدِ الرحمن بن إسحاق- ليس كمجيء غيره من أحاديث الزهري، عن الزهري، لأن عبد الرحمن بن إسحاق هذا عندهم ليس كَمَنْ سِواه من رواة الزهري الذين في الطبقة التي فوقَ الطبقةِ التي هو منها.

ووجدنا فيه عن رسول الله ﷺ شُهودَه حِلْفَ المُطَيَّبِينَ، وكان حِلْفُ المُطَيَّبِينَ عندَ أهلِ الأنسابِ جميعاً كان قبلَ عام الفِيلِ بمدة طويلَة، وكان ذلك الحِلْفُ في ثمانية أبطُنْ من قُريشٍ، وهم: هاشم، والمُطلب، وعبدُ شمس، ونوفلٌ بنو عبد مناف، وتيمُ بنُ مُرَّة، وأسدُ بنُ عبد العُزَّى، وزهرة بنُ كِلاب، والحارث بن فهر، لما حاولَ بنو عبدِ مناف

كلاهما عن وهب بن بقية، به، لكن سقط من إسناد أبي يعلى جُبير بن مطعم والد محمد.

(١) إسناده حسن، ورواه أحمد (١٦٥٥)، والبزار في «مسنده» (١٠٠٠)، وأبوي على (٨٤٤)، وابن عدي ٤/١٦١٠، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٩٥)، والبيهقي ٣٦٦/٦، والضياء في «المختارة» (٩١٥) من طرق، عن بشر بن المفضل، به.

إخراجَ السِّقاية واللِّواء من بني عبد الدار، فتحالفت هذه الثمانيةُ الأبطنِ على ذلك، وبعثت إليهم أمُّ حكيم بنت عبد المطلبِ بجَفْنَةٍ فيها طِيبٌ، فغمسوا فيها أيديَهُم، ثم ضربَوا بها الكعبة توكيداً لِحِلْفِهم ذلك، فسُمُّوا بذلك المُطَيَّبِينَ، ثم تركوا ما كان في بني عبدِ الدارِ في أيديهم كما كان، لما خافوا أن يقع في ذلك قتالٌ أن يدخل عليهم العرب. وكان مولدٌ رسول الله ﷺ بعدَ ذلك في عامِ الفيل.

٣٦٧١- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، حَدَّثَنَا يحيى بنُ معين، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس، قال: وُلِدَ النبيُّ ﷺ عَامَ الفِيلِ[1].

٣٦٧٢- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا يحيى بنُ معين، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن

---

(١) إسناده قوي، ورواه ابن سعد ١٠١/١، ورواه البيهقي في «الدلائل» ٧٥/١-٧٦ من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، كلاهما (ابن سعد، وأحمد) عن يحيى بن معين، به. ولم يذكر في إسناد ابن سعد ابو إسحاق السبيعي، ولفظ روايته: ولد رسول الله ﷺ يوم الفيل، يعني عام الفيل.

ورواه الحاكم ٦٠٣/٣ وعنه البيهقي ٧٥/١ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج بن محمد، به. ورواه الحاكم أيضاً ٦٠٣/٣ من طريق حميد بن الربيع، عن حجاج، به، بلفظ: ولد النبي ﷺ يوم الفيل، وقال الحاكم بإثره: تفرد حميد بن الربيع بهذه اللفظة في هذا الحديث، ولم يتابع عليه.

ورواه ابن سعد ١٠١/١ من طريق عيسى بن طلحة، عن ابن عباس.

ورواه أيضاً ١٠١/١ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن جبير، مرسلاً.

المُطَّلب بنِ عبدِ الله بنِ قيس بنِ مخرمة، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: وُلِدْتُ أنا والنبيّ عامَ الفِيلِ[1].

٣٦٧٣- وكما حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا محمدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثني أبي، قال: سَمِعْتُ محمدَ بن إسحاق يُحَدِّثُ عن المطلب بن قيس بنِ مَخرَمَة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: وُلِدْتُ أنا والنبيُّ ﷺ عام الفيلِ، قال: وسأل عثمان بنُ عفان عنه قُباثَ بنَ أشْيَمَ، فقال: أنت أكبرُ أم رسولُ الله؟ فقال: رسولُ الله ﷺ أكبرُ، وأنا قبلَه في الميلادِ[2].

٣٦٧٤- كما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارسي، حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المنذر الحِزَامي، حَدَّثَنا عبدُ العزيز بن أبي ثابت، حَدَّثَنا الزبيرُ بنُ موسى، عن أبي الحويرثِ، قال: سمعتُ عَبْدَ الملك بن مروان يقول لِقُباث بن أشيمَ الكِناني، ثم اللَّيْثي: يا قباثُ، أنت أكبرُ، أم رسول الله ﷺ؟ فقال: رسولُ الله ﷺ أكبرُ منِّي، وأنا أسنُّ منه، وُلِدَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفيلِ[3].

---

(١) رواه أحمد ٢١٥/٤ من طريق إبراهيم بن سعد، والحاكم ٦٠٣/٢، وعنه البيهقي ٧٦/١ من طريق يونس بن بكير، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٨٥) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، به.

(٢) رواه الترمذي (٣٦١٩) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٧/١ عن محمد بن بشار، والبيهقي ٧٦/١-٧٧ من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن وهب بن جرير، به، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(٣) إسناده ضعيف، ورواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٨٤) عن سليمان بن

فجرى الأمر على ما قد ذكرناه قبلَ هذه الآثار، فلم يَزَلْ على ذلك حتى قَدِمَ مكةَ رجلٌ من زُبيد بتجارةٍ له، فباعها مِن العاصِ بن وائل السَّهْمي، فمَاطَلَهُ بها، وغلبه عليها، فحمله ذلك على أن أشرفَ على أبي قُبَيْسٍ، حيث أخذت قريشٌ مجالسها، ثم أنشأ يقولُ:

يا آل فِهْرٍ لِمَظْلُومٍ بضاعتُه ببَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الأهْلِ والنَّفَرِ
ومُحْرِمٍ أشْعَثٍ لم يَقْضِ عُمْرَتَهُ أمْسى يُناشِدُ حَوْلَ الحِجْرِ والحَجَرِ
هَلْ مخفر من بني سهمٍ يقولُ لهم هَلْ كان فينا حَلالاً مالُ مُعْتَمِرِ
إنَّ الحَرَامَ لِمَنْ تَمَّتْ حَرامَتُه ولا حَرَامَ لِثَوْبِ الفَاجِرِ الغُدَرِ[1]

فلما سَمِعَتْ قُريشٌ ذلك، أعظمت ما عَمِلَ السهميُّ، فتحالفوا عند ذلك حلف الفضول وكان الذي تعاقدوه ما قد ذكره محمد بن

أحمد، عن عباس بن الفضل الأسفاطي، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، به.

ورواه الحاكم ٦٢٥/٣ عن علي بن حمشاذ العدل، حَدَّثَنَا العباس بن الفضل الأسفاطي، حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني الزبير بن موسى، به.

(١) أورد السهيلي في «الروض الأنف» ١٥٦/١ البيتين الأولين والرابع، وتتمة الخبر عنده:

فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب، وقال: ما لهذا مترك، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار ابن جُدعان، فصنع لهم طعاماً، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام قياماً، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله: لَيَكُونُنَّ يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بلَّ بحر صوفة، ومارسا حِراء وثبير مكانهما، وعلى التآسي في المعاش.

إسحاق، كما حَدَّثَنَا أبو الرَّوَّادِ عبدُ الله بـنُ عبـدِ السَّلامُ، حَدَّثَنَا عبـدُ الملك بنُ هشام، حدثني زيادُ بنُ عبدِ الله البكَّائي، عن محمد بنُ إسحاق المطلبي، قال: وأما حلفُ الفُضولِ، فإنَّ قبائلَ مِنْ قريش اجتمعوا في دارِ عبدِ الله بنِ جُدعان: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسـدُ بـن عبـد العُـزَّى، وزُهْرَةُ بنُ كِلاب، وتَيْمُ بنُ مُرَّة، فتعاقَدُوا، وتحالَفُوا علـى أن لا يَجِـدوا بمكَّة مظلوماً من أهلها ومِن غـيرِهم مِمـن دخلهـا مـن سـائر النـاسِ إلا قاموا معه، وكانوا على مَنْ ظَلَمَـهُ حتَّـى يَرُدُّوا عليـه مَظْلِمَتَـهُ، فسَـمَّتْ قريشٌ ذلك الحِلْـفَ حِلْـفَ الفُضـولِ، وكـان أهلُـه المذكـورون في هـذا الحديثِ مُطَّيبينَ جميعاً، لأنهم من المُطَيَّبين الذين كانوا في الحِلْـفَ الأوَّلِ الذي ذكرناه منهـم، فكـان قـولُ النـبيِّ ﷺ في الحديـث الـذي رويـناه: «**شَهِدْتُ مع عمومتي حِلْفَ المُطَيَّبينَ**» هو حلف الفضـولِ الـذي تحالفـه المُطَيَّبـونَ، وهـم هـؤلاء النَّفَـرُ الذيـن كـانوا في الحِلْـفِ الأوَّلِ الـذي لم يَشْهَدْهُ رسول الله ﷺ.

فبانَ بحمدِ الله: أنَّ ذلك الحديثَ لم يكن بمخالفٍ إذ كان له هـذا الوجهُ الذي قد ذكرناه.

٣٦٧٥- وحَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا أبـو مصعـب الزهـريُّ، حدثني عِمرانُ بـنُ عبـد العزيـز الزُّهـريُّ، أخـبرني ربيعـةُ بـنُ أبـي عبـدِ الرحمن، قال: دخلتُ على أبي العباس -يعني أمير المؤمنين- فمـا سـألني عن شيءٍ إلا عن المسح على الخفين، وعـن حِلْـفِ الفُضـولِ، وأن النـبيَّ ﷺ، قال: «**شَهِدْتُ حِلفاً في دارِ ابن جُدعان: بني هاشم وزُهـرة وتيـم وأنا فيهم، ولو دُعِيْتُ به في الإسلام لأجَبْتُ، وما أُحِبُّ أن أخيسَ به**

وإن لي حُمْرَ النَّعَم».

قال: وكان محالَفَتُهُمْ على الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ، وأن لا يَدَعُوا لأحدٍ عندَ أحدٍ فضلاً إلا أخذوه، وبذلك سُمي حِلْفَ الفُضُولِ[1].

وسقط عن ربيعة مَنْ كان هؤلاء الثلاثة البُطون من بني أسد بن عبد العُزَّى، وكان ذلك الحِلْفُ أشْرَفَ حلْفٍ في الجاهليَّةِ، وهو الذي شَهِدَهُ رسولُ الله ﷺ، وسُمِّيَ حِلْفَ الفُضُول، وسُمِّيَ أيضاً حِلْفَ المُطَيَّبين، إذ كان أهلُه مُطَيَّبين جميعاً، وبهذا الحِلْفِ تَوعَّدَ الحسينُ بنُ علي الوليدَ بن عُتبة في المنازعَةِ التي كانت بينَهُما لما كان مِن الوليدِ في ذلك إليه ما كان من محاولةِ ظُلْمِهِ.

٣٦٧٦- كما حَدَّثَنا أبو الرَّوَّاد، حَدَّثَنا عبدُ الملك بنُ هشام، حَدَّثنا زيادُ بنُ عبدِ الله، قال: قال ابنُ إسحاق: وحدَّثني يزيدُ بنُ عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي: أن محمدَ بنَ إبراهيمَ بنِ الحارث التيميَّ حدَّثه: أنَّه كان بَيْنَ الحُسين بن علي وبَيْنَ الوليدِ بنِ عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما بذي المَرْوَةِ، فكان الوليدُ يتحامَلُ على الحسين بن علي بسُلْطانه في حقّه، فقال الحسينُ بنُ علي: أحْلِفُ بالله لَتُنْصِفَنّي مِن حَقّي أو لآخُذَنَّ سيفي، ثم لأقُومَنَّ في مَسْجِدِ رسولِ الله ﷺ، ثم لأدْعُوَنَّ بحِلْفِ الفُضولِ. فقال عبدُ الله بنُ الزبير -وهو عندَ

---

(١) إسناده ضعيف. عمران بن عبد العزيز الزهري، قال ابن معين والبخاري: منكر الحديث.

الوليدِ- حين قال الحسينُ ما قال: وأنا أحلِفُ باللهِ لَئِنْ دَعَا بها، لآخُذَنَّ سيفي، ولأقومَنَّ عندَه ومعه، حتى يُنْصَفَ مِنْ حَقِّه أو نموتَ جميعاً. وبلغت المِسْوَرَ بن مَخْرَمَة بنِ نوفل الزُّهري، فقال مثلَ ذلك، وبلغت عبدَ الرحمن بنَ عثمان بنِ عبد الله -يعني التيميّ- فقال مِثْلَ ذلك، فلما بلغَ ذلك الوليدَ بنَ عُتبة، أنصف الحسينَ مِنْ حقّه حتّى رَضِيَ.

و لم يَكُنْ دَخَلَ في ذلك الحلفِ بنو عبد شمسٍ، ولا بنو نَوْفَل ولا بنو الحارث بنِ فِهر، وهُمْ مِنْ أهل الحِلْفِ الأوَّل.

كما حَدَّثَنَا أبو الرَّوَّاد، حَدَّثَنا عبدُ الملك بنُ هشام، حَدَّثَنَا زيادٌ، عن ابنِ إسحاق، حدثني أبنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، قال: قَدِمَ محمدُ بنُ جبير بن مُطعم بن عَدِيٍّ بن نوفل عبدِ مَنَاف -وكان أعلمَ قريش- على عبدِ الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير واجتمع الناس على عبدالملك، فلما دَخَلَ عليه، قال: يا أبا سعيد، ألم نَكُ نَحْنُ وأنتم -يعني بني عبد شمس بن عبد مناف، وبني نوفل بن عبد مناف- في حلفِ الفُضُول؟ قال: أنتَ أعلَمُ. قال عبدُ الملك: لَتُخْبِرَنِّي يا أبا سعيدٍ بالحقِّ من ذلك. قال: لا واللهِ، لقد خرجنا نحنُ وأنتم منه. قال: صَدَقْتَ. وكان ذلك شيئاً لِوصول الزُّبيدي إلى حَقِّه، وكان وليَّ ذلك الحلفِ والقائمَ به الزبيرُ بنُ عبدِ المطلب بن هاشم عمَّ النبيِّ ﷺ.

٥٢١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ مما اختلف فيه أهلُ العلمِ في الحُلفاء، هل يعقِلون مع مَنْ حالفوه جنايةَ بعضهم، أو هَلْ يَعْقِلِ عنهم من حالفوهم جناياتهم مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سعيد بن أبي مريم، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حَدَّثَني أبي، عن سعد بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ: أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ، قال: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ، وأيُّما حِلْفٍ كانَ في الجَاهِلِيَّة، فلم يَزِدْهُ الإسلامُ إلاَّ شِدَّةً**»[1].

هكذا أخبرنا ابنُ أبي مريم هذا الحديثَ، بهذا الإسناد.

٣٦٧٨- ثم حدثناه أحمد بنُ شعيب، أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سَلاَّم، حَدَّثَنَا إسحاقُ الأزرقُ، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن نافع بنِ جُبَيْرِ بنِ مطعم، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه سواءً[2].

---

(١) حديث صحيح، ورواه ابن حبان (٤٣٧١) من طريق مسروق بن المرزبان، عن يحيى بن زكريا، به.

ورواه أحمد ٨٣/٤، ومسلم (٢٥٣٠)، وابو داود (٢٩٢٥)، والطبري (٩٢٩٥)، والطبراني (١٥٩٧)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به. وسيأتي برقم (٣٨٠٨).

(٢) إسناده حسن، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٤١٨).

٣٦٧٩- وحَدَّثنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثنَا الوهبيُّ، حَدَّثنَا ابنُ إسحاق، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: لما دَخَلَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ عام الفتح قامَ خطيباً، فقال: «**يا أيُّها النَّاسُ، إنَّه ما كَانَ مِن حِلْفٍ في الجَاهِلِيةِ، فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْهُ إلاَّ شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإسلامِ**»[1].

٣٦٨٠- وحَدَّثنَا أبو أُمية، حَدَّثنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، عن عبد الرحمن بنِ الحارث، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه -عبد الله بنِ عمرٍو-، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه، قال: لما دَخَلَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ عامَ الفتح قام خطيباً، فقال: «**أيُّها النَّاسُ، إنَّه ما كَانَ مِن حِلْفٍ في الجَاهِلِيةِ، فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْهُ إلاَّ شِدَّةً، ولا**

ورواه أبو يعلى (٧٤٠٦)، وابن حبان (٤٣٧٢)، والطبراني (١٥٨٠)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، به.

قال ابن حبان بإثر الحديث: سمع هذا الخبر سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير، وسمعه من نافع بن جبير، عن أبيه، فالإسنادان محفوظان.

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن خالد الوهبي، به. مطولاً.

ورواه أحمد ١٨٠/٢، والطبري (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي ٣٣٥/٦-٣٣٦ و٢٩/٨، والبغوي (٢٥٤٢) من طرق، عن محمد بن إسحاق، به. وكلهم أورده مطولاً غير الطبري فقد اختصره.

ورواه الترمذي (١٥٨٥)، والطبري (٩٢٩٤) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.

حِلْف في الإسلامِ»[1].

٣٦٨١- وحَدَّثنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثنَا أسَدٌ، حَدَّثنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن مُغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم الضبي، قال: سَأَلَ قيسُ بنُ عاصم رسولَ الله ﷺ عن الحِلْفِ، فقال: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ، ولكن تمسَّكُوا بحِلْفِ الجاهِلِيَّةِ**»[2].

أي: يُجرونه في الإسلام على ما كانوا يُجرونه عليه في الجاهلية، ولكن الحلفَ الذي كان يتعاقَدُ في الجاهلية على أن يكونَ الحلفاءُ الذي حالفوهم به، كالبطنِ الواحدِ فيما يَحْمِلُهُ بعضُهم عن بعضٍ، إذ كانوا بالحلفِ قد صاروا منهم بذلك المكان، وكانت القبيلةُ التي حُولِفَتْ قد كانت تحمِلُ عَقْلَ الجنايَاتِ عن جُناتها منهم، فكان مَنْ دَخَلَ منهم بالحِلْفَ معقولاً أنه كذلك.

وهذه مسألة من الفقه قد اختلف أهلُه فيها.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو حسن.

ورواه أحمد ٢/٢٠٥ و٢١٥ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، والطبري (٩٢٩٩) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

(٢) رواه الطيالسي (١٠٨٤)، والحميدي (١٢٠٦)، والطبري (٩٢٩١)، وابن حبان (٤٣٦٩)، والطبراني ١٨/(٨٦٤) من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه أحمد ٥/٦١، والطبري (٩٢٩٢)، والطبراني ١٨/(٨٦٤) من طريق هشيم، وأحمد ٥/٦١، والطبراني ١٨/(٨٦٥) من طريق شعبة، كلاهما عن المغيرة، به، وسقط من مطبوعة الطبراني (٨٦٥) لفظة: «عن أبيه».

فبعضُهم يقولُ هذا القولَ، منهم: أبو حنيفة وأصحابُه.

وبعضُهم يدفَع أن يكونَ الحِلْفُ بهذه المنزِلة، وفيما قد ذكرنا مما كان الحِلْفُ عليه في الجاهلية، وأمر بالتمسُّك به في الإسلامِ ما قد دَلَّ على ما قاله أبو حنيفة وأصحابُه في ذلك.

ومما يحقّق ما قُلنا ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ:

٣٦٨٢- مما قد حدَّثناه محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا يوسف بن عَدي الكوفيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب، عن عِمرانَ بنِ حُصين، قال: أسَرَتْ ثقيفُ رجلينِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وأسَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ ورَضِيَ عنهم رجلاً من بني عامر بنِ صَعْصَعَةَ، فمُرَّ به على النبيِّ ﷺ وهو مُوثَقٌ، فأقبل إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: على ما أُحْبَسُ؟ قال: «**لجريرةِ حُلفائِكَ**». ثم مضى رسولُ الله ﷺ، فناداه، فأقبل إليه، فقال له الأسيرُ: إنّي مسلمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَو قُلْتَها وأنتَ تَمْلِكُ أمرَكَ، فأفلحتَ كُلَّ الفَلاحِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، ومن طريقه الطبراني ١٨/(٤٥٣)، عن معمر، به.

ورواه الشافعي ٢/١٢١، وأحمد ٤/٤٣٣-٤٣٤، والحميدي (٨٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٩٦٧)، ومسلم (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٩/٧٢-٧٣ و١٠٩ و١٠/٧٥ من طرق، عن أيوب، به. وبعضهم يزيد فيه قصة المرأة التي أسرتها ثقيف.

٣٦٨٣- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْن، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب، عن عمران بن حُصين، قال: كانت العضباءُ لِرجل من عقيل أُسِرَ، فأُخِذَتِ العضباءُ منه، فأتى عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا محمدُ، على ما تأخُذُوني، وتأخذونَ سَابقةَ الحاجِّ، وقد أسلمتُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «**لو قُلْتَها، وأنْتَ تَملِكُ نَفسَكَ أو أمرَكَ، لأفلَحتَ كُلَّ الفلاحِ**»، فقال رسولُ الله ﷺ:« **أُخِذْتَ بجَرِيرةِ حُلَفَائِكَ**».

وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ، وإذا كان المحالفون يُؤَاخَذُون بجرائِر حُلفائهم كما يُؤخذون بجرائرِ بني عمومتهم كما ذكرنا، كانوا بالأخذِ بعقول جناياتهم، وكان المحالفون بأخذها عنهم أولى، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أنَّ الحُلفاء يعقِلُون عمن حالفوهم عنهم، كما يعقِلُ أهل الفخذِ بعضُهم عن بعضٍ.

٥٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إمامته في الليلة التي أُسْرِيَ به فيها إلى بيت المقدس، هل كانَتْ لِكُلِّ الأنبياء صلواتُ الله عليهم، أو لبعضهم دونَ بعض؟

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ بنُ فروخ. وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، ثم قال كُلُّ واحدٍ منهما: حَدَّثَنَا حمادٌ -يعني ابن سلمة-، عن أبي حمزة- قال ابنُ خُزيمة: في حديثه: الأعور -عن إبراهيمَ النخعي، عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ

مسعود في حديث ركوبِ رسولِ الله ﷺ البُراق لما أُسْرِيَ به إلى بيتِ المقدس، قال: «**ثم مَضَيْنا إلى بيت المقدس، فربطتُ الدابةَ بالحلقةِ التي يربط بها الأنبياءُ صلوات الله عليهم، ثم دخلت المسجد، وتشرف بي الأنبياء صلوات الله عليهم، مَنْ سَمَّى اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كتابه، ومن لم يُسَمِّ، فصليتُ بهم إلاَّ هؤلاء النفر: عيسى، وموسى، وإبراهيم صلى الله عليهم**»[1].

ففي هذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ أنَّه أمَّ الأنبياءَ صلواتُ الله عليه وعليهم من سَمَّى اللهُ عز وجل في كتابه، ومن لم يُسَمِّ فيه إلا أُولئك النفر المستَثْنَيْنَ في هذا الحديث، وهم: عيسى وموسى وإبراهيم صلواتُ الله عليهم، وقد رُوِيَ عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أمامته بهم جميعاً بغير مستثْنَين منهم من استثني في حديث ابنِ مسعود.

٣٦٨٥- كما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن الزُّهري، عن أبيه، عن عبدِ الرحمن بن هاشم بن عُتبة بن أبي وقاص، عن أنس بنِ مالك أن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة الأعور.

وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٨٨ بعد أن أورد حديثه هذا دون أن يسوق لفظه، من طريق علي بن جرير الباوَرْدي، عن حماد بن سلمة، به: لا يتابع عليه، ولا على كثير من حديثه، وهذا الحديث (يعني به قصة الإسراء والمعراج) يروى من غير هذا الوجه بإسناده جيد.

والحديث بطوله رواه البزار (٥٩ - كشف الأستار)، والطبراني (٩٩٧٦) من طريق حماد بن سلمة، به.

رسولَ الله ﷺ لما جاء بيتَ المقدسِ في الليلةِ التي أُسرِيَ به إليه فيها، بُعِثَ له آدمُ ﷺ، ومَنْ دُونَه من الأنبياءِ، وأَمَّهُمْ رسولُ الله»[1].

٣٦٨٦- وكما حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت البنانيِّ، عن أنس بنِ مالك أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**أُتِيتُ بالبُراقِ، وهو دابَّةٌ أبيضُ فوقَ الحمارِ، ودُون البغلِ، يَضَعُ حافِرَهُ عند منتهى طَرْفِه، فركبتُه، فسارَ بي حتى أتينا بيتَ المقدس، فربطتُ الدابة بالحلقة التي يَرْبِطُ بها الأنبياءُ، ثم دخلتُ فصليتُ، ثم خرجتُ**»[2].

ففي حديث أنس بن مالك الأول من حديثيه هذين أن صلاتَه ﷺ كانت في بيت المقدس أَمَّ فيها الأنبياءَ الذين أمهم فيها، وفي حديثه الثاني منهما أنه صَلَّى فيه بغيرِ ذكر فيه إمامة لمن ذكر إمامتَه فيه في حديثه الأوَّلِ، وقد رُوِيَ عن أبي هريرة في ذلك عن رسول الله ﷺ ما يُوافِقُ ما في الحديث الأول من حديثي أنس هذين.

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٥/٦ عن يونس بن عبد الأعلى، به. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦١/٢-٣٦٢ من طريق أبي علي بن مقلاص، عن عبد الله بن وهب، به. ورواه بنحوه النسائي ٢٢١/١-٢٢٢ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس.

(٢) حديث صحيح، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٨٢/٢-٣٨٤ من طريقين، عن حجاج بن منهال، به.

ورواه أحمد ١٤٨/٣-١٤٩ عن حسن بن موسى، ومسلم (١٦٢) (٢٥٩)، ومن طريقه البغوي (٣٧٥٣) عن شيبان بن فروخ، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

٣٦٨٧- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا شجاعُ بن أُشرسَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز -يعني ابنَ عبد الله الماجشون-، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ في حديث الإسراءِ به إلى بيتِ المقدس، قال: **«ولَقَدْ رأيتُني في جماعةٍ من الأنبياء صلواتُ الله عليهم، فإذا موسى عليه السَّلامُ قائمٌ يُصلي، رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كأنَّه من رجال شنوءة، ورأيتُ عيسى ابن مريم ﷺ قائماً يُصلّي، أقربُ من رأيتُ به شبهاً عُروةُ بنُ مسعود الثقفي، وإذا إبراهيمُ ﷺ قائمٌ يُصلّي، أقربُ من رأيت به شبهاً صاحبُكم -يعني نفسَه- صلى الله عليهما، فحانَتِ الصلاةُ فأممتُهم، فلما فرغتُ من الصلاة، قال قائل: يا مُحَمَّدُ، هذا مالِكٌ خازِنُ النار يُسَلِّمُ عليك، فالتفتُّ إليه، فبادى بالسَّلامِ»**[1].

فكان فيما رويناه من حديثي أنس وأبي هريرة إثباتُ إمامة رسولِ الله في ليلتئذٍ جميعَ الأنبياءِ، وفي حديث ابنِ مسعود الذي ذكرناه قبلَه استثناءُ الثلاثة النفرِ المستثْنينَ منهم، فنظرنا في ذلك، وفي الموضع الذي منه جاء هذا الاختلافُ، فيما نرى -والله أعلم-: أن في حديث ابن مسعود الذي رويناه مما لم نذكره فيما رويناه فيه زيادةً على ما رويناه منه فيما تقدَّم منا في هذا البابِ، واحتجنا إلى ذكره هاهنا بتلك الزيادة.

---

(١) رواه مسلم (١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٣٥٨ من طريق حجين بن المثنى، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

٣٦٨٨- كما حَدَّثَنَا يزيد بن سنان، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ بنُ فرُّوخ. وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي حَمْزَةَ، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابنِ مسعودٍ: أن رسولَ الله ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ به إلى بيت المقدس، قال: «**فأتيتُ -يعني في طريقه إليه- على رَجُلٍ وهو قائمٌ يُصلِّي، قال: من هذا معك يا جبريلُ؟ قال: أخوك محمدٌ، فَرَحَّبَ ودعا بالبركةِ، فقال: سَلْ لأُمَّتِكَ اليُسْرَ، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: هذا أخوك عيسى ﷺ، قال: ثُمَّ سِرنا فأتينا على رجلٍ، فقال: مَنْ هذا معك يا جبريلُ؟ فقال: هذا أخوكَ محمدٌ، فرحَّب ودعا بالبركة، فقال: سَلْ لأُمَّتِكَ اليُسرَ، فقلتُ: من هذا يا جبريلُ؟ فقال هذا أخوك موسى ﷺ، قال: ثم سِرْنا، فرأينا مصابيحَ وضوءاً، فقلتُ: ما هذا يا جبريلُ؟ قال: هذه شجرةُ أبيك إبراهيمَ ﷺ، ادنُ منها، قلتُ: نعم، فدنونا، منها، فدعا لي بالبركةِ ورَحَّبَ بي، ثم مضينا إلى بيت المقدس**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث لقاؤه ﷺ كان للثلاثة المستثْنَيْنَ من الأنبياء الذين أمَّهُمْ في الحديثِ الأوَّلِ، وهم هؤلاء الثلاثةُ المسمَّوْنَ في حديثه هذا، فاحتملَ أن يكونَ الاستثناءُ الذي في حديثه الأول كان لذلك، وأن يكون ذلك الاستثناءُ من ابن مسعود لما وقف مِن لقاء رسول الله ﷺ آيَاهُم دونَ بيت المقدس، فأخرجهم بذلك من أن يكونوا

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة.

صَلَّوْا معه في بيت المقدس لا أنَّه سَـمِعَ ذلـك مـن النبيِّ ﷺ، وكـان مـا روى أنسٌ وأبو هريرة فيه إثباتُ إمامـةِ رَسُـولِ الله ﷺ في ليلتئـذٍ هنـاك جميع الأنبياء فيهم هـؤلاء الثلاثـةُ، إذ كـان قـد يجـوزُ أن يكـونَ هـؤلاء الثلاثةُ بعدَ مروره بهم في طريقه إلى بيت المقـدس، لَحِقُـوا بـه إلى بيـت المقدس فأمَّهم مع من أمَّه من أنبياء الله صلوات الله عليهم سِواهُم، وقـد رُوِيَ عن أنس بن مالك أيضاً في ذلك ما يَدُلُّ على هذا المعنى.

٣٦٨٩- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاجُ بـنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن سليمان التيميِّ وثابتٍ البُنـاني، عن أنس بنِ مالك أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**أتيتُ على موسى ﷺ عند الكثيب الأحمر، وهو قائمٌ يصلي في قبره**»[1].

فكان في هذا الحديث وقوف أنس بن مـالك علـى مـرور رسـول الله ﷺ بموسى ﷺ في طريقه إلى بيت المقدس وهو قـائمٌ يُصلـي في قـبره، ولم يَمْنَعُ ذلك عندَه أن يكونَ قد لَحِقَ بيتَ المقدس، فأمَّه رسولُ الله ﷺ فيه مَع مَنْ أمَّه فيه مِن الأنبياءِ سواه صواتُ الله عليه وعليهم، وقد رُوِيَ عن حُذيفة بن اليمان دفعه أن يكونَ رسولُ الله ﷺ صلَّى ليلتئذٍ في بيتِ المقدس

٣٦٩٠- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمـة، قـال: حَدَّثَنَـا حجـاجُ بـنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ سلمة، عن عاصم بنِ بَهْدَلَـةَ، عـن زِرِّ بـن

(١) رواه ابن أبي شـيبة ١٤/٣٠٧-٣٠٨، وأحمـد ١/١٤٨ و٢٤٨، ومسـلم (٢٣٧٥) (١٦٤)، والنسائي ٣/٢١٥ و٢١٦ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

حُبَيْشٍ، عن حُذيفة بنِ اليمان، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**أُتيتُ بالبُراق، وهو دابَّةٌ طويلٌ أبيضٌ يضعُ حافِرَهُ عندَ منتهى طرفِهِ، فلم يُزايلْ ظهره هو وجبريل صلى الله عليهما حتى أتينا بيتَ المقدس، فَفُتِحَتْ أبوابُ السَّماء، فرأى الجنةَ والنارَ**».

قال حذيفةُ: و لم يُصَلِّ في بيتِ المقدس، قلت: بَلْ صَلَّى، قال: حذيفة: ما اسمُك يا أصْلَعُ؟ فإنِّي أعْرِفُ وجهَك، ولا أعرف أسمكَ، قال: قلتُ: أنا زِرُّ بنُ حُبَيْش، قال: وما يُدريكَ أنه قد صلى فيه؟ قال: قلتُ: يقولُ الله عز وجل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، قال: فهل تجده صلَّى؟! قلت: لا، قال: إنه لو كان صلى فيه، لصليتم فيه كما تُصلُّون في المسجدِ الحَرَامِ، قال: فقيل: له: إنَّه رَبَط الدابةَ بالحلقةِ التي يربطُ بها الأنبياءُ صلى الله عليهم، قال حُذيفة: أو كان يخافُ أن يذهبَ، وقد أتاه الله عز وجل بها؟![1].

قال أبو جعفر: وكان ما رويناه عن ابن مسعود وأنس وأبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ من إثباتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ هناك أولى من نفي حُذيفة أن يكونَ صَلَّى هناك، لأن إثباتَ الأشياء أولى مِنْ

---

(١) رواه الطيالسي (٤١١)، وأحمد ٥/٣٩٢ و٣٩٤ من طريق حماد بن سلمة، به. ورواه الحميدي (٤٤٨)، والترمذي (٣١٤٧) من طريق مسعر بن كدام، وأحمد ٥/٣٨٧ من طريق شيبان، وأحمد ٥/٣٩٠، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٠) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، به. ورواية الثوري مختصرة.

نفيها، ولأنَّ الذي قاله حُذيفة: إنَّ رسولَ الله ﷺ لو كان صَلَّى هناك، لوجب على أمته أن يأتُوا ذلك المكانَ، ويُصلُّوا فيه، كما فعل ﷺ، فإنَّ ذلك مما لا حُجَّةَ لِحُذيفة فيه، إذ كانَ رسولُ الله ﷺ قد كان يأتي مواضِعَ، ويُصلي فيها، لم يُكتب علينا إتيانُها، ولا الصلواتُ فيها، بل قد نهى عُمَرُ بنُ الخطاب عن تتبُّعِ تلك المواضِعِ والصلوات فيها.

٣٦٩١- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني جريرُ بن حازم [ح]، وكما حَدَّثَنَا محمد بن عبدِ الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن جرير بنِ حازم، عن الأعمش، قال: حدَّثني معرورُ بنُ سويد الأسديُّ، قال: وافيتُ المَوْسِمَ مع أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه فلما انصرف إلى المدينة، انصرفتُ معه، فَصَلَّى لنا صَلاةَ الغَدَاةَ، فقرأ، فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، ثم رأى أناساً يذهبون مذهباً، فقالَ: أين يذهبون هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً هاهنا صلَّى فيه رسول الله ﷺ، قال: إنما أُهْلِكَ مَنْ كان قبلَكُم بأشباهِ هذا يَتَّبِعُونَ آثارَ أنبيائهم، فاتَّخذوها كنائِسَ وبِيعاً، من أدركَتْهُ الصَّلاةُ في شيءٍ من هذه المساجد التي صلى فيها رسولُ الله، فليُصلِّ فيها، ولا يَتعمَّدَنَّها.

٣٦٩٢- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفصٍ، قال: حدَّثني أبي، عن الأعمش، عن المعرورِ بنِ سُويدٍ، ثم ذكر مثلَه.

ففي هذا الحديثِ عن عمر رضي الله عنه ما قد وقفنا به على أنَّ

المساجدَ التي صلَّى فيها رسولُ الله ﷺ مِن هـذه المواضع لم يجب على أُمَّتِهِ إتيانُها، ولا الصلاةُ فيها لإتيانِ رسولِ الله إيَّاها ولِصلاته فيها، فمثلُ ذلك أيضاً صلاتُه في بيتِ المقدس على ما في أحاديثِ ابن مسعود، وأنسٍ، وأبي هريرة لا يجبُ به إتيانُ الناسِ هناك، ولا الصلاةُ فيه، وأبينُ من هذا أنه لا مسجدَ أجلُّ مِقداراً، ولا أكثرُ ثواباً مِن الصلاةِ فيه بعدَ المسجدِ الحرامِ مِن مسجد النبيِّ ﷺ، ولم يَكْتُبْ على النَّاسِ إتيانُه ولا الصلاةُ فيه، كما كُتِبَ عليهم ما كُتِبَ عليهم ما كُتِبَ من مثل ذلك في المسجدِ الحرامِ، وفيما ذكرنا في هذا ما قد دَلَّ على رُتْبَةِ عمر رضي الله عنه في العلمِ أنها فوقَ رُتبة من سِواه رضوان الله عليه وعلى سائر أصحابه.

وأما ما ذكرناه أيضاً عن حُذيفة رضي الله عنه مِنْ دفعه أن يكونَ رسولُ الله ﷺ رَبَطَ البُراقَ ليلتَئذٍ على ما في حديثه الذي رويناه عنه في ذلك، فإن ما روينا عن رسولِ الله ﷺ من إثباتِ ذلك أولى مما روينا عن حُذيفة في نفيه، ولأنه لَيْسَ كُلُّ مُسَخَّرٍ لمعنى ينطاعُ لِذلك المعنى، قد سَخَّرَ الله عَزَّ وجَلَّ لنا الدوابَّ أن نركَبَها ونحن نعاني في رُكوبها وفي الوصول إلى ذلك ما نُعانيه فيهما، وسخَّر لنا من بهيمة الأنعام ما سخَّره لنا منها، ونحن لا نَصِلُ إلى ذلك منها بانطياعها لنا به، وببذلاها إيَّاه لنا مِن أنفسها، وإذا كان ذلك كذلك فيها كان مثلُ ذلك تسخيرَ الله عَزَّ وجَلَّ البراقَ لنبيه ﷺ غير مستنكر منه فيه رِباطُه إيَّاه المروي عنه في الأحاديث التي رُوِيَ عنه ذلك فيها، والله نسأله التوفيقَ.

٥٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في نوم علي رضي الله عنه في مكان النبي ﷺ ولَبُوسِهِ بُرده في الليلة التي خرج فيها رسول الله ﷺ من مكة يريد دار الهجرة

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا أحمد بنُ شعيب، قال: أنبأنا محمد بن المثنى، قال: حدثني يحيى بنُ حماد، قال: حَدَّثَنَا الوضاحُ -وهو أبو عَوانة-، قال: حَدَّثَنَا أبو بَلْجٍ -وهو يحيى بن أبي سليم-، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ ميمون، قال: إني لجالس إلى ابنِ عباسٍ إذ أتاه تِسْعَةُ رَهْطٍ، فسألوه عن عليٍّ رضي الله عنه، فقال: كان أوَّل مَنْ أسْلَمَ مِن النَّاس بعدَ خديجةَ رضي الله عنها، ولَبِسَ ثوبَ النبيِّ ﷺ ونام، فجعل المشركون يَرْمُونَ كما يَرْمُون رسولَ الله ﷺ، وهم يحسبون أنَّه نبيَّ الله ﷺ، فجاء أبو بكر رَضِيَ الله عنه، فقال: يا نبيَّ الله، فقال علي رضي الله عنه: إن نبي الله ﷺ قد ذَهَبَ نحو بئر ميمون فاتبعه، فدخل معه الغارَ، وكان المشركون يَرْمُونَ عليّاً رضي الله عنه حتَّى أصبح[1].

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه لَبوس علي رضي الله عنه ثوبَ النبي ﷺ ونومَه وهو عليه، وما كان من المشركين إليه وهم يرونه النبيَّ ﷺ، ومن احتماله لذلك، ودوامه عليه، فاحتمل أن ذلك من أمرِ

---

(١) يحيى بن أبي سليم، قال البخاري: فيه نظر، روى حديثاً منكرًا.

وهو في «خصائص علي» مطولاً برقم (٢٤). ورواه أحمد في «المسند» ١/ ٣٣٠، وفي «الفضائل» (١١٦٨)، وابن أبي عاصم (١٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٩٣)، والحاكم ١٣٢/٣ من طريق يحيى بن حماد، به.

النبيِّ ﷺ -كان- إيَّاه بذلك، واحتمل أن يكونَ كان بفعله إيَّاه ذلك لا بأمرٍ كان مِن النبيِّ ﷺ إيَّاه به ليكون ذلك سبباً لبعدِ النبيِّ ﷺ مِن مكة، ولِتقصير المشركين عن إدراكهم إيَّاه، فنظرنا في ذلك هل نجد شيئاً يدُلُّنا على حقيقةِ الأمرِ كان فيه

٣٦٩٤- فوجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ عبد الحميد الحِماني، قال: حَدَّثنَا أبو عَوانة، عن أبي بَلْجٍ، عن عمرو بنِ ميمون، عن ابنِ عباس، قال: قال لي علي رضي الله عنه لما انطلق -يعني- النبيّ ﷺ، فأقامه النبيُّ ﷺ في مكانه، وألبسه بُرْدَهُ، فجاءت قريشٌ يريدونَ أن يقتُلوا النبيَّ ﷺ، فجلعوا يَرْمُونَ عليّاً وهم يَرَوْنَ أنَّه النبيُّ ﷺ وقد ألبسه بُرْدَهُ، فجعل علي رضي الله عنه يَتضوَّرُ، فنظروا فإذا هو علي رضي الله عنه، فقالوا: إنَّه ليألُمُ، لو كان صاحبُكم لم يَتَضوَّرْ، لقد استنكرنا ذلك(١).

فعقلنا لما في هذا الحديثِ أن لَبُوسَ علي رضي الله عنه قميصَ النبيﷺ ونومَه في مكانه كانا بفعلِ رسول الله ﷺ ذلك به، وأن أبا بكر رضي الله عنه قد ظنَّ برؤيته عليّاً رضي الله عنه حيث رآه أنه النبي ﷺ وسلم حتى قال له علي رضي الله منه ما قال له مِن إعلامه إيَّاه بالمكان الذي قصد إليه النبيُّ ﷺ، وأنَّ ذلك لا يكونُ من علي إلا بأمرِ النبي ﷺ إياه به، وإعلامه أبا بكر رضي الله عنه إيَّاه ليلحق به إلى المكان الذي قصد إليه، وانقطع ما كان مِنْ علي رضي الله عنه بَعْدَ ذلك، وتفرَّد أبو

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

بكر بالصحبةِ لرسولِ الله ﷺ، والدخول في الخوف الذي كان فيه، واحتمال الجهد الذي كانا صارا إليه، وكان الذي كان مِن علي رضي الله عنه مما ذكرناه عنه إنما كان بعضَ ليلة، وكان الذي كان من أبي بكرٍ رضي الله عنه كان على ما في حديث عائشة الذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا البابِ ثلاثَ ليال، وفي حديث طلحة بضعَ عشرة ليلة، والبضع من الثلاث إلى العشر. فكان جملةُ ذلك ستَّ عشرة ليلة أو أكثرَ منها، كان أبو بكر فيها على ما كان عليه مِن صحبة رسول الله ﷺ، ومن وِقايته إيَّاه بنفسه، ومن الخوف والجَهد الذي كانا عليه فيها حتى قَدِمَا دارَ الهجرة، فاختصَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أبا بكر رضي الله عنه لذلك بالذكر في كتابه مع رسوله ﷺ، وأفرده بذلك دونَ سائر أصحابه، وأعلمهم عَزَّ وجَلَّ أنه قد كان في تلك المدة مَعَ رسولِ الله ﷺ، ثم مع أبي بكر رضوان الله عليه. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٥٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في مقدار المدة التي كان أبو بكر رضي الله عنه أقامها مع رسول الله ﷺ في الغار الذي كان استترا فيه مِن الزمان

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ عبد الجَبَّار المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حَدَّثَنَا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن طلحة بن عمرو النَّصري، قال: كان الرجلُ منا إذا هَاجَرَ إلى المدينة إنْ كانَ له عَرِيفٌ، نَزَلَ على عريفه، وإن لم يكن له عريفٌ، نَزَلَ مع أصحابِ

الصُّفة، وإني قدِمْتُ المدينة، ولم يكن لي بها عريفٌ، فنزلتُ مع أصحاب الصُّفة، فرافقتُ رجلاً، فكان يَخْرُجُ لنا مِن عندِ رسولِ الله ﷺ مدٌّ تمر بَيْن الرجلين، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بعضَ صلواته، فلما سلَّم ناداه رجلٌ من أصحاب الصُّفة: يا رسولَ الله: أحْرَقَ التَّمْرُ بطونَنَا، وتخرقت الخُنف[1]، فمال إلى المنبر، فحَمِدَ الله عَزَّ وجَلَّ، وأثنى عليه، وذكر ما لقي مِنْ قومه مِن البلاء والشدة، ثم قال: «**لَقَدْ كُنْتُ أنا وصاحِبِي بضعَ عشرة ليلةً وما لنا طعامٌ إلا البَرِيرُ حتّى قَدِمْنا على إخوانِنا من الأنصار، فواسَوْنَا من طعامهم، وطعامُهم هذا التمر، وإني والله الذي لا إله إلا هُوَ لو أجدُ لكم الخُبْزَ واللحمَ، لأطعمتُكُموه، وإنه علَّه أن تُدْرِكوا زماناً أو من أدركه منكم تَلْبسُونَ فيه مثلَ أستارِ الكعبة، ويُغْدى ويُراح عليكم فيه بالجفان**»[2].

قال أبو جعفر: قال أبو عُبيدة معمر بن المثنى: ثَمَرُ الأراكِ مَرْدٌ، ثم بريرٌ، ثم كُباث. قال أبو جعفر: كأنه -والله أعلم- يعني أنَّه يكونُ ألواناً ينتقِلُ من بعضها إلى بعض، فمرةً يكونُ مراداً، ومرةً يكون بريراً، ومرة يكون كُباثاً كثمر النخل مرة يكون بَلَحاً، ومرةً يكونُ بُسْراً، ومرةً يكون رُطَباً.

---

(١) الخُنُف: جمع خنيف وهو نوع غليظ من أردأ الكتان، أراد ثياباً تُعمل منه كانوا يلبسونها.

(٢) إسناده قوي، وواه أحمد ٣/٤٨٧، والبزار (٣٦٧٣)، والطبراني (٨١٦٠)، وابن حبان (٦٦٨٤)، والحاكم ٤/٥٤٨-٥٤٩ من طرق عن داود بن أبي هند، به.

ففي هذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ الناسَ أن إقامتَه وإقامةَ صاحبه كانت معه في الغار الذي كانا تواريا فيه بضعَ عشرةَ ليلة، وكان طعامُهُم فيه الطعامَ المذكور في هذا الحديث. ففي ذلك دليل على شِدة الجَهْدِ الذي كانا لقياه في تلك المدة.

فقال قائلٌ: فقد رويتم في إقامة رسولِ الله ﷺ وإقامة صاحبه معه في الغار إنما كانت أقلَّ من هذه المدة المذكورة في هذا الحديث وأنها إنما كانت ثلاث ليالٍ، وأنَّهما قد كانا يُصيبان فيها من الرسل مِن مِنحةٍ لأبي بكر رضي الله عنه، وذكر في ذلك:

٣٦٩٦- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُروة بن الزبير، أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت في حديثٍ طويلٍ ابتداؤُه: «لم أعْقِلْ أبوي إلا وهما يدينا هذا الدينَ، فيه: قالت: فَلَحِقَ رَسُولُ اللهﷺ وأبو بكر بغارٍ في جبل يُقال له ثورٌ، فمكثا فيه ثلاثَ ليالٍ يبيتُ عندهما عبدُ الله بن أبي بكر وهو غلام شابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَدَّلِجُ من عندهما في سَحَرٍ، فيُصبح في قريش بمكة كبائتٍ، فلا يسمع أمراً يكيدون به إلا وعاه حتّى يأتِيَهُمَا بخبرِ ذلك حينَ يختلِطُ الظلامُ، ويرعى عليهما عامِرُ بنُ فُهَيْرةَ مولى أبي بكر مِنْحَةً، ويُريحها عليهما، فيبيتان في رِسْل مِنْحتِهما ورضيفِهما حتى يَنْعِقَ بهما عامرُ بنُ فُهيرَةَ بِغَلَسٍ يفعل ذلك كُلَّ ليلة من تلك الليالي الثلاث»[1].

(١) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٩٧٤٣)، ومن طريقه ابن حبان

قال: وقد صدَّق ذلك حديثُ البراء بنِ عازبٍ الذي تروونه في ذلك:

٣٦٩٧- فذكر ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي وغيرُه عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه فاشترى مِن عازبٍ رَحْلاً بثلاثة عشر درهماً، فقال أبو بكرٍ لِعازب: قُلْ للبراء، فَلْيَحْمِلْه إلى رحلي، فقال: لا، حَتَى تُحدثني كَيْفَ أنتَ ورسولُ الله ﷺ حينَ خرجتما والمشركون يطلبونكم. فقال أبو بكر: خرجنا مِن مكة بليلٍ وقد أخذ القومُ علينا بالرّصَد، فاختبأنا يَوْمَنَا وليلَتَنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة، فرَمَيتُ ببصري هل أرى من ظلٍّ نأوي إليه، فوَقَعَتْ إلينا صخرةٌ، فانطلقنا إليها ولها شيء من ظل، فنزلنا فنظرتُ بقيةَ ظِلِّها فسويتُه، وأخذت فروةً كانت معي، فوطأت بها لِرسول الله ﷺ، ثم قلتُ: يا رسولَ الله، اضْطَجِعْ حتَّى أنْفُضَ ما حولَكَ، وإذا غلامٌ راعٍ قد أقبلَ في غنمٍ له يُريد من الصخرة مثلَ الذي أردنا، فقلتُ: لمن أنت يا غلام؟ فقال لِرجلٍ من قريش وسمَّاه فعرفته، فقلتُ: فهل في غنمك من لَبَنٍ؟ قال: نعم، فقلت: هَلْ أنتَ حالبٌ لنا؟ قال: نعم، فأعطيتُه إناءً كان معي، فأخذ لِيَحْلُبَ،

(٦٢٧٧) و(٦٨٦٨) عن معمر، عن ابن شهاب الزهري، به. ورواه البخاري (٣٩٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٤٧١-٤٧٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦٣) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري، به.

فقلتُ: انْفُضْ ضَرع الشاةِ من الغبارِ، ثم أمرتُه أن يَنْفُضَ كفيه، فقالَ هكذا، وضرَبَ إحدى كفيه على الأُخرى، ثم حَلَبَ لي كُثْبَةً مِن لبن، وقد رَوَيت معي لِرسولِ الله ﷺ إداوةً مِن ماءٍ على فِيها خِرقةٌ، فصببتُ على اللبن حتى وَجَدْتُ بردَ الماءِ من تحت الإناء، فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ فوافقتُه قد استيقظ، فقلتُ: اشْرَبْ يا رسولَ اللهِ، فشرب، قال: قلتُ: قد آن الرحيلُ، فارتحلنا والقومُ يطلبوننا، فلم يُدْرِكْنا غَيْرَ سُراقَةَ بنِ مالك بن جُعْشُم على فرسٍ له، فقلتُ: هذا الطلبُ قد لحقنا يا رسولَ الله، قال: «**لا تَحْزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنَا**»، فلما دنا منه قيدَ رمحين أو ثلاثة، قلتُ: هذا الطلبُ قد لحقنا، وبَكَيْتُ، فقال: «**ما يُبْكِيكَ؟**» فقلتُ: والله ما على نفسي أبكي، ولكني إنما أبكي عليكَ يا رسولَ الله، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بما شئتَ**»، فساخَتْ فرسُه في الأرض إلى بطنها، فوَثَبَ عنها، ثم قال: يا محمد قد علمتُ أنَّ هذا عَمَلُكَ، فادْعُ الله عَزَّ وجَلَّ أن يُنجيني مما أنا فيهن فواللهِ لأُعَمِّيَنَّ على مَنْ ورائي مِن الطَّلب، وهذه كِنانتي، فخذ سهماً منها، فإنَّك ستَمُرُّ على غنمي وإبلي بمكان كذا وكذا، فخُذْ منها حاجتَك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا حاجَةَ لَنا في إبلِكَ**» ودعا له رسولُ الله ﷺ، فانطلق راجعاً إلى أصحابه، ومضى رسولُ الله ﷺ وأنا معه.

٣٦٩٨- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن البراءِ بن

عازبٍ، ثم ذكر مثلَه(1).

قال هذا القائلُ: وهذا اضطرابٌ شديدٌ، واختلاف بعيدٌ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه لا اضطرابَ ولا اختلافَ في ذلك، وأن هذه الآثارَ كُلَّها صحيحة لِعَدْلِ رواتها، ولِحُسن سياقهم لها، وقد يجوزُ أن يكونَ كُلُّ فريقٍ من طلحة بن عمرو، ومن عائشة، ومن البراء أخبر عن غارٍ غيرِ الغار الذي أخبر عنه الفريقُ الآخر منهما كانت إقامة رسولِ الله ﷺ وصاحبِه رضي الله عنه في كُلِّ واحدٍ منهما غيرَ إقامته في الآخر منهما، وقد شدَّ إقامتَه مع صاحبه في أحدهما قولُ الله عَزَّ وجَلَّ في كتابه: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

ثم ما قد رُوِيَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه فيما كان يخافُه على رسولِ الله ﷺ، ثم على نفسه في أحدِ الغارين اللَّذَيْنِ كان معه فيهما مَن نظره إلى أقدامِ المشركين على رأس ذلك الغارِ، ومِنْ قول رسول الله ﷺ عند ذلك ما قاله له عندَه.

---

(1) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٧/٤، وأحمد ٢/١-٣، ومسلم (٢٠٠٩)، وابن حبان (٦٢٨١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٣٩/١-٢٤١، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٦٢) و(٦٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٨٣/٢-٤٨٤ من طرق عن إسرائيل، به.

٣٦٩٩- وما قد حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن معاوية العتابي، وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ جميعاً، قالا: حَدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ، قال: حَدَّثَنا همام بنُ يحيى [ح]، وكما حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنان، والحسينُ بنُ نصر، ونصارُ بنُ حربٍ، ومحمدُ بنُ الورد بن زنجويه البغدادي، وعليُّ بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي، قالوا: حَدَّثَنا عفان بن مسلم (ح)، وكما حَدَّثَنا محمدُ بن سليمان بن الحارث الباغندي أيضاً، قال: حَدَّثَنا عفانُ، قال: حَدَّثَنا همَّام [ح]، وكما حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا محمدُ بن سِنان العَوَقي وموسى بنُ إسماعيل المِنقري، قالا: حَدَّثَنا همَّام، ثم اجتمعوا جميعاً، قالوا: حَدَّثَنا ثابتٌ البناني، قال: حَدَّثَنا أنسُ بنُ مالك، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حدَّثه، قال: نظرتُ إلى أقدامِ المشركين وهُمْ على رؤوسنا ونحنُ في الغار، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ لو أنَّ أحدهم نظر إلى تحتِ قدمه أبصرنا تحت قدمه، فقال: «**يا أبا بكرٍ ما ظَنُّكَ باثْنَيْنِ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ثالِثُهما**»[1].

٣٧٠٠- وكما حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا حَبَّان بنُ هلالٍ وموسى بن إسماعيل، قالا: حَدَّثَنا همامُ بنُ يحيى، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٩٥٣) من طريق محمد بن سنان، و(٣٩١٩) من طريق موسى بن إسماعيل، و(٤٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨١)، و المروزي في «مسند أبي بكر» (٧١)، وأبو يعلى (٦٧) من طريق حبان بن هلال، ثلاثتهم عن همام، به. ورواه أحمد ٤/١، والترمذي (٣٠٩٥)، والمروزي (٧٢)، وأبو يعلى (٦٦)، وابن حبان (٦٢٧٨) و(٦٨٦٩) من طرق عن عفان بن مسلم عن همام، به.

قال أبو جعفر: وفي ذلك دليلٌ على شِدة الجَهْدِ الـذي كانـا فيـه، والخوفِ من أبي بكر رضي الله عنه على رسولِ الله ﷺ من المشـركين، ووقايته إيَّاه بنفسه مما كان يقيه بها عندَ ذلك حتى أوصلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ رسولَه ﷺ، وأوصلـه مَعَـهُ إلى دارِ هجرتـه الـتي جعلهـا اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ لِرسوله ﷺ مَعْقِلاً، ولأصحابه رِضوانُ الله عليهم مهاجَراً، واختص أهلَها منه بالهِجرة إليهم، والنصرةِ منهم له، وبالروضـة الـتي جعلهـا بَيْـنَ قـبره وبـين منـبره مـن ريـاضِ الجنَّـة، وبـنزول الوحـي عليـه بَيْـنَ أظهرهـم، وبمخالطته خيارَ ملائكته صلواتُ الله عليهم إيَّاهم بنزولهم عليـه مـن الله عَزَّ وجَلَّ بما كان يُرْسِلُهُمْ به إليه، ويُنزِلُه عليه من قرآنـه، ومِـن وحيـه، فصلـواتُ الله عـز وجـل ورحمتُـه وبركاتـه علـى رسولِه خـيرِ الأولـين والآخرين، وإمامِ المتقين، ثم رحمتُه وبركاته على أبي بكر صاحبه رضي الله عنه بما كان منه في رسولِ الله ﷺ ابتغاء وجهه، وطلباً لما عنده حتَّى شَرَّفَهُ الله عَزَّ وجَلَّ بذكره إيَّاه في كتابه مَعَ رسولِ الله ﷺ فيما ذكره به معه فيه، ومما أبانه به عن صحابته سِواه رضوانُ الله عليه وعليهم، وفيما ذكرنا ما ينفي ما ظنَّه هذا الجاهلُ لِنقـص علمـه وفهمـه مِـن اضطـراب آثـارِ رسـولِ الله ﷺ واختلافِهـا، ودليـل ائتلافهـا وانتفـاء الاختـلاف، والتضاد عنها. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٥٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في السبب الذي مِن أجله قيل: بيعةُ الرضوان، كان سبَبُها عثمان بن عفان مع غيبته عنها

٣٧٠١- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ بهلول، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن إدريس الأوديُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المِسورِ بنِ مَخْرَمَةَ، ومروان بن الحكم في حديث الحُديبية، قال: وقد كان رسولُ الله ﷺ بَعَثَ خِراشَ بن أُمية الخزاعيَّ إلى مكة، وحمله على جمل له يقالُ له: الثعلبُ. فلما دَخَلَ، غدرت قريشٌ، فأرادوا قتلَ خِراشٍ ومنعته الأحابيش حتى أتى رسول الله ﷺ، فدعا عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه لِيبعثه إلى أهل مكة، فقال: يا رسولَ الله، إني أخافُ قريشاً على نفسي، وليسَ بها من عدي بنِ كعبٍ أحدٌ يمنعني، وقد عَرَفَتْ قريش عداوتي إيَّاها وغِلظتي عليها، ولكني أدُلُّك على رجلٍ أعزَّ بها مِني: عثمانَ بن عفَّان. فدعاه رسولُ الله ﷺ فبعثه إلى قريشٍ يُخبرُهُم أنَّه لم يأتِ لِحرب، وأنَّه إنما جاء زائراً لهذا البيتِ معظماً لِحرمته. فخرج عثمانُ حتَّى أتى مَكَّةَ، فلقيه أبانُ بنُ سعيدِ بنِ العاص، فَنَزَلَ عن دابته، وحمله فردفه، وأجاره، حتى يُبْلغ رسالة رسولِ الله ﷺ، فانطلق عُثمانُ حتَّى أتى أبا سفيان وعظماء قريش، فبلغهم عن رسولِ الله ﷺ ما أرسله به. فقالوا لِعثمان: إن شئتَ أن تَطُوفَ أنت بالبيتِ فَطُفْ. فقال: ما كنتُ أفعلُ حتَّى يطوفَ رسولُ الله ﷺ، واحتبسته قريشٌ عندها، فبلغ رسولَ الله ﷺ والمسلمين أن عثمان قد قُتِلَ.

قال ابنُ إسحاق: فأخبرني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ أن رسول الله ﷺ لما بلغه أنَّ عثمان قد قُتِلَ، فكانت بيعةُ الرضوان، ثم أُتي رسولَ الله ﷺ أنَّ الذي ذكر مِنْ أمرِ عثمان كان باطلاً[1].

ففي هذا الحديثِ: أن تلك البيعةَ كانت يومئذٍ لما بلغ رسول الله ﷺ أنّه كان مِنْ أهلِ مكة في عثمان ما بلغه أنّه كان منهم فيه، فبايَعَ الناسَ حينئذ على ما بايعهم مما لم يَكُنْ بايعهم مِنْ قَبْلُ على مِثْلِه.

٣٧٠٢- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا أبو نُعيمٌ، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بنِ أنس، عن أبي العَالِيَةِ وغيره، عن عبدِ الله بنِ المُغَفَّل، قال: بايعنا رَسُولَ الله ﷺ تحت الشجرة على أن لا نَفِرَّ[2].

٣٧٠٣- وكما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرجِ، حَدَّثَنَا مهديُّ بنُ جعفر، حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن يزيد بنِ أبي عُبيد، عن سلمةَ بنِ الأكوعِ،

---

(١) رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فلم يصرح بالسماع.

(٢) أبو جعفر الرازي: ضعيف.

ورواه أبو يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١/٢٥٦ عن أبي نعيم، به.

ورواه أحمد ٥/٥٤ عن وكيع، عن أبي جعفر الرزاي، به، لكن قال: عن أبي العالية أو عن غيره.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٤٦ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن الحكم، عن الأعرج، عن ابن مغفل، به، وقال: ثابت من حديث ابن مغفل وغيره.

وعزه الهيثمي في «المجمع» ٦/١٤٦ للطبراني في «الكبير»، وقال: وإسناده جيد إلا أن الربيع بن أنس، قال: عن أبي عالية أو عن غيره.

قال: قلتُ له: على أيِّ شيءٍ بَايَعْتُم رسولَ الله ﷺ؟ قال: على أن لا نفِرَّ[1].

فكانت تلك البيعةُ مِن رسول الله ﷺ الناسَ بما كان بَلَغَهَ أنَّه كان مِنْ أهلِ مكَّةَ في عثمان ما كان. فقيلَ: إنَّه كان سبباً لها مِن أجلِ ذلك.

وقد سمعتُ المزنيَّ: يقولُ الشافعيُّ بسببِ عثمانَ نَزَلَتْ بيعةُ الرِّضوان.

فقال قائلٌ: فإنَّ عثمانَ قد كان غائباً عنها، فكان مَنْ شَهِدَها أولى بالفضيلةِ بها من عُثمان.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن هذا الكلامَ يَدُلُّ على جهلٍ من هذا القائلِ بآثارِ رسولِ الله ﷺ، وبمناقبِ أصحابه فيها، لأنَّ عثمان قد كان له فيها مِن رسول الله ﷺ أجلَّ ما كان منه لأحدٍ من الناسِ ممن كان حاضراً لِتلك البيعةِ، وممن كان غاب عنها.

٣٧٠٤- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بنُ وائل، حدثني هانئ بنُ قيس، عن حبيب بن

(١) رواه البخاري (٤١٦٩)، ومسلم (١٨٦٠)، والترمذي (١٥٩٢)، والنسائي ١٤١/٧ من طريق قتيبة بن سعيد، والبخاري (٧٢٠٦) من طريق عبد الله بن مسلمة، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه أحمد ٥٤/٤، والبخاري (٢٩٦٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١٣٨/٤ من طريق مكي، وأحمد ٥١/٤ من طريق صفوان، والبخاري (٧٢٠٨)، والطبراني (٦٢٨١)، والبيهقي في «الدلائل» ١٣٨/٤، من طريق أبي عاصم، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي عبيد، به.

أبي مُلَيْكَةَ، قال: كنتُ قاعداً إلى جنبِ ابن عمر، فجاء رجلٌ، فقال: أبا عبد الرحمن، أخبرني عن عثمان بن عفان، هل شهد بدراً؟ قال: لا. قال: فَهَلْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرّضوان؟ قال: لا. قال: فكان فيمن تولّى يومَ التقى الجَمْعَانِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فولّى الرجلُ. فقال رجلٌ لِعبد الله بنِ عُمر: إنَّ هذا يذهبُ فَيُخبِرُ الناسَ أنّكَ وقعتَ في عُثمانَ. قال: وهَلْ فَعَلْتُ كذلك؟! قال ابنُ عمر: عليَّ بالرجلِ، فردَّه. قال: أتدري ما قلتُ لك؟ قال: نَعَمْ، سألتُكَ: هَلْ شَهِدَ عثمانُ بدراً؟ قلت: لا، وسألتُكَ: هل شَهِدَ عثمانُ بيعةَ الرّضوانِ؟ قلت: لا، وسألتُك: هل كان فيمن تولّى يوم التقى الجمعان؟ قلت: نعم. فقال ابنُ عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ بدرٍ: «**إنَّ عثمانَ قد انطلقَ في حاجةِ اللهِ وحاجةِ رسولِه**» فَضَرَبَ له بسهمٍ، ولم يضربْ لأحدٍ غاب غيره، وبعثه رسولُ الله ﷺ يومَ بيعةِ الرضوان، وهو يُريدُ أن يَدْخُلَ مَكّةَ. فقال: إنَّ عثمانَ قد انطلق في حاجةِ الله ورسوله، وإنّي أُبايعُ اللهَ له، فصفق إحدى يديه على الأخرى، وقد قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. فقد عفا اللهُ عنه، فاجْهَدْ جَهْدَكَ[1].

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/٤٦-٤٧، ومن طريقه ابن حبان (٦٩٠٩) من طريق زائدة، والحاكم ٣/٩٨ من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر.

٣٧٠٥- وكما حَدَّثنَا أبو أُميَّةَ، حَدَّثنَا معاويةُ بنُ عمرو الأزدي، حَدَّثنَا أبو إسحاق الفزاريُّ، حدثني عن كُلَيْب بنِ وائل، عن هانئ بنِ قيس، عن حَبيب بن أبي مُليكة النهديِّ، قال: كنتُ جالساً عندَ ابنِ عُمَرَ، فأتاه رَجُلٌ، فقال: يا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ، أشَهِدَ عثمانُ بيعةَ الرِّضوان؟ قال: لا، قال: أفكانَ فيمن تولَّى يومَ التقى الجمعان؟ قال: نَعَمْ. فولَّى الرَّجُلُ. فقال رجلٌ لِعبد الله بنِ عُمَرَ: إنَّ هذا يذهبُ، فيُخبرُ الناسَ أنَّكَ وقعت في عُثمان، ثم ذكرَ الحديثَ.

فبان بحمدِ الله ونِعْمَتِهِ أنَّه قد كان لِعثمان في تلك البيعةِ مع غيبته عنها ما لم يَكُنْ لأحَدٍ شَهِدَها سِواه، لأنَّ رسولَ الله ﷺ بايَعَ لَهُ، وصَفَّقَ بيده على يده، فأيُّ فضيلةٍ كهذه الفضيلة التي كانت له في بيعةِ الرضوان.

وقد صرح كليب بن وائل في رواية الحاكم بسماعه من حبيب بن أبي مليكة.

ورواه المزي ٥/٤٠٣ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن كليب مختصراً.

ورواه بطوله أحمد في «المسند» ٢/١٠١، وفي «الفضائل» (٧٣٧) و(٨٢٦)، والبخاري (٣٦٩٨) و(٤٠٦٦)، والترمذي (٣٧٠٦) من طرق، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر.

٥٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أخذِهِ على أصحابه في بيعته إيَّاهم أنْ لا يَعْضَهَ بعضُهم بعضاً

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا إسماعيل بن يحيى المُزَني، قال: حَدَّثَنَا الشافعي، قال: وأنبأنا عبد الوهَّاب بنُ عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلاَبَة، عن أبي الأشْعَث، عن عُبَادة بنِ الصامت رضي الله عنه، قال: أخذ علينا رسولُ الله ﷺ كما أخذ على النساء: أنْ لا تُشْرِكُوا با لله شيئاً ولا تَسْرِقوا ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أولادَكم، ولا يَعْضَهَ بعضُكم بعضاً، ولا تعصُوني في معروف أمرتُكم به، فمن أصابَ منكم منهنَّ واحدةً، فعُجِّلَت عقوبتُه، فهو كفارتُه، ومن أُخِّرَت عقوبتُهُ، فأمرُهُ إلى الله عَزَّ وجَلَّ، إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاء غَفَرَ له[1].

فتأملنا قولَ رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «**ولا يَعْضَه بعضكم بعضاً**» لِنقف على المرادِ به إن شاء الله.

فوجدنا المُزَني قد حَدَّثَنَا، قال: قال الشافعي رحمه الله: من كَذَبَ على أخيه فقد عَضَهَهُ.

ووجدنا أبا قُرَّة محمد بن حُمَيد قد حَدَّثَنَا، قال: سمعت سعيدَ بنَ كَثير بن عُفَيْر يقول: العَاضِهَةُ: الساحرة، قال: وأنشدنا في ذلك:

أعُوذُ بربِّي مِنَ العَاضِهَا ... تِ في عُقَدِ المُعْضِهِ العَاضِهِ

فكان فيما ذكرنا عن المزني عن الشافعي أن المرادَ به الكذبُ،

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٣١٣/٥، و٣٢٠، ومسلم (١٧٠٩) (٤٣)من طريق خالد بن مِهران الحذاء، به.

وكان فيما ذكرناه عن أبي قرَّة عن ابن عُفَير أنَّ المراد به هو السحر، ثم وجدنا في ذلك ما هو أعلى من هذين القولين.

٣٧٠٧- وهو ما قد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنَان، قال: حَدَّثَنا بشر بن عُمر الزهراني وأبو داود الطيالسي، واللفظ لبشر، قالا: حَدَّثَنا شعبةُ، قال: حَدَّثَنا أبو إسحاق -يعني السَّبيعِي- عن أبي الأحْوص، قال: قال عَبْدُ اللهِ -يعني ابن مسعود- رضي الله عنه: إنَّ محمداً ﷺ قال: «**ألا أُنَبِّئُكُمْ ما العَضْهُ**»؟ قال: «**هِيَ النَّمِيمَةُ القَالَةُ بَيْنَ النَّاس**»[1].

٣٧٠٨- ووجدنا أبا أُمَيَّة قَدْ حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سليمانُ بنُ عُبيد الله الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عَمرو، عن زيد بنِ أبي أُنَيْسَة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُنَبئكم بالعَضْه، العَضْه: هي النميمةُ الفَارِقَةُ بين النَّاس**».

٣٧٠٩- ووجدنا يزيدَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هِلال قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز بن مُسلم القَسْمَلِي، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كُنَّا نقولُ في الجاهلية: إنَّ العَضْهَ هُوَ السِّحْر، وإنَّ العَضْه فيكم اليومَ القَالَةُ. قيل: وقال: حَسْبُ الرَّجُلِ مِنَ الكَذِبِ أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ.

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٤٣٧/١ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه مسلم (٢٦٠٦) عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، به. ورواه الدارمي ٢٩٩/٢ عن عثمان بن محمد، حَدَّثَنا جرير، عن إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

٣٧١٠- ووجدنا يونسَ بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ لهِيعَة وعَمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن سِنَان بن سعد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ ما العَضْهُ**»؟ قالوا: اللهُ عَزَّ وجَلَّ ورسولُهﷺ أعلمُ. قال: «**هُوَ نَقْلُ الحديثِ مِن بعضِ النَّاسِ إلى بعضٍ ليُفْسِدُوا بينَهم**».

ووجدنا عليَّ بنَ عبدِ العزيز قد أجاز لنا ما ذكر لنا أنه سَمِعَهُ من أبي عُبيد في حديثِ النبي ﷺ حين قال: «**ألا أُنَبِّئُكُم ما العَضْه**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ. قال: «**هِيَ النَّمِيمَةُ**». قال أبو عبيد: وكذلك هي [عندنا] قال الشاعر:

أعوذُ بربِّي مِنَ النَّافِثَا ... تِ في عُقَدِ العَاضِهِ المُعَضِهِ

يقال: العِضْهَةُ والعَضْه [والعاضه من العضيهة][1].

فوقفنا بذلك على أن رَدَّ ما أُريد في حديث عبادة هو إلى ما قد ذكرناه في هذه الروايات.

وأمَّا أهلُ العربية سوى من ذكرناه منهم في هذه الروايات، منهم الخليلُ بن أحمد، فكانوا يقولون: عَضَتْت فلاناً عضها، والعِضَةُ: الإفك والبُهتان وقولُ الزور. قال: ويقال: رماه بالعَضِيهَة، أي: بالزُّور، والعِضاه: شجرُ الشّوك[2].

---

(١) «غريب الحديث» ٣/١٨٠، وما بين حاصرتين منه.

(٢) في «نهاية» ابن الأثير ٣/٢٥٤-٢٥٥: عضه: في حديث البيعةِ: ولا يَعْضَه

فكان ما في هذه الأحاديث التي رويناها في هذا الباب على هذا المذهب، أعني مِن حديث عبد الله، ومِن حديث أنس إنما هو العَضْهُ لا العِضَةُ، والعِضَةُ: هو القَطْعُ. والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك. والله نسأله التوفيق.

٥٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تركِه قتل مسيلمة الكذابِ لما قَدِمَ عليه المدينةَ، وأبى أن يؤمن به إلا أن يجعلَ له الأمرَ مِن بعده

٣٧١١- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو اليمان الحكمُ بنُ نافع البَهْراني، أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن عبد الله بنِ عبد الرحمن بن أبي الحسين النوفلي، حَدَّثَنَا نافعُ بنُ جبير، عن ابنِ عباس، قال: قَدِمَ مسيلمةُ الكذاب على عهدِ رسول الله ﷺ المدينةَ، فجعل يقولُ: إن جَعَلَ لي محمدٌ الأمرَ مِنْ بعده تبعتُه، وقدِمَها في خلقٍ كثيرٍ من قومه: فأقبل إليه النبيُّ ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يدِ النبيِّ ﷺ قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال له: «**لو سألتني**

بعضنا بعضاً، أي لا يرميه بالعَضيهة، وهي البُهتان والكذب، وقد عَضَهَهُ يَعْضَهُهُ عَضْهاً، ومنه الحديث: «**ألا أنبئكم ما العَضْه**..» هكذا يُروى في كتب الحديث، والذي جاء في كتاب الغريب: «**ألا أنبئكم بالعِضَة** بكسر العين وفتح الضاد.

قال الزمخشري في «الفائق» ٢/٤٤٣: أصلها العِضَهَةُ، فِعْلَةٌ من العَضْه، وهو البَهْت، فحذف لامه، كما حُذفت من السَّنة والشَّفة، وتجمع على عضين.

هذه القطعةَ ما أعطيتكها، ولن تَعْدُوَ أمرَ الله فيك، ولئن أدبرتَ، ليعقِرَنَّك الله، وإنّي لا أراك إلا الذي رأيتُ فيك ما رأيتُ، وهذا ثابتٌ يُجيبك»، ثم انصرف. قال ابن عباس: فسألتُ عن قول النبي ﷺ: «**أراكَ الذي رأيتُ فيه ما رأيتُ**»، قال أبو هريرة: إن النبيَّ ﷺ، قال: «**بينما أنا نائمٌ رأيتُ في يديَّ سِوارَيْنِ مِنْ ذهبٍ، فهمَّني شأنُهما، فأُوحِيَ إليَّ في ذلك: أن أنْفُخْهُما، فنفختُهما، فطارا، فأولتُهما كذّابَيْنِ يَخرُجَانِ مِنْ بعدي**»، فكان أحدهما العنسيَّ صاحِبَ صنعاء، والآخر مسليمةَ صاحبَ اليمامة[1].

فقال قائل: وكيف لم يَقْتُلْ رسول الله ﷺ مسيلمةَ بإبائِه الدُّخولَ في الإسلامِ؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتَمِلُ أن يكونَ جاءه فيمن جاء معه مِنْ قومه على جوارٍ لِيُخاطِبه بما يُجيبه إليه أو يمتنع عليه منه، فلم يقتُلْهُ لِذلك، واتبع ما أمره الله به في مثِله بقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٦٢٠) و(٣٦٢١) و(٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) و(٧٤٦١)، ومسلم (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤)، والترمذي (٢٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤٩)، والطبراني (١٠٧٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٣٣٤ من طرق، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، به. وبعض الروايات مختصرة.

ورواه ابن حبان (٦٦٥٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ورجل آخر، عن نافع بن جبير، به.

٥٢٨- بابُ بيانِ ما رُوِيَ مما يَدُلُّ على إمكان ما قال مَنْ قال من أهل الأخبار: إن ممن بايع رسول الله ﷺ يوم بايع الناس بمكة، ابنٌ صغيرٌ لعبد الله بن أبي بكر، أو لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

٣٧١٢- حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا المبارك بن فضالة، عن أبي عِمران الجَوْني، عن يزيد بن بابنوس، قال: أتيتُ عائشةَ، فسألتها عن أشياء، فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ في مرضه الذي قَبَضَ الله فيه روحَه، مَرَّ به ابنٌ لعبد الله، أو لعبد الرحمن بن أبي بكر ومعه أراكةٌ خضراءُ، فلَحَظَ إليه، فدعوته فأخذتُها منه، فناولتها إياه، فوضعها على فيهِ، وكان رأسُه بين سَحْري ونَحْري، فبينا نحن كذلك إذ رفع رأسه، فظننت أنه بعض ما يريد من أهله، وكانت ريح باردة، فقبض الله عَزَّ وجَلَّ رُوحَه وما أشعُرُ"[(١)].

فعَلِمْنا بهذا الحديث أنه قد كان لعبد الله أو لعبد الرحمن حينئذٍ ابنٌ، ومحال أن يكون كان حينئذٍ في حال من يسعى إلا وسِنُّه متقدمة لفتح مكة، وقد كان الناس بمكة جاؤوا بأبنائهم الذين لم يَبْلُغُوا إلى رسول الله ﷺ حتى بايعوه مع آبائهم، كما قد بايعه قبل ذلك ممن لم

(١) إسناده ضعيف، وانظر البخاري (٣١٠٠) و(٤٤٣٨) ففيه حديث عائشة في وصفها للحظة وفاة النبي مايخالف سياق هذا الحديث.

يكن بَلَغَ: عليٌّ، والزبيرُ رضي الله عنهما.

وكان ابنُ عبد الله أبو عبد الرحمن بن أبي بكر في ذلك المعنى كذلك، والله أعلم، وقد كان الناس يومئذٍ يأتون رسول الله ﷺ بأبنائهم فيمسحُ على رؤوسم ويَدْعُو لهم.

٣٧١٣- كما حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن حَنْبل، قال: حَدَّثَنَا فَيَّاضَ بن محمد الرَّقِّي، عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابت بن الحجاج الكِناني، عن عبد الله الهَمْداني، عن الوليد بن عُقْبة، قال: لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكة، كان الناس يأتون بصبيانهم فيسمحُ على رؤوسهم ويَدْعُو لهم، قال: فأُتي بي نبيَّ الله ﷺ وأنا مُتَطَيِّبٌ بَخلُوقٍ، فلم يدعُ لي، ولم يَمْسَحْ برأسي، قال: ولم يمنعه من ذلك إلا أنَّ أُمي خَلَّقَتْني، أو كلام يُشبِهُه[1].

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الهمداني -ويكنى أبا موسى-، وقال في البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٢٢٤: لا يصح حديثه. وجهله أيضا ابن عبد البر والذهبي وابن حجر.

والحديث رواه أحمد ٤/٣٢، ومن طريق أحمد رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣١٩، والحاكم ٣/١٠٠، وعنه البيهقي ٩/٥٥.

ورواه أبو داود (٤١٨١) عن أيوب بن محمد الرقي، والعقيلي ٢/٣١٩ من طريق المغيرة بن معمر الحراني، كلاهما عن عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، به. وفي حديث المغيرة الحراني: عبد الله الهمداني، عن أبي موسى، عن الوليد!

قال ابن عبد البر في "الاستعياب" ٣/٥٩٤: أبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لايصح، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقا في زمن النبى صلى الله

فكان ابنُ عبد ا لله أو عبد الرحمن من أُولئك الصبيان، وقد يحتمل أن يكون كان قد عَقَلَ البيعة حينئذٍ كيف هي؟ فبايعه، فيكون ذلك كما قد قيل فيه، ويكون أبو بكر رضي ا لله عنه قد تَفَرَّدَ بالبيعة من نفسه يومئذ، وبالبيعة من أبيه، وبالبيعة من ابنه، وبالبيعة من ابنِ ابنهِ رسول ا للهﷺ على ما بايعوه عليه يومئذٍ، ولا نعلمُ ذلك اجتمع لأحدٍ من الناس سواه رضوان ا لله عليه، وا لله نسأله التوفيقَ.

عليه وسلم صبيا يوم الفتح، ويدل أيضا على فساد ما رواه أبو موسى المجهول أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير والخبر؛ ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة، ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجيء منه هذا، وذلك واضح والحمد لله رب العالمين، ولاخلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قول الله عز وجل: **(إن جاءكم فاسق بنبأٍ)** نزلت في الوليد بن عقبة ....

٥٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا كان منه يومَ فتحِ مكةَ من أمانةِ الناسِ جميعاً إلاَّ الأربعةَ الرجالَ الذين سمَّاهم وإلاَّ القَيْنَتَيْنِ اللتين كانا سمَّاهُما معهم

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن المفضَّل الحَفَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أسباطُ بن نصرٍ، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مُصعب بنِ سعد، عن أبيه، قال: لما كان يومُ فتحِ مكة أمَّنَ رسول الله ﷺ الناسَ إلاَّ أربعة نَفَرٍ وامرأتين، وقال: «**اقتُلوهُم وإنْ وجدتُموهُم مُتَعَلِّقينَ بأسْتارِ الكَعْبَةِ: عِكرمةَ ابنَ أبي جهلٍ، وعبدَ الله بنَ خطَلٍ، ومِقْيَسَ بنَ صبابة، وعبدَ الله بنَ سعدِ بن أبي سَرْحٍ**» فأمَّا عبدُ الله بن خطَل: فأتي وهو متعلِّقٌ بأستارِ الكعبة، فاستبَقَ إليه سعيدُ بن حُريث، وعمارُبنُ ياسر رضي الله عنهما، فسبَقَ سعيدٌ عماراً، وكان أشدَّ الرجلين فقتلَه، وأما مِقْيَسُ بنُ صَبَابة، فأدركَه الناسُ في السوق، فقلتُوه، وأما عكرمةُ بن أبي جهل: فركب البحر، فأصابهم ريحٌ عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهلِ السفينةِ: أخلِصُوا، فإنَّ آلهتكُم لا تُغني عنكم شيئاً هاهنا، وقال عكرمةُ: والله لَئِن لم يُنجني في البحر إلاَّ الإخلاصُ لا يُنجيني في البَرِّ غيرُه، اللهمَّ إنَّ لك عليَّ عهداً إنْ أنجَيتني ممَّا أنا فيه، أنِّي آتي محمداً ﷺ فأضعُ يدي في يده، فلأجدنَّهُ عَفُوّاً كريماً، فنجا، فأسلمَ. وأما عبدُ الله بنُ أبي سرح، فإنه اختبأ عند عثمان بنِ عفان رضي الله عنه، فلما دَعا رسولُ الله ﷺ الناسَ للبيعة، جاء به، حتى أوقفَهُ على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله بايِعْ عبدَ الله، فرفَعَ رأسَه، فنظر إليه ثلاثاً، كلُّ

ذلك يأبى، فبايَعَهُ بَعْدَ ثلاث، ثم أقبلَ على أصحابه، فقال: «**أما كانَ فِيكُمْ رجُلٌ يَقُومَ إلى هذا حينَ رآنِي كَفَفْتُ يَدِي عن بيعتِه، فيَقْتُلَهُ**» فقالوا: ما دَرَيْنا يا رسول الله ما في نفسك، فهلاَّ أَوْمَأْت إلينا بعينِكَ، فقال: «**إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائِنَةُ عَيْنٍ**».[1]

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ كان أمر في هؤلاء الأربعةِ الرجالِ المسمَّيْنَ بما أمر به فيهم أمراً مطلقاً، ثم خرج عن ذلك: عكرمةُ بن أبي جهل، وعبدُ الله بنُ سعد بإسلامهما، فَحَقَن ذلك دماءهما، وقُتِلَ الآخرانِ على ما قُتِلا عليه من الكفر الذي ثَبَتا عليه، فَدَلَّ ذلك أن أمْرَ النبي ﷺ كان فيهم بما أمر به فيهم مستثْنًى من خروجهم عن السبب الذي أمر من أجلِه بما أمر به فيهم إلى ضِدِّه وهو الإسلامُ. فكان ذلك استثناءً بالشريعةِ، وإنْ لم يُستثْنَ باللسان، فدلَّ ذلك أنَّ كذلك تكون أمورُ الأئمة بالعقوبات مستثنى منها ما يَرْفَعُ العقوبات بالشريعة، وإنْ لم يستثنوا ذلك بألسِنَتهم، وبالله عَزَّ وجَلَّ التوفيق.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٤٩١-٤٩٢، وأبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩)، والنسائي ٧/١٠٥-١٠٦، والطحاوي٣/٣٣٠، وابن أبي شيبة ١٤/٤٩١-٤٩٢، وأبو يعلى (٧٥٧)، والبزار (١٨٢١)، والدارقطني ٣/٥٩، والحاكم ٣/٤٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤٠، وفي «دلائل النبوة» ٥/٥٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٧٠-٧١ من طرق عن أحمد بن المفضل، به.

٥٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ اليومِ صَبراً»

٣٧١٥- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي، عن الشَّعبي، قال: قال عبدُ الله بن مُطيع: سمعتُ مُطيعاً يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يوم فَتْحِ مكة يقول: «**لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بعدَ هذا اليَوْمِ إلى يَومِ القيامةِ**».

٣٧١٦- حَدَّثَنَا أحمد، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن منصور الطُّوسيُّ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ -يعني ابنَ إبراهيم بن سعد- قال: حَدَّثَنَا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني شُعْبَةُ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشّعبي، عن عبدِ الله بنِ مُطيع بنِ الأسود، عن أبيه -وكان اسمه العاصي، فسمَّاه رسولُ الله ﷺ مُطيعاً- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرَّهْطِ بمكة يقول: «**لا تُغْزَى مَكَّةُ بعْدَ هذا العامِ أبداً ولا يُقتَلُ رَجُلٌ من قريشٍ صَبْراً بعدَ العَامِ**»(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان هذا القولُ من رسول الله ﷺ ما لم يَذْكُر

(١) إسنادُه حسن، ورواه أحمد ٣/٤١٢ و٤/٢١٣، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/١٩١-١٩٢ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٩١) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي، حَدَّثَنا إبراهيم بن سعد، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٨٤: رواه أحمد ورجالُه ثقات.

لنا فيه مَنْ روى لنا هذا الحديثَ لفظَ رسول الله ﷺ به مُعْرَباً، وذلك مما يقع فيه الإشكالُ، لأنه إن كان لا يُقتل بالحرم، كان ذلك على الأمر، وفي ذلك خلافٌ لأحكام الله عَزَّ وجَلَّ المذكورةِ في غير هذا الحديثِ، لأن أحكامَ الله عَزَّ وجَلَّ أن القرشيَّ يُقتلُ قَوَداً إذا قَتَل عمداً، وأنه يُرجم إذا زنى مُحْصَناً وحاشَ لله عَزَّ وجَلَّ أن يكونَ لفظُ رسولِ الله ﷺ بذلك الحرف يخرجُ من هذه الأحكام، ولكنَّه عندنا -والله أعلم- «**لا يُقتلُ**» مرفوعاً، فيكون ذلك على الخبر كمثلِ ما قد ذكرناه فيما تقدم منَّا في كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ من قولِه: «**لا يُلْدَغُ مُؤْمِنٌ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتين**» وأتينا في ذلك بما يوجبُ أنَّه على الخبر لا على الأمر، فغَنِينا بذلك عن إعادَتِهِ هاهنا.

فقائل قائلٌ: فقد رأينا من لا يُحصَى عَدَدُه من قريش قد قُتلوا في الإسلام صبراً، ونحن نعلمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لا خُلْفَ لقوله.[1]

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ مراده ﷺ بقوله: «**لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بعدَ العام صَبْراً**» إنَّما هو أنَّه لا يُقتل بعد ذلك العام قُرشيٌّ صبراً على ما أباحَ من قتل الأربعةِ القرشيين المذكورين في حديث سعدٍ عليه عامَئذٍ، لأنه كان قتلاً على محاربة قتل مَنْ قُتل منهم فيها على الكفر، وذلك بحمدِ الله لم يكنْ من عامئذٍ في قريشٍ بعدَ ذلك

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/١٣٤: قال العلماء معناه: الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم، كما ارْتدّ غيرهم بعده ﷺ ممن حُورِب وقُتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يُقتلون ظلماً صبراً فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، والله أعلم.

العام عاد كافراً محارباً لله ورسوله في دار كُفر إلى يومنا هذا، ولا يكون ذلك إلى يوم القيامة، لأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لا يُخلِفُ وعدَهُ رسلَه. ومما دَلَّ على ما قلنا من ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث في مكَّة.

٣٧١٧- كما قد حَدَّثَنَا رَوْحُ بن الفرج، قال: حَدَّثَنَا حامدُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن زكريَّا بنِ أبي زائدة، عن الشعبي، عن الحارث بن البَرْصَاء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ يوم فتح مكة: «**لا تُغْزَى مكّةُ بعدَ هذا اليوم أبداً**». قال سفيانُ: تفسيرُهُ أنَّهم لا يَكفُرون أبداً، ولا يُغْزَون على الكُفر[1].

قال أبو جعفر: وكذلك معنى «**لا يُقتَلُ قُرشيٌّ بعد العام صَبْراً**» إنَّما يُراد به هذا المعنى أنَّهم لا يَعُودونَ كفَّاراً يُغْزَوْنَ حتى يُقْتَلوا على الكُفْر، كما لا تعودُ مكَّةُ دارَ كفرٍ تُغزى عليه. وبالله عَزَّ وجَلَّ التوفيق.

---

(١) رواه الحميدي (٥٧٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٣٣٨)، والحاكم ٦٢٧/٣ عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤١٢/٣ و٣٤٣/٤، والترمذي (١٦١١)، وابن سعد ١٤٥/٢، وابن أبي شيبة ٤٩٠/١٤، والطبراني (٣٣٣٣) - (٣٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٤/٩، وفي «دلائل النبوة» ٧٥/٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٣/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٧٧/٥ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، فلا نعرفه إلاَّ من حديثه.

٥٣١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الهجْرِة وهل قَطَعَها فَتْحُ مَكَّةَ أمْ لم يَقْطَعْهَا؟

٣٧١٨- حَدَّثَنَا بَكَّار بنُ قُتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا مُؤمَّل بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاووسٍ، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ الفَتْحِ: «**لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ولكن جِهادٌ وَنيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرتُم فَانْفِرُوا**»(١).

٣٧١٩- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا القَوَارِيريُّ، قال: حَدَّثَنَا يَحيى، عن سُفيان، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَهُ(٢).

٣٧٢٠- وحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قال: حَدَّثَنَا النُّفَيلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا زُهير بن مُعاويةَ، قال: حدَّثني عاصمٌ الأحول، عن أبي عُثمان قال: حدثني مُجَاشِع، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بَعْدَ الفَتْح بأخي [أبي] معبدٍ لِيُبايعهُ، فقلتُ: يا رسولَ الله! جئْتُ بأخي [أبي] معبدٍ لِتُبايعهُ على الهجرةِ، فقال: «**ذَهَبَ أهلُ الهِجْرةِ بما فيها**» فقلتُ: فعلى أي شيءٍ

---

(١) حديث صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل -وإن كان سيء الحفظ- قد توبع.

ورواه عبد الرزاق (٩٧١٣)، وأحمد ٣٥٥/١، والطبراني (١٠٩٤٤) من طريق سفيان الثوري، به. ورواه أحمد ٢٢٦/١ و٣١٥-٣٦٦، والدرامي ٢٣٩/٢، والبخاري (١٨٣٤) و(٣٠٧٧)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي ١٤٦/٧، والقضاعي (٨٤٤)، والبيهقي ١٩٥/٥ و١٦/٩، والبغوي (٢٠٠٣) من طرق عن منصور، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٥٥/١، والبخاري (٢٧٨٣) و(٢٨٢٥)، وابنُ حبان (٤٨٦٥)، وابن الجارود (١٠٣٠) من طريق يحيى بنِ سعيد، به.

تُبايعه؟ قال: «**على الإيمانِ أو على الإسلام، والجِهَادِ**» قال: فلقيتُ [أبا] معبدٍ بعدُ -وكان أكبرَهُما فسألتُه- فقال: صدقَ مُجاشعٌ[1].

٣٧٢١- وحَدَّثَنا فَهْدٌ، قال حَدَّثَنا أبو نُعَيم، قال: حَدَّثَنا شَيْبان -وهو النَّحوي-، عن يَحيى بن أبي كَثير، عن يَحيى بن أبي إسحاق، عن مُجاشع بنِ مسعودٍ البَهْزِيِّ أنَّه أتى النبيَّ ﷺ بابنِ أخيه لِيُبايعهُ على الهِجْرةِ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لاَ، بل يُبايع على الإسلامِ، فإنّه لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ويكُون من التَّابعين بإحسان**».

٣٧٢٢- وحَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا الوَهْبِيُّ، قال: حَدَّثَنا شَيْبان، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَهُ.

٣٧٢٣- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنا حَبَّانُ بن هلالٍ قال: حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن يزيد بنِ أبي زيادٍ، عن مُجاهدٍ، عن صفوان بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن بن صَفْوان، قال: لما كانَ فتحُ مكَّةَ جاء بأبيهِ، فقال: يا رسولَ الله! اجْعلْ لأبي نَصيباً مِن الهِجْرةِ، فقال: «**لاَ هِجْرةَ اليوم**»، فدخلَ على العبَّاسِ، فخرجَ العبَّاسُ في قَميصٍ ليس عليه رداءٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ صلى الله عليك وسلم، قد عَرفت

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطبراني ٢٠/(٧٦٦) من طريق النُّفيلي، به.

ورواه أحمد ٣/٤٦٩، والبخاري (٤٣٠٥) و(٤٣٠٦)، والطبراني ٢٠/(٧٦٦) من طريقين عن زهير بن معاوية، به. رواه أحمد ٣/٤٦٨، والبخاري (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣) و(٤٣٠٧) و(٤٣٠٨)، ومسلم (١٨٦٣)، والطبراني ٢٠/(٦٦٧)، والبيهقي ٩/١٦ من طرق عن عاصم الأحول، به.

فُلاناً والذي كـان بيني وبينَه، وأنه جاء بأبيهِ، فما يمنعهُ؟ قال: «**لاَ هِجْرةَ**»، فقال العبَّاسُ: أقسمتُ يا رسولَ اللهِ، قال: فمدَّ رسولَ الله ﷺ يَدَهُ، ومَسَحَ عليه، وأدْخَلَ يَدَهُ، وقال: «**أبررتُ عمِّي، ولا هِجْرَةَ**»[1].

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن موسى، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ أبي زِيادٍ، عن أُمِّ يحيى ابنة يَعلى، عن أبيها قال: جِئْتُ بأبي يومَ فتحِ مكَّة، فقلتُ: يا رسولَ الله: هذا أبي يُبايعُكَ على الهِجرةِ. قال: «**لاَ هجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ولكِن جهَادٌ ونيَّةٌ**».

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حدثني اللَّيثُ، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهابٍ قال: أخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن أُميَّة بن يَعلى بن مُنْيَة، أن أباه أخبره، أن يعلى قال: جِئتُ رسولَ الله ﷺ في أبي أُميَّة يومَ الفَتْحِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: بَايعْ أبي على الهِجْرةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «**بَل أُبايعهُ على الجِهادِ، فقَد انقَطعتِ الهِجرةُ**»[2].

---

(١) يزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف.

ورواه أحمد ٣/٤٣٠، وابن ماجه (٢١١٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

(٢) رواه النسائي ٧/١٤٥، والطبراني٢٢/(٦٦٥) من طريقين عن الليث بن سعد، به. ورواه الحاكم ٣/٤٣٣-٤٢٤، والطبراني ٢٢/(٦٦٥)، والفسوي في «المعرفة» ١/٤٠٠، ومن طريقه البيهقي ٩/١٦، من طرق عن عقيل بن خالد، به. ورواه أحمد ٤/٢٢٣-٢٢٤، والطبراني ٢٢/(٦٦٤)، والبيهقي ٩/١٦ من طرق عن الزهري، به. ورواه أحمد ٤/٢٢٣، والنسائي ٧/١٤١، وابن حبان (٤٨٤٦) من

٣٧٢٦- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرزوق، قال: حَدَّثَنَا حَبّان بنُ هلالٍ قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن أبي عُثمان، عن مُجاشع بن مسعودٍ، أنه قال للنبيِّ ﷺ: هذا مُجالدُ بنُ مسعودٍ، فبايعهُ على الهِجرةِ، قال: «**لاَ هِجْرةَ بَعْدَ فَتْحِ مكَّةَ، ولكن أُبايعُهُ على الإسلامِ**»[1].

٣٧٢٧- وحَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عَمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عبد الله بن عمرو، قال: لما فَتَحَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ خَطَبَ النَّاسَ فقال في خُطبتِه: «**لاَ هِجْرةَ بَعْدَ الفَتْحِ**».

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ إخبارُ رسولِ الله ﷺ أنَّ الهجرةَ قد انقطعتْ بفتحِ مكَّة. وقَد رُوِيَ ذلك عنِ ابنِ عُمر، وعن عائشةَ رضي الله عنهما من قولِهمَا، وذكرهما السبب الذي به انقطعتِ الهجرةُ بفتحِ مكَّةَ، والسبب الذي كان يكُونُ به الهجرةُ قبل فتحِ مكة.

طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن ابن خي يعلى بن منية، حدثه أن أباه أخبره...

وقال الحافظ في «الإصابة» ١١/٨٠ بعد أن ذكر الحديث من هذا الطريق والطريق السالف: ورواه ابن عيينة عن داود بن شابور، عن مجاهد، عن يعلى...، وهذه أسانيد يقوي بعضُها بعضاً.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٦٩/٣ و٧١/٥، والبخاري (٣٠٧٨) و(٣٠٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٦٥) من طرق عن يزيد بن زريع، به.

٣٧٢٨- وكما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَحيى بن عبد الله بن الضَّحَّاك البَابْلَتِّي، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عَبْدَة، عن مُجاهدٍ، عن ابن عُمر قال: انقطعتْ الهِجرةُ بعدَ الفتح[1].

٣٧٢٩- وكما حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنا مُعاوية بن عَمْرو الأزدي، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عبد الملك، عن عطاءٍ قال: دخلتُ أنا وعُبيد بن عُمَيْر على عائشةَ فقال لها: يا أُمَّ المؤمنينَ هل مِن هِجْرةٍ اليومَ؟ قالت: لا ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ، إنما كانت الهجرةُ قبل فتحِ مكَّةَ، والنبيُّ ﷺ بالمدينةِ، يَفِرُّ الرَّجُلُ بدينه إلى رسولِ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: فأخبرتُ عائشة بالمعنى الذي به كانت تَكُونُ الهِجرةُ، وأنَّه قد انقطَعَ بفتحِ مكة، ودلَّ على هذا المعنى أيضاً ما قد رَوَيْناه فيما تقدَّم منا في كِتابنا هذا عن رسولِ الله ﷺ من قَوله لصفوانَ بن أُميَّة لما قَدِمَ عليه إلى المدينةِ حين قيل له قبل ذلك: إنَّه لا دِينَ لمن لم يُهاجِرْ، ومن إطلاقِهَ له الرجُوع إلى مكةَ، لأنه لو كان الحكمُ حِينئذٍ على ما كان عليه قبلَ فتحِ مكة على هذا المعنى لَمَا أطلق له الرُّجُوع إلى الدَّار التي هاجر منها كما لم يُطلق ذلك للمهاجرينَ إليه إلى المدينةِ قبلَ فتح مكَّة حتى جعلَ لهم إذا قدموها لحجِّهم إقامة ثَلاثة أيامٍ بَعْدَ الصَّدَر، لا زِيادةَ عليها.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٩٩) و(٤٣١١) من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، به. ورواه البخاري (٤٣٠٩) و(٤٣١٠) من طريقين عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، به.

٣٧٣٠- كما قد حَدَّثَنَا يُونس، قال: حَدَّثَنَا أنسُ بنُ عياضٍ، عن عبد الرحمن بن حميدٍ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ عبد العزيز يسأل السَّائبَ بن يزيد: ما سمعتَ في سُكنى مكَّة للمُهَاجرِ؟ فقال: قال العلاءُ بنُ الحَضْرَمِيِّ، عن رسُولِ الله ﷺ: «**ثلاثٌ بَعْدَ الصَّدَرِ للمُهاجرِ**».

٣٧٣١- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوقٍ قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بن هلالٍ قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبد الرحمن بن حميدٍ، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: وحتى كان المهاجِرُون يُشفقُونَ من إدراكِ الموتِ إيَّاهم بها، ويعظِّمونَ ذلك، ويَخْشَوْنَهُ على أنفسهم.

٣٧٣٢- كما قد حَدَّثَنَا يونُس، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن الزُّهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: مَرِضتُ عامَ الفتح مرضاً أشفيتُ منه على الموتِ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعُودُني فقلتُ: يا رسول الله أُخلَّفُ عن هِجرتي؟ قال: «**إنك لَنْ تُخَلَّف بعدِي فتعملَ عملاً تبتغي به وجهَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إلا ازْدَدْتَ به رِفْعَةً ودرجةً، ولَعَلَّكَ أن تُخَلَّفَ بعدي حتى يَنْتَفعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون. اللهم امْضِ لأِصحابي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم، لكن البائسُ سَعْدُ بنُ خولة**». يرثي له رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمكة.

٣٧٣٣- وكما حَدَّثَنَا يونس قال: أنبأنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره (ح)، وكما حَدَّثَنَا المزنيُّ قال: حَدَّثَنَا الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص

قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الوداعِ من وجعٍ اشتدَّ بي.. ثم ذكرَ الحديث[1].

أفلا ترى إلى مَنْعِ رسولِ الله ﷺ بعد فتحِ مكة المهاجرين إليه قبل ذلك إلى المدينة من الرجوعِ إلى مكة، إذ كانوا قد هاجروا منها، وتركوها للهِ عز وجل إلى مدينة رسول الله ﷺ رغبةً فيها، ومن المقام بها إلا ما لا يجدون منه بداً بعد حَجِّهم إليها من المقام بها، ليتأهَّبوا لخروجهم منها، ورجوعهم إلى دار هجرتهم، ومن إطلاق رسول الله ﷺ ذلك لمن سواهم ممن كان إسلامُه بعدَ فتح مكة، فلا دليلَ أدلُّ على انقطاع الهجرة بفتحِ مكة بعدما رويناه عن رسول الله ﷺ في ذلك في هذا الباب من هذا.

وقد رُوِيَ عن ثلاثةٍ من الأنصار في هذا الباب -وهم: أبو سعيد الخدري، وزيدُ بنُ ثابت، ورافعُ بن خديج- عن رسولِ الله ﷺ بتوكيدِ هذا المعنى يقولون: كان مِن رسول الله ﷺ فيه بعد إنزالِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ وبَعْدَ قراءته إيَّاها على الناسِ.

٣٧٣٤- كما قد حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: حدثني عمرو بنُ مُرَّةَ، قال: سمعتُ ابا البَخْتَرِيِّ يُحدثُ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: لَمَّا نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، قرأها رسولُ الله ﷺ حتَّى ختمها، ثم قال: «**أنا**

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن الشافعي» (٥٣٧)، وفي «الموطأ» ٢/٧٦٣، ومن طريق مالك رواه ابن حبان (٥٩٩٤)، والبغوي (١٤٥٩).

وأصحابي حَيِّزٌ، والنَّاسُ حيِّز، لا هجرةَ بعد الفتح».

قال أبو سعيد: فحدثتُ بذلك مروانَ بنَ الحكم وكان على المدينة، فقال: كذبتَ وعنده زيدُ بن ثابت، ورافعُ بنُ خَدِيجٍ، وهما معه على السرير، قلتُ: أما إن هذين لو شاءا حدَّثاك، ولكن هذا -يعني زيدَ بنَ ثابت- يخاف أن تعزِلَه عن الصِّدَقةِ، وهذا يخاف أن تَعْزِلَهُ عن عَرَافَةِ قومه -يعني رافعَ بنَ خديج- وهما معه، قال: فَشَدَّ ذلك عليَّ بدِرَّته، فلما رأيا ذلك، قالا: صَدَقَ.

فقال قائل: أفيخالف هذا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ؟

٣٧٣٥- فذكر ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المرادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث قال: حَدَّثَنَا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أن جُنَادَةَ بنَ أبي أُميَّة، حَدَّثه، أن رجلاً حدَّثه، أن رجالاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال بَعْضُهُمْ: إن الهِجْرةَ قد انقطعت، واختلفوا في ذلك، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله إن ناساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما كان الجِهَادُ**».

٣٧٣٦- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ أبي سَلَمَة، عن ابن زَبْرٍ، عن بُسرِ بنِ عُبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن الضَّمْري، عن عبدِ الله ابنِ السَّعدِي، قال: وَفَدْتُ إلى رسولِ الله ﷺ في نفرٍ من بني سَعْدٍ، فَأَتَوْا رسولَ الله ﷺ، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وخلَّفوني في رِحالهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني عن حاجتي، فقال: «**وما حَاجَتُك**»؟ فقلت:

انقطعتِ الهِجْرَةُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**أنت خَيْرُهُم حاجةً**»، أو قال: «**حاجتُك خَيْرُ حَاجَاتِهم، لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ**».

٣٧٣٧- وما قد حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحيم الهروي، قال: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا ابنُ زبر أنه سمع بُسْرَ بن عُبيد الله يحدث عن أبي إدريس الخولاني، عن عبدِ الله بنِ وَقْدَانَ القرشيِّ -وكان مُسْتَرْضَعاً في بني سعدِ بن بكر- قال: وَفَدْتُ في نَفَرٍ من بني سعد إلى رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

٣٧٣٨- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن عبدِ الرحيم، قال: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ قال: حَدَّثَنَا الوليدُ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، عن عطاء الخراساني، عن عبدِ الله بنِ محيريز، عن عبد الله ابنِ السعدي، عن رسول الله ﷺ مثله.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه أن هذا غيرُ مخالفٍ لشيءٍ مما قد تقدّمت روايتُنَا إيَّاه في هذا الباب، لأنه قد يحتمل أن يكونَ أراد بذلك الكفارَ من أهلِ مكة الذين كانوا يُقَاتِلُون على فتح مكة حتى فُتحت عليهم بما فتح الله عَزَّ وجَلَّ به عليهم.

قال: أفيخالف هذا:

٣٧٣٩- فذكر ما قد حَدَّثَنَا الهرويُّ، قال: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ، قال: حَدَّثَنَا حريزٌ بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن أبي هِنْدٍ البَجَلي، أنه سَمِعَ معاوية يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتّى تَنْقَطِعَ التّوبةُ، ولا تنقطع التوبةُ حتى تطلع الشمس من مغربها**»، قال ذلك ثلاث

مرات[1].

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن هذه الهجرة المذكورة في هذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في الأحاديث الأُول، إنما هي هجرة السوء، لا الهجرة الأخرى المذكورة في الآثار الأُول، ألا تراه يقول: «**حتى تنقطع التوبة**»، أي: إنها الهجرة التي يهجُرُ بها ما كان قبلَها ما قطعته التوبة[2].

وقد دَلَّ على ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما فيه تفرقةٌ

---

(١) أبو هند البجلي: مقبول. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٥٤/٨ عن عيسى بن مساور، عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه أحمد ٩٩/٤، والدارمي ٢٣٩/٢، والطبري ١٩/(٩٠٧)، وأبو داود (٢٤٧٩)، ومن طريقه البيهقي ١٧/٩ من طرق عن حريز بن عثمان، به.

(٢) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣٧١/١٠-٣٧٤ بعد أن أورد حديث ابن عباس: «**لا هجرة بعد الفتح**»، وحديث معاوية: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...**»: ووجه الجمع بين الحديثين أن الهجرة كانت مندوبة في أوَّلِ الإسلام غير مفروضة، وذلك قولُ الله سبحانه: ﴿**وَمَنْ يُهَاجِرْ ي سَبِيلِ الله يَجِدْ في الأرض مُراغَماً كثراً وسَعَةً**﴾ [النساء: ١٠٠] فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أُمِرُوا بالهجرة والانتقالِ إلى حضرته لِيكونوا معه، ويتظاهروا إنْ حَزَبهم أمر، وليتعلَّمُوا منه أمر دينهم، وقطع الله الولايةَ بين من هاجر من المسلمين، وبَيْنَ من لم يُهاجر، كما قال جَلَّ ذكره: ﴿**والَّذِينَ آمنُوا ولم يُهاجِرُوا مالكُمْ مِنْ َلاَيَتِهِمْ مِنْ شيْءٍ حتى يُهاجِرُوا**﴾ [الأنفال: ٧٢]. فلما فتحت مكة، عاد أمرُ الهجرة منها إلى الندب والاستحباب، لهذا معنى قوله: «**لا هجرة بعد الفتح**». قال الخطابي: فهما هجرتان، فالمنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب.

بين هاتين الهِجرتين:

٣٧٤٠- كما حَدَّثَنَا ابنُ عَمرٍو الدمشقي، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، قال: حَدَّثَنَا ضمضمُ بن زُرْعَةَ، عن شُريح بنِ عبيد، عن مالك بن يُخامر، عن عبد الرحمن بن عوف، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إنَّ الهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ، إحداهُما: أن يَهْجُرَ السَّيئاتِ وأنْ يُهاجِرَ إلى الله عَزَّ وجَلَّ وإلى رسولِه ﷺ، ولا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، ولا تَزَالُ مقبولةً حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ مِن مَغْرِبِها، فإذا طَلَعَتْ، طُبِعَ على كُلِّ قَلْبٍ بما فيه، وكُفِيَ النَّاسُ العَمَل**».

وقد رُوِيَ في هذا الباب أيضاً:

٣٧٤١- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدةَ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ سليمان -قال أبو جعفر: وهو ابنُ عبدِ اللهِ بن حنظلة غسيلِ الملائكةَ- قال: حدثني حمزةُ بنُ أبي أُسَيْدٍ، عن الحارث بن زياد قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ يومَ الخندق وهو يُبَايعُ الناس على الهِجْرة، فقلتُ: يا رسولَ الله: ألا تبايع هذا؟ قال: «**ومن هذا**»؟ قلت: ابن عمي حوطُ بن يزيد. قال: «**لا، إنكم يا مَعْشَر الأنصارِ لا تُهَاجِرُونَ إلى أحَدٍ، ولكن النَّاس يُهَاجِرُون إليكم**».

٣٧٤٢- وما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أُسيد، عن الحارث بن زياد، ثم ذكر مثلَه إلا أنه قال: ابن عمي، ولم يُسمه، وزاد: «**والَّذي نَفْسُ**

محمدٍ بيده، لا يُحِبُّ الأنصارَ رَجُلٌ حتَّى يلقى الله عَزَّ وجَلَّ، إلا لَقِيَ الله عَزَّ وجَلَّ وهو يُحبه، ولا يُبْغِضُ الأنصارَ رَجُلٌ حَتّى يلقى الله عَزَّ وجَلَّ، إلاَّ لَقِيَ الله عَزَّ وجَلَّ وهو يُبغِضُه».

٣٧٤٣- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود قال: حَدَّثَنَا الحِمَّاني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ سليمان بن الغسيل، قال: حدثني حمزةُ بن أبي أُسيدٍ -وكان أبوه بدرياً- قال: حدثني الحارث بنُ زياد الساعدي الأنصاري أنه أتى النبيَّ ﷺ يَوْمَ الخندق وهو يُبَايِعُ الناسَ على الهجرة فقال: هذا حَوْطُ بن يزيد، أو يزيد بن حوط ثم ذكر مثله.

قال أبو جعفر: وهذا عندنا -والله أعلمُ- غيرُ مخالفٍ لشيءٍ مما قد تقدَّمت روايتُنَا له في هذا الباب، لأن هذا كان قَبْلَ فتحِ مكة، وكان وقتَ مهاجرٍ، وليس ما بَعْدَ فتح مكة كذلك.

وقد رُوِيَ أيضاً في الهجرة الثانية التي بَعْدَ فتحِ مكة:

٣٧٤٤- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، وابنُ أبي مريم جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أبو عيسى فُدَيْكُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن الزهريُّ، عن صالح بن بشير بن فديك، قال: خرج فُدَيْكٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنهم يزعمونَ أنه من لم يُهَاجِرْ هَلَكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا فُدَيْكُ أقِم الصلاةِ، وآتِ الزكاة، واهْجُرِ السُّوء، واسْكُنْ مِن أرضِ قومك حَيْثُ شِئتَ، تَكُنْ مهاجراً**».

ففي هذا الحديث تِبيانُ الهجرةِ التي يَدْخُلُ فيها مَنْ يدخلُ فيها بعدَ فتح مكة، وأنها بهجرِهِ السُّوء، وأنها لا تمنع من السُّكني بغير المدينة، وأُنها خلاف الهجرة التي تَمْنَعُ من السكنى في الدارِ التي كان

المهاجر منها.

وفيما ذكرنا من هذا بيانٌ لما وصفنا، وقد وجدنا ما هو أدلُّ على ما ذكرنا من هذا، وهو قولُ الله عَزَّ وجَلَّ في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فأخبر عَزَّ وجَلَّ أن السابقين الذين ذكرهم في هذه الآية هُمُ المهاجرون، وكان معقولاً أنه أراد بذلك مَنْ هاجرَ إلى رسولِه ﷺ مِنَ الدار التي كان فيها مِنْ دُورِ الكفر من مكة وَمِمَّن سواها إلى دار الهِجرة وهي المدينةُ، وكان معقولاً أن الأنصارَ الذين ذكرهم فيها هُمُ الذين قَدِمَ عليهم رسولُ الله ﷺ، فكان منهم في أمره ما كان منهم فيه من الإيمان به، والتصديقِ له، والبَذْلَةِ منهم أنفسهم وأموالهم له حتى فتح الله عَزَّ وجَلَّ بِهِمْ أعظمَ الدورِ التي كان فيها الكفارُ به، والراغبون عنه، والمقاتلون له، وكان معقولاً أن الذين اتبعوهم بإحسان هُمُ الذين دخلوا في الإسلام بَعْدَ ذلك، وبَعْدَ أن صارت مكةُ دارَ إسلام.

ودلَّ على ذلك ما قد رويناه فيما تقدم مِنّا في كتابنا هذا من قولِ النبي ﷺ لمجاشِعٍ لما أتاه بأخيه بَعْدَ الفتح لِيبايعَه على الهِجرة «**لا بَلْ يُبَايعُ على الإسلامِ، فإنه لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفتح ويكون مِن التابعين بإحسانٍ**».

والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٥٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في قبر أبي رِغال وفي إخباراه الناس أنه من ثمود، وأن الحرم منعه من مَا نَزَلَ بسائر ثمود سواه حتى خرج منه، فأدركته النِّقمة فأُهْلِكَ

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أميةُ بنُ بسطام، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن روح بنِ القاسم، عن إسماعيل بنِ أُمَيَّةَ، عن بُجَيرِ بنِ أبي بُجَيْرٍ، عن عبد الله بن عمرٍو أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فمروا بقبر أبي رِغال، فقال: **«هذا قَبْرُ أبي رِغَالٍ وهُو أبو ثقيفٍ، وكان امرءاً من ثمودَ، وكان منزلُه بالحرم، فلما أهْلَكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ قَوْمَهُ بما أهْلَكَهُمْ به، منعه لِمكانه من الحَرَمِ، وأنَّه خرج حتَّى إذا بلغ هاهنا ماتَ، فَدُفِنَ معه غُصْنٌ مِن ذَهَبٍ»** فابْتَدَرْناهُ فاستَخْرَجْناهُ[1].

قال أبو جعفر: وقد كنتُ أنا بَعْدَ سماعي هذا الحديثَ من ابن أبي داود نظرتُ في كتابي، فلم أجد فيه لإسماعيلَ بنِ أُمية ذكراً، فدخل قلبي منه شيءٌ، فذكرتُه لأحمدَ بنِ شعيب النسائي، فقال لي: هو كما

---

(١) إسناده ضعيف، بجير بن أبي بجير لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا إسماعيل بن أمية.

ورواه أبو داود (٣٠٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/١٠-١١ من طريق يحيى بن معين، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، به.

حفظتَ، فقلتُ له: فعن مَنْ أخذتَه أنتَ؟ فقال: عن أبي حفص -يعني: عمرو بن علي-، عن الرِّياحي، قلتُ له: عمرو بنُ عبد الوهَّاب، فقال: نعم، عن يزيدَ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد بن الحسن بن زُبالَة المديني أبو الحسن، ومحمدُ بنُ علي بنِ زيد المكيُّ، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ معين، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعتُ محمدَ بن إسحاق يُحدِّث عن إسماعيل بنِ أمية، عن بُجير بن أبي بجير، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرو يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ حين خرجنا إلى الطائفِ، فممرنا بقبرٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**هذا قَبْرُ أبي رِغَالٍ وهو أبو ثقيف، وكان مِن ثمود، وكان بهذا الحرمِ يُدْفَعُ عنه، فلما خَرَجَ أصابته النِّقْمة بهذا المكان ودُفِنَ فيه، وآيةُ ذلك أنَّه دُفِنَ معه غُصْنٌ مِن ذهب إن أنتم نَبَشْتُم عنه، أصبتُموه معه**»، فابتدرهُ الناسُ، فاستخرجوا معه الغُصْنَ[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه إخبارَ رسولِ الله ﷺ الناسَ بأن أبا رِغال كان من ثمود، وأنه ممن منعه حَرَمُ الله عَزَّ وجَلَّ مما أصابَ به غيره من ثمود من النِّقْمة، وقد عقلنا أنَّ منازِلَ ثمود لم تكن في الحرم، وأنها كانت فيما سواه مِن ما ذكر في البابين اللذين ذكرناهما قَبْلَ هذا البابِ، واحتمل أن يكون لجأ إلى الحرم، فدخله فمنعه مما نزل بغيره من ثمود.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

فقال قائلٌ: ففي حديث ابنِ أبي داود من الحديثين اللذين رويناهما في هذا البابِ أن مسكنَه كان في الحرم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّه يُحتمل أن يكونَ مسكنُه فِي الحَرَمِ، وكان مع ثمود في المواضع التي كانت فيه على ما كانت عليه مِن معاصي الله عَزَّ وجَلَّ والخروجِ عن أمره، فلما جَاءهُمُ الوعيدَ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وخاف أن يلحقه ذلك بالمكانِ الذي هو به، لجأ إلى مسكنه في الحرمِ، فدخل مِنْ أجلِ ذلك الحرمَ فمنعه، وقد رُوِيَ عن جابر بنِ عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ في قِصَّةِ أبي رِغال أيضاً ما يُوافِقُ ما في حديث ابن أبي داود مما ذكرنا:

٣٧٤٧- كما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حَدَّثَنا زكريا بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحِجْرِ، فقال: «**لا تَسألُوا الآياتِ، فإنَّ قَوْمَ صَالِحٍ سألُوا، فكَانَتْ تَرِدُ مِن هذا الفَجِّ وتَصْدُرُ مِن هذا الفَجِّ، يعني الناقة: فَعَتَوْا عن أمْرِ رَبِّهم، فَعَقَرُوها، وكانت تَشْرَبُ مَاءهُمْ يوماً، ويشربُون لبنها يوماً، فأخَذَتْهُم صَاعِقَةٌ، أهْمَدَتْ مَنْ تحت أديم السَّماءِ منهم إلا رَجُلاً واحداً كان في حَرَمِ الله، فلما خرج أصابه ما أصابَ قَوْمَهُ**»، قالوا: يا رَسولَ الله مَنْ هو؟ قال: «**أبو رِغال فدُفن هاهنا**»[1].

---

(١) رواه أحمد ٣/٢٦٩، والطبري في «جامع البيان» (١٤٨١٧) من طريق

٣٧٤٨- وكما حَدَّثنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثنَا عبد الأعلى بنُ حماد، قال: حَدَّثنَا مُسلمُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنَا ابنُ خثيم، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ معناه غيرَ أنه قال: إلا رجلاً كانَ في حَرَمِ الله، فمنعه حَرَمُ الله عَزَّ وجَلَّ مِن عذاب الله[1].

٣٧٤٩- وكما حَدَّثنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حَدَّثنَا يعقوبُ بنُ إسحاق بن أبي عباد، قال: حَدَّثني داودُ بنُ عبد الرحمن، عن عبدِ الله بن عثمان، عن ابنِ سَابط، عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال وهو في الحِجر: «**هؤلاء قومُ صالحٍ أهلكهم الله عَزَّ وجَلَّ إلا رجلاً كان في حَرَمِ الله عَزَّ وجَلَّ مَنَعَهُ الله مِن عذابِ الله**»، قيل: يا رسول الله من هو؟ قال: «**أبو رِغال**».

قال أبو جعفر: فإذا كان الحرمُ يَمْنَعُ في الجاهلية من العقوبات التي معها تلفُ الأنفسِ، كانَ في الإسلامِ ممن مِثْلُ ذلك أمنع، وشدَّ ذلك

عبد الرزاق، به. وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢٩٦/٣، وفي «البداية والنهاية» ١٢٩/١ من طريق أحمد، وقال: هذا الحديث ليس في شيء من الكتب الستة، وهو على شرط مسلم.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١٩٤/٦ و٣٨/٧ إلى أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) إسناده ضعيف. ورواه البزار (١٨٤٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد، به.

ورواه ابن حبان (٦١٩٧)، والحاكم ٣٤٠/٢-٣٤١ من طريقين عن مسلم بن خالد، به.

ما رُوِيَ عن ابنِ عباس وابن عمر رضي الله عنهما فيمن أصابَ حدّاً في غير الحرمِ، ثم لجأ إلى الحرم.

٣٧٥٠- كما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: مَن أصابَ حدّاً في الحَرَمِ، أُقيم عليه، وإن أصابه خَارِجَ الحرمِ، ثم دخل الحرمَ لم يُكَلَّمْ، و لم يُجَالَسْ، و لم يُبَايَعْ حتَّى يخرج من الحرمِ، فيقام عليه الحدُّ.

٣٧٥١- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ المِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس مثلَه[1].

٣٧٥٢- وكما حَدَّثَنَا محمد، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابنِ عباس مثلَه[2].

٣٧٥٣- وكما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، قال: أخبرنا عبدُ الملك، عن عطاء، عن ابنِ عباس فيمن أحدث حدثاً في غير الحرم، ثم لجأ إلى

---

(١) رواه الطبري (٧٤٧٠) عن المثنى، عن حجاج بن منهال، به. ورواه ابن أبي حاتم (١٠٠٤)، والطبري (٧٤٦٨) من طريقين عن عطاء بن السائب، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٢٦) و(١٧٣٠٦) عن معمر، عن ابن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس.

(٢) رواه الطبري (٧٤٦٩) عن المثنى، عن حجّاج، به.

الحرم: لم يُكَلَّمْ، ولم يُبَايَعْ، ولم يُؤْذَ حتَّى يَخْرُجَ من الحرم، فإذا خَرَجَ من الحرم، أُخِذَ، وأُقيم عليه ما عليه، وما أَحْدَثَ في الحرمِ، أُقيم عليه ما أحْدث فيه من شيء.

٣٧٥٤- كما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حَدَّثَنا موسى بنُ إسماعيل المِنقَرِيُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الواحد بنُ زياد، قال: حَدَّثَنا الحجاجُ، قال: حدَّثني عطاء، أن ابنَ عمر وابنَ عباس، قالا: في قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران ٩٧]: الرجل يُصِيبُ الحَدَّ، ثم يدخله، فلا يُبَايَعُ، ولا يُجالَسُ ولا يُؤْوَى، ولا يُكَلَّم حتى يَخْرُجَ منه فَيُتبع، فيؤخذ، فيُقام عليه الحَدُّ.

قال: وقال لي عطاء: إنْ قذف فيه أو سرق، أقيم عليه الحدُّ، وإذا صَنَعَ ذلك في غيره، ثم لجأ -يعني إليه- لم يُقَمْ عليه.

٣٧٥٥- وكما حَدَّثَنا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدَّثني سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا الحجاجُ، عن عطاء، عن ابنِ عمر، قال: لَوْ وَجَدْتُ قاتِل عمر رضي الله عنه في الحَرَمِ ما هِجْتُهُ.

فإن قال قائل: فقد خالفهما عبدُ الله بنُ الزبير في ذلك، وكان منه.

٣٧٥٦- فذكر ما قد حَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنا عيسى بنُ يونس، عن عبدِ الملك، عن عطاء، قال: كان سعيدٌ مولى معاوية وأصحابٌ له في الطائف متحصِّنِينَ في قلعة، فاستُنْزِلوا منها، فانطلق به إلى عبدِ الله بنِ الزبير، وهو بمكة،

فأرسل إلى عبدِ الله بنِ عباس فقال: ما ترى في هؤلاء النَّفَرِ؟ فقال: أرى أن تُخَلِّيَ سبيلَهم، فإنهم قد آمنوا إذْ أدخلتَهم الحرمَ، فقال: لا، نُخْرجهم من الحرم، ثم نَقْتُلهم، قال: فَهَلاَّ قَبْلَ أن تُدخلهم، فأخرجهم ابنُ الزبير، فصلبهم، فقال: ابن عباس لو لقيتُ قاتلَ أبي في الحَرَمِ ما هِجْتُه حتى يَخْرُجَ منه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن ابنَ الزبير لم يكن منه في ذلك خلافٌ لابن عباس في أن الحرم قد أجار القومَ الذين أُدخلوه مما كان عليهم من العقوبة، ولكنه لمن يمنع أن يُخرجوا منه، فَيُقَام عليهم في غيره، فكان بمذهبه أن لا يُقام عليهم وهُمْ فيه موافقاً لابن عباس، وكان في قوله: إنَّهُم يُخرجون منه إلى غيره مخالفاً له في ذلك، وكان ما قال ابنُ عباس في ذلك أولى عندنا، لأن الآية توجب ذلك، وهي قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، وكان أولئك النفر قد دخلوه فأمِنوا بدخلوهم إياه، وقد يُحتمل أن يكون ابنُ الزبير لم يجعل رُجُوعَهُمْ الحرمَ أماناً لهم، لأنَّهم لم يكن دخولهم إياه باختيارهم لذلك، وإنما كان بفعل غيرهم إيَّاه بهم، لأن دخولَهم إياه باختيارهم طلباً للأمان به مما كانوا يخافونه، وإدخال غيرهم إيَّاهم إياه ليس فيه طلبٌ منهم للأمانِ به مما كانوا يخافونه، فلم يُؤمنهم ذلك الدخولُ مما كانوا يخافونه فيعود معنى ما كان الخلافُ في ذلك إلى ما لا خلافَ فيه لما كان من ابن عمر وابن عباس فيه.

فقال قائل: إنما كان قولُه عز وجل: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ على

الصيد لا على ما سواه، فكان جوابنا لـه في ذلـك أن قولـه هـذا جهـلٌ شديد منه باللغة، لأنه لو كان الأمر في ذلك كما ذكـر، لكـانت: وما دخله كان آمناً، لأن «من» لا يكون إلا لبني آدم، ويكـون لمن سـواهم مكانها «ما» كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وما أكل السَّبُعُ إلا ما ذَكَّيْتُمْ وما ذُبِحَ على النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] في أمثالٍ لهذا في القرآن يطـولُ ذكرُهـا، وكانت «من» مستعملة في بني آدم كقوله عز وجل: ﴿ومَن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار﴾ [البقرة: ١٢٦]، وكقوله: ﴿ومَن يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أثاماً﴾ [الفرقان: ٦٨]، وكقولـه: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الأحزاب ٣٠]، وأشباه لهذا كثيرة إلا أنَّه ربما جاء في بني آدم استعمال «ما» مكان «من» مِن ذلك قوله عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلا مَا مَلَكَتْ أيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ومِن ذلك قولهُ تعالى: ﴿ووَالِدٍ وما وَلَدَ﴾ [البلد: ٣] في معنى: ووالد ومن ولد. فكانت «مـا» قـد تسُتعمل في بني آدم مكـان «مـن» وإن كـان ذلـك مما يَقِلُّ استعمالُهم إياه ولم يكونـوا يستعملون في غير بني آدم «مـن» مكـان «مـا» في حـال مـن الأحوال، فلما كانت «من» لبـني آدم دون مَـنْ سـواهم كـان قولُـه عَـزَّ وجَلَّ: ﴿ومَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ علـى بـني آدم دونَ مَـنْ سـواهم، وكـان هذا القولُ الذي ذكرناه عن ابنِ عباس وابن عمر قد قال به بَعْدَهُم أبـو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزُفَرُ.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بن العباس، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ بن معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة بذلك، ولم يَحْكِ فيه خلافاً.

وحَدَّثَنَا يحيى بنُ سليمان الجعفيُّ، عن الحسن بن زياد، عن زفر بمثل ذلك، قال: وقال أبو يوسف: لا يُجير الحَرَمُ ظَالماً.

وكان القولُ عندنا في ذلك ما قاله أبو حنيفة وزفرُ ومحمد مما وافقهم أبو يوسف عليه في رواية محمد لما قد تقدمهم في ذلك مما ذكرناه عن عبد الله بنِ عباس، وعن عبدِ الله بن عمر، ومما وافقهما فيه عبدُ الله بن الزبير على ما وافقهما فيه منه، ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في ذلك خلافاً لهم والقرآن نزل بلغتهم، وهم العالمون بما خُوطِبوا به فيه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٥٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في كتابه ببحر أيْلَة لِمَلِكِها

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنا هارون بن عبد الله الحَمَّال، قال: حَدَّثَنا عَفَّان بن مسلم، قال: حَدَّثَنا وُهَيب بن خالد، قال: حَدَّثَنا عمرو بن يحيى، عن العباس بن سَهْل، عن أبي حُمَيْد، قال: خرَجْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ تبوكَ، حتى إذا جئْنا واديَ القُرى جاء النبيَّ ﷺ ملكُ أيْلَة، فأهدى له بغلةً بيضاء، فكَسَاه رسولُ الله ﷺ بُرْداً، وكَتَبَ له رسولُ الله ﷺ بِبَحْرِهم[1].

فقال قائل: ما معنى كتابِ النبي ﷺ ببحر أيْلَةَ لملكها على ما في هذا الحديث؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعَوْنه: أنه قد يحتملُ أن يكون البحرُ المرادُ في هذا الحديث السَّعَةَ التي يدخُلُ فيها بحرُ الماءِ وما سواه، كذلك يقول أهلُ اللغة في البحر، ويقولون: إنما سُمِّيَتْ

---

(١) حديث صحيح، وهذه الرواية ناقصة؛ إذ أن ملك أيلة جاء النبي بعد ما قدم تبوك، وليس في وادي القرى.

ورواه مطولاً أحمد ٤٢٤/٥-٤٢٥، وابن أبي شيبة ٥٣٩/١٤-٥٤٠، وعنه مسلم ص١٧٨٦ (١٢) عن عفان بن مسلم، وابن حبان (٤٥٠٣) عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن عفان بن مسلم، به. وليس في الحديث عند ابن حبان «ببحرهم».

وأيْلة: هي العقبةُ في جنوب الأُردُنِّ، تبعد ٣٣٥كم عن العاصمة عَمَّان.

بحـارُ المـاء بحـاراً، لِسَـعَتْها وانبسـاطها، حتـى قـالوا مـن أجـل ذلـك إذا استَبْحَرَ المكانُ بدخول الماءِ إيـاه، وانبسـاطِه فيـه: قـد اسـتَبْحَرَ المكـانُ، ومنه قالوا: قد استَبْحَرَ فلانٌ في العلم: إذا اتَّسَعَ فيـه، وبَحَـرْتَ الشـيءَ: إذا شَقَقْتَهُ، وبَحَرْتَ الناقةَ: إذا شَقَقْتَ أُذُنَها طُولاً، ومنـه: البحِيرةُ الـتي ذكرها الله في كتابه لِما شُقَّ من أُذُنِها.

ومن قول النبي ﷺ في الفَرَسِ الذي ركبه لأبي طَلْحـة: «**إنَّـه بحـرٌ، وإنَّ وجَدْناه بَحْراً**».

ومنه قـول جابر بـن زيـد: ولكـنْ أبَـى ذلـك البحـرُ -يعـني ابـنَ عباس- لِسَعَةِ ما كان عليه عنده في المعنى الذي قال فيه هذا القولَ.

ثم طَلَبْنا كتابَ رسول الله ﷺ في ذلك، كيف كان؟ لِنَقِـفَ علـى المعاني المُرادَةِ بما فيه إن شاء الله.

٣٧٥٨- فوجدنا عليَّ بن عبد العزيز قد كتـب إلينـا يحدِّثُنـا عـن أبي عُبيد القاسم بن سَلاَّم، عن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لَهيعة، عن أبي الأسود، عن عُرْوة بـن الزُّبَير: أنَّ رسـول الله ﷺ كتـب لأهـل أيْلَةَ: «**بسـم الله الرحمن الرحيم، هذه أَمَنَةٌ مـن الله عَـزَّ وجَـلَّ، ومحمـدٍ النبيِّ ﷺ لِيُحَنَّةَ بن رُؤْبَة وأهـل أيْلـة لِسُـفُنهم ولسَـيَّارتهم، ولبَحْرِهـم ولبرِّهِم، ذِمَّةُ الله عَزَّ وجَلَّ وذمةُ محمدٍ النبي ﷺ، ولمن كان معهم مِـنْ كلِّ مارٍّ من الناس من أهل الشام واليمن وأهلِ البحر، فمَـنْ أحـدَثَ حَدَثاً، فإنه لا يَحُولُ مالُه دونَ نفسِه، وإنه طيِّبةٌ لمن أخَذَه من النـاس، ولا يَحِلُّ أن يُمْنَعُوا ماءً يَرِدُونَه، ولا طريقاً يردونها مـن بـرٍّ أو بحـرٍ**».

هذا كتابُ جُهَيْم بن الصَّلْتَ[1].

ووجدنا محمد بن عُزَيْز بن عبد الله بن زياد بن عقيل الأيْلي قد ذَكَرَ لنا أن الكتاب الذي كان النبيُّ ﷺ كتبه ليُحَنَّة بن رُؤبة ولأهل أيْلَةَ، مما أخَذُوه كابراً عن كابرٍ، فأخَذْناه عن محمد بن عُزَيْز: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذه آمَنَةٌ من الله عَزَّ وجَلَّ، ومحمدٍ النبيِّ ﷺ، رسولِ الله، ليُحَنَّةَ بن رُؤبة وأهلِ أيْلة سفنِهم وسيارتهم في البَحْرِ والبرِّ، لهم ذِمَّةُ الله عَزَّ وجَلَّ، ومحمدٍ النبي ﷺ، ولمن يكون معهم من كل مارٍّ من أهل اليمن والبحر، فمَنْ أحْدَثَ منهم، فإنه لا يَحُولُ مالُه دون نفسِه، وإنه طيبةٌ لمن أخَذَه من الناسِ، وإنه لا يَحِلُّ أن يُمْنَعُوا ماءً يَرِدُونَه، ولا طريقاً يَرِدُونَها من بحرٍ أو بَرٍّ**». هذا كتابُ جهيم بن الصَّلْت وشُرَحْبيل.

فوقفنا بما في هاتين الروايتين على كتاب رسول الله في ذلك المعنى، كيف كان؟!

ثم نَظَرْنا في المعنى الذي من أجله كتب لهم رسول الله ﷺ ذلك الكتاب، فوجدنا القادمين الذين كانوا يَقْدَمون عليهم من اليمن ومن الشام كانوا على غير دِينِ الإسلام من الشِّرك، ومن النَّصرانية، ومن اليهودية، وكان لمن وافاهم من المسلمين في شيءٍ من تلك المواضع أن يَغْنَمَهُم، كما نَغنَمُ من وَجَدْناه في بلادنا من أهل الحرب مِمَّنْ دَخَلَ إلينا

---

(١) ابن لهيعة سيئ الحفظ، وهو مرسل. وهو في «الأموال» لأبي عبيد (٥١٤).
وأورده ابن إسحاق دون إسناد كما في «سيرة ابن هشام» ٤/١٦٩.

بلا أمانٍ، فجعلهم رسول الله ﷺ بما كَتَبَ لهم مما ذكرنا بخلافِ ذلك الحكم، وجعلهم إذا دَخَلُوا هذه المواضعَ آمنين على أنفُسِهم وعلى ما معهم من الأموال، وكان في ذلك لمن كتب له ذلك الكتاب أعظمُ المنافع، لأنهم يَمِيرُونهم ويَجْلِبُون إليهم الأطعمة التي يعيشون منها، وما سوى ذلك من الأشياء التي ينتفعونَ بها، لا سيَّما وأيلة لا زَرْعَ لها.

فإن قال قائلٌ: أفكانوا يُعشَرونَ كما يُعشَرُ الحربيونَ إذا دخلوا من دار الإسلام سوى تلك المواضع بأمانٍ، ومعهم أموالٌ يريدون التصرُّفَ فيها، والبيع لها في دار الإسلام؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه قد يحتمِلُ أن يكونوا كانوا يُعْشَرُونَ كما يُعْشَرُ من سواهم من تجار دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام بأمانٍ بالأموال التي يحاولون التصرُّف بها في دار الإسلام، ويحتمل أن يكونَ ذلك مما رَفَعَه رسول الله ﷺ عنهم لِيَرْغَبُوا بذلك في الحمل إلى ذلك الموضع، كما خَفَّفَ عمرُ رضي الله عنه عن مَنْ كان يَقْدَمُ المدينةَ من ناحية الشام بالتِّجارات، فرَدَّهُم من العُشْرِ إلى نِصْفِ العشر، ليكونَ ذلك سبباً لحَمْلِهم إلى المدينة، وسنذكُرُ ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يوجبُ أن يُعْشَرَ أهلُ الحرب مما يدخلون به دار الإسلام من التجارات، وما رُوِيَ عن أصحابه في ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله، والله نسأله التوفيقَ.

٥٣٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ فيما كانَ منه في هَدِيَّتِهِ إلى النَّجاشي، ومِن وعدِهِ بها أمَّ سَلَمَة إنْ رَجَعَتْ إليه بموتِ النَّجاشي قبلَ وصولِها إليه، ومن إعطائِهِ بعدَ رُجُوعها إليه أمَّ سَلَمَة بعضَها، وسائر نسائِهِ سِواها بَقِيَّتَها

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: وحدثني مسلم بنُ خالد، عن موسى بنِ عُقبة، عن أمِّه، عن أُمِّ كلثوم ابنة أبي سَلَمَة قالت: لَمَّا تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قال لها: «**إنِّي قَدْ أهْدَيْتُ إلى النَّجاشِيِّ أواقيَّ مِنْ مِسْكٍ، وحُلَّةً، وإني لاَ أراهُ إلاَّ قَدْ مَاتَ، وَلاَ أرَى الهَدِيَّةَ الَّتِي أهْدَيْتُ إليهِ إلاَّ سَتُرَدُّ إلَيَّ، فإذا رُدَّتْ إلَيَّ فَهُوَ لَكِ**»، فكانَ كما قال: هَلَكَ النَّجاشيُّ، فلَمَّا رُدَّتِ الهَدِيَّةُ، أعطى كُلَّ امرأةٍ من نسائِهِ وُقِيَّةً من ذلك المسكِ، وأعطى الباقي أُمَّ سَلَمَةَ، وأعْطَاهَا الحُلَّةَ[1].

٣٧٦٠- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسَدٌ، حَدَّثَنَا مسلمُ بن خالد. فذكر مثلَه.

---

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد الزنجي: سيئ الحفظ، وأم موسى بن عقبة: لا تُعرف. ورواه من طرق عن مسلم بن خالد، به: أحمد ٤٠٤/٦، وابن سعد ٩٥/٨، والحاكم ١٨٨/٢، والطبراني ٢٥/(٢٠٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٨٥/٧، وصححه الحاكم، ورده عليه الذهبي بقوله: منكر، ومسلم الزنجي: ضعيف.

ورواه ابن حبان (١١٤٤)، والطبراني ٢٤/(٨٢٦) من طرق عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه (سقطت من الطبراني)، عن أم كلثوم، عن أم سلمة.

فأنكر مُنْكِرٌ هذا الحديث، وقال: ما فيهِ مِن قول رسول الله عليه السَّلامُ في النَّجاشي: «**لا أُرَاهُ إلاَّ قَدْ مَاتَ**»، قد دَفَعَهُ ما كان من إخبار رسولِ الله عليه السَّلامُ الناسَ بموتِهِ في اليومِ الَّذِي كانَ موتُهُ فيه، ومصلاتُهُ لهم عليه وذكر في ذلك:

٣٧٦١- ما قد حَدَّثَنا يونس، حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، عن ابن جُرَيج، عن عَطَاء قال: سمعتُ جابراً يقولُ: قالَ النبيُّ عليه السَّلامُ: «**قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صالِحٌ مِنَ الحَبَشِ أصْحَمَة، فَهَلُمَّ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، قال: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ النبيُّ عليه السَّلامُ[1].

قال أبو جعفر: أصْحَمَة: لفظةٌ بالحبشية تفسيرها: عَطِيَّة، وهي اسمُ هذا الرجل.

٣٧٦٢- وما قد حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، حدثني مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن ابن المسيَّب، عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ نَعَى للناسِ النجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وكَبَّر عَلَيْهِ أرْبَعَ تكبيراتٍ[2].

---

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (١٣٢٠) و(٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي ٦٩/٤، وأحمد ٢٩٥/٣ و٣١٩ و٣٦٩ و٤٠٠، والبيهقي ٥٠/٤، والطيالسي (١٦٨١) من طريق عطاء، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند مالك ٢٢٦/١-٢٢٧، ومن طريقه رواه البخاري (١٢٤٥) و(١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي ٧٠/٤ و٧٢، وأحمد ٤٣٨/٢، والبيهقي ٣٥/٤.

٣٧٦٣- وما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني ابنُ المُسَيَّب، وأبو سَلَمَةَ، وأبو أُمامةَ بنُ سهلٍ، عن رسول الله عليه السَّلامُ مثلَه، ولَمْ يذكرْ أبا هريرة ولا غيرَه[١].

٣٧٦٤- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي دَاودَ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني سعيدُ بن المُسَيَّب، وأبو سَلَمَة، عن أبي هريرة، عن رسول الله عليه السَّلامُ أَنَّهُ نَعَى لَهُمُ النَّجاشِيَّ صاحبَ الحَبَشَةِ في اليومِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، وقالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخيكُمْ**»[٢].

٣٧٦٥- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم، حَدَّثَنَا عبد الله، حدثني الليثُ، حدثني عُقيلٌ، عن ابن شهابٍ، أخبرني ابنُ المسيَّب، أنَّ أبا هُريرة حدَّثه أنَّ رَسُولَ الله عليه السَّلامُ صَفَّ بِهِمْ بالمُصَلَّى، وكَبَّرَ عليهِ -يعني النجاشي- أَرْبَعَ تَكْبيراتٍ.

ففي ذلك وقوفُه على موت النجاشي في اليوم الذي كان موتُه فيهِ، فيكفَ يجوزُ أنْ يقولَ لِمَا قد وقَفَ على حقيقته: لا أُرَاهُ إلاَّ قَدْ كَانَ؟

قال: ويدفعه أيضاً ما قد ذُكِرَ فيه من وعدِ رسولِ الله عليه السَّلامُ

---

(١) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ فهو مرسل صحابي.

(٢) حديث صحيح، رواه البخاري (١٣١٨) و(١٣٢٧) و(١٣٢٨) و(٣٨٨٠) و(٣٨٨١)، ومسلم (٩٥١).

أُمَّ سَلَمَةَ بالهديةِ إنْ رُدَّتْ إليه، وأنه لما رُدَّتْ إليهِ أعْطَاهَا بَعضَها، ومَنَعَها من بقيَّتِها، وفي ذلك خلفُهُ بعضَ ما وَعَدَها به، وحاشَ للهِ أنْ يكونَ ذلك من أخلاقِهِ، لأنَّ مَوَاعيدَه عليه السَّلامُ قد كانَتْ تَجْرِي بخلافِ ذلك حتَّى كانَ أبو بكر يُنْجِزُها عنه بعدَ وفاتِهِ عليه السَّلامُ.

فمما قد رُوِيَ في ذلك:

٣٧٦٦- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي عقيل: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءنا مالُ البَحْرَيْنِ، لأَعْطَيْتُكَ هكَذَا وهكذا وهكذا**»، فلمْ يأتِ مالُ البحرينِ حتى قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ مالُ البَحْرَيْنِ قالَ أبو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ دَيْنٌ أو عِدةٌ، فَلْيَأْتِنا، قال جابر: فأتيته، فقلت: إنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ وَعَدَني أنْ يُعْطِيَنِي هكذا، فأعطاني أبو بكر، ثم أتيته بَعْدَ أسألُه، فلم يُعْطِنِي، ثم أتيتهُ، فسألته، فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة، فقلت: قد سألْتُكَ، فلم تُعْطِنِي، ثم سَأَلْتُكَ، فلم تُعْطِنِي، فإمَّا أنْ تُعْطِيني، وإمَّا أنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قال: وأيُّ داءٍ أدْوَأُ مِنَ البُخْلِ؟ ما مَنَعْتُكَ من شيءٍ إلاَّ وَأَنَا أريدُ أنْ أُعْطيكَ[1].

٣٧٦٧- وما قد حَدَّثَنَا ابن أبي عقيل، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عَمْرو، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر مثلَه. قال: وحثا لي

(١) رواه البخاري (٢٥٩٨) و(٣١٣٧) و(٤٣٨٣)، ومسلم (٢٣١٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه البخاري (٣١٦٤) من طريق روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، به.

حَثْيَةً، ثم قالَ: عُدَّها فَعَدَدْتُها، فَوَجَدَ بها خمسَ مِئَةٍ، قالَ: خُذْ مثلَها مرَّتَين»[1].

٣٧٦٨- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو عاصِمٍ، أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني ابن المُنْكَدِر، عن جابرٍ، وعمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ الله عليه السَّلامُ، وكان أبو بكر -قال عمرو: وكانَ لَهُ أوَّلُ مالٍ أتَاهُ مِن قِبَلِ العلاءِ بنِ الحَضْرَمي- فقالَ أبو بكر: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ دَيْنٌ، أو كَانَتْ له عنده عِدةٌ فليأْتِنَا، قال جابرٌ: فقلتُ: أنَا وعَدَني رسولُ الله ﷺ هكذا وهكذا وهكذ ثلاثَ مرَّات، وبَسَطَ جابرٌ كَفَّيْهِ، فَعَدَّ لِي أبو بكر خمسَ مِئَةٍ، وخمسَ مِئةٍ، وخمسَ مِئةٍ[2].

قال هذا المنكِر: وإذا كانت مواعيدُ رسولِ الله ﷺ في حياته واجباً على وَلِيٍّ أمرِه بعدَ وفاته إمضاؤُها، كان هو عليه السَّلامُ بذلك في حياته أوْلى.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ الذي ذكرَهُ مِنْ إخبار رسولِ الله عليه السَّلامُ الناسَ بحقيقةِ موتِ النجاشيِّ في اليوم الذي كان موتُه فيه كما ذكر، غيرَ أنَّ قد جوزُ أنْ يَكُونَ قبلَ ذلكَ لما تَأَخَّرَ عنه أمرُ هديتِه، وانقطعتْ عنه أخبارُ النجاشي فيها، وقع بقلبِهِ عندَ ذلك ما يَقَعُ مثلُه في

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٦) و(٤٣٨٣)، ومسلم (٢٣١٤) من طريق سفيان، به.

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٣)، ومسلم (٢٣١٤) (٦١) من طريق ابن جريج، به.

قلوب مَنْ سِواه من بني آدم، فيما قد كانَ ممَّا قد جَرَتِ العادةُ فيه بخلافِهِ ما ذكر في الحديثِ الأوَّلِ الَّذي قد ذكرناه في أوَّلِ هذا الباب، ثم لَمَّا أطلَعَهُ اللهُ على حقيقة موتِ النجاشي في اليوم الذي كانتْ وفاتُه فيه، كان منه ما أخبرَ الناسَ به مما ذُكِرَ في الفصل الثاني من هذا الباب، وأمَّا ما كان منه عليه السَّلامُ في إعطائه أمَّ سلمةَ بعضَ الهديةِ التي رُدَّتْ إليه، وإعطائه بقيَّتَها مَنْ سِواها من أزواجِهِ بعدَ تَقَدُّمِ وعده إيَّاها بها كُلِّها، فإنَّ ذلك ممَّا قد يَجُوزُ أنْ تَكونَ الهديةَ لَمَّا رُدَّتْ إليه بَذَلَها لأمِّ سلمةَ كما كان وَعَدَها بها، ثم لم تَقْبَلْها إلا بإدخالِهِ بقيةَ نسائه معها فيها كراهية استئثارِها عليهنَّ، كما كان من الأنصار لما دَعَاهُم لِيقطع لهم مِن البحرينِ ما أراد أن يقطعَهُ لهم مِن ذلك، فقالوا: لا نفعل حتى تَقْطَعَ لإخواننا من المهاجرينَ مثلَ الَّذِي قَطَعْتَهُ لنا من ذلك كراهية الاستئثارِ عليهم ممَّا قاله رسولُ الله ﷺ لهم، وسنذكُرُ لك بإسناده فيما هو أوْلَى به من هذا الموضع من كتابنَا هذا إنْ شاء اللهُ، فكانَ ما فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ في أمرِ أُمِّ سَلَمَةَ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ على هذا المعنى، وفي ذلك ما قَدْ أوجب لها جلالةَ الرتبة، وحسنَ الصحبة لصواحباتها من أزواج النبي عليه السَّلامُ.

٥٣٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «ما بعثَ الله من نبيّ ولا استخلفَ من خَليفةٍ إلاّ وله بِطَانتان: بِطَانةٌ تأمُرُه بالخير وتَحضُّه عليه، وبِطانَةٌ لا تألوه خَبَالاً»

٣٧٦٩- حدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدَّثَنا أبي وشُعَيْب بن اللَّيْث حدَّثَنا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حدَّثَنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: كلٌّ واحد منهم: حدَّثَني الليثُ، قال: حدَّثَني عُبيد الله بن أبي جَعْفر، قال: حدَّثَني صَفْوان، عن أبي سَلمة عن أبي أيُّوب، أنه قال: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقولُ: **«ما بَعَثَ اللهُ مِن نبيٍّ ولا كانَ بعده مِن خَليفةٍ إلاّ وله بِطَانتان: بِطانةٌ تأمُرُهُ بالمعروف وتنهاهُ عن المُنْكر، وبِطَانةٌ لا تَأْلُوه خَبالاً، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوء، فقد وُقِيَ»**[1].

٣٧٧٠- وما قد حدَّثَنا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن عن أبي سَعيد الخُدْري، عن رسُولِ الله ﷺ، قال: **«مَا بَعَثَ الله من نبيٍّ ولا**

---

(١) رواه النسائي ٧/١٥٨-١٥٩ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبيه، عن شعيب بن الليث، عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٨٩٥) وفي الأوسط (٨٧٢٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، به ورواه الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» ٥/٣١٣ عن عباس بن طالب، عن الليث، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٧١٩٨) عن عُبيد الله بن أبي جعفر، حدثني صفوان، بهذا الإسناد.

استَخْلَفَ مِنْ خليفةٍ إلاَّ كانت له بطَانتان: بطانةٌ تأمرُهُ بالخيرِ وتحضُّه عليه، وبطانةٌ تأمرُهُ بالشَّرِّ وتحضُّه عليه، فالمعصومُ من عَصَمَ الله»[1].

٣٧٧١- حدَّثَنَا أحمد بنُ شُعيب، قال: أخبرنا محمد بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدَّثَنَا أيُّوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس، عن سُليمان بن بلال، قال: قال يحيى: أخبرنا ابنُ شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسُولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه[2].

٣٧٧٢- حدَّثَنَا أحمد، قال: حدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، قال: حدَّثَنَا أيوب -يعني ابن سليمان-، قال: حدَّثَنَا أبو بكر، عن سليمان، عن محمد بن أب عَتِيق وموسى بن عُقْبَة، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلمة، عن أبي سَعيدٍ الخدري رضي الله عنه، عن رسُولِ الله ﷺ فذكر مثله.

٣٧٧٣- حدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حدَّثَنَا مُؤَمَّل، قال: حدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدَّثَنَا بُرْد بن سِنان، عن الزهري، عن أبي سلمة

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٧١٩٨) عن أصبغ، والنسائي ١٥٨/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٤/٣ عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، به. ورواه ابن حبان (٦١٩٢)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٣٩/٣، والبخاري (٦٦١١)، وأبو يعلى (١٢٢٨)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريقين عن يونس بن يزيد، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦١٢) من طريق أبي بكر بن أبي أويس، به.

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«مَا مِنْ نبيٍّ ولا مِنْ خَليفةٍ أو قال: إمامٍ إلاّ وَلهُ بطَانَتان: بطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالمعروفِ، وبِطَانَةٌ أُخرى لا تأْلُوا خَبالاً، فمَنْ وُقِيَ شَرَّ بطَانتِهِ الثَّانية، فقد وُقِيَ، وهو مِن التي تَغْلِبُ عليه منهما»[1].

قال أبو جعفر: هذا آخر ما حدَّث به بكَّار[2].

٣٧٧٤- حدَّثَنَا سُليمان بن شُعَيْب الكَيْساني، قال: حدَّثَنا بِشْر بن بكرٍ، قال: حدثني الأوْزاعي، قال: حدَّثَنَا الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن،قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما مِنْ وَالٍ إلاَّ له بِطانَتان: بِطانةٌ تأمُرُه بالمعروفِ وتنهاه عن المُنْكر، وبطانةٌ لا تَأْلُوه خَبالاً، فمَنْ وُقِيَ شرَّها، فقد وُقِيَ، وهو من التي تَغْلِبُ عليه مِنهما»[3].

---

(١) حديث صحيح. مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع.

ورواه أحمد ٢٨٩/٢ عن مؤمَّل بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقوله: «**لا تألوه خبالاً**» أي: لا تقصر في إفساد حاله، قال ابن الأثير. والخبال والخبل -بسكون الباء-: الفساد.

(٢) في الطبعة الأولى: قال أبو جعفر: هذا آخر حديث حدثني بكار بن قتيبة، قال لي عبد الرحمن الشامي: وددت أني سمعتُ هذا الحديث من بكار بن قتيبة.

(٣) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٣٧/٢، وابن حبان (٦١٩١)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريق الوليد بن مسلم، وأبو يعلى (٥٩٠١) من طريق ابن المبارك، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٦٧) من طريق المفضل بن يونس، ثلاثتهم عن الأوزاعي، به.

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذه الآثار لِنقفَ على ما أُرِيد بــه إن شـاء الله، فكان قوله ﷺ: «**مَا بَعَثَ اللهُ من نبيٍّ ولا استخلفَ من خليفــةٍ إلاَّ له بِطانتان**» على ما ذكرته كلٌّ واحدة من تينك البطانتين مما ذكرها بــه فيها من حمد وغيره.

وعلّقه البخاري بإثر الحديث (٧١٩٨) فقال: وقال الأوزاعي ومعاوية بـن سـلام، حدثني الزهري... ورواه النسائي ١٥٨/٨، وفي «الكبرى» كما في «التحفــة» ٤٨/١١ عن محمد بن يحيى، عن مُعَمَّر بن يَعْمَر، عن معاوية بن سلام، عن الزهري، به.

ورواه أبو يعلى (٦٠٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، و(٦٠٢٣) من طريق عمر بن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة، به.

ورواه ضمن حديث مطول البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦) وغيره مـن طـرق عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، به، وصححه الحـاكم ١٣١/٤ علـى شـرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» ١٩٢/١٣: اختلف على التابعي في صحابي هذا الحديـث، فأما صفوان، فجزم بأنه عن أبي أيوب، وأما الزهري، فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة، وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا تأثير له، لأن مثله لا يقـال مـن قبـل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً، ويرجح كونه عنة أبي سـعيد موافقـة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال: عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبـي سعيد، وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان، فالزهري أحفـظ مـن صفـوان بدرجـات، فمـن ثـم يظهر قوة البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سـعيد، فلذلـك سـاقها موصولـة، وأورد البقية بصيغة التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدح في صحة الحديث، إما على الطريقة التي بينتها من الترجيح، وإما على تجويز أن يكون الحديـثُ عنـد أبـي سلمة على الأوجه الثلاثة. ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح والله أعلم.

فوجدنا الأنبياء صلوات الله عليهم يدعُونَ النَّاسَ إلى ما أُرْسِلوا به إليهم، فيكون ذلك سَبباً لإتيانهم إيَّاهم، وخلطتهم بهم حتَّى يكونوا بذلك بطائِنَ لهم، وتستعمل الأنبياء في ذلك في أمورهم ما يقفون عليه منها، فيَحْمَدُونَ في ذلك مَنْ يقفون على مَن يجب حمدُه بظاهرِه، فيُقَرِّبونه منهم، ويَعُدُّونه من أوليائهم، ويُبَاعِدُون منهم مَن يقفون منه على ما لا يَحمدونَه منهم، ويعدُّونه من أعدائهم. والله أعلمُ بما يُبْطِنُ ممن يعرفونه من حمدٍ ومن ذمٍّ، ثم يُوقف الله عز وجل أنبياءه على ما يُوقفهم عليه من باطِنِهم، كما قال عزَّ وجلَّ لنبيِّنا ﷺ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ....﴾ الآية [التوبة: ١٠١] فهذه البطانةُ المذمومةُ التي لا تَأْلُو مَنْ هي معه خَبالاً.

والبطانةُ الأُخرى هي التي يوفقهم الله على ضدِّها وعلى ما هي عليه لنبيها، كما أوقفَ الله نبيَّنا ﷺ على ما أوقفه عليه من أحوالِ المؤمنين به من تعزيرهم إيَّاه، ونُصرتهم له، واتِّباعهم ما يجب أن يتبع به، كما قال عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وكما قال عز وجل في صفاتهم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ثم وصفهم رَضْوانُ الله عليهم بما وصفَهُم حتى خَتَم السورة التي أنزل ذلك فيها.

فهاتان البطانتانِ هُما البطانتان اللتان كانت مع نبيِّنا ﷺ وكذلك البطائنُ اللاَّتي كُنَّ مع الأنبياءِ صلوات الله عليهم قبلَه.

ثم تأمَّلنا قوله ﷺ: «**وهو من الغالِبة عليه منهما**» فكان ذلك عندنا —والله أعلمُ— مما يرجع إلى غيرِ الأنبياءِ مِمَّن ذكر في هذه الآثار لا إلى الأنبياء، لأنَّ الأنبياءَ صلوات الله عليهم معصومُونَ، لا يكونون مع مَنْ لا تُحْمَدُ خلائِقُهُ، ولا مَذَاهِبُهُ.

فقال قائلٌ: وكيف يجوزُ أن يكونَ ذلك كما ذكرتَ، وإنما في هذه الآثارِ رجوعُ الكلام على مَنْ ذُكِرَ فيها من الأنبياء ومِمَّن سواهم؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا الكلام كلامٌ ربيٌّ خُوطِبَ به قومٌ عربٌ، يعقِلُون ما أراد به مخاطِبُهم، والعرب قد تُخَاطِبُ بمثل هذا على جماعة، ثم تردُّه إلى بعضهم دون بقيتهم، فمِن ذلك قوله الله عز وجل ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فكان الخطاب في ذلك بذكر الجن والإنس، ومعقولٌ أنَّ الرُّسلَ مِن الإنس لا من الجن.

ومثلُ ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ في حديث عبادة بن الصَّامت: «**بَايِعُوني على أنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شَيئاً**» وقرأ آية المِحنة: وفيها الشركُ، والسَّرقة والزِّنى وهي قولُه عز وجل: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] وسنذكر ذلك الحديثَ فيما بعد مِنْ كتابنا هذا إن شاء الله، وفيه: «**فمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلك شيئاً، فعُوقِبَ به فهو كفَّارَةٌ له**»[1]. ونحنُ نعلمُ أن من عُوقِبَ بالشِّرْكِ، فليس

(١) حديث عبادة بن الصامت رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) .

ذلك له كفارة.

وعقلنا بذلك أن قولَه ﷺ: «**فمن أصابَ من ذلكَ شيئاً**» إنما هو على شيء من بعض تلك الأشياء التي في الآية، لا على [كلِّ] شيءٍ من تلك الأشياء التي فيها.

فمثل ذلك قوله في الآثار التي رَويناها «**وهُو مِنَ التي تَغلبُ عليه منهما**» يَرْجِعُ ذلك على من قد يجوز أنْ يكونَ منه مثلُ ذلك، لا على الأنبياء صلواتُ الله عليهم الذين لا يكون منهم مثلُ ذلك.

فبان بما ذكرناه جميعُ ما في هذه الآثارِ من المعاني المشكلات فيها بحمدِ الله ونعمته، وإيَّاه نسأله التوفيق.

٥٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما روى أبو بَحْرِيَّة عن عُمَرَ في طلحة بنِ عُبيد الله رضي الله عنهما مِن موت رسول الله ﷺ وهو عليه عاتب

٣٧٧٥- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بن شبيب بن سعيد، قال: حَدَّثَنا أبي، عن يونسَ بن يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: كان عبدُ الملك بنُ مروان يُحدِّث عن أبي بحريَّةَ، أن عُمَرَ رضي الله عنه خرج على مجلسٍ فيه عثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ والزُّبير، وعبدُ الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فقال لهم عُمَرُ: كُلُّكُم يُحدِّث نفسه بالإمارةِ بعدي؟ فقال الزبيرُ:نَعَمْ، ويراها له أهلاً، قال: أفلا أُحَدِّثُكم عنكم؟ فقال الزبيرُ: حَدِّثَنا، ولو سَكَتْنا لَحدَّثْتنا، قال: أما أنتَ يا زُبَيْرُ، فإنك مؤمنُ الرِّضا، كافرُ الغضب، تكون يوماً شيطاناً، ويوماً

إنساناً، أفرأيتَ يوماً تكونُ شيطاناً؟ فمن يكونُ الخليفةُ يومئذٍ؟ وأما أنت يا طلحةُ، فوالله لقد تُوفّي رسولُ الله ﷺ، وهو عليك عَاتِبٌ، وأما أنتَ يا علي،فإنَّكَ صُلْبٌ مَزَّاحٌ، وأما أنْتَ يا عبدَ الرحمن فواللهِ إنَّك لما آتاكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ من خيرٍ لأهلٌ، وإن منكم لرجلاً لو قُسِمَ إيمانُه على جُنْدٍ من الأجنادِ، لوسِعَهُمْ»[1].

وقد روى الزبيدي هذا الحديثَ عن الزهري، فأدخل في إسناده بينَ الزهري وبينَ عبدِ اللملك بنِ مروان عمرو بن الحارث الفهمي

٣٧٧٦- كما حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ معاوية العُتبي أبو القاسم، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن العلاء ابن زِبْرِيق الزبيدي، قال: حدثني عمرُو بنُ الحارث الحِميريُّ الحِمصيُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ سالم الزُّبيدي، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلمٍ، عن عمرو بنِ الحارث الفهميِّ -وكان كاتباً لِعبدِ الله بنِ الزُّبير- أن عبدَ الملك بنَ مروان كان يُحَدِّثُ عن أبي بحرية الكِنْديِّ أنه أخبره، أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خرج على مجلسٍ فيه عثمانُ بنُ عفان، وعليُّ بنُ أبي طالب، ثم ذكر هذا الحديثَ، وزاد في آخره، بعد قوله: «**لوسعهم**»: يريد عثمان بن عفان رضي الله عنه[2].

---

(١) إسناده ضعيف، يونس بن يزيد ثقة لكنه روى عن الزهري أحاديث منكرة، وباقي الإسناد فيه نظر.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ضعيف كثير الأوهام، وعمرو بن الحارث الحميري الحمصي، قال الذهبي: تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم ابن زبريق،

فَكَبُرَ في قلوبنا ما حكاه أبو بحرية عن عُمَرَ رضي الله عنه في طلحة لجلالته عندنا، ولِمَوْضِعِهِ مِن الإسلام، ولصحبته رسول الله ﷺ، إلى أن توفي أحسن صحبة، ولِدخوله في الآية التي أنزلها الله على رسوله، وهي قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، فكيف يَعْتَبُ رسولُ الله ﷺ على مَنْ رَضِيَ الله عنه؟ هذا عند ذوي العقول من المحال الذي لا يجوزُ كونُه.

ثم نظرنا في هذا الحديث أيضاً، فوجدنا أبا بحرية لم يَذْكُرْ فيه حُضُورَ ذلك مِن عمر رضي الله عنه، ولا سماعه إيَّاه منه، ولو كان ذكر سَمَاعَه إيَّاه منه، لما كان عندنا مقبولاً، إذ كان رجلاً مجهولاً لَيْسَ مِنْ أهلِ العِلْمِ المؤتَمنين عليه، المأخوذِ عنهم، فكَيْفَ و لم يَذْكُرْ سماعَه إيَّاه منه؟ ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن عمر في طلحة رضي الله عنهما ما يُخالِفُ ذلك؟

٣٧٧٧- فوجدنا محمدَ بنَ علي بن داود البغداديَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ داود الزَّنْبريُّ، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنس: أن ابنَ شهاب، حدثه: أن سالِمَ بنَ عبدِ الله بنِ عمر، أخبره: أن عبدَ الله بنَ عُمَرَ، قال: دَخَلَ الرَّهطُ على عُمَرَ رضي الله عنه قبل أن يَنْزِلَ به: عثمانُ وعليٌّ عبدُ الرحمن والزُّبير وسَعْدٌ رضي الله عنهم، فقال: إنِّي

ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف بالعدالة، وعمرو بن الحارث الفهمي مجهول العدالة أيضاً.

نَظَرْتُ لكم في أمرِ النَّاسِ، فلم أجِدْ عندَ الناسِ شِقاقاً إلى أن يكونَ فيكم، فإن كان شِقاقٌ، فهو فيكم، وإن الأمرَ إلى سِتةٍ: إلى عبد الرحمن، وعثمان، وعليٌّ، وسعدٍ، والزبير، وطلحة، وكان طلحةُ غائباً في السَّراة في أموالٍ له، ثم إنَّ قومكم إنَّما يُؤَمِّرُونَ أحَدَكُم إيُّها الثَّلاثَةُ: لِعثمانَ وعليٌّ وعبدِ الرحمن، فإن كنتَ على شيءٍ من أمرِ النَّاسِ يا عبدَ الرحمن، فلا تَحْمِلَنَّ بني أبيكَ على رِقاب الناسِ، وإن كُنتَ يا عُثمانُ على شيءٍ من أمورِ النَّاس، فلا تَحْمِلَنَّ بني أبي مُعَيْطٍ على رِقابِ الناس، وإن كنت يا عليُّ على شيءٍ من أمورِ النَّاسِ، فلا تحمِلَنَّ بني هاشم على رِقاب النَّاسِ.

٣٧٧٨- وحَدَّثَنَا محمد بنُ الحارث بنِ صالح المخزوميُّ المدنيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأُويسي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سَالِمُ بنُ عبدِ الله أن عبدَ الله بنَ عمر، ثم ذكر مثلَه سواء.

وكان في هذا الحديثِ ذكرُ عمر رضي الله عنه في النفرِ الذين [جعل] الخلافةَ إليهم طَلْحَةَ، وكان محالاً أن يَجْعَلَها إلى رجلٍ قد ماتَ رسولُ الله ﷺ وهو عاتبٌ عليه.

وكان هذا الذي وجدناه عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ في ذلك، وعبدُ الله بن عمر هو العدلُ في روايته، الثَّبتُ فيها، المأمونُ عليها، لا كأبي بحرية الذي هو في هذه الأشياء بضدِّ ذلك.

وكان ممن روى عن عمر أيضاً في طلحة رضي الله عنهما ما يُخَالِفُ ما روى أبو بحرية عنه أسلمُ مولى عمر:

٣٧٧٩- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا شجاعُ بنُ أشرسَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن أبي سلمة، عن زيد بن اسلم، عن أبيه، قال: خَطَبَ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إنِّي رأيتُ فيما يرى النَّائِمُ دِيكاً أحمرَ نقرني في مَعْقِدش إزاري ثلاثَ نَقْراتٍ، وإنِّي استعبرتُ أسماء ابنة عُمَيس، فقالت: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِن العَجَمِ، وإني قد حَسِبْتُ أن يكونَ موفي فجأةً، وإني أُشْهِدُكُم إنِّي إن أهْلِكْ، و لم أعْهَدْ، فإنَّ الأمرَ إلى هؤلاء النَّفَرِ الذين تُوْفِي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ: عثمان، وعليٌّ، وطلحةَ، والزبير، وسعدٍ، وعبد الرحمن بن عوف.

ومنهم: عمرو بنُ ميمون الأودي:

٣٧٨٠- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا سهلُ بنُ بكار، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن حُصين بنِ عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون: أنَّ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه لما طُعِنَ- قال: وكنتُ حاضراً لذلك- قيل لَهُ: اسْتَخْلِفْ، فقال: ما أجدُ أحداً أحقَّ بهذا الأمْرِ مِنْ هؤلاء النَّفَرِ أو الرَّهْطِ الذين تُوفي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمسى علياً، وعثمانَ، وطلحةَ، والزبير، وعبدَ الرحمن بن عوف، وسعداً رضي الله عنهم[١].

ومنهم: معدان بنُ أبي طلحة اليَعمري:

---

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠) ضمن حديث طويل عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، به. ورواه البخاري (١٣٩٢)، وأبويعلى (٢٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن حصين بن عبد الرحمن، به. ورواية البخاري مطولة.

٣٧٨١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ ابي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طلحة اليَعمري: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قَامَ فَحَمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، وذكر النبيَّ ﷺ، وأبا بكر رضي الله عنه، ثم قال: إيُّها النَّاسُ، إنِّي رأيتُ في المَنَامِ كأنَّ دِيكاً أحْمَرَ نقرني نَقرةً أو نَقْرَتَيْن -شكَّ سعيد-، وما ارى ذلك إلى بحضورِ أجلي. وإن ناساً يأمروني أنْ أسْتَخلِفَ، وإن اللهَ لم يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ولا خِلافتَه، ولا الَّذي بعث به نبيَّه ﷺ، فإن عَجِلَ بي أمرٌ، فإنَّ الشُّورى في هؤلاء السِّتَّة الرَّهطِ الذين قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهُوَ عنهم راضٍ، إيِّهم بايَعْتُمْ، فاسمَعُوا له وأطيعوا: عليٌّ، وعثمانَ، وطلحةَ، والزبيرِ، وعبدِ الرحمن بن عوفٍ، وسعد بنِ مالكٍ أبي وقَّاص، وقد أعْرِفُ أن ناساً سَيَطْعُنُونَ في هذا الأمر، وإني قاتلتُهم بيدي هذه على الإسلامِ، فإن فَعَلُوا، فأُولئكَ أعداءُ اللهِ الكفرةُ الضُّلَّالُ[1].

٣٧٨٢- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا معاذُ بنُ فَضَالَةَ، قال: حدثني هِشامُ بنُ أبي عبدِ الله، عن قتادة، عن سالم بنِ أبي

---

(١) رواه مطولاً أحمد ٤٨/١ (٣٤١) عن محمد بن جعفر، وأبو عوانة ٤٠٩/١-٤١٠ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه مطولاً ومختصراً الحميدي (٢٩)، وابن سعد ٣٣٥/٣-٣٣٦، وأحمد ١٥/٣ (٨٩)، والبزار (٣١٥)، وأبويعلى (٢٥٦)، وأبو عوانة ٤٠٨/١-٤٠٩ و٤١٠، وابن حبان (٢٠٩١)، والبيهقي ٢٢٤/٦ من طرق، عن قتادة، به. ولم يسق البيهقي لفظه.

الجَعْدِ، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ، ثم ذكر مثلَه، إلا أنه لم يُسَمِّ الستة الرهط في حديثه، ولكنه قال فيه: فإن عَجِلَ بي أمرٌ، فالخلافةُ في هؤلاء الستة الرَّهطِ الذين تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ[1].

فهذا أسلمُ مولى عمرَ، وعمرُو بنُ ميمون الأودي، ومعدانُ بنُ أبي طلحة اليَعْمَرِيُّ، وهُمْ أئمةٌ في العلم، عدولٌ فيه، مأمونون عليه، مقبولةٌ روايتهم إيَّاه، يروون عن عُمَرَ رضي الله عنه خلافَ ما روى أبو بحريَّة عنه، ويَحْكُونَ ذلك سماعاً مِن عُمَرَ مع مشاهدةٍ منهم له، فكيف يجوزُ لِذي عقلٍ، أو لذي دين أن يتعلّق بروايةِ مثل أبي بحريَّة الذي لا يُعْرَفُ، ولا يُعَدُّ مِنْ أهلِ العِلْمِ، ولا يُعْرَفُ له لقاءٌ لِعمر أن يقبلَ ما روى عن عمر مما قد خالفه فيه مَنْ قد ذكرنا؟ وهو ممن لو روى مثلَ هذا في مَنْ دَونَ طلحة، وهذه أحوالُه لم تُقبل روايته، ولم يُلتفت إليها، فكيف في طلحة رضي الله عنه مع جلالِة قدره وعُلُوِّ مرتبته وموضعه من دين الله، وقيامِ الحُجَّةِ له بموضعه من رسولِ الله وشهادةِ الأئمة العدولِ الذين ذكرناهم على عمر فيه بما قد ذكرناه من استحقاقِه للخلافة، وأنَّه لها موضع، ومن موتِ رسولِ الله ﷺ على الرِّضا عنه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه الطيالسي (٥٣)، وابن سعد ٣/٣٣٥-٣٣٦، وأحمد ١/٢٧-٢٨ (١٨٦)، ومسلم (٥٦٧) (٧٨)، والبزار (٣١٤)، وأبو يعلى (١٨٤)، وأبو عوانة ١/٤٠٧-٤٠٨، والبيهقي ٣/٧٨ من طرق، عن هشام، به.

٥٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينةِ عند قولهم له: إن لنا ديوناً لم تحل: «ضَعُوا وتَعَجَّلوا»

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا عبدُ السلام بن أحمد بن سهيل البصري أبو بكر إملاءً من أصله، حَدَّثَنا هشامُ بنُ عمارٍ، حَدَّثَنا مسلمُ بنُ خالد الزَّنجي، حَدَّثَنَا محمد[1] بن عليٍّ بنُ يزيدَ بنِ رُكانة، عن داود بنِ الحصين، عن عِكرمة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ لما أمر بإخراجِ بني النضير، جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا نبي الله إنك أمرتَ بإخراجنا ولنا على النَّاسِ دُونٌ لم تَحِلَّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ضَعُوا وتَعَجَّلوا**»[2].

قال أبو جعفر: وبنو النضيرِ هؤلاء هُمْ أشراف اليهود، وكانوا ينزلون المدينةَ:

---

(١) كلمة: «محمد بن» سقطت من الأصل (المخطوط)، واستدركت من «سنن الدراقطني» و«مستدرك الحاكم» و«السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) إسناده ضعيف لِضعف هشام بن عمار ومسلم بن خالد الزنجي.

ورواه الدارقطني ٤٦/٣، والحاكم ٥٢/٢، وعنه البيهقي ٢٨/٦ من طريق عبد العزيز بن يحيى المديني، عن مسلم خالد الزنجي، به. وقال الدارقطني بإثره: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيئ الحفظ، ضعيف.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة.

ورواه الدارقطني ٤٦/٣ من طريقين عن عُبيد الله بن عمر القواريري، عن مسلم بن خالد، قال: سمعتُ علي بنَ محمد يذكره عن عكرمة، عن ابنِ عباس...

٣٧٨٤- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم -قال الربيع: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، وقال محمد: أنبأني أبي وشعيب- عن الليثِ بن سعد، عن سعيد بنِ أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بينما نحنُ في المسجد إذ خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «**انطلقوا إلى يهودَ**» فخرجنا معه حتى جئنا بيتَ المِدْرَاسِ، فقام رسولُ الله ﷺ فناداهم: «**يا مَعْشَرَ يهود أسْلِمُوا تَسْلَموا**»، فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**ذلك أُريد، أسلموا تَسْلَموا**»، قالوا: قد بلَّغْت يا أبا القاسم، قال: «**ذاكُم أُريدُ**»، ثم قالها الثالثة، فقال: «**اعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ولِرسوله، وإني أُرِيدُ إخراجَكم مِنْ هذه الأرضِ، فمَنْ وَجَدَ منكم بماله شيئاً، فَلْيَبِعْهُ، وإلاَّ فاعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ورَسُولِهِ**»[1].

قال أبو جعفر: وهُمُ الذين كانت نساءُ الأنصار في الجهلية إذا

(١) رواه البيهقي ٢٠٨/٩ من طريق بحر بن نصر، قال: قرئ على شعيب بن الليث: أخبرك أبوك، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، به.

ورواه أحمد ٤٥١/٢، والبخاري (٣١٦٧) و(٦٩٤٤) و(٧٣٤٨)، ومسلم (١٧٦٥) (٦١)، وأبو داود (٣٠٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٧) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وبيت المدارس، قال ابن الأثير في «النهاية» ١١٣/٢: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان.

وقولهم: قد بلَّغت، قال الحافظ: كلمة مكر ومداجاة ليدافعوه بما يُوهم ظارها، ولذلك قال ﷺ: «**ذاكم أريد**».

أَرَدْنَ أن يُهَوِّدْنَ من أولادهن مَنْ يُرَدْنَ تهويدَه منهم هوَّدوه فيهم.

٣٧٨٥- كما حَدَّثنَا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثنَا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عباسٍ في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال: كانت المرأةُ مِن الأنصارِ لا يَكاد يَعِيشُ لها وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ في الجاهلية: لَئِنْ عاشَ لها وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّه، فلما أُجْلِيتْ بنو النضير إذا فيهم ناسٌ من أبناءِ الأنصارِ، فقالت الأنصارُ: يا رسولَ الله أبنَاؤُنَا، فأنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، قال سعيد: فَمَنْ شَاء لَحِقَ بهم، ومَنْ شَاء دَخَلَ الإسلامِ[1].

٣٧٨٦- وكما حَدَّثنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثنَا أبو عَوانَةَ، عن أبي بشر، قال: سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن قوله عز

---

(١) رواه البيهقي ١٨٦/٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص٥٢ من طريق إبراهيم بن مرزوق، به. ورواه أبو داود (٢٦٨٢)، وابن حبان (١٤٠) من طريق حسن بن علي الحلواني، عن وهب بن جرير، به.

ورواه أبو داود أيضاً (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٨)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٩٨، والطبري في «تفسيره» (٥٨١٢)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٥٢ من طرق عن شعبة، به.

ورواه مرسلاً الطبري (٥٨١٣) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، قال: حَدَّثنَا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: كانت المرأة...

ورواه أيضاً مرسلاً (٥٨١٥) و(٥٨١٦) و(٥٨٢٣) و(٥٨٢٤) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، فذكره بنحوه.

وجل ﴿لا إكراه في الدين﴾، قال: نَزَلَتْ هذه الآية في الأنصارِ خاصَّةً، قلتُ: خاصَّةً؟ قال: خَاصَّةً، قال: كانت المرأةُ في الجاهلية إذا كانت مِقلاتاً تَنْذُرُ إن وَلَدَتْ ولداً تجعَلُه في اليهودِ تَلْتَمِسُ بذلك طولَ بقائه، فجاء الإسلامُ وفيهم منهم، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضيرِ قالوا: يا رسولَ الله: أبناؤنا وإخوانُنا منهم، قال: فَسَكَت عنهم، فأنزلَ الله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾، فقال رسولُ الله ﷺ: «**خَيِّرُوا أصْحَابَكُم فإنْ اخْتَارُوكُم، فَهُمْ مِنْكم، وإن اخْتَارُوهُم، فَهُمْ مِنهم**»، قال: فَاجْلَوْهُم مَعَهُم[1].

فاختلف شعبةُ وأبو عوانة على أبي بشرٍ في إسنادِ هذا الحديثِ فتجاوز به شعبةُ سعيدَ بن جبير إلى ابنِ عباس، وأوقفه أبو عوانة على سعيدِ بنِ جبير.

قال أبو جعفر: وهم خلاف يهود خيبر الذين كان رسولُ الله ﷺ عامَلَهُم عيها بِشطرِ ما تُخرج نخلها وأرضُها، وأقاموا فيها على ذلك حتَّى أجلاهم عمر رضي الله عنه منها على ما ذكرنا في ذلك من

(١) رواه الطبري (٥٨١٨) عن المثنى، عن حجاج بن المنهال، به.

ورواه البيهقي ١٨٦/٩ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، به. وانظر ما قبله.

قوله: «**مقلاتاً**»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٩٨/٤ المقلات من النساء: التي لا يعيش لها ولد، وكانت العرب تزعم أن المقلات إذا وَطِئَتْ رجلاً كريماً قُتِلَ غدراً، عاش ولدُها.

المزارعة بشطرِ ا تُخْرِجُ الأرضُ فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا. ثم تأملنا الحديثَ الذي ذكرناه في أوَّلِ هذا البابِ، فوجدنا إطلاقَ رسولِ الله ﷺ لِبني النضير عندَ إجلائه إيَّاهم أن يضعوا بعضَ ديونهم الآجلَةِ، ويتجَّلُوا بقيَتها، وكان هذا الباب مما قد اختلف أهلُ العِلْمِ فيه، فأجازه بعضُهم منهم عبدُ الله بن عباس:

٣٧٨٧- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسين الكوفي، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينة يقول: [عن] عمرو، عن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يقولَ: عجِّلْ لي، وأضَعْ عَنْكَ.

وكرهه بعضُهم وهو عبدُ الله بن عمر، وزيدُ بن ثابت

٣٧٨٨- كماقد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن عثمان بنِ حفص بنِ عمر بن خلدة، عن ابنِ شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبدَ الله بنَ عمر سُئِلَ عن الرجلِ يَكُونُ له الدَّيْنُ على رجلٍ دُيِّنَ إلى أجلٍ فيضعُ عنه صاحبُ الحقِّ، ويُعجِّلُ له الآخر، فكره ذلك عبدُ الله بنُ عمر، ونهى عنه[1].

وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن أبي الزناد، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عُبيدٍ أبي صالحٍ مولى السَّفاح أنه قال: بعتُ بَزّاً لي مِن أهلِ دَارِ نخلةَ ومِن أهل السوق إلى أجلٍ، ثم أردتُ الخروجَ إلى الكوفة، فعَرَضوا عليَّ أضَعَ عنهم ويَنْقُدُونـي، فسألتُ عن ذلك زيدَ بن ثابت، فقال: لا آمرك أن تَأْكُلَ مِن ذلك ولا أن

(١) الأثر في «الموطأ» ٢/٦٧٢.

توكِلَهُ[1].

٣٧٨٩- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن أنه سَمِعَ سفيان يقول: أبو الزناد، عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بنِ ثابتٍ أنه سُئِلَ عن ذلك فكرهه وقال: لا تَأْكُلْهُ ولا تُوكِلْهُ، ولم يذكر أحمدُ في حديثه عبيداً أبا صالح[2].

٣٧٩٠- وكما حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان المرادي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وهب، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال: حَدَّثَنَا جعفرٌ -يعني ابن محمد-، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بنِ عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأله، فقال: إنَّ لي ديناً على رَجُلٍ إلى أجل، فأردتُ أن أَضَعَ عنه، ويُعَجِّلَ الدينَ لي، فقال عبدُ الله: لا تفعل.

فقال قائل: أفتجعلون حديثَ ابنِ عباس الذي ذكرتموه في أول هذا الباب حجةً لمن أجاز المعنى المذكور فيه على مَنْ كرهه؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا حُجة فيه عندنا لمن ذهب إلى إطلاقِ ذلك على من ذهبَ إلى كراهته، لأنه قد يجوز أن يكونَ كان مِن رسول الله ﷺ ما كان منه مِن ذلك قبل تحريمِ الله عَزَّ وجَلَّ الرِّبا، ثم حرم الربا بعدَ ذلك فحرمت أسبابُه، وهذه مسألة في الفقه جليلة المقدار منه، يجب أن تُتأمَّل حتى يُوقف على الوجه فيها إن شاء الله، وهي حطيطةُ البعضِ من الدَّيْنِ المؤجَّلِ، ليكون سبباً لِتعجيل بقيته،

(١) الأثر في «الموطأ» ٢/٢٧٦. دار نخلة: محل بالمدينة فيه البزازون.

(٢) أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة الكوفي: متروك.

فكره ذلك مَنْ كرِهه ممن ذكرنا، وأطلقه مَنْ سواه ممن وصفنا. وكان الأصلُ في ذلك أن الأمر لو جرى في ذلك بَيْنَ مَنْ هو له، وبَيْنَ من هو عليه بالوضع والتعجيل على أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما مشروطٌ في صاحبه، كان واضحاً أن ذلك لا يجوزُ، وأنه كالرِّبا الذي جاء القرآنُ بتحريمه، وبوعيد الله عَزَّ وجَلَّ عليه، وهو أنَّ الجاهلية كانوا يدفعون إلى مَنْ لهم عليهم الدينُ العاجلُ ما يدفعونه إليهم مِن أموالهم حتى يؤخروا عنهم ذلك الدين العاجلَ إلى أجل يذكرونه في ذلك التأخير، فيكونون بذلك مشترين أجلاً بمال، فحرم اللهُ ذلك، وأوعد عليه الوعيدَ الذي جاء به القرآنُ، فكان مثلَ ذلك وضعُ بعضِ الدين المؤجَّلِ لتعجيل بقيته في أن لا يجوزَ ذلك، لأنَّه ابتياعُ التعجيل بما يتعجل منه بإسقاطِ بقية الدين الذي سقط منه، فهذا واضح أنَّه لا يجوز، وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد.

كما حَدَّثَنَا محمد بن العباس، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، أنبأنا محمدُ بنُ الحسن، حَدَّثَنَا يعقوبُ، عن أبي حنيفة بما ذكرنا ولم يحكِ بينهم في ذلك خلافاً.

وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، بهذا المعنى أيضاً.

وممن كان يذهب إلى خلاف ذلك زُفَرُ بنُ الهذيلِ.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سليمان الجعفي، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ زياد، قال: قال زفر في رجلٍ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ إلى سنةٍ من ثمنِ متاعٍ أو ضمان، فصالحه منها على خمس مئة نقداً: إن

ذلك جائز.

وقد كان الشافعي رحمه الله قد أجاز ذلك مرةً كما ذكره لنا المزنيُّ عنه، قال: ولو عجَّل المكاتَبُ لمولاه بعضَ الكتابَة على أن يُبرئَه مِن الباقي، لم يجز، وردَّ عليه ما أخذ، ولم يعتق، لأنه أبرأه مما لم يبرأْ منه، قال المزني: قد قال في هذا الموضعِ: ضَعْ وتَعَجَّلْ لا يجوزُ، وأجازه في الدين.

قال أبو جعفر: وأما إذا كان ذلك الوضعُ والتعجيلُ ليس واحد منهما مشروطاً في صاحبه، ولكنه على وضعٍ مرجو به التعجيل لبقية الدين، فذلك بخلاف البابِ الأول، ولا يجوز في المعقولِ بطالُه بالحكم، ولكنه مكروه غيرُ محكوم بإبطاله، كما يُكره القرضُ الذي يجرُ منفعةً، ولا يُحكم بإبطاله لذلك، فهذا وجه هذا البابِ بإيقاعِ الصلحِ على اشتراط التعجيل في الوضع، وفي الوضع المرجو به تعجيل بقية الدين بغير اشتراطٍ له في ذلك الوضع. وبالله التوفيق.

٥٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رسول الله عليه السَّلامُ فيما كان مِن بعثه محمد بن مسلمة لِقتله كَعْبَ بنَ الأشرفِ، بما يدفع التضاد عن ما تَوَهَّمَ بعضُ الناس أنه قد ضادَّ ما فيه

٣٧٩١- حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عمرو، عن جَابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من لِكَعْبٍ؟ فإنَّه قد آذى الله ورسولَه**» فقام محمدُ بنُ مسلمة، فقال: يا رسولَ الله، أتُحِبُّ أن أقتلَه؟ قال: «**نعم**»، قال: فَأْذَنْ لي أن أقولَ شيئاً، [قال: «**قل**»] قال: فأتاه، فقال: إنَّ هذا الرجلَ قد سَأَلَنا الصَّدَقَةَ، وقد عَنَّانا، و[إنِّي قَدْ أتيتُكَ اسْتَسْلِفُكُ، قال: وأيضاً والله لتَملُّنَّه قال: إنا] قَدِ اتبعناه، ونحنُ نكره أن نَدَعَهُ حتى نَنْظُرَ إلى أيِّ شيءٍ يصيرُ أمْرُهُ، قال: أيَّ شيءٍ تَرْهَنُونَني؟ قالوا: وما تُريدُ منا؟ قال: تَرْهَنُونَني نساءكم، قالوا: أنْتَ أجملَ العَرَبِ، كيف نَرْهَنُكَ نساءَنَا؟! فأبوا، فأبى، قالوا: يكونُ ذلك عاراً علينا، قال: فَتَرْهَنُونَني أولادَكم، قالوا: يا سُبْحَانَ اللهِ، يُسَبُّ ابنُ أحَدِنا، فيُقال: رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أوْ وَسْقَيْنْ، قالوا: نرهنك اللَّأمَةَ، قال: تُريدون السِّلاحَ، [فواعده أن يأتِيَهُ، فجاءه ليلاً] فلمَّا أتاه، ناداه، فخرج إليه، وهو متطيِّبٌ، فلما أن جلس إليه، وقد كان جاء معه بنَفَرٍ ثلاثةٍ أو أربعةٍ، وريحُ الطِّيب يَنْضَحُ منه، فذكروا له، قال: عندي فُلانَةُ، وهي مِنْ أعْطَرِ نساءِ الناسِ، قال: تأذنُ لي فَأَشُمَّ؟ قال: نَعَمْ، فوضع يَدَهُ في رأسه فَشَمَّهُ، قال: أعُودُ؟ قال: نَعَمْ، قال: فلما اسْتَمْكَنَ مِن رأسه قال:

دُونكم، فضربوه حتَّى قتلوه[1].

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا بحر بنُ نصرِ بنِ سابقٍ الخَوْلاَنِ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، حدثني سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عُمَرَ بنِ سعيد أخي سُفيان الثوري، عن أبيه، عن عَبَايَةَ، قال: ذُكِرَ قَتْلُ كَعْبِ بنِ الأشرفِ عند معاويةَ، فقال ابنُ يامين: كان قَتْلُهُ غدراً، فقال محمدُ بن مسلمة: يا معاوية أَيُغْدَرُ عندك رَسُولُ الله عليه السَّلامُ، ولا تُنْكِرُ!! والله لا يُظِلُّني وإيَّاكَ سقفُ بيتٍ أبداً، ولا يَخْلُوا لي دَمُ هذا إلى قتلته.

فتوهَّم متوهم أن فيما روينا مما كان مِنْ محمد بنِ مسلمة وأصحابِهِ قد دخلوا به في خلافِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ:

٣٧٩٣- مما قد حدثناه عليُّ بنُ معبدِ بنِ نوحٍ، حَدَّثَنَا يونُس بن محمد المُؤَدِّب، حَدَّثَنَا حمادٌ -وهو ابن سلمة- عن عبدِ المَلِك بنِ عُمَيْر، عن رِفَاعَةَ بنِ شَدَّادٍ، قال: كُنْتُ أقومُ على رأسِ المختار[2]، فلما تَبَيَّنَتْ لي كذابتُه، هَمَمْتُ والله أن أَسُلَّ سيفي، فاضربَ به عُنُقَهُ حتى ذكرتُ حديثاً حدثنيه عمرو بن الحَمِقِ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول:

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٥١٠) و(٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، وأبو داود (٢٧٦٨)، والحميدي (١٢٥٠)، والبغوي (٢٦٩٢)، من طريق سفيان، به. و«الأَمة»: الدرع، وقيل: السلاح، وهو المراد هنا.

(٢) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب، وكان مِن كبراء ثقيفٍ وذوي الرأي، والفصاحة، والدَّهَاء، وقِلة الدين، وفي مسلم (٢٥٤٥) من حديث أسماء مرفوعاً: «**يكون في ثقيف كذاب ومبير**» قال الذهبي في «السير» ٥٣٩/٣. فكان الكذاب هذا، ادَّعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلمُ الغيب، وكان المبيرَ الحجاجُ.

«**مَنْ آمَنَ رَجُلاً على نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاء غَدْرٍ يَوْمَ القيامَةِ**»[1].

٣٧٩٤- ومما قد حَدَّثَنَا أيوبُ بنُ نصر العُصْفُريُّ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْر، عن رِفاعَةَ بنِ شَدَّادٍ، قال: كُنْتُ أقومُ على رأسِ المختار، فلما سَمِعْتُ كذابَتَهُ هممتُ أن أخْتَرِطَ سيفي، فَأضْرِبَ به عُنُقَهُ، حتى ذكرتُ حديثاً حدثنيه عمرو بنُ الحَمِقِ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أمِنَ رَجُلاً على نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاء غَدْرٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

فاختلف علي وأيوب في الحرف الذي ذكرنا اختلافهما فيه، وهو: «آمَنَ» و«أمِنَ»، وقال أيوب: «أمِنَ» وهو الصحيحُ.

٣٧٩٥- ومما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصَّلْتِ، حدثني عيسى بنُ يونس، عن نُصير بن أبي نصير، عن السُّدي، عن رِفاعة الفِتْياني -قال أبو جعفر: وفِتْيَانُ مِن بَجِيلَةَ- قال: دخلتُ إلى المختار، فإذا وِسَادَتَان مطروحتان فقال: يا جارية هَلُمِّي لفلان وِسَادةً، فَقُلْتُ: ما بالُ هاتين؟ فقام: قام عن إحداهما جبريلُ، وعن الأخرى ميكائيل، وما منعني أن أقْتُلَه إلا حَدِيثٌ حدثني عمرو بنُ الحَمِقِ، قلتُ: وما حدثك؟ قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «**مَنِ ائتمنه رَجُلٌ على دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأنَا مِنْهُ بَرِيء، وإنْ كَانَ المَقْتُولُ كَافِراً**»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٢٣/٥ و٢٢٤ و٤٣٦، وابن ماجه (٢٦٦٨)، والبخاري في «التاريخ» ٢٩٥/٢، من طريق عبد الملك بن عمير، به.

(٢) رواه أحمد ٢٣٢/٥ و٢٢٤، والبخاري في «التاريخ» ٢٩٥/٢، وابن حبان (١٦٨٢)، والطيالسي (١٢٨٥)، وأبو نعيم ٢٤/٩ من طرق عن السدي، به.

وقد حقق ما في هذا الحديثِ من رواية ابنِ أبي داود: «**من أئتمنه رجل**» صحةَ ما روى أيوب في الحديثِ الأولِ مما خَالَفتَنَا فيه عليٌّ.

وكان ما توهَّمَهُ هذا المتوهِّمُ جهلاً بلغة العرب وسَعَتِها إذ كان قولُ رسولِ الله عليه السَّلامُ في حديثِ عمرِو بنِ الحَمِقِ هو على من كان آمناً إما بالإسلامِ، وإما بذِمَّةٍ، وإما بأمانٍ بإعطاءِ من المسلمين إيَّاه ذلك الأمان حتى صار به آمِناً على نفسه، وحتى صار به دَمُهُ في حاله تلك حراماً على أهْلِ الملة، وأهلِ الذمة جميعاً.

فكان معنى قوله فيه: «**من ائتمن**» أي: ممن هذه صفته «**رجلاً على نفسه فقتله: أُعْطِيَ لِوَاء غَدْرٍ يومَ القيامة**».

وكان ما في حديث جابر في قصة مُحَمَّدِ بنَ مسلمة، وأصحابه في كعبِ بنِ الأشرف، وفي ائتمانه محمد بن مسلمة على نفسه إنما بأمنِ كافرٍ لا يَحلُّ أمانُه لِملي، ولا لِذمي، ولا يَكُونُ لملي ولا لِذمي إعطاؤه ذلك، وذلك لِما كان عليه مِنَ الأذى لِلَّهِ تعالى ولرسوله، ولو أنَّ رجلاً مِنْ أهل المِلَّةِ أمَّنَهُ، لما أُمِنَ بذلك، ولا حَرُمَ به دمُه.

فَدَلَّ ذلك أن ما كان مِن ائتمان كعبٍ محمدَ بنَ مسلمة على نفسه، كان كَلا ائتمانٍ، وأنه كان بعدَه في حِلٍّ دمه كهو كان في ذلك مِنْ قبل ما كان منه من ائتمانه محمد بنَ مسلمة على ما ائتمنه عليه مِن نفسه، فعادت أحاديثُ رَسُولِ الله ﷺ هذه إلى انتفاء التّضّادّ عنها، وانصرف كُلُّ صنفٍ منها إلى خلافِ الصنف الذي انصرف إليه غَيْرُهُ منها.

٥٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أمره بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرَّةَ بن أبي خليفة، قال: أنبأنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقولُ: إن رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَئِنْ عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، فلا يبقى بها إلا مُسْلِمٌ**»[1].

٣٧٩٧- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن كثيرٍ، قال: أنبأنا سفيانُ الثوريُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابر بنِ عبد الله، عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثلَه[2].

٣٧٩٨- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، قال: حَدَّثَنَا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله.

٣٧٩٩- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا شهابُ بنُ عباد

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٨٥)، ومن طريقه أحمد ٢٩/١، وأبو داود (٣٠٣٠)، ومسلم(١٧٦٧)، عن ابن جريج، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٧٦٧)، والترمذي (١٦٠٦)، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦/٨، وابن حبان (٣٧٥٣)، والحاكم ٢٧٤/٤، والبيهقي ٢٠٧/٩ من طرق عن سفيان، به.

العبدي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بِشْرٍ العبديُّ، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ ميمون، قال: حدثني سعيد بن سمرة، عن سمرة، عن أبي عُبيدة ابنِ الجرَّاح رضِيَ الله عنه، قال: إن آخِرَ ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ أن قال: «**أخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ وأهْلَ نَجْرَانَ مِن جَزِيرَةِ العربِ**»[1].

٣٨٠٠- وحَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أسد، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ ميمون، قال: حدثني سعد بنُ سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عُبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال: إنَّ آخِرَ ما تَكَلَّمَ به رسول الله ﷺ ... ثم ذكر مثلَه[2].

٣٨٠١- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، وفهدُ بن سليمان، قالا: حَدَّثَنَا إبراهيم بن بشار، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ ميمون مولى سمرة عن سعدِ بنِ سَمُرَةَ، عن أبيه، عن ابي عُبيدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ**»[3].

قال لنا فهدٌ: قال الرمادي -يعني إبراهيمَ بنَ بشار-: لم يَرْوِ ابن عُيينة عن هذا الشيخِ إلا هذا الحديثَ.

---

(١) رواه أحمد ١/١٩٦، وابن أبي شيبة ١٢/٣٤٤-٣٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٧٢ عن وكيع، عن إبراهيم بن ميمون، به.

(٢) رواه أحمد ١/١٩٥، والدارمي ٢/٢٣٣، وأبو يعلى (٨٧٢)، والبزار ٢/٢٣٣، والبيهقي ٩/٢٠٨ من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٩) عن قيس، عن إبراهيم بن ميمون، عن ابن سمرة، عن أبيه، به.

(٣) رواه الحميدي في «مسنده» (٨٥) عن سفيان بن عيينة، به.

٣٨٠٢- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد الزبيريُّ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ ميمون، عن سعد بن سمرة، عن سَمُرَةَ بنِ جندب، عن أبي عُبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال: آخِرُ ما تكلم به النبي ﷺ: «**أخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ مِنْ مَدِينَة العَرَبِ، واعْلَمُوا أن مِنَ شِرَارِ العَرَبِ الذين يَتَّخِذونَ القُبُورِ مَسَاجِدَ**»[1].

٣٨٠٣- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ -ولم يذكر عمر- عن النبي ﷺ قال: «**لَئِنْ عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرةِ العرب حتَّى لا يبقى فيها إلاَّ مُسْلِمٌ**» وقال عمر: لئن عِشْتُ، لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرة العربِ حتَّى لا يبقى فيها إلاَّ مُسلِمٌ[2].

ثم رجعنا إلى حديثِ أبي عُبيدة، فوجدنا في إسناده شيئاً قد اختلف فيه رواتُه، وهو ابن سمرة، فقال محمدُ بنُ بشر: سعيد بن سمرة، وقال يحيى القطان، وابنُ عيينة، وأبو أحمد سعد بن سَمُرَة، فكان ثلاثةٌ أولى بالحفظ من واحد.

فتأملنا هذا الحديث، فاحتجنا إلى العلم بجزيرة العرب ما هي؟ فوجدنا محمد بن الحسن فيما حكى لنا محمدُ بنُ العباس الرازي، عن

---

(١) رواه أحمد ١٩٥/١ عن أبي أحمد الزبيري، به.

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٠) و(٢٧١) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١٢ عن أبي معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير.

موسى بن نصر، عن هشام بن عُبيد الله، قال: قال محمدُ بنُ الحسن: فأما أرضُ العرب يعني التي لا يُتْرَكُ فيها اليهودُ ولا النصارى يُقيمون بها إلا مقدارَ ما يَقْضُونَ حَوائِجَهُمْ من بيع تجاراتهم التي قَدموها بها، فمثل مكة والمدينة والطائف والرَّبَذَة، ووادي القُرى، هذا كله من أرض العرب.

قال هشام: وقرأتُ على مالك بن أنس، عن ابنِ شهابٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يجمع دِينَانِ في جزيرة العرب**».

قال ابنُ شهاب: ففحص عن ذلك عُمَرُ بنُ الخطاب[1] حتى أتاه الثَّلَجُ -يريد اليقين- أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يجتمع دِينَانِ في جزيرة العرب**» فأجلى يَهُودَ نَجْرَانَ وفدك.

ووجدنا عليَّ بنَ عبد العزيز قد أجاز لنا، عن أبي عُبيدٍ القاسم بن سلاَّم أنه قال في حديث النبيِّ ﷺ أنه أمَرَ بإخراجِ اليهودِ والنصارى من جزيرة العربِ. قال: قال أبو عُبيدة: جزيرةُ العربِ: بَيْنَ حَفْرِ أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطُّول، وأما العرضُ فما بين [رمل] يَبْرِينَ إلى منقطع السَّماوَةِ.

قال: وقال الأصمعيُّ: جزيرة العرب من أقصى عَدَنَ أَبْيَنَ إلى رِيفِ العراقِ في الطُّول، وأما العرض فمن جُدَّةَ وما والاها من ساحلِ

---

(١) في الأصل (المخطوط): عمر بن عبد العزيز، وانظر «الموطأ» برواية يحيى ٢/٨٩٢-٨٩٣، و«التمهيد» ١٢/١٣-١٦، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٢٠٨) و(٩٩٨٤) و(٩٩٩٠)، و«سنن البيهقي» ٩/٢٠٨-٢٠٩.

البحر إلى أطرار الشام.

قال أبو عُبيد: فأمر رسولُ الله ﷺ بإخراجهم من هذا كُلّه، فيرون أن عمر رَضِيَ الله عنه إنّما استجازَ إخراجَ أهلِ نجران من اليمن وكانوا نصارى إلى سوادِ العراق لهذا الحديثِ، وكذلك إجلاؤُه أهلَ خيبر إلى الشام وكانوا يهوداً.

فتأملنا إجلاء اليهود من هذه الجزيرة التي ذكرنا، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد كان منه في إجلاءِ بَعْضِهِم وهم بنو النضير.

٣٨٠٤- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شُعبة، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس في قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ قال: كانت المرأةُ من الأنصار لا يَكَادُ يعيشُ لها ولد، فتَحْلِفُ: لئن عاش لها وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ، فلما أُجليت بنو النضير إذا فيهم أُناسٌ من أبناءِ الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا، فأنزل اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ قال سعيدٌ: فمن شاء لَحِقَ بهم، ومن شاء دخل في الإسلام.

فهذا رسول الله ﷺ قد أجلى من اليهود من أُجلي في حياته.

فأما ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن أجلى منهم في خلافته:

٣٨٠٥- فإنَّا وجدنا أحمدَ بنَ داود بنِ موسى قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ محمد بنِ عائشة، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ قاتل أهلَ

خيبر حتى أجلاهم إلى قصرهم، فغلب على الأرضِ والزرعِ والنخل، فصالحوه على أن يَجْلُوا منها، ولهم ما حَمَلَتْ رِكابُهم ولِرسول اللهﷺ الصفراءُ والبيضاء والحلقةُ وهي السلاحُ، ويخرجون منها، ولم يكن لِرسول الله ﷺ ولا لإِصحابه غِلْمَانٌ يقومون عليها، وكانوا لا يَفْرُغُونَ للقيام عليها، فأعطاهم رسولُ الله ﷺ خيبر على أنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كل زرعٍ ونخل ما بدا لرسول الله ﷺ. فلما كان زَمَنْ عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، غَالَوْا في المسلمين، وغَشُّوهُم، ورَمَوا ابنَ عمر مِن فوق بيتٍ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ، فقال عمر رضي الله عنه: مَن كان له سهم من خيبر، فَلْيَخْرُصْ حَتَّى يَقْسِمَهَا بينهم، فقال رئيسُهم: لا تُخْرِجْنا ودَعْنَا نكونُ فيها كما أقَرَّا رسولُ الله، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط عني قولُ رسول الله ﷺ لك: «**كَيْفَ بِكَ إذا رَقَصَتْ بك رَاحِلَتُك نَحْوَ الشَّام يوماً ثم يوماً ثم يوماً**» وقسمها عمر رضي الله عنه بين مَنْ كان شهد خيبر[و] يوم الحُديبية.

فهذا الذي روي مما تناهى إلينا في السبب الذي به أجلى عُمَرُ رضي الله عنه مَنْ أجلى مِن يهود خيبر.

٣٨٠٦- وقد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن سليمانَ بن أبي مسلم الأحول خالِ ابن أبي نجيح، سَمِعَ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ، قال: قال ابنُ عباس: أوصى رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ، فقال: «**أخْرِجُوا الْمُشرِكِينَ مِنْ جَزيرَةِ العرَبِ، وأجيزوا الوفدَ بنحوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُم**» وسكت عن الثالثة فما أدري قالها فنسيتُها أم سكتَ

عنها عمداً[1].

قال أبو جعفر: فهذا الحديثُ فيه خلافُ ما قد روينا قبلَه، في هذا الباب من الذين أمر رسولُ الله ﷺ بإجلائهم من جزيرة العرب، لأنَّ الذين أمر بإجلائهم منها فيما رويناه فيما تَقَدَّمَ منا في هذا الباب: هُمُ اليهودُ والنَّصارى، والذي في هذا هم المشركون وهُمْ خلاف اليهود والنصارى غَيْرَ أنَّا نخافُ أن يكونَ ذلك إنما أُتي مِن قِبَلِ ابنِ عُيَيْنَةَ، لأنَّه كان يُحَدِّثُ من حفظه، فيحتمل أن يكونَ جعل مكانَ اليهود والنصارى المشركين، ولم يكن معه من الفقه ما يُمَيِّزُ به بين ذلك والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك، غَيْرَ أنَّ الجماعة أولى بما حَفِظُوا في ذلك مما حفظه الواحدُ مما خلفهم فيه ودَلَّ على ما ذكرنا مما قلناه في ذلك

٣٨٠٧- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسَدٌ، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن قابوس بنِ أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأرْضٍ ولَيْسَ على مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ**»[2].

---

(١) رواه الحميدي (٥٢٦)، وابن سعد ٢٤٢/٢، وابن أبي شيبة ٣٤٤/١٤، وعبد الرزاق (٩٩٩٢) و(١٩٣٧١)، وأحمد ٢٢٢/١، والبخاري (٣٠٥٣) و(٣١٦٨) و(٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧)، وأبو داود (١٦٣٧)، والبيهقي ٢٠٧/٩ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) رواه أحمد ٢٢٣/١ و٢٨٥، وأبو داود (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣)، والدارقطني ١٥٦/٤، والبغويُّ (٢٧٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣٢/٩، والبيهقي ١٩٨/٩-١٩٩ من طريق قابوس بن أبي ظبيان، به.

فدلَّ معنى قوله: «**وليس على مسلم جزيةٌ**» بَعْدَ قولـه: «**لا يصلح قبلتان بأرض**» أنه أراد بذلك أن المسلمَ الذي ليس عليه جزيةٌ هو الذي كان قبل إسلامه عليه الجزية وهُمُ اليهـودُ والنصـارى لا المشـركين مـن العرب، ودل ذِكْرُهُ القبلَة أنه أراد مـن يدينُ بدينٍ لا مـن لا دينَ لـه، واليهود والنصارى، فيدينون بما يدينون به، فهم ذوو قبلة، والمشـركون لا يدينون بشيءٍ، فليسوا بذوي قبلة. وفي ذلك معنـى آخرُ لطيـفٌ ممـا يجب أن يُوقف عليه وهو أنَّ الذي كـان أوصـى بـه رسـولُ الله ﷺ ممـا ذكر في حديثِ ابنِ عباس الذي رويناه عن يونـس إنمـا كـان في مـرضِ موتـه ﷺ بعدمـا أفنـى اللهُ الشِّـرْكَ وأهْلَـهُ برسـولِ الله ﷺ بدخولهـم في الإسلام، وبقتلِ مَنْ أبي منهم الدخولَ في الإسلام، كما قال عَزَّ وجَـلَّ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾ فكـان مـن أسـلم طوعاً وكرهاً هم الذين أسلموا وكان مَنْ سواهم ممن أفناهم القَتْلُ فلم يكن حين أوصى رسولُ الله ﷺ بما أوصى به ممـا ذكرنـا أحـدٌ، فكيـف يجوز أن يُوصـي بـإخراج معدومـين، وإنمـا كـانت وصيَّتـه ﷺ بـإخراجِ وجودين وهُمُ اليهودُ والنصارى. والله نسأله التوفيق.

٥٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا حِلْفَ في الإسلام وتَمسَّكُوا بحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ»

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المُرادي وابنُ أبي مريم جميعـاً، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريَّا بنِ أبي زائـدة،

قال: حدثني أبي، عن سعد بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن جُبير بن مُطْعِم أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ، وإيُّمَا حِلْفٍ كَانَ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَزِدْهُ الإسلامُ إلاَّ شِدَّةً**».

٣٨٠٩- أخبرنا أحمد بنُ شُعيب، قال: أنبأنا عبدُ الرحمن بنِ محمد بنِ سلام الطَّرَسُوسي، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ الأزرق، عن زكريا بنِ أبي زائدة، عن سعد بنِ إبراهيم، عن نافع بنِ جُبير بنِ مُطعِم، عن فاختلف يحيى بنُ زكريَّا، وإسحاقُ بن يوسف على زكريا بنِ أبي زائدة في إسنادِ هذا الحديثِ على ما ذكرنا في اختلافِهما فيه. والله أعلم بالصوابِ في ذلك غير أنَّ الذي تَميلُ إليه القلوبُ فيه ما رواه عليه يحيى بن زكريا لثَبْتِهِ وحفظِه وجَلاَلَةِ مقدارِه في العلم حتَّى لقد قال يحيى القطّان فيه: ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا حارثُ بنُ سُرَيجٍ النَّقَّالُ، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: ما بالكوفة أحدٌ أثقلَ علي خلافاً من يحيى بنِ زكريا، وكفَى برجلٍ يقولُ فيه يحيى بنُ سعيد مثلَ هذا القول.

٣٨١٠- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا جَريرُ بنُ عبد الحميد، عن مُغيرة، عن أبيه، عن شُعبة بنِ التوأم الضبي، قال: سألَ قيسُ بنُ عاصمٍ رسولَ الله ﷺ عن الحِلْفِ قال: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ، ولكِنْ تَمَسَّكوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ**»[1].

(١) تقدم برقم (٣٦٨١).

فقال قائلٌ: كيف تقبلُون هذا وأنتُم تروُون عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قد حالَفَ في الإسلامِ بَيْنَ المُهاجرينَ والأنصار.

٣٨١١- فذكر ما قد حَدَّثَناه المُزَنِيُّ، قال: حَدَّثَنا محمد بن إدريس الشَّافعي، عن سفيان بنِ عُيينة، قال: حَدَّثَنا عاصم الأحْول، عن أنس بن مالك، قال: حالفَ رسول الله ﷺ بين المُهاجرين والأنصار في دَارِنا. فقِيل له: أَلَيْسَ قد قالَ النبيُّ ﷺ: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ**» فقال: حَالفَ رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارِنا. قال سفيان: فسَّرتهُ العلماء: آخَى بينهم[1]. قال: فلم يلتفت هذا المعارضُ الذي ذكرنا إلى ما حكَيناه له عن ابنِ عُيينة عن العلماءِ الذين حكاه عنهم، وقال: قد جاء كتابُ الله عَزَّ وجَلَّ بما يُخْبِرُ أنه قد كانت محالفة في الإسلام، وذكر قَوْلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[2] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

فكان جوابُنا له في ذلك -بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه-: أنَّ الَّذي تلاه علينا مِنْ كتابِ الله كما تَلاه، ولكن الله عَزَّ وجَلَّ قد نسخَه،

(١) رواه أحمد ١١١/٣، وأبو داود (٢٥٢٩) من طريق سفيان، به، وليس عند أحمد اللفظ المرفوع: «**لاحلف في الإسلام**» و لم يذكر أبو داود قول سفيان.

ورواه مختصراً أحمد ١٤٥/٣، و٢٨١، ومسلم (٢٥٢٩)، والبخاري (٢٢٩٤) و(٦٠٨٣) و(٧٣٤٠)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق عن عاصم، به.

(٢) هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو ابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: (عقدت) بلا ألف. انظر «زاد المسير» ٧١/٢، و«حجة القراءات» ص٢٠١-٢٠٢.

وذلك

٣٨١٢- أنَّ أحمد بن شُعيب حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله وهو الحَمَّال، قال: حَدَّثَنَا أبو أُسامة، قال: حدثني إدريس بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا طلحةُ بن مُصرِّف، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: كان المهاجِرون حين قدِموا المدينة تُورَّثُ الأنصارَ دونَ رحمِهِ[1]، للأُخُوَّةِ التي آخَى رسولُ الله ﷺ بينهم، فلما نزلت الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ نسخَتْها: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ مِنَ النَّصر والنَّصيحةِ والرِّفَادَةِ ويوصي له، وقد ذهب الميراثُ[2].

فأخبر ابنُ عباس رضي الله عنه أنَّ هذه الآية قد نسخَها غيرُها يعني أنه نسخَها قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] فأخبر ابنُ عباس في حديثه هذا أنَّ الذي بَقِيَ لهم يعني الأحلافَ بَعْدَ نزول هذه الآية هو النصرُ والنصيحةُ والوصيَّةُ، وأن الميراث قد ذهب. قال: فإذا جُمِعَ ما في هذا الحديثِ وما

---

(١) أي: تجعل ورثة للأنصار مقدمة على ذوي الأرحام.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في الفرائض من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤١٨. ورواه أبو داود (٢٩٢٢) عن هارون، به. ورواه البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٧٤)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٧٥) و(٩٢٧٧)، والحاكم ٢/٣٠٦، والبيهقي ١٠/٢٩٦، من طرق عن أبي أسامة، به.

في حديث أنس بنِ مالكٍ دَلَّ أنَّه قد كان هناك تحالف، ووكَّدَ ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿والذين عَاقَدَتْ إيمانُكُمْ﴾ قال: ففي هذا ما قد خالف ما قد رَوَيتموه أن لا حِلْفَ في الإسلام!!

قِيل له: ما خالَفَهُ، لأنَّ النبي ﷺ: «**لا حِلْفَ في الإسلام**» إنَّما كان منه عند فتحه مكة.

٣٨١٣- كما حَدَّثَنَا أبو أميّة، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن موسى العَبْسي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بنِ الحارث، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ عبد الله بنِ عمرو، قال: لما دَخَلَ رسول الله ﷺ مكةَ عامَ الفتحِ قام خطيباً، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّه ما كانَ من حِلفٍ في الجاهلية، فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْهُ إلاَّ شدَّةً، ولا حِلْف في الإسلام**»[1].

٣٨١٤- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا الوَهْبيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه[2].

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٩٩) من طريق خالد بن خالد، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

ورواه الترمذي (١٥٨٥)، والطبري (٩٢٩٤) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعبي، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد ٢/١٨٠، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨)،

فأخبر عبدُ الله بن عَمرو أن هذا القول إنَّما كان من رسول اللهﷺ يوم فتح مكة والذي كان مِن رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم من المُؤَاخاءِ بَينهم التي حالفَ بينهم فيها، كان قبل ذلك بالمدينة، وكان الذي كان من النبيِّ ﷺ في خطبتِه يومَ فتح مكة مما ذكَرَهُ عبدُ الله بن عمرو ناسخاً لذلك، ولم يكنْ منه ﷺ بعدَ قولِه: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ**» حلفٌ إلى أن قبضَهُ الله، صلوات الله عليه.

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن سعيد بن المسيِّب في تأويل قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿والذينَ عَاقَدَتْ إيمانُكُمْ فآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ خلاف ما رويتموه عن عبدِ الله بنِ عباس في ذلك.

وذكر ما قد حَدَّثَنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني يُونُس بنُ يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، قال: قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقربونَ والذينَ عَاقَدَتْ إيمانُكُمْ فآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال ابنُ المسيب: إنما نزلت هذه الآية للذين يتَبَنَّون رجالاً غيرَ ىبائِهم يُورِّثونهم، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ فيهم أن يُجعلَ لهم نَصِيبٌ في الوصيَّة، وجعل الميراثَ للرحم والعَصَبة، وأبى الله عَزَّ وجَلَّ أن يجعلَ للمُدَّعين ميراثاً ممَّن ادَّعاهم

والبيهقي ٦/٣٣٥-٣٣٦ و٨/٢٩ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وتبنَّاهم، ولكنْ جعلَ لهم نصيباً في الوصيَّة مكانَ ما تعاقدوا فيه من الميراث الذي ردَّ الله عَزَّ وجَلَّ فيه أمرَهم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي رويناه عن عبدِ الله بنِ عباس في ذلك عندنا أَوْلَى بتأويل الآية -والله أعلم- بل في الآية ما قد دَلَّ على ما قال ابنُ عباس، وعلى خِلاف مَنْ خالفه، لأنَّ فيها: ﴿والذينَ عَاقَدَتْ إيمانُكُمْ﴾ وقد كان التحالفُ فيه أيمان، والتَدعِّي والتبنِّي لم يكن فيهما أيمان، فكان ذلك معقولاً به أن التأويلَ الذي ذكره عبدُ الله بن عباس في هذه الآية أَوْلى مما ذكره غيرُه في تأويلها. والله نسأله التوفيق.

٥٤١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في بَيْعَةِ المُهَاجر، وفي بَيْعَةِ الأعْرابي ما يلزم كلٌّ واحد منهما في بيعتِهِ التي بايَعَها

٣٨١٥- حَدَّثَنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنا موسى بنُ إسماعيل المِنْقَري، قال: حَدَّثَنا جَريرُ بنُ حازم، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن لَهِيعَةَ، عن مَعْروف بن سُويد، عن أبي عُشَّانة، عن عُقبةَ بن عامر رضي الله عنه قال: بَلَغَنِي قدومُ النبيِّ ﷺ المدينةَ وأنا في غُنَيْمَةٍ لِي فرفَضْتُها، ثمَّ أتيتُه فقلتُ: جئتُ أُبايعَكَ، فقال: «**بَيْعَةً أعْرَابيّة تُرِيدُ أوْ بَيْعَةَ هِجْرةٍ؟**» قال: قلتُ: بيعضةَ هجرةٍ، قال: فبايعتُه وأقمتُ، فقال رسولُ الله ﷺ يوماً: «**مَنْ كَانَ هَاهُنا مَعَدٌّ، فَلْيَقُمْ**» فَقَامَ رجالٌ، وقمتُ معهم. فقال

لي: «**اجلِسْ**» -مرتين أو ثلاثاً- فقلتُ يا رسولَ الله: أَلَسْنَا مِنْ مَعَدٍّ؟ قال: «**لاَ**»، قلتُ: فَمِمَّنْ نحنُ؟ قال: «**مِنْ قُضَاعَةَ بنِ مَالِكِ بنِ حِمْيَر**»[1].

قال أبو جعفر: فدلَّ ما في هذا الحديث من قول عُقبةَ فبايعتُه وأقمتُ، أيْ: بدارِ الهجرة، أنَّ البيْعة من المُهاجر تُوجبُ عليه الإقامة بدارِ الهجرة عند رسول الله ﷺ ليتصرَّفَ فيما يُصرِّفُهُ فيه رسولُ الله ﷺ من أمورِ الإسلامِ، وأنَّ البيعة الأعرابية بخلافها ممَّا لا يوجب الإقامةَ على أهلِها عنده، ودلَّ على ذلك.

٣٨١٦- ما قد حَدَّثَنَا المُزَنيُّ، قال: أخبرنا الشافعيُّ قال: أخبرنا عبد الوهَّاب بنُ عبد المجيد الثَّقَفِي، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، قال: قال أبو قِلاَبَة الجَرْمشي، حَدَّثَنَا مالك بن الحُوَيْرث أبو سليمان، قال: أتيت النبيَّ ﷺ في ناس، ونحن شَبَبَةٌ متقارِبُون، فأقمنا عنده عِشرين ليلةً فكان رسولُ الله ﷺ رفيقاً رحيماً، فلمَّا ظنَّ أنَّا قد اشتهَيْنَا أهلَنا واستقْنَا سألَنا عن مَنْ تركْنَا بعدَنا، فأخبرنا، فقال: «**ارْجِعُوا إلَى أهْلِيكُمْ فَأقِيمُوا فِيهم وعلِّمُوهُمْ وَأْمُرُوهُمْ** -وذكرَ أشياَ أحْفَظُها أو لاَ أحْفَظُهَا- **وَصلُّوا كَمَا رَأَيْتمونِي أُصَلِّي، فَإذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، وَلْيَؤمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. ورواه ابن سعد ٣٤٣/٤-٣٤٤ عن موسى بن إسماعيل، به. ورواه الطبراني ١٧/(٨٣٩) و(٨٤٠) من طريقين عن ابن لهيعة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «مسند الشافعي» ١٢٩/١، ومن طريقه رواه البغوي

قال أبو جعفر: وكان الواجبُ على المتبايعين على الهِجرة الإقامةَ بدارِ الهجرةِ في حياة رسول الله ﷺ وبعدَ وفاتِهِ، حتى يُصَرِّفَهُمْ هو في حياته، ثم خلفاءه رضوان الله عليهم مِنْ بعده فيما يصرفونهم فيه من غَزْوِ مَنْ بَقِيَ على الكُفْرِ ومِن حفظ ما عسى أنْ يَفْتَتِحوه من بُلدان أهله، وكان رجوعُهم إلى دار أعرابيتِهم حراماً عليهم، لأنَّهم يكونون بذلك مرتدِّين عن الهجرة إلى الأعرابية ومَنْ عاد كذلك، كان ملعُوناً على لسانِ رسول الله ﷺ.

٣٨١٧- كما قد حَدَّثَنا بكّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا حُسين بن حفص الأصْبَهَاني، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن الحارث بن عبد الله أنَّ ابنَ مسعود، قال: آكِلُ الرِّبَا، وموكشلُه، وكَاتِبُهُ، وشَاهِدُهُ، إذا عِلموا بِهِ، والوَاشِمَةُ، والمُسْتَوْشِمَةُ لِلحُسْنِ، وَلاَوِي الصَّدَقةِ، والمرتدُّ أعرابياً بعدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونونَ على لسان محمدٍ ﷺ إلى يوم القيامةِ[1].

---

(٤٣٢). ورواه البخاري (٦٣١) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، والطبراني ١٩/(٦٣٧)، والدارقطني ٢٧٣/١، والبيهقي ١٢٠/٣، وابن خزيمة (٣٩٧) من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، به.

(١) الحارث بن عبد الله الأعور: ضعيف.

ورواه أحمج ٤٠٩/١ عن عبد الرزاق، عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٤٣٠/١، وأبو يعلى (٥٢٤١) من طريقين عن الأعمش، به.

ورواه البيهقي ١٩/٩ من طريق يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبد

٣٨١٨- وكما حَدَّثَنَا علي بن شيبة، قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى العَبْسي، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِه مثله إلاَّ أنَّه قال: وشاهداهُ إذا عَلِمَا بِهِ.

٣٨١٩- وكما حَدَّثَنَا علي بن شَيْبَة، حَدَّثَنَا أبو نُعيم، حَدَّثَنَا سفيان، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٣٨٢٠- وكما حَدَّثَنَا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حَدَّثَنَا خالد -يعني ابن الحارث- عن شُعْبة، عن سُليمان، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مُرَّة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

ويدخل في هذا أيضاً ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الأعرابي الذي بايَعَهُ، فلمَّا وُعِكَ بالمدينة، سأله أنْ يُقيلَهُ من بيعتِهِ.

٣٨٢١- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعْلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب أن مالكاً أخبره عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بنِ عبد الله أن أعرابيّاً بايعَ رسولَ الله ﷺ على الإسلامِ، فاصابَ الأعرابيَّ وَعْكٌ بالمدينة، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أَقِلْني بَيْعَتِين فأَبَى، ثم جاءه، فقال: أَقِلْنِي بيعَتِي، فأَبَى رسولُ الله ﷺ، فخرجَ الأعرابيُّ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّما المدينةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طِيبُها»**[2]..

الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود.

(١) إسناده ضعيف، وهو في «سنن النسائي» ١٤٧/٨.

ورواه أحمد ٤٦٤/١-٤٦٥ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٨٨٦/٢، ومن طريق مالك رواه أحمد

قال أبو جعفر: وهي على الإسلام، أي: علَى الإسلام الذي يكون ببيعته إياه مهاجراً يجب عليه به المُقَامُ عنده هكما يجبُ على المُهَاجرين من الإقامَةِ عنده ليصرِفَهُ فميا يصرفُه فيها. وفيما ذكرنا ما قد بَان به الفرقُ بين بيعة المهاجر وبينَ بيعةِ الأعرابي. والله نسأله التوفيق.

٥٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إطلاقِهِ لأسلم أن يَبْدُوا في الشِّعَاب والأوْدِية بعد بَيْعَتِهِم إيَّاه قبل ذلك على الهجرة

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان وعليُّ بن عبد الرحمن بن المُغِيرة، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب، عن ابن حَرْمَلَة وهو عبدُ الرحمن، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن الحُصَين أنه سَمِعَ عبدَ الله بن جَرْهَد -هكذا قال فهد في حديثه، وقال علي في حديثه: إنه سمع عمر بن عبد الله بن جرهد، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: يقول: سمعتُ رجلاً يقولُ لجابر بن عبد الله: مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أصْحابِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: بَقِيَ أنسُ بنُ مالك، وسلمةُ بن الأكْوَع، فقال رجل: أمَّ سلمةُ، فقد ارتدَّ عن هجرتِهِ، فقال جابر: لاَ تَقُلْ ذلك، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ابْدُوا يا أسْلَمُ**»، فقالوا:

٣٠٦/٣، والبخاري (٧٢٠٩) و(٧٢١١) و(٧٣٢٢)، ومسلم (١٣٨٣)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي ١٥١/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧٣/٢، والبغوي (٢٠١٥).

يا رسولَ الله إنَّا نخافُ أنْ نرتدَّ عن هِجْرَتِنا. فقال: «**ابْدُوا فأنْتم مُهاجِرُون حيثُ كُنْتُم**»[1].

٣٨٢٣- حَدَّثَنَا فهْد، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي مَريم، قال: حَدَّثَنا يحيى بن أيوب، عن ابنِ حَرْمَلة، عن محمد بن إياس بن سلَمة بن الأكْوع أنَّ أباه حدَّثه، أن سلمة بنَ الأكوع قدِم المدينة، فلَقِيَه بُريدة بن حُصيب فقال: ارْتَدَدْتَ عن هِجرتِك يا سَلَمَةُ، فقال: معاذَ الله، إنِّي في إذْن مِن رسول الله ﷺ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ابدُوا يا أسْلَمُ، انتسِمُوا الرِّياحَ، واسْكُنُوا الشِّعَابَ**»، فقالوا: إنَّا نخافُ أن يضرَّنا ذلك في هجرتنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حيثُ كُنْتُمْ**»[2].

٣٨٢٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، قال: حَدَّثَنَا أبو مَعْشر البَرَّاء، -قال أبو جعفر: أبو معشر: يوسف بن يزيد البراء براء العود- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بن حَرْمَلة،

---

(١) قال الحافظ: وهو حديث غريب، وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع، عند البخاري (٨٧-٧) في قصة له مع الحجاج. وانظر الفتح ٤١/١٣.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١/١، والطبراني في «الكبير» (٦٢٦٥) من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

ورواه أحمد ٥٥/٤ عن يحيى بن غيلان، عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن سعيد بن إياس بن سلمة، وذكره الحافظ في «الفتح» ٤١/١٣ من هذا الطريق وحسّن إسناده.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٣/٥-٢٥٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه سعيد بن إياس، و لم أعرفه، وبقية رجال ثقات.

عن محمد بن إياس بن سَلَمَة، قال: حدثني أبي، قال: قَدِمَ سلمة بن الأكْوَع المدينةَ، فلقِيَهُ بُريدةُ، فقال: يا سلمةُ ارْتَدَّتْ هجرتُك. قال: مَعَاذَ الله، إنِّي في إذْنٍ من رسولِ الله ﷺ، قال: «**ابدُوا يا أسْلَمُ، فاسْكُنُوا الشِّعَابَ**» قالوا: يا رسولَ الله: إنَّا نخافُ أن يضُرَّنا ذلك في هجرَتِنا، قال: «**أنْتُمْ مُهاجِرُونَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ**».

فقال قائلٌ: ففِيما رويتَ خروجُ أسلم من الإقامةِ بدارِ الهجرةِ إلى الدار الأعرَابيّةِ، وهذا خلافُ ما رويتَه ممَّا يوجبُه ما رويتَه في الباب الذي قبلَ هذا الباب.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الذي رويناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب من لَعْن رسول الله ﷺ المرتدَّ أعْرابيّاً بعد هجرته، هو عندنا -والله أعلم- على المرتدِّ كذلك ارتدضاداً يخرج به من الهجرة التي تُوجِبُ عليه الطاعةَ إلى الأعرابيّة التي لا طاعةَ معها، واسلم لم يكونُوا كذلك بل كانُوا على خِلافِهِ ممَّا قد بَيَّنه عنهم رسولُ الله ﷺ فيما روتْهُ عنه عائشةُ:

٣٨٢٥- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الأزْدِي، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ كثير بن عُفَير، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، عن عبد الله بن نِيار، عن عُروة، عن عائشة، قالت: قَدِمَت أمُّ سُنْبُلَةَ الأسْلَمية ومعها وَطْبٌ من لبن تُهديه لرسولِ الله ﷺ فوضعته عندي، ومعها قَدَحٌ لها، فدخل النبيُّ ﷺ فقال: «**مَرْحباً وأهلاً يا أُمَّ سُنْبُلَةَ**» فقالت: بأبي أنت وأمِّي أهديتُ لك هذا الوطْبَ. قال: «**بَارَكَ**

اللهِ عَلَيْكِ، صُبِّي لِي فِي هذا القَدَحِ» فصبَّتْ له في القدح، فلما أخذه قلتُ: قد قلتَ: «**لا أقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أعرابي**»، قال: «**أعْرَابُ أسْلَمَ يا عَائِشَةُ إنَّهُمْ لَيْسُوا بِأعْرابٍ، ولَكِنَّهُمْ أهْلُ بَادِيَتِنا، ونَحْنُ أهْلُ حَاضِرَتِهِمْ إذا دَعَوْنَاهم أجَابُوا، وإذا دَعُوْنَا أجَبْنَاهُمْ**» ثمَّ شرِب[1].

٣٨٢٦- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن خالد الوَهْبي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق، عن صالح بن كَيْسَان، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشةَ، ثم ذكرَ مثلَه.

٣٨٢٧- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمير، قال: حَدَّثَنَا يُونُس بنُ بُكير، قال: حَدَّثَنَا ابن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

قال أبو جعفرٍ: وفي حديث الربيع شيءٌ ذهب عنها ذكرُه، ليس في حديث غيره، وهو: «**فلَيْسُوا بالأعْرابِ**» وختم بذلك حديثَه.

قال أبو جعفرٍ: فكان فميا رويناه من حديث عائشة هذا إخبارُ رسول الله ﷺ عن اسلَم أنَّهم وإنْ كانوا قد تَبَدَّوْا، فإنَّهم قد كانوا

---

(١) رواه البزار (١٩٤١) من طريق سعيد بن عفير، به. وقال: قد رواه أيضاً يحيى بن أيوب عن ابن حرملة. وهذه الرواية عند أحمد ١٣٣/٦.

ورواه ابن سعد ٢٩٤/٨، وأحمد ١٣٣/٦، والبزار (١٩٤٠)، وابن منده في «الصحابة»، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤٤١/٤-٤٤٢، وصححه الحاكم ١٢٨/٤ من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٤٩/٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو يعلى (٤٧٧٣) عن عقبة بن مكرم، حَدَّثَنَا يونس بن بُكير، به.

يُجيبون إذا دُعوا إلى ما يُريده رسولُ الله ﷺ، كما كانوا يُجيبون إلى مثلِ ذلك لَوْ لَمْ يتبدَّوْا، وأنّهم لَمَّا كانوا كذلك كانُوا كهم لو لم يتبدَّوْا، وكان في ذلك ما قد دَلَّ أنَّ التَّبَدِّيَ المذموم هو التَبدِّي الذي لا يُجيبُ أهلُه إذا دُعوا، فأمَّا التبدِّي الذي هو بخلافِ ذلك فهو كالمقام بالحضرة، وقد ذكرَ الله عَزَّ وجَلَّ الأعرابَ في كتابه في موضع فَذَمَّهم، وأخبَ أنَّه اشدٌّ كفراً ونِفَاقاً، وأجدَرُ أنْ لا يعلَمُوا حدودض ما أنزلَ الله على رسولِهِ، وذكرَهم في موضعٍ آخرَ من كتابِهِ فوصَفَهم بالإيمان، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]. فكان العرابُ المذمومون فيما تَلَوْنا هُمُ الذين يَغيبون عن رسول الله ﷺ حتّى لا يَعْلَموا أحكامَ اللهِ الذي ينزلُها عليه، ولا فرائِضَهُ التي يُجْرِيها علَى لِسَانِهِ، وكان مَنْ هو خلافهم منهم ما ذكرَهم عَزَّ وجَلَّ به مِن الأمورِ التي حمدَهم عليها، وأثنَى عليهم بها، فكانَ الأسلَمِيُّون رضوانُ الله عليهم مِمَّن دخلوا في ذلك، فكانوا كَمَن لا يُفارِقُه، والله نسأله التوفيق.

٥٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ رسول عليه السَّلامُ من قوله لأزواجه رضي الله عنهن: «أسْرَعُكُنَّ بي لَحَاقاً أطْوَلُكُنَّ يَدَيْنِ»

٣٨٢٨- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا وهبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن إسماعيلَ -يعني ابنَ أبي خالدٍ- عن العشبيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ ابزى أن عُمَرَ كَبَّرَ على زينبَ بِنْتِ جحشٍ أربعاً، ثم

أرسل إلى أزواجِ النبيِّ عليه السَّلامُ: مَنْ يُدْخِلُ هـذِهِ قَبْرَهَـا؟، قُلْـنَ: مـن كان يدخلُ عليها في حياتها، وقال كان رسولُ الله عليه السَّلامُ يقـول: «**أسْرَعُكُنَّ بي لَحَاقاً أطْوَلُكُنَّ يَداً**»، فَكَنَّ يتطاولن بأيديهن، وإنما كـان ذلك أنَّها كانت صَنَاعاً، يعني بما يُقيم في سبيلِ الله.

حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي أويس، حَدَّثَنَا أبي، عـن يحيى بـنِ سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، قالت: قال النبيُّ عليه السَّلامُ لأزواجه «**يَتْبَعُني أطْوَلُكُنَّ يَداً**»، قال: قالت عائشةُ: فكُنَّا إذا اجتمعنا في بيتِ إحدنا بَعْـدَ وفاة النبيِّ عليه السَّلامُ، نَمُدُّ أيدينا في الجـدارِ نتطـاولُ، فـلا نـزالُ نفعـل ذلك حتى تُوفيت زينبُ بنتُ جحشِ بنِ رئب زوج النبي عليه السَّـلامُ، وكانت امرأةً قصيرةً، يرحمها الله، ولم تكن أطولَنا يداً، فعرفنا حينئذ أنَّ ما أراد النبي عليه السَّلامُ الصدقة، قالت: وكـانت زينـبُ امـرأةً صَنَاعَـةَ اليدِ تَدْبَغُ، وتَخْرُزُ، وتَصَدَّقُ به في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ[1].

فكان ما قد ذكرنا في هذا الحديث مما قـد عرفـه أزواجُ رسـولِ اللهﷺ، مما كان بَعْدَ وفاته مِن وفاة زوجته زينبَ مِن القول الـذي كـان

---

(١) رواه الحاكم ٤/٢٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به.

ورواه مسلم (٢٤٥٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٧٤ من طريق محمود بـن غيلان، عن الفضل بن موسى السِّيناني، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، به.

ورواه البيهقي بمعناه في «الدلائل» ٦/٣٧٤ من حديث زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي مرسلاً.

منه في حياته مع قِصَرِ يديها للخير الذي كانت تكتسِبُه بهن أنها أطولُهن يدين أي: بالخير، بما سواه وكفانا ذلك عن الكلام في تأويله بشيء غير ما قاله فيه، والله نساله التوفيق.

٥٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ في سِنِّه التي مات عليها فيما رُوِيَ عنه كان قاله في حياته

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثني ابن غَزِيَّةَ -يعني عُمَارة- عن محمد بن عبد الله بن عَمرو بن عثمان، أن أمَّه فاطمة ابنة الحسين حدثته، أنَّ عائشة كانت تقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة ابنته في مرضه الذي مات فيه مما سَارَّها به وأخبرتْ به عائشة رضي الله عنها بعد وفاته، قالت عائشة: أخبرتني أنَّه أخبرنا «**أنَّه لم يكن نَبيٌّ كان بعده نبيٌّ إلاَّ عاش نصفَ عُمُر الذي كان قبلَه، وأخبرني أنَّ عيسى ﷺ عاش عِشرين ومئةَ سنةٍ، ولا أُراني إلا ذاهباً على ستين**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان.

قال البخاري: عنده عجائب، وقال ابن الجارود: لا يكاد يُتابع على حديثه.

وقد ضعَّف إسناد هذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٣، وقال ابن كثير في «قصص الأنبياء» ص٧٢٧: حديث غريب.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٣١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/١٦٥-١٦٦ من طريق يحيى بن أيوب العلاّف، عن سعيد بن أبي مريم، به.

٣٨٣١- حَدَّثنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثنَا عُبيد بن إسحاق العَطَّار، قال: حَدَّثنَا كامل أبو العلاء التميمي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جَعْدَة، عن زيد بن أرْقَم رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا بَعَثَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ نَبِيًّا إلاَّ عاشَ نصفَ ما عَاشَ الَّذي كان قَبْلَهُ**»[1].

ففي هذين الحديثين ما قد دَلَّ على صِحَّة قول من قال من أصحابه إنَّه تُوفِّي على رأس ستِّين سنة، ونحنُ ذاكرون في هذا الكتاب ما تناهى إلينا مما رُوِيَ عن من رُوِيَ عنه من أصحابه في ذلك قولٌ من الأقوال إن شاء الله. فمنهم: عبد الله بن عباس رُوِيَ عنه في ذلك اختلاف، فروى عنه أبو جَمْرة نصر بن عمران الضُّبَعِي فيه

٣٨٣٢- ما قد حَدَّثنَا محمد بن خُزَيمة، قال: حَدَّثنَا حجَّاج بن مِنْهال، قال: حَدَّثنَا حمَّاد بن سلمة، عن أبي جَمْرة.

٣٨٣٣- وما قد حَدَّثنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثنَا عُبيد الله بن محمد التَّيْمي، قال: حَدَّثنَا حَمَّاد بن سلمة، عن أبي جمرة، ثم اجتمعا، فقالا: عن [ابن] عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثَ عشرةَ سَنَةً يُوحَى إليه وبالمدينة عشراً، ومات وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّين

(١) إسناده ضعيف، عبيد بن إسحاق العطّار ضعيف له مناكير.

ورواه ابن عيد في «الكامل» ٢١٠٢/٦ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٨/٥ من طريق الحسن بن علي بن زياد، كلاهما عن عبيد بن إسحاق، به.

سنةً[1].

وروى عنه عكرمةُ مولاه في ذلك:

٣٨٣٤- ما قد حَدَّثَنَا عليٌّ بن مَعْبد، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا هشام -يعني ابن حسان- قال: حَدَّثَنَا عِكْرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بُعِثَ النبي ﷺ لأربعين سنة، فمَكَثَ بمكة ثلاثَ عشرة سنة يُوحَى إليه، ثم أُمِرَ بالهجرة فهاجر عشر سنين، وتُوفي وهو ابنُ ثلاث وستين[2].

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن في ذلك ما يدلُّ على خلاف ذلك:

---

(١) رواه الطيالسي (٢٧٥١)، وابن سعد ٣٠٩/٢، وأحمد ٣٦٣/١، ومسلم (٢٣٥١) (١١٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٧/٦-٢٠٨، وفي «دلائل النبوة» ٢٣٨/٧-٢٣٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٧١/١، وابن سعد ٣٠٩/٢، والبخاري (٣٩٠٣)، والبيهقي ٢٠٨/٦، وفي «الدلائل» له ٢٣٩/٧ من طرق عن روح بن عبادة، به. ورواه الترمذي (٣٦٢١) عن محمد بن إسماعيل البخاري، عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، به.

ورواه أيضاً الترمذي (٣٦٢٢) عن محمد بن بشار -نفسِه- به: قُبِضَ النبيُّ ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة. وقال: هكذا حَدَّثَنَا هو (يعني محمد بن بشار)، وروى عنه محمد بن إسماعيل ذلك، وفيه: توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

ورواه البخاري (٣٨٥١) عن أحمد بن أبي رجاء، عن النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، به. ولم يقل في «وهو ابنُ ثلاث وستين».

٣٨٣٥- كما حَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا حرب بن شدَّاد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة، قال: حَدَّثتنَا عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ أقام بمكة عشر سنين يُوحَى إليه، وبالمدينة عشر سنين.

٣٨٣٦- وما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا الوَهْبِي، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

قال: ففي هذا ما يدلُّ على أنَّه ﷺ كانت إقامتُه بمكة بعد أنْ يُوحَى إليه عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، فكان هذا يقرب في القلوب أنَّ وفاته كانت على رأس ستين سنة.

وروى عنه عمَّار مولى بني هاشم في ذلك:

٣٨٣٧- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا الخَضِر بن محمد بن شُجَاع، قال: حَدَّثَنَا مِسكين بن بُكَيْر الحَذَّاء، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن يونس، عن عمَّار مولى بني هاشم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُوفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة[2].

---

(١) رواه أحمد ٢٩٦/١، والبخاري (٤٤٦٤) و(٤٩٧٨)، والنسائي في «فضائل القرآن» (١)، والبيهقي ٢٠٧/٦ من طرق عن شيبان النحوي، به.

(٢) رواه مسلم (٢٣٥٣) (١٢١)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٤٠/٧ من طريق شبابة بن سوار، عن شعبة، به. ورواه مسلم أيضاً (٢٣٥٣) (١٢١) من طريق يزيد بن زريع، وابن سعد ٣١٠/٢ من طريق وهيب، كلاهما عن يونس، به.

ورواه مسلم (٢٣٥٣) (١٢٢)، والترمذي (٣٦٥٠) و(٣٦٥١)، وفي «الشمائل» له (٣٦٤) من طريق خالد الحذاء، عن عمار مولى بني هاشم، به.

ورَوى عنه سعيد بن جبير في ذلك:

٣٨٣٨- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن موسى العَبْسي، قال: حَدَّثَنَا العلاء بن صالح، عن المِنْهال بن عَمرو، قال: حدثني سعيد بن جُبَيْر، قال: أتى ابنَ عباس رجلٌ فقال: أنزل الله على رسول الله ﷺ عشراً بالمدينة وعشراً بمكة. فقال ممَّن سمعتَ هذا؟ قال: بلغني أو سمعتُ الناس يقولونه. فقال ابنُ عباس: لقد أنزل اللهُ عليه بمكة عشر سنين وخمس سنين وأكثر[1].

وروى عنه عَمرو بن دينار سوى ذلك ما عسى أنْ يكونَ أخذه عنه سماعاً أو أخذه عنه بلاغاً:

٣٨٣٩- ما قد حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا زكريا بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا عَمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاثَ عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين[2].

ورواه بنحوه مسلم (٢٣٥٣) (١٢٣)، والبيهقي ٢٠٧/٦، وفي «الدلائل» ٢٤٠/٧ من طريق حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، به.

(١) العلاء بن صالح: صدوق له مناكير.

(٢) حديث صحيح. ورواه أحمد ٣٧١/١، والبخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١) (١١٧)، والترمذي (٣٦٥٢)، وفي «الشمائل» له (٣٦١)، وابن سعد ٣٠٩/٢، والبيهقي ٢٠٨/٦، وفي «الدلائل» ٢٣٨/٧ من طرق عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

ومنهم عائشة، فرُوِيَ عنها في ذلك:

٣٨٤٠- ما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود وفهد جميعاً قالا: حَدَّثَنَا عبد الله صالح، قال: حدثني اللَّيث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني عُروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تُوفِّي رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً[1].

٣٨٤١- وما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن المُنْذِر الحِزَامي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن فُلَيْح، عن موسى بن عُقْبة، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ تُوفي وهو ابن ثلاثٍ وستين سنةً.

٣٨٤٢- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد الصَّيْرَفي البصري، قال: حَدَّثَنَا هارون بن موسى الفَرْوي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن فُلَيْح بن سليمان، ثم ذكر بإسناده مثله. وزاد قال: وأخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مثله.

ومنهم معاوية بن أبي سفيان. فروي عنه في ذلك:

---

(١) رواه البخاري (٣٥٣٦) و(٤٤٦٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٣٤٩) (١١٥) من طريق شعيب بن الليث، والبيهقي في «الدلائل» ٢٣٨/٧ من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، به. وفي آخره عندهما: وقال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله.

ورواه مسلم (٢٣٤٩)، والترمذي (٣٦٥٤)، وفي «الشمائل» له (٣٦٣)، وابن سعد ٣٠٩/٢ من طرق عن الزهري، به.

٣٨٤٣- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْب، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد -رجل من بَجيلَة- عن جرير، أنه سمع معاويةَ يقول: مات رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعُمر وهو ابن ثلاث وستين، وأنا اليومَ ابنُ ثلاث وستين[1].

٣٨٤٤- وما قد حَدَّثَنَا أحمد بن محمد الصُّوْرِي، قال: حَدَّثَنَا الهَيْثم بن جَمِيل، قال: حَدَّثَنَا شَرِيك، عن سِمَاك بن حرب، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله البَجَلِي، عن معاوية بن أبي سفيان مثله، غير أنَّه لم يذكر فيه: وأنا اليوم ابن ثلاث وستين.

وقد رَوَى أبو الأحوص هذا الحديث عن أبي إسحاق فذكر أنَّ الكلام الذي فيه من ذكر سِنِّ رسول الله ﷺ من كلام جرير لا من كلام معاوية.

٣٨٤٥- كما حَدَّثَنَا الحسن بن غُلَيْب، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: كنت قاعداً عند عبد الله بن عُتْبة، فذكروا سِنَّ رسول الله ﷺ فقال عبدُ الله: قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة، ومات أبو بكرٍ وهو ابنُ

(١) رواه ابن سعد ٣٠٩/٢ عن وهب بن جرير، به.

ورواه أحمد ١٠٠/٤، ومسلم (٢٣٥٢) (١٢٠)، والترمذي (٣٦٥٣)، وفي «الشمائل» له (٣٦٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٩/٧ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به.

ثلاث وستين سنة، وقُتِلَ عُمرُ وهو ابنُ ثلاث وستين سنة. فقال له رجل من القوم، يُقال له عامر بن سعد: كنا عند معاوية بن أبي سفيان فذكروا سِنَّ رسول الله ﷺ فقال جرير: قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقُتِلَ عُمَر وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً[1].

ففي هذا أيضاً دخولُ عبد الله بن عُتْبة في المُخبرين بسنِّ رسول الله ﷺ من أصحابه، لأنّه قد رآه فدخل بذلك في أصحابه.

ومنهم أنس بن مالك، فرُوِيَ عنه في ذلك:

٣٨٤٦- ما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا أنس بن عِيَاض اللَّيْثي، عن ربيعة، عن أنس بن مالك رضي لله عنه، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء.

٣٨٤٧- وما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب أنَّ مالكاً أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس، ثم ذكر مثله[2].

٣٨٤٨- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِي، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن أنس مثله.

ومنهم دَغْفَل بن حَنْظلة المختلف في الفَخذ التي هو منها. فيقول

---

(١) رواه مسلم (٢٣٥٢) (١١٩) عن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، عن أبي الأحوص، به. إلا أنه جعله عن جرير، عن معاوية.

(٢) رجاله ثقات. وهو في «الموطأ» ٩١٩/٢، إلا أن لفظه عنده: «توفاه الله على رأس ستين سنة».

قوم: هي شَيْبَان، ويقول قوم: هي ذُهلٌ، ويقول قوم: هي سَدُوسٌ، وكان دَغْفَل هذا لا نعلمه صحب النبي ﷺ، وإنَّ الناس قد أدخلوا حديثه في هذا الباب.

٣٨٤٩- كما حَدَّثنَا يزيد بن سنان، قال: حَدَّثنَا معاذ بن هشام، قال: حَدَّثنَا أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة، أن النبيﷺ توفي وهو ابن خمس وستين[1].

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف كان ما رُوِيَ عن رسول اللهﷺ في ذلك يقضي لِمَنْ وافقه منهم في ذلك على من خالفه منهم فيه، وفي ذلك ما قد حقَّقَ أنَّ سِنَّه ﷺ التي توفي عنها ستون سنة[2]. وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، دغفل بن حنظلة لم يسمع من النبي ﷺ، كذا الحسن البصري أنكر البخاري أن يكون سمع من دغفل.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٦٥)، وأبو يعلى (١٥٧٥)، والطبراني (٤٢٠٢) من طرق عن معاذ بن هشام، به. وقال الترمذي: ودغفل لا نعرف له سماعاً من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ رجلاً.

(٢) المشهور في ذلك، والذي عليه الجمهور أنه ﷺ توفّي هو ابن ثلاث وستين سنة. وانظر «التمهيد» ٣/٩-٢٧، و«الفتح» ٨/١٥٠-١٥١.

أبواب المجلد الخامس

صفحة

تم الصف والإخراج الفني بدارالفلاح بالفيوم
هاتف: ٠٠٢/٠١٢٢٣٤٠١٩٥